دراســـات فـي علـل الحديــث

أ.د ياسر أحمد الشمالي

- المصنفات في علم العلل
- مفهوم العلة- عرض وتحرير-
- أجناس العلة
- منهج النقاد في كشف العلة
- قرائن الإعلال (قرائن الإسناد وقرائن المتن)
- مراعاة انتفاء العلة عند التصحيح على شرط الشيخين
- سلوك الجادة وأُثره في إعلال الحديث
- التجويد عند نقاد الحديث وعلاقته بعلل المحديث
- معرفة نسق الإسناد وأُثره في علل الحديث
- علل تصريح الثقة غير المُدلِّس بالسماع
- علل تصريح المُدلِّس بالسماع
- الحديث الشاذ مفهومه، وصوره، وعلاقته بعلل الحديث
- التخصص والتمكن من صنعة الحديث وقواعد النقد وأُثره في كشف العلل

مقدمـة:

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وشفيعنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الأخيار المكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن الدراسات التي تتصل بعلل الحديث من أهم ما يُشتغل به، فهي ثمرة علوم الحديث، وعليها يتوقف فهم طريقة النقاد في دراسة الأحاديث ونقدها وبيان صحيحها من سقيمها، فهي أمر ضروري لكل من يريد التمكن من علم الحديث وخدمة السنة النبوية

وبدون "علم العلل" لا يمكن أن نُدرك الجهود الجبارة التي بذلها نقاد الحديث لتنقية السنة وإخراج الدخيل منها

وأردت بهذا التصنيف تقريب علم العلل للباحثين والراغبين في فهم منهج نقاد الحديث في دراسة المرويات والحكم عليها، من خلال تناول قضايا علم العلل بشكل موضوعي، بمعنى دراسة كل مسألة من مسائل العلل على حدة، فمثلا "مفهوم العلة" يُفرد بالدراسة، ثم "أجناس العلة" تُفرد بالدراسة، ثم "سلوك الجادة" يُفرد بالدراسة .. وهكذا حيث يتم بحث كل ما يتعلق بتلك المسألة من جزئيات وأمثلة تطبيقية في مكان واحد، ويتم من خلال هذا الأسلوب الفهم المتكامل لتلك المسألة من مسائل العلل مع كونها متفرقة في كتب النقد والمصطلح

أرجو أن تنال هذ الدراسات قبول ورضا المهتمين، وعسى أن تكون لبنة صالحة في صرح الدراسات العلمية في مجال النقد وعلل الحديث، لنساهم ولو بالقليل في:

- إبراز جهود علمائنا في مجال النقد المتكامل الشامل للسند والمتن
- تسليط الضوء على منهجيتهم الرائعة في التحقق من صحة الأحاديث واكتشاف الخلل الغامض الخفي في أحاديث الثقات وغيرهم
- تقريب علم العلل ومناهج النقاد فيه لطلبة العلم والباحثين

والملاحظ أن طلبة العلم يواجهون صعوبة في دراسة هذا الجانب من علم الحديث الذي هو ثمرة علوم الحديث، وهو الجانب الذي يتفاضل فيه المختصون بعلم الحديث، فبمقدار إتقانهم له يكون تميزهم في النقد والبحث، فوجب على المختصين ترتيب هذا العلم وتسهيله وتقريبه

قال ابنُ رجب رحمه الله :

"ولما انتهى الكلام على ما ذكره الحافظ أبو عيسى الترمذي رحمة الله عليه في كتاب الجامع وآخره كتاب العلل، أحببت أن أتبع كتاب العلل بفوائد أُخر مهمة وقواعد كلية... وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه، فإنه علمٌ قد هُجر في هذا الزمان، وقد ذكرنا في كتاب العلم أنَّه علم جليل قلَّ من يعرفه من أهل هذا الشأن، وأنَّ بساطه قد طُوي منذ أزمان..."([1])

فقد سنّ لنا هذا الحافظ وغيره من النقاد منهج تنظيم العلم وتقريبه، رحمهم الله جميعاً

أتمنى من المهتمين بهذا العلم تزويدوي بالملحوظات العلمية من أجل تدارك ما فاتني، وتصويب الهفوات والزلات، فكل منّا يُؤخذ من كلامه ويُرد، وما زال أهل العلم قديماً وحديثاً يتفقدون بعضهم بالنصيحة والمراجعة والتقويم، مع الاحترام والتقدير

وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى، ورزقنا العلم النافع، والعمل المتقبل

وقد جعلت الكتاب في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: التصنيف في علم العلل ومفهوم العلة وأجناسها

ويشمل المباحث التالية

- بيان المصنفات في علم العلل
- مفهوم العلة- عرض وتحرير-
- أجناس العلة

الباب الثاني: منهج النقاد في كشف العلة وقرائن الإعلال

- منهج النقاد في كشف العلة
- قرائن الإعلال (قرائن الإسناد وقرائن المتن)
- مراعاة انتفاء العلة عند التصحيح على شرط الشيخين

الباب الثالث: دراسات موضوعية في علل الحديث

- سلوك الجادة
- التجويد عند نقاد الحديث

---

[1]-شرح علل الترمذي، ابن رجب، ، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر، دار الملاح، ط١، ج٤٦٧/٢

- معرفة نسق الإسناد وأُثره في علل الحديث
- علل تصريح – الثقة غير المدلس- بالسماع
- علل تصريح المدلس بالسماع
- الحديث الشاذ مفهومه وصوره وعلاقته بعلل الحديث
- التخصص والتمكن من صنعة الحديث وقواعد النقد وأُثره في كشف العلل

الباب الأول:

التصنيف في علم العلل ومفهوم العلة وأجناسها

- المصنفات في علم العلل
- مفهوم العلة- عرض وتحرير-
- أجناس العلة

المصنفات في علم العلل

الحديث عنها يتناول: من صنّف في تأصيل منهجية النقد والإعلال وبيان الوسائل المعينة على ذلك، ثم من صنَّف في بيان علل الحديث حسب المسانيد أو حسب الأبواب

أولاً: المصنفون في تأصيل منهج إعلال الأحاديث:

١- علي ابن المديني رحمه الله (ت:٢٣٤) في كتابه: **"علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ"**([٢])

وقد وصلنا قطعة من الكتاب مطبوعة، تدل على مكانة ومنزلة المصنف في علم العلل، الذي يقول عنه الإمام البخاري: "ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني"([٣])، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ويحيى القطان

أخذ عنه الإمام البخاري، وأبو حاتم الرازي وغيرهما

بدأ كتابه بذكر من تدور عليهم الأحاديث من حفاظ الأمصار، فذكر ستة من الحفاظ، ثم أصحاب المصنفات الذين انتقل علم الستة إليهم

ثم ذكر العلماء من الصحابة، ثم طبقات أصحابهم

ثم تعرض في هذا الكتاب لثلاث قضايا تتصل بنقد الحديث وعلله، وهي:

- الاتصال والانقطاع، تعرض فيه لقضايا ثبوت اللقاء وما يحصل له من العلل
- الاختلاف على الرواة : حيث ذكر الخلاف بين الرواة في تسعة وعشرين حديثاً
- التفاوت بين مراتب الرواة، وبيان ما لهذا من أثر في الترجيح وكشف العلل

وقد اشتمل الكتاب أيضاً على الجرح والتعديل، ومعرفة أوطان الرواة وغرائب الأحاديث، وكل ذلك مما يخدم تأصيل علم العلل والتنبيه على مقوماته

٢- مسلم بن الحجاج رحمه الله(ت: ٢٦١ **هـ) في كتاب "التمييز"([٤])**، حيث تناول فيه مسائل مهمة في علل الحديث من حيث طريقة اكتشاف العلة والوسائل المعينة على ذلك

---

[٢] - مطبوع بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠، وبتحقيق مازن السرساوي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤، دار ابن الجوزي، الدمام

[٣] - سير أعلام النبلاء: الذهبي، ج٥٢/٢١

[٤] - وصلنا قطعة منه، مطبوعة عدة طبعات، منها:، بتحقيق د. عبدالقادر المحمدي، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ هـ - وبتحقيق صالح بن أحمد ديان، دار ابن حزم ، بيروت

تطرق فيه لتباين الرواة في حفظهم وإتقانهم، ثم ذكر أمثلة للأخبار التي نُقلت على الغلط في سندها أو متنها، وكيف تم اكتشاف ذلك، وتعرض لكشف العلة من خلال:

مخالفة الأكثر، أو مخالفة الأحفظ، وكذا كشف أخطاء الرواة في سياقة المتن من خلال مقارنتها بالأخبار الصحاح

٣- أقوال النقاد الأئمة وممارساتهم النقدية- من خلال مصنفاتهم :

مثل: البخاري في التاريخ الكبير، وفي جامعه الصحيح، ومسلم في جامعه الصحيح، والنسائي في "السنن الكبرى" و"الصغرى"، والترمذي في جامعه، والعقيلي في كتاب "الضعفاء الكبير"، وابن عدي في كتاب "الكامل في الضعفاء"، ثم البيهقي في سننه الكبرى، وابن عبد البر في كتاب "التمهيد" الذي شرح فيه موطأ مالك، والدارقطني في كتاب السنن، وغيرهم-رحمهم الله- فكلامهم وتأصيلهم منثور في كتبهم، فالنظر في أقوالهم ومنهجهم في النقد والإعلال هو مرجع لكل من جاء بعدهم وأساس لمن يريد أن يحذو حذوهم

ثانياً: - المصنفون في علوم الحديث: تحت مبحث (علل الحديث) وأولهم الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥) في كتابه (معرفة علوم الحديث)، ثم ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث، ثم العراقي في نكته على ابن الصلاح (التقييد والإيضاح)، ثم الحافظ ابن حجر في كتاب "نزهة النظر"، وكتاب "النكت على ابن الصلاح"، ثم السخاوي في كتاب "فتح المغيث" وهلم جرا

ثالثاً : جهود المتأخرين:

- ابن رجب الحنبلي(ت: ٧٩٥ هـ) في شرحه لِ "العلل الصغير" للترمذي، فإنه لما انتهى من شرحه، أضاف إليه تتمة مهمة شملت قواعد وفوائد في النقد وإعلال المرويات، ونقل أمثلة وشواهد عديدة من عمل النقاد السابقين، فكان كتابه من أجود المصنفات في علل الحديث حيث تجد كلام ناقد وخبير ومطلع على أقوال النقاد

رابعاً: شُرّاح الحديث: أثناء كلامهم على نقد المرويات، فتجد في ثنايا شرحهم وتعليقاتهم كلاماً نفيساً وقواعد وضوابط في علم العلل متناثرة، ومن أهم هذه الشروح كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢)، ومقدمته (هدي الساري)

خامساً: المصنفات في بيان العلل

وهي تشتمل على كلام النقاد في إعلال الأحاديث وبيان الصواب منها، ومن أهمها :

- المسند الكبير المعلل/ يعقوب بن شيبة السدوسي البصري، (ت:٢٦٢) (قال الذهبي: ما صُنف أحسن منه لكنه لم يُتمه) - يوجد قطعة منه(٥)

- العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل(ت:٢٤١)، رواية ابنه عبد الله (ت:٢٩٠) وهناك روايات أخرى عنه في العلل ومعرفة الرجال، رواها: الميموني، والمروذي، وصالح بن أحمد بن حنبل- وغيرهم، وكلها سؤالات للإمام أحمد في علل الحديث والجرح والتعديل ومراتب الرواة،، ونقد المرويات

- العلل: لأبي بكر للخلال (ت:٣١١) وهو مفقود

يكثر ابن رجب من النقل عنه، قال في أول شرحه لعلل للترمذي: "وقد رتب أبو بكر الخلال (العلل) المنقولة عن أحمد على أبواب الفقه وأفردها, فجاءت عدة مجلدات"

وقد قام ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠) باستخلاص ما فيه من علل الحديث بكتاب سماه: "المنتخب من العلل للخلال"، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ طارق عوض الله

- العلل الكبير: لأبي عيسى الترمذي(ت:٢٧٩) ، وهو سؤالات في علل الحديث لشيخه الإمام البخاري(ت:٢٥٧) ، مرتب على أبواب الفقه

- علل الحديث: لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧) مرتب على أبواب الفقه، وهو عبارة عن سؤالات من ابن أبي حاتم أغلبها لأبيه أبي حاتم ولأبي زرعة الرازيين، وبعضها لغيرهما من النقاد

- العلل الواردة: لأبي الحسن للدارقطني(ت: ٣٨٥) مرتب على المسانيد، وهو سؤالات من تلميذه أبي بكر البرقاني

- الإلزامات والتتبع: لأبي الحسن الدارقطني (خصص قسم التتبع للأحاديث الواردة في الصحيحين ويرى أنها معلة)

- الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ ابي مسعود بن محمد المدمشقي (ت: ٤٠١) وفيه تعقبات على الدراقطني في بعض ما تكلم عليه من أحاديث صحيح مسلم . رحمهم الله جميعاً

الجهود المعاصرة

٥- الجزء العاشر من مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي آخره ملحق: ذكر الرجال الذين تكلم عليهم يعقوب بن شيبة، دراسة وتحقيق د.علي بن عبد الله الصياح (دار العرباء، الرياض ٢٠٠٢)

اتجه بعض الباحثين من أهل العلم المعاصرين من المهتمين بعلم العلل لكتابة مصنفات أو أبحاث في مسائل العلل، مثل مفهوم العلة، أجناس العلة، قرائن التعليل، ونحو ذلك، وهذا المسلك محمود حيث يعنى الباحث بمسألة تختص بعلل الحديث، فيجليها ويستقرئ ما يتعلق بها، فيتحصل على نتائج دقيقة

ومن هذه الكتابات:

- العلة وأجناسها: مصطفى باحو .
- قواعد الإعلال وقرائن التعليل: د.عادل الزرقي.
- تعليل العلل لذوي المقل: عبد السلام علوش
- الوهم في روايات مختلفي الأمصار: د. عبد الكريم وريكات
- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري/ تأليف: د. نادر السنوسي العمراني
- الحديث المعلول قواعد وضوابط : د. حمزة المليباري
- معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث/ محمد مجير الخطيب/

ومن الكتب المعاصرة التي اهتمت بالكلام على الأحاديث من جهة العلل:

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الشيخ ناصر الدين الألباني-رحمه الله، وتتنوع هذه السلسلة فيوجد فيها: الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الضعيفة بجرح ظاهر، والأحاديث المردودة لوجود علة خفية
- أحاديث مُعلة ظاهرها الصحة/ الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (مجلد واحد)، لكنه توسع في مفهوم العلة، فأدخل المعل بتدليس أو انقطاع ونحو ذلك من العلل الظاهرة
- المسند المصنف المعلل: د. بشار عواد معروف وزملاؤه، صادر عن دار الغرب الإسلامي،٢٠١٣ م، والكتاب مرتب على مسانيد الصحابة، ومسند كل صحابي مرتب على أبواب الفقه، وقد طُبع في أربعين مجلداً(اشتمل على١٩٥٠٠ حديث) وكل حديث متبوع بكلام العلماء ونقدهم، لكن لا يوجد أحكام على الأحاديث

والله ولي التوفيق.

مفهوم العلـة عند علماء الحديث عرض وتحرير

هذه دراسة حول مفهوم العِلّة، أرجو أن تحقق الغرض منها لطلبة العلم والباحثين، حيث إن ما يتصل بعلم العلل يحتاج إلى إبراز وتوضيح، وهو موجود في كتب السابقين لكن من خلال تطبيقاتهم وما أُثر عنهم من أقوال متناثرة هنا وهناك، ولما كان من المفيد لطلبة العلم التمكن في معرفة مفهوم العلة، وأماكن وقوعها، ومعرفة مناهج العلماء النقاد في ذلك، رأيت أن من المناسب الكتابة في ذلك، نشراً للفائدة وتسهيلا لطلبة العلم

أهميـة الدراسة:

تُطلق العلة في كتب المصطلح وكتب النقدي الحديثي في معرض نقد أحاديث الثقات، وتُطلق أيضاً من باب التوسع في الاستعمال في معرض نقد أحاديث الضعفاء، لكن السياق يحدد المراد في هذا الإطلاق، وقد أوقع هذا بعض الباحثين المعاصرين في فهم جديد لمفهوم العلة عند النقاد، لهذا أحببت أن أبحث في هذه المسألة مجيباً عن الأسئلة التالية:

- هل مفهوم العلة يختص بأحاديث الثقات أم يشمل أحاديث الضعفاء أيضا ؟
- ما هو موقف علماء النقد من هذه المسألة ؟
- ما صلة هذه المسألة بكتب العلل ؟
- ما هي العلاقة بين الحديث المعل والحديث الشاذ ؟

أرجو أن أوفق في الإجابة على هذه الأسئلة لإماطة اللثام عن مفهوم العلة عند علماء النقد الحديثي، مسهلاً الطريق على طلبة العلم لاستيعاب هذا الجانب الذي هو ثمرة علم الحديث

الدراسات السابقة:

الكلام على "مفهوم العلة" يوجد في كتب مصطلح الحديث عند الكلام على شروط الحديث الصحيح، فيذكرون أن من شروطه انتفاء الشذوذ والعلة، ويعرفون الشذوذ والعلة، وأول من عرّف العلة بشكل واضح هو الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث" وتعريفه أصبح معتمدا عند علماء المصطلح فيما بعد، ثم إن مفهوم العلة يُؤخذ من تصرفات نقاد الحديث في معرض نقدهم للحديث، من ذلك كلام الأئمة: البخاري ومسلم، وأحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من نقاد الحديث

وفي العصر الحديث: ظهرت كتابات حول الموضوع، من ذلك:

- كلام الأستاذ نور الدين عتر في مقدمته لتحقيق شرح العلل لابن رجب، وتعليقاته على الشرح، وما كتبه في كتابه: منهج النقد في علوم الحديث

- كلام الدكتور همام سعيد في مقدمته لتحقيق شرح العلل لابن رجب

- ما كتبه الأستاذ حمزة المليباري، في كتابه: الحديث المعلول قواعد وضوابط

وقد كان كلام الأستاذ همام والأستاذ المليباري يصب في اتجاه التوسع في مفهوم العلة، مما جعل من الأهمية بمكان تحرير المسألة ومناقشة الأقوال المختلفة، إضافة إلى الحاجة إلى تجلية كلام النقاد أهل الصنعة حول ذلك، وسوف يقتصر الأمر على مسألة مفهوم العلة وما يتصل بذلك من أسبابها وموقعها، دون الخوض في أجناسها أو طرق النقاد في كشفها، وتأجيل ذلك لدراسة أخرى متممة، والله ولي التوفيق

مباحث الدراسة:

رأيت أن تكون هذه الدراسة في سبعة مباحث

- المبحث الأول: العلة في اللغة
- المبحث الثاني: العلة اصطلاحاً
- المبحث الثالث: الإعلال بالسبب الظاهر
- المبحث الرابع: الفرق بين الحديث المعل والشاذ
- المبحث الخامس: التوسع في مفهوم العلة
- المبحث السادس: أسباب العلة
- المبحث السابع: موقع العلة

المبحث الأول : العلة في اللغـة:

قال أهل اللغة: العِلّة : من علل، وهو أصل ثلاثي، يستعمل لثلاثة أمور في اللغة:

١- العَلَل: وهو التكرار: حيث يُطلق على الشَّربة الثانية، يُقال علل بعد نَهل، حيث إن النهل هو الشربة الأولى، والعلل هو الشربة الثانية، وعَلَّ يَعِلُّ ويَعُلُّ من علَل الشَّراب

قال الأَصمعي: إذا وَرَدتِ الإبلُ الماءَ فالسَّقْية الأُولى النَّهَل، والثانية العَلَل، ومنه قصيدة كعب: "كأَنه مُنْهَلٌ بالرَّاح مَعْلُول"

٢- تعَلّلَ بالأَمر واعْتَلَّ: تَشاغَل؛ وعَلّلَهُ بطعام وحديث ونحوهما: شَغَلهُ بهما؛ والعِلَّةُ: الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته، كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول.

٣- العِلّةُ: المرض، وصاحبُها مُعتلّ. قال ابنُ الأعرابيّ: عَلّ المريض يَعِلُّ عِلّة فهو عليل، من المرض، عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أَي مَرِض، فهو عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، ولا أَعَلَّك اللهُ أَي لا أَصابك بِعِلَّة.(٦)

وقد وجدنا المحدثين يقولون: "حديث مُعلٌّ" ، و "حديث معلَّل"، و"حديث معلول"

وقد ذكر بعض أهل العلم ومنهم الحافظ العراقي أن القياس أن يقال: **حديث مُعلٌّ**، لأنه من أعلّ الحديثَ، فهو مُعلٌّ أي ذكر فيه علة، وهي سبب الضعف

أما "معلّل" فهو من علّله: التي تفيد التكرار أو علّله التي تفيد الشغل والالتهاء، وقد استعملها كثير من متأخري المحدثين كابن الصلاح والنووي وابن كثير وغيرهم

لكن العراقي-رحمه الله– انتقد هذا الاستعمال، فقال: "والأحسن أن يقال فيه مُعَلٌ بلام واحدة، لا معلّل، فإن الذي بلامين يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام، وأما بلام واحدة فهو الأكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضا، لأن أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا: أعلّه فلان بكذا ، وقياسه: مُعَل(٧)

---

٦ - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة علل ، لسان العرب، ابن منظور، مادة علل

٧ - العراقي، التقييد والإيضاح، تحقيق عبد الرحمن محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ص:١١٧

وقد وجّه السخاوي استعمال المحدثين لكلمة "معلل"، وبيّن أنها استعمال صحيح، لأنها على سبيل الاستعارة([8])، ومعنى هذا أنه من التوسع في الاستعمال لمعنى بلاغي، وهو هنا الشبه، فالمحدث يكرر النظر ويشغل بما فيه من العلل التي تعوقه عن الصحة كما قال علي القاري([9])

أما "معلول" ، فقد ذهب بعض أهل العلم- منهم النووي وابن الصلاح والعراقي والسيوطي- إلى أنه لحن([10])

مع أنها وُجدت في كلام المحدثين السابقين كالبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، ووجدت في كلام المتكلمين وغيرهم، لكن أهل اللغة بيّنوا أن لها مسوغا من جهة اللغة، على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم مَجْنُون ومَسْلول، من أَنه جاء على جَنَنْته وسَلَلْته..؛ قال: وإِذا قالُوا جُنَّ وسُلَّ فإِنما يقولون جُعِلَ فيه الجُنُون والسِّلُّ، كما قالوا: حُزِنَ وفُسِلَ"([11])

قلت: وعلى هذا فمعلول من علّ أي أصابه المرض، بمعنى جُعلت فيه العلة، فهو استعمال صحيح لغة.

[8] -فتح المغيث ،شرح ألفية الحديث، ج٢٢٥/١، دار الكتب العلمية، ط١

[9] - شرح شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، ص:١٢٣، دار الكتب العلمية ، بيروت

[10] علوم الحديث، ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط١، ج٥٢/١

[11] - لسان العرب، مادة علل

المبحث الثاني : العلة اصطلاحا:

عند استقراء كلام النقاد نجد أنهم يجمعون على أن العلة هي: "سبب غامض يقدح في صحة الحديث، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً**"(١٢)**

- يفهم هذا من كلام وتطبيقات من تكلم في العلل مثل عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي، وغيرهم، وهو ما اعتمده ابن الصلاح في مقدمته، وتبعه عليه العلماء اللاحقون ممن صنّف في المصطلح، والأمثلة أكثر من أن تحصر، لكن أسوق مثالاً واحداً من كلام النقاد السابقين، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي:

"لأن أعرف علة حديث هو عندي أحبّ إليّ من أن أكتب حديثاً ليس عندي"(١٣)

قلت: ومعنى هذا أن علة الحديث خفية، لهذا يفرح إذا اكتشفها، وفرحه بهذا سببه أنه تبين له أن الحديث فيه وهم غير ظاهر، فهذا أحب إليه من الاستكثار من المرويات

- وبناء على كلام ابن مهدي ومن عاصره من النقاد، ومن جاء بعده ، واعتمادا على ممارسات النقاد العملية قال الحاكم النيسابوري: ".. وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا..(١٤)

فقول الحاكم: "تكثر في أحاديث الثقات" إشارة إلى خفائها، لأن الأصل في حديث الثقة هو القبول ما لم يظهر خطؤه بقرينة، وقوله "فيخفى عليهم علمه" تأكيد لذلك أي أن السامع والمحدث غير الناقد يخفى عليه خطأ الثقة، وإنما يكتشف ذلك الناقد الخبير فيعلم بذلك أن الحديث فيه علة تمنع تصحيحه

- وابن الصلاح عندما عرّف الحديث الصحيح في مقدمته(.. ولا يكون شاذاً ولا معللا)

اعترض عليه، بأنه كان ينبغي أن يزيد فيه قيد القدح بأن يقول: ولا معللا بقادح.

---

١٢ - النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق د. زين العابدين فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ج١/١٠٣ تدريب الراوي، السيوطي، مرجع سابق، ج١/٢٥٢

١٣ - علل الحديث لابن أبي حاتم، المقدمة ص:٩

١٤ -معرفة علوم الحدث، الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص: ١١٣

فأجاب ابن حجر: بأن قوله في الرسم "ولا معللاً" يريد علة خفيه قادحة مستدلا برسمه للحديث المعلل على اصطلاح المحدثين حيث قال: "إنه الحديث الذي اطلع في إسناده على علة خفيه قادحة"(١٥)

قلت: وأرى أن قول ابن الصلاح: " ولا معللاً" ولم يقيده بقوله "قادحاً" لأن الأصل في العلة أن تكون قادحة، ولهذا إذا أطلق الناقد فقال: هذا الحديث مُعل" فإنما يعني وجود خطأ في الراوية مثل وصل المرسل أو رفع الموقوف ونحو ذلك، فابن الصلاح إنما مشى على عمل النقاد وطريقتهم، ولهذا كان كلامه في شرح التعريف إظهاراً لهذا الأصل

المبحث الثالث: الإعلال بالسبب الظاهر:

يُعلم من كلام النقاد السابقين ومن تطبيقاتهم أنهم يميزون بين السبب الظاهر لرد الحديث وبين السبب الخفي

فالسبب الظاهر: مثل ضعف الراوي، أو انقطاع السند، أو وجود مدلس وقد عنعن، أو راوٍ اختلط وقد رواه عنه من سمع بعد الاختلاط، أو شذوذ في المتن أو السند، ونحو ذلك، فيقولون هو ضعيف بالانقطاع، أو مردود بفلان الضعيف، ونحو ذلك من العبارات.

وقد يعبرون بقولهم: معل بالانقطاع، أو معل بفلان الضعيف، يضعون كلمة "معل" بدل كلمة "مردود" من باب التوسع في استعمال العلة، لكنهم لا يقولون "معل" بإطلاق إلا إذا كان السند ظاهره الصحة وفيه علة خفية، كما سيأتي

أما **السبب الخفي:** فهو ما يقترن بأحاديث الثقات والأسانيد المتصلة من خطأ يُعرف بالخبرة وبعد البحث من قبل النقاد، إذ إن الثقة قد يخطئ، لكن يخفى خطؤه، ويحتاج معرفة خطئه إلى خبرة وبصيرة ودراية بكافة طرق الحديث والقرائن المحتفة به، فيطلقون على الثاني– أي ما يرد بسبب غامض خفي-: أنه "معلول" أو "معل" بإطلاق

---

١٥ - النكت عل ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط١، ج١/٢٣٤

ومن أوائل من نبّه إلى التفريق بين الأسباب الظاهرة والأسباب الخفية، وبيّن أن المعلَّ نوع قائم بذاته، هو الحاكم – رحمه الله- في كتابه معرفة علوم الحديث، إذ جعل المعلَّ صنفاً من أصناف علوم الحديث وذكر حاله وأجناسه، فقال:

"وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل"

ثم نبّه إلى كونه يعود إلى خفاء سبب رده، فقال: "وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فحديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا..([١٦])

واعتمادا على قول الحاكم، والتطبيق العملي لنقاد الحديث عرّف العلماء المتأخرون الحديث المعل بما يلي:

قال ابن الصلاح: " فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. "([١٧])

وقال العراقي في ألفيته:

وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ أسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أثَّرَتْ ([١٨])

وقد شرح ابن حجر تعريف ابن الصلاح وتبنّاه، وبيّن أنه تحرير وخلاصة لكلام الحاكم وقال: **"**فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول معلولا أو ضعيف، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود"([١٩])

وقال السخاوي: "خبر ظاهره السلامة، اطُلع فيه بعد التفتيش على قادح"([٢٠])

- ولأجل مراعاة إمكانية وجود علة في الخبر الذي ظاهره السلامة، جرت عادة بعض المحدثين أن يحكموا على الحديث مقتصرين على ظاهر السند، من خلال قولهم: "رجاله

---

[١٦] -معرفة علوم الحدث، الحاكم النيسابوري، مرجع سابق ، ص: ١١٣

[١٧] - مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط١، ص:٥٢

[١٨] - ألفية العراقي، ترقيم وضبط الدكتور ماهر ياسين الفحل، ج١/١٦، بيت رقم:١٩٤

[١٩]- النكت على ابن الصلاح لابن حجر،مرجع سابق، ج٢/ ص:٧١٠

[٢٠] - فتح المغيث، السخاوي، ج١/٢٢٧

ثقات"، أو قولهم: "إسناده صحيح"، ومثل هذه العبارات لا تفيد صحة الحديث إنما تفيد توفر بعض شروط الصحة، أما عدم الشذوذ وعدم العلة فهو يحتاج إلى خبرة وبحث وجمع لسائر الطرق، لذلك فإن الناقد لا يقول: "حديث صحيح" إلا إذ توفرت كل شروط الصحة ومنها سلامته من العلل الخفية.

- فالحديث المعل هو نوع من الأحاديث المردودة، بمعنى: أن كل حديث معل هو حديث مردود، وليس كل حديث مردود معل، لأن رد الحديث لا يقتصر على وجود العلة الخفية، بل يكون بأسباب أخرى ظاهرة مثل ضعف راو، أو انقطاع أو شذوذ

التوسع في مفهوم العلة:

- جرت عادة بعض أهل العلم على توسيع معنى العلة بإطلاقها على كل أنواع النقد للحديث، على أساس أن كل ما يؤدي لرد الحديث فهو علة فيه.

فمن ذلك قول ابن عبد البر: الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب العمل به" ([٢١])

وقال ابن الصلاح: "ثم اعلم أنه قد يُطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح.."([٢٢])

فهذا الإطلاق الموجود في الاستعمال على كل سبب لرد الحديث هو من باب الإطلاق اللغوي، أما الاصطلاح العلمي للعلة فيقتصر على السبب الخفي

- ومن هنا يجدر التنبيه إلى سبب العلة وهو الخطأ البشري والنسيان الذي يعتري الثقة، حتى أن كبار الحفاظ لم يسلموا من ذلك، لكن إذا قيس مقدار خطئهم بما حفظوه وأصابوا فيه، وجدناه يسيراً جداً

---

[٢١] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة المغربية، ج١/٥

[٢٢] - مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص:٥٢

المبحث الرابع: الفرق بين الحديث المعل والحديث الشاذ

وجدت كثيرا من طلبة العلم لا يحسنون التفريق، ثم إن تحرير القول في ذلك يساعد في معرفة مفهوم العلة

لهذا أقول: عندما عرّف علماء المصطلح الحديث الصحيح غايروا بين الشذوذ والعلة، من خلال جعل الشذوذ قسيماً للعلة وليس قسماً منها

قال الحاكم: النوع الثامن والعشرين: معرفة الشاذ من الروايات.

هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة...

قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث **(٢٣)**

قلت: استدلال الحاكم بكلام الشافعي يدل على أنه يتبنى أن الشاذ هو مخالفة الثقة لغيره ممن هو أولى منه، كما هو ظاهر كلام الشافعي، وقد عبر الحاكم عن ذلك بقوله: "وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"

وقال ابن الصلاح معرفاً للحديث الصحيح: (الحديث المسند الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا)([٢٤])

وعقد ابن الصلاح فصلاً للحديث الشاذ وفصلاً مستقلاً للحديث المعلل، وهكذا كل من جاء بعده غاير بين الشذوذ والعلة، واشترطوا خلو الحديث منهما، وبناء على هذا فإن من اللازم بيان الفرق بينهما، مع التنويه أن الشذوذ أو العلة يشتركان في أن كليهما خطأ من الراوي الثقة

---

[٢٣]-معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري،ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٨٣/١

[٢٤] -مقدمة ابن الصلاح، مرجع سابق، ص:٢٠

وقد عرّف العلماء الشذوذ بأنه: "مخالفة الراوي لمن هو أولى منه بالحفظ أو كثرة العدد"([25])

فالشذوذ خطأ ثقة حيث خالف من هو أولى منه بمزيد حفظ أو بكثرة عدد، وكذا العلة خطأ ثقة وفيها مخالفة

فما هو الفرق بينهما ؟

الجـواب: بالتأمل في كلام العلماء ومن خلال تطبيقاتهم ومن واقع الحديث والنقد، أستطيع القول إن الفرق بينهما هو:

١- الشذوذ علة ظاهرة، لأن الراوي خالف المحفوظ الثابت

بينما المعلول فيه علة خفية

٢- الحكم بالشذوذ هو طعن في الفرع الذي يقابل الحديث الأصل، بينما الحكم بالعلة يكون طعناً في الأصل نفسه.

فإذا كان هناك حديث محفوظ وهو أصل يُعتمد عليه لا معارض له، ثم جاء راو فخالف من هو أحفظ منه أو أكثر عددا وأخطأ في سياق الحديث في سنده أو متنه، فهنا يعد العلماء هذه الرواية المخالفة شاذة ولا يعتدون بها

قال الذهبي: "وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسناد، أو وَقَفَه، أو أَرسَلَه، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه، فالعبِرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات، فإنَّ الواحد قد يَغلَط. وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه فلا تعليل، والعِبرةُ بالجماعة"([26])

ولاحظ قوله: "وهنا قد ترجّح ظهور غلطه فلا تعليل.." وهو يشير بهذا إلى حقيقة الشاذ وهو ظهور الغلط لمخالفته رواية الجماعة، فلا تعليل للأصل الذي هو محفوظ

والعلة فإنها تؤثر في الحديث الأصل وترده وتجعله غير قابل للاحتجاج

وتوضيح ذلك: في حالة تعارض الرفع والوقف مثلاً وكان الراجح هو الوقف، فهنا يكون الحديث المرفوع معلولاً، وهذا المرفوع المعلول لم يعد قابلا للاحتجاج به، فهو أصل أثّرت فيه العلة، ومقابله وهو الموقوف لا يصلح للاحتجاج أيضاً

---

[25] - المرجع السابق:ص:١٠٤، وقد أشار ابن الصلاح أن الشاذ أيضا يُطلق، على تفرد الراوي، الذي ليس عنده من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف.

[26] - الموقظة في مصطلح الحديث، الذهبي، ج١/٩

لكن في حالة الشذوذ نرد الرواية الشاذة لكون الراجح هو ما رواه الأحفظ أو الأكثر عدداً، وهذا الأصل الذي نحتج به لم يتأثر بردنا للرواية الشاذة

وفرق آخر وهو أن الشذوذ يكون بالمخالفة، بينما العلة تكون بالمخالفة أو التفرد مع قرائن تنضم إلى ذلك

والشذوذ قد يكون في السند وقد يكون في المتن

ومثال الشذوذ في المتن:

روى <u>هُشيم</u> عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يتوارث أهل ملتين)**[٢٧]

<u>رواه الثقات الآخرون</u> عن الزهري بلفظ: **(لا يرث المسلم الكافر)**[٢٨] وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه([٢٩])، قال الحافظ ابن حجر: " وعندي أنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معناه فلم يصب، فإن اللفظ الذي أتى به أعم من اللفظ الذي سمعه."[٣٠]

مثال الشاذ في السند:

- روى أبو عمران عبد الملك بن حَبيب الجَوْني، عن جندب بن عبد الله عن النبي- ﷺ- قال: (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)[٣١]

هكذا روى عامّة أصحاب أبي عمران الجَوني، هذا الحديث من رواية جُندب، وممن رواه عنه: همام بن يحيى، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعبة، وغيرهم

وخالفهم عبد الله بن عون بن أرطبان، فرواه عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت، عن عمر بن الخطاب، من قوله([٣٢])

رجح النقاد رواية الجماعة، وقال البخاري في صحيحه وجُندب أصح وأكثر.([٣٣])

---

[٢٧] - النسائي ، السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، ج٤/٨٢

[٢٨]- صحيح البخاري، الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ١١/٨، مسلم، الفرائض، رقم١، ١٢٣٣/٣

[٢٩] - النسائي، السنن الكبرى، ج٤/٨٢

[٣٠] - ابن حجر، فتح الباري، ج١٢/٥١

[٣١]-صحيح البخاري، فضائل القرآن، رقم:، رقم:٥٠٦٠، مسلم في صحيحه، كتاب العلم، رقم ٦٩٤٨

[٣٢]-علقه البخاري في الموضع السابق،رقم:٥٠٦١، وأخرجه النسائي في الكبرى، ٣٤/٥، رقم:٨٠٩٩

قال الحافظ ابن حجر، أي أصح إسناداً وأكثر طرقاً، وهو كما قال، فإن الجمّ الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب... وأما رواية ابن عون فشاذّة لم يُتابع عليها([34])([35])

هذا المثال يُظهر أيضاً حقيقة الشاذ، فعندما حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن عون بالشذوذ فهذا يعني طعن في الرواية التي جاءت بخلاف ما رواه الثقات، وهنا جاءت الرواية المخالفة موقوفة عن صحابي آخر، والأصل الذي نحتج به- رواية جندب- لم يتأثر بردنا للرواية الشاذة- الموقوفة على عمر-

[33] - في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، رقم:٥٠٦٠

[34]- فتح الباري، ج٢/٧٢١

[35]- استفدت هذا المثال من كتاب: قرائن الترجيح.. نادر بن السنوسي، مرجع سابق: ١٨٦/١

المبحث الخامس: محاورة من يرى التوسع في مفهوم العلة:

يرى بعض أهل العلم المعاصرين أن العلة بالمعنى الاصطلاحي لا تقتصر على خطأ الثقة، بل تشمل خطأ الضعفاء أيضاً، وممن ذهب إلى ذلك الأستاذ حمزة المليباري في كتابه "علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد" حيث تبنّى شمول مفهوم العلة، فذكر أن المصطلحات المستخدمة في بيان خطأ الراوي تتنوع إلى: الشاذ، والمنكر والمضطرب، والمقلوب، والمصحف، والمدرج، وأن هذه الأنواع تندرج كلها تحت مصطلح العلة، وأن العلة ليست نوعا منفصلا عن هذه الأنواع بل إنها تشكل معناها المشترك وهو الخطأ، ثم استدل بما يلي:

قال: إذا تتبعتَ كتب العلل التي وُضعت في الأحاديث المعلولة تجد فيها تلك الأنواع كلها، لكن قد تكون بألفاظ أخرى واضحة المعاني، كقولهم: هذا باطل، وهذا خطأ، وهذا وهم، وهذا منكر، وهذا غريب، وهذا تفرد به فلان، وهذا غير محفوظ، ...ونحوها([٣٦])

قلت: اعتمد الأستاذ على التطبيق العملي للنقاد حسبما فهم من تطبيقهم، وقد أكد ذلك عندما تكلم بعد ذلك بقليل عن "العلة في كتب المصطلح" ، وساق تعريف ابن الصلاح للعلة والحديث المعلول، وذكر أن اللاحقين تبعوه في كتبهم، وأفاد أنه لا يرتضي هذا التعريف، لأنه يتعارض مع الجانب التطبيقي الذي يشكل المرجعية الأصيلة لعلوم الحديث -من وجهة نظره-، وأن من يعتمد تعريف ابن الصلاح لبناء تصوراته حول مصطلح العلة ليس بمقدوره استيعاب موضوع العلة، ولا معرفة وجه الاشتراك بينها وبين أنواعها..([٣٧])

قلت: من المناسب مناقشة هذا الرأي، حيث أرى أنه يجانب الصواب، وذلك لما يلي:

١- إن العلماء السابقين الذين أسسوا لعلم المصطلح وعاصروا واقع النقد قد نصّوا على أنّ العلة مدارها أحاديث الثقات فقط، مثل الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" الذي خصصه لمصطلح علم الحديث وصرّح فيه بأن العلة مدارها أحاديث الثقات، وأن مجالها هو الأخطاء الخفية وليس الظاهرة، قال -رحمه الله-:

---

[٣٦] -علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، د. المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١، ص:١١٥-١١٦

[٣٧] -المرجع السابق، ص:١٢٢-١٢٣

"وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلّة الأحاديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير."([٣٨])

وبناء على ذلك فإن ميدان علم العلل هو أحاديث الثقات وليس الضعفاء.

٢- العلماء المتأخرون الذين كتبوا في المصطلح، ابتداء من ابن الصلاح، ثم النووي والذهبي والطيبي والعراقي وابن حجر، والسخاوي والسيوطي والصنعاني، وهلم جراً، كلهم عندما عرّفوا الحديث الصحيح وتكلموا في شروطه نصّوا على اشتراط السلامة من العلة وبينوا أنها سبب غامض يقدح في الحديث الذي ظاهره السلامة

فابن الصلاح مثلا قال: (المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا)([٣٩])

ثم قال: "وفي هذه الأوصاف احتراز من المرسل والمنقطع والشاذ وما فيه علة قادحة، وما في روايته نوع جرح."

٣- نصّ العلماء أن معرفة علل الحديث من أجلِّ معارف المحدثين، وأنها تحتاج إلى ملكة وخبرة عميقة يظهر فيها رسوخ النقاد المحدثين وسعة علمهم وكثرة بحثهم، وأنهم لا يكتفون بظاهر الأسانيد، وهذه بعضاً من أقوالهم التي تبين دقة هذا العلم وأنه لا يعتمد على مجرد الجرح والتعديل:

- قيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول في الشيء هذا صحيح، وهذا لم يثبت. فعمن تقول هذا ؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال: هذا جيد وهذا بهرج، أكنت تسأله عمّن ذلك أو تسلم الأمر له؟ قال: فهذا كذلك بطول الخبرة والمجالسة والمناظرة

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندي.([٤٠])

---

[٣٨] - معرفة علوم الحديث، فصل الحديث المعلول، ص:١١٣

[٣٩] - المقدمة : ص:٢٠

[٤٠] -مقدمة كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥، ت: محب الدين الخطيب، ٩/١

فواضح من كلامه أن معرفة العلة ليس بالأمر السهل وأن معرفة علة الحديث تكون إذا كان الراوي ثقة، وإلا لو كان الراوي ضعيفا فالأمر ظاهر واضح

- وقال الحاكم: والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.([٤١])
- وقال أبو حاتم الرازي- لما مات أبو زرعة الرازي-: ذهب الذي كان يُحسن هذا المعنى، ما بقي بمصر ولا بالعراق أحد يُحسن هذا([٤٢])

يقصد رحمه الله- لم يبق من يُحسن معرفة أخطاء الثقات، الذي يحتاج إلى بصيرة وخبرة واسعة، أما الذين يشتغلون بالجرح والتعديل، ويحكمون بظاهر الإسناد فهم كثيرون

- وقال ابن مندة (ت:٣٠١) : إنما خصّ الله بمعرفة هذا الإخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدّعي علل الحديث([٤٣])
- ولخصّ ابن حجر هذا المعنى وهذه الحقيقة الواضحة – وهو الخبير بمناهج النقاد وأقوالهم وتطبيقاتهم- فقال: "لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة من أهل هذا الشأن"([٤٤])

٤- بسبب خفاء علم العلل وحاجته إلى الخبرة والمحاورة والاستعانة بخبرة الآخرين فقد كان منهج العلماء السابقين أن يعرضوا ما عندهم من حديث أو مصنفات فيه على غيرهم من أهل الخبرة، فهذا البخاري(ت:٢٥٦) وهو أمير المؤمنين في الحديث، عندما انتهى من تصنيف كتابه الصحيح عرضه على علماء النقد في عصره: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، فاستحسنوا كتابه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث، قال العقيلي، والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة([٤٥])

وهذا مسلم أيضا وهو من المبرزين في النقد وعلل الحديث، عرض كتابه على أبي زرعة الرازي، وكل ما أشار أن له علة تركه

---

[٤١] - معرفة علوم الحديث، ص:١١٣

[٤٢] -مقدمة كتاب الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ص:٣٥٦، شرح علل الترمذي، لابن رجب، ٢٢٣/١

[٤٣] -شرح علل الترمذي، تحقيق د. نور الدين عتر/ ج٣٣٩/١

[٤٤] - النكت على ابن الصلاح/ تحقيق د. ربيع المدخلي، طبع الجامعة الإسلامية، ج٧١١/٢

[٤٥] - هدي الساري، لابن حجر العسقلاني، ص:٧

وأيضا الترمذي عندما صنّف كتابه العلل الكبير، اعتمد فيه على أجوبة البخاري في نقد الأحاديث وبيان عللها

والشاهد من كل ذلك أن معرفة علة الحديث، إنما تكون بعد توفر شروط الصحة الظاهرة من حيث وثاقة الرواة واتصال السند من حيث الظاهر، فهنا تأتي مهمة الناقد الخبير في اكتشاف ما غاب وخفي من الخطأ، الذي قد يقع فيه الثقة ، وهي مهمة لا يحسنها كل محدث

٥- أما ما احتج به الأستاذ حمزة من التطبيق العملي للنقاد، وأن كتب العلل زاخرة بأحاديث انتقدوها بسبب ضعف رواتها أو انقطاع أسانيدها ونحو ذلك، مما يعني شمول علل الحديث لكل أنواع النقد، فالجواب:

إن المصنفات الموجودة بين أيدينا هي كتب سؤالات، مثل: "العلل الواردة للدارقطني"، الذي هو إجابات للدارقطني على أسئلة تلاميذه، وهم الذين رتبوه، وكذا "علل الحديث" لابن أبي حاتم الذي سأل والده أبا حاتم وأبا زرعة عن نحو ثلاثة آلاف حديث، و"العلل الكبير" للترمذي الذي سأل فيه شيخه البخاري ودوّن إجاباته، و"العلل للإمام أحمد" من رواية ابنه عبد الله، ورواية المروذي، ورواية الخلال، وغير ذلك، كلهم يدوِّن إجابات الإمام على ما يحضره من الأسئلة، فهي كتب لم يدونها العلماء على أنها كتب علل بالمعنى الخاص، إنما كانوا يجيبون على أسئلة تلاميذهم حيث يقوم التلاميذ بسؤال شيوخهم النقاد عن أحاديث واردة يرون أن فيها إشكالاً أو ما يحتاج إلى توضيح، وهذه الأسئلة تشمل الأحاديث التي ظاهرها الصحة، والعلة فيها غامضة، وتشمل أحاديث فيها جرح ظاهر، وإنما سميت هذه الكتب بكتب علل تغليباً للعلة بالمعنى الخاص لأنها الأكثر في كتب العلل وعنها يكثر السؤال لغموض علتها، وفي هذا النوع يبرع النقاد الكبار، ولم يُسمّها مصنفوها بذلك الاسم المطبوع على غلافها، بل هو من صنيع تلاميذهم أو من بعدهم

ومما يؤكد ما تقدم اشتمال كتب العلل على أحاديث فيها رواة متروكون أو كذابون، حصل السؤال عنها، مع أن الأستاذ حمزة قرر في كتابه السابق الذكر أن أحاديث المتروكين ونحوهم لا تدخل في مصطلح العلة إنما الذي يدخل هو أحاديث الثقة أو الضعيف بشرط أن لا يكون متروكا[٤٦]

---

[٤٦] -علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، د. حمزة المليباري، مرجع سابق، ص:١١٥

وفي نظرة سريعة في كتاب ابن أبي حاتم تبين وجود أحاديث مسئول عنها وهي أحاديث متروكين وكذابين، مما يدل أنها كتب سؤالات فحسب، ومن أمثلة ذلك من كتاب ابن أبي حاتم:

- سؤال رقم١٠١، قال: سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه، أن علياً انكسرت إحدى زنديه فأمره النبي- ﷺ- أن يمسح الجبائر.

فقال أبي: هذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث

سؤال رقم:٧٣٥، قال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي- ﷺ قال: (من أدركه شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كُتب له صيام مائة ألف شهر رمضان في غير مكة، وكان له كل يوم حملان فرس في سبيل الله، وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله وكل يوم له حسنة.....)

قال أبي: حديث منكر، وعبد الرحيم بن زيد متروك الحديث

ولم يقتصر الأمر على أحاديث المتروكين بل تعداه إلى السؤال عن الكذابين، مثل:

سؤال رقم٧٦٦، قال: سألت أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد الله عن رجاء، عن أنس بن مالك، عن النبي-ﷺ- قال:

(خمس يُفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة..)

فسمعت أبي يقول: هذا حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث.

ومثل سؤال رقم:٢٤٢٣: سألت أبي عن حديث رواه يعقوب بن الوليد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (سبع لم يفتن رسول الله- ﷺ- في سفر ولا حضر: القارورة، والمرآة، والمكحلة، والمقرضان، والمدراة، والمشط، والسواك)

قال أبي: هذا حديث موضوع، ويعقوب بن الوليد كان يكذب.

٦- بل إن كتب السؤالات هذه تحوي فوائد لا علاقة لها بالعلل، ومن ذلك:

سؤال رقم٤٢٣: قال: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن نافع: سألت عائشة عن ركعتين بعد العصر، فقلت لأبي من نافع هذا؟ قال: هو مولى ابن عمر.

وتحوي كتب السؤالات، أسئلة عن أحاديث رواتها مجاهيل، مثل:

سؤال رقم: ٤٤ من علل ابن أبي حاتم، قال: سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن يحيى بن أبي كثير الكاهلي، قال: حدثني مسور بن يزيد المالكي قال: شهدت رسول الله- ﷺ- يقرأ في صلاة شيئا لم يقرأه، فلما سلم قال رجل، القوم: آية كذا وكذا لم تقرأها يا رسول الله....)

قال أبي: لم يرو هذا الحديث غير مروان. ويحيى بن أبي كثير ومسور مجهولان.

ومثل سؤال رقم:٤٧٦: قال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الملك عن أنس، عن النبي- ﷺ- قال: (يوم القوم أقرأهم للقرآن) قلت لأبي: من عبد الملك هذا ؟ قال: مجهول.

إلى غير ذلك من الأسئلة المتنوعة والفوائد المتناثرة التي حوتها كتب السؤالات هذه التي سُميت كتب علل، وقد اقتصرت في الأمثلة على علل ابن أبي حاتم، لتكون نموذجا للتوضيح، تعبر عما وراءها من كتب السؤالات التي لا تختلف عنها، إجمالاً، بل هي أكثر تعبيراً عن كونها كتب سؤالات، فكتاب العلل للإمام أحمد أغلبه سؤالات في الرجال والجرح والتعديل، وكذا الكتب التي رواها تلاميذ ابن معين، أكثرها في الرجال وإن احتوت على شيء من السؤالات في علل الحديث، ولهذا سماها تلاميذه "تاريخ يحيى بن معين" ، تغليباً لما فيها من علم عن تاريخ الراوة

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كتاب ابن أبي حاتم لم يبيض لذا وقع فيه ما وقع من التوسع في مجالات النقد، قال الدكتور علي الصياح: يجتهد بعضُ طلبة الحديث وفقهم الله لالتماس تعريفٍ دقيقٍ للحديثِ المُعل من خلال كتاب علل ابن أبي حاتم فقط، وفي هذا عندي نظر: من جهة أنّ ابنَ أبي حاتم مات عَن الكتاب وهو مسودة لم يبيض، وقد أورد أحاديث استطراداً ليبين أحكامها الفقهية (رقم ١١٠٠، ١٢١٣، ١٢١٧) أو العقدية (٢٠٩/٢ رقم:٢١١٨) وللخروجِ بمعنى دقيق لا بدَّ من استقراء :

١- كتب العلل الخاصة، أو المتضمنة للعلل: كعلل ابن المديني، والترمذي، والدّارقُطنيّ، وابن الشهيد ، وعلل ابن أبي حاتم، وكتاب التمييز لمسلم بن الحجاج وغيرها

٢- استعمالات الأئمة المتقدمين أمثال: شعبة بن الحجاج، ويحيى القطان وابن المديني، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم بن الحجاج، ويعقوب بن شيبة، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والترمذي، والعقيلي .. إلى الدّارقُطنيّ.([٤٧])

رأي الدكتور همام سعيد:

ذهب أيضاً إلى القول باتساع مفهوم العلة، على أساس أن كل ما هو قادح فهو علة، وقد ذكر ذلك تحت عنوان: (أهميته واتساعه) – يعني علم العلل

قال: "وخلاصة القول أن القادح منه الخفي ومنه الجلي، ومنه ما كان في حديث الثقات، ومنه ما كان في حديث المجروحين والضعفاء، فما كان خفيا وفي حديث الثقات فهو داخل في علم العلل، ولا أنسى أن أقول: إن معيار خفائه سؤالُ الحفاظ عنه، ووروده في كتب العلل. وأما ما نجده في كتب العلل من أحاديث أُعلت بالجرح كأن يقال في أحد رواتها: متروك أو منكر، أو ضعيف، فيمكن حمل هذه القوادح على علم العلل وإلحاقها به إذا وردت في أحاديث الثقات، كرواية الزهري عن سليمان بن أرقم، ورواية مالك عن عبد الكريم بن أبي أمية، ورواية الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى ، فرواية هؤلاء الأئمة الجهابذة عن هؤلاء الضعفاء توقع كثيرين في العلة اعتماداً على تثبت هؤلاء الأئمة، ومكانة الزهري ومالك والشافعي تُخفي أمر هؤلاء المتروكين والضعفاء.

وقد يلتبس أمر راوٍ ما على الحفاظ النقاد فيروي عنه، ويكون الحديث معلولاً بجهالة أمر هذا الراوي أو بنكارته، ولا تدرك هذه الجهالة والنكارة إلا بمعرفة كبار النقاد.

وهذا تخريج لوجود مثل هذه القوادح التي ذكرت في كتب العلل." انتهى([٤٨])

قلت: يجاب على وجهة نظر الدكتور بما يلي:

---

[٤٧] - المنهج السليم في دراسة الحديث المعل ، د. علي الصياح، بحث منشور على الأنترنت: ص:٧

وقال في الموضع السابق- بخصوص دعوى أنه لم يبيّض-: أوردتُ الحجج الدالة على ذلك في القسم الذي حققته من علل ابن أبي حاتم (١/٥٨-٦٤) .

[٤٨]- شرح علل الترمذي ، ابن رجب، (الدراسة، ص:٢٨-٢٩) مكتبة المنار، الزرقاء، ط١

١- لا شك أن الدكتور همام يُدرك دقة وخطورة علم العلل وكونه ثمرة علم الحديث، وأنه لا ينهض به إلا كبار النقاد، لكنه أراد أن يفسر سبب وجود أحاديث من رواية متروكين أو ضعفاء في كتب العلل، فذهب إلى كونها من رواية ثقات عن مجروحين، وهذا في الحقيقة لا يلغي كونها روايات فيها مجروحون جرحهم ظاهر، ومثل هذه الروايات يسهل الحكم عليها، كما قال الحاكم:" فإن حديث المجروحين ساقط واهٍ..." ، ولم يفرق الحاكم أو غيره من علماء النقد كون المجروح قبله ثقة أو بعده ثقة، فالمجروح الواحد هو سبب رد الحديث، ولا يقال عن حديث فيه مجروح " معلول"

ولا يخفى على الدكتور همام أن المهارة في كشف الخطأ إنما تكون في أحاديث رجال أسانيدها كلهم ثقات يخفى علم عللها على غير النقاد أو حتى على بعضهم، كما قال البخاري لمسلم في حديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح: "..إلا إنه معلول"([٤٩])

ويُسلم للدكتور همام إشارته لإحدى صور العلل، وهي أن يكون الحديث مداره على ضعيف لكن يختلف عليه الثقات، فبعضهم يرفعه وبعضهم يرويه موقوفا، فيحتاج الناقد هنا الترجيح بين هؤلاء الثقات، فرجع الأمر إلى كشف أخطاء الثقات، حتى لو رووا عن ضعفاء، وفي النهاية يبقى الحديث الذي مداره على ضعيف ضعيفاً

٢- وجدنا روايات كثيرة في كتب العلل من رواية متروكين عن ثقات، أو العكس، وكذا من رواية وضاعين أو كذابين لا يخفى حالهم على محدث، مما يدل أنها كتب سؤالات، لا غير، سمّاها من سمّاها كتب علل

٣- لا بدّ من التفريق بين نقد الحديث، وبين إعلال الحديث، فالنقد أوسع لأنه يشمل القدح بالأسباب الظاهرة والقدح بالأسباب الخفية، بينما الإعلال في الاصطلاح يقتصر على القدح بما يخفى ويحتاج خبرة ثاقبة ورواية واسعة، وملكة نقدية، لهذا فإن كتب الموضوعات مثلاً مثل موضوعات ابن الجوزي، هي كتب نقد ولا تُسمى كتب علل، وذلك لأن وجود الكذابين في أسانيدها أو وجود أمارات الكذب في متونها يجعل القدح فيها ميسوراً وواضحاً، مع أن كثيرا منها إنما جاء من رواية ثقات معروفين لكن عن كذابين أو مجهولين ، ونحو ذلك.

٤- أقر الدكتور همام في دراسته لكتاب شرح علل الترمذي، أن ما يُسمّى "كتب علل" إنما هي كتب سؤالات، فمثلاً عند وصفه لكتاب "العلل ومعرفة الرجال" رواية عبد الله بن الإمام

---

[٤٩] - معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري، ص:١١٤

أحمد، قال: وفي هذا الكتاب أسئلة وسماعات يقول فيها عبد الله: سألت أبي وسمعت أبي، وحدثني أبي، ومادة الكتاب عُرضت بلا ترتيب ولا تصنيف...أما موضوعات الكتاب فإنها متنوعة، وأستطيع أن أجزم بأن مادته اشتملت على كل أبواب علوم الحديث، ففيه الكلام عن الثقات والرواة عنهم، والضعفاء والمبتدعة والمتروكين والمجاهيل، وفيه أخبار المدلسين، والكلام عمن أرسل الحديث وكثير من تراجم رجال الأخبار، فيذكر وفياتهم ومواطنهم، والقسم الأعظم والأكبر هو الكلام عن الأسانيد والمتون المعلّة، ولهذا حقّ لنا أن نقول: إن كتب العلل هي الكتب الأولى لعلوم الحديث..."[٥٠]

قلت: فما دام أنها كتب سؤالات، وأنها كتب علوم حديث، فليس هناك داعٍ لجعل ما فيها من نقد حديثي شامل سبباً للقول إن مفهوم "الحديث المعل" مفهوم واسع يشمل كل نقد للحديث، لأننا بهذا نُلغي نوعا مهما من العلوم وهو " الحديث المعل" أو الحديث المعلول.

ثم لا بد من التنبيه على أن كتب السؤالات هذه ومنها كتاب "العلل الواردة" للدارقطني: تحوي سؤالات عن أحاديث حصل الخلاف فيها على المدار بين ثقة وضعيف، فيبين الدارقطني الخلاف ويرجح رواية الثقة، وأحيانا يسكت عن الترجيح، ولهذا انتقده الذهبي بقوله:

فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرة ، بأن يَرويَه الثَّبْتُ على وجهٍ ويُخالِفَه واهٍ ، فليس بمَعْلُول. وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في (كتاب العِلَل) فلم يُصِب، لأنَّ الحُكم للثَّبْت[٥١]

قلت: لا مؤاخذة على الدارقطني في هذا لأنه إنما يجيب على أسئلة وُجهت إليه، ولذلك كان من ضمن الأسئلة أيضا أحاديث مدارها على ضعيف لكن اختلف الثقات فيها، فسبب ذكرها أو السؤال عنها كونها من رواية الثقات عن ذلك الضعيف لكنهم اختلفوا عنه، فيجيب الدارقطني عن ذلك السؤال بتحديد وجه الصواب

---

٥٠ - شرح العلل ، ابن رجب، مرجع سابق،(الدراسة، ص:٧٤-٧٥)

٥١ - الموقظة في علم المصطلح، الذهبي، ج٩/١، مبحث المضطرب والمعلل

المبحث السادس: أسباب العلّـة:

تقدم أن العلة تقع في أحاديث الثقات، الذين جمعوا بين العدالة والضبط، فمعنى هذا أن الخطأ جاء من خيانة الذاكرة، فالثقة مهما كان ضبطه فإنه جائز أن ينسى أو يغفل عن إتقان الرواية وأدائها كما سمعها، سواء بزيادة فيها أو نقص منها أو تبديل، وقد يكون ذلك في السند وقد يكون في المتن أو كليهما، مع تفاوت بين الثقات في نسبة الخطأ، ولهذا تجد في ألفاظ الجرح والتعديل قولهم: ثقة، وهي تطلق عند النقاد على من كان صوابه أكثر من خطأه، وربما قالوا : ثقة يهم، ثقة ربما أخطأ، ونحو ذلك

فإذا كان متقناً نادر الخطأ قالوا: ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، فإذا زاد إتقانه قالوا: أوثق الناس، إليه المنتهى في التثبت، كأنه مصحف

ونتيجة لهذا جاءت أسانيد مسلسلة بكبار الثقات، فأطلقوا عليها أنها أصح الأسانيد، مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، ونحو ذلك، مما يدل على تفاوت واضح بين الثقات في الضبط والإتقان

وكل ذلك يدل على تنبه النقاد على تفاوت الثقات في الضبط والأداء، وقد حرصوا على التأكد من ضبطهم لما رووا بأمور عديدة، منها: عدم التفرد- إن لم يكن من الحفاظ، والرواية من الكتاب، والملازمة للشيخ، والشهرة بالطلب، ونحو ذلك مما يجعل الناقد مطمئنا على إتقان الراوي

وهذا يدل على سلامة منهج النقاد واحتياطهم للسنة وأنهم لم يكتفوا بالحكم على الراوي أنه ثقة لتصحيح حديثه، لعلمهم أن الراوي مهما بلغ من الضبط والإتقان يبقى بشراً قابلاً للسهو، لذلك نجد النقاد قد حكموا بالخطأ في الراوية على كبار الثقات أمثال شعبة ومالك وسفيان وغيرهم فضلا عن غيرهم ممن هو دونهم، لهذا فقد برز النقاد وبرعوا في جانب كشف أخطاء الثقات

وفيما عدا ذلك فإن أخطاء الرواة الموصوفين بالجهالة أو الضعف أو التدليس أو الاختلاط، ونحو ذلك من أسباب الجرح تُعد أخطاءً ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى تفتيش، ولا يُحكم بصواب ما رووا إلا إذا توبعوا ودلت القرائن على إتقانهم لما رووا

التوسـع في أسبـاب العلـة

وجدنا في العصر الحاضـر مـن توسـع فـي بيـان أسـباب العلـة ممـا يخـالف مـنهج النقـاد السابقين، وكان منهم الدكتور همام سعيد فـي مقدمتـه لشـرح العلـل لابـن رجـب، حيـث عقـد فصلاً، في دراسته لكتاب شـرح علـل الترمـذي، فقـال: "أسـباب العلـة مـن خـلال كتـاب ابـن رجب"([٥٢])

فذكر: السبب العام: وهو الضعف البشري الذي يوقع في النسيان والخطـأ، والغفلـة، علـى تفاوت بين الثقات في ذلك، وذكر أمثلة لذلك..

ثم ذكر السبب الثاني، وهو خفة الضبط وكثرة الوهم مع بقاء العدالة

ثم ذكر السبب الثالث: وهو الاختلاط أو الآفة العقلية، وهم الذين ضُعِّف حديثهم في بعض الأوقات

ثم ذكر السبب الرابع: وهو خفة الضبط بالأسباب العارضة، مثل:

- من يعتمد على كتابه في الرواية، فإذا ضاع الكتاب أو احترق أو لم يصطحب كتابه معـه إذا رحل، وقع في الوهم

- أو من ضُعِّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض، فإذا حـدّث ببلـده أصـاب، وإذا حـدّث في غير بلده أخطأ

- أو من انشغل عن العلم حفظا وكتابة بتولي القضاء، أو نحوه ، فتكثر أوهامه

- أو يصيبه العمى حيث يفقد بصره وكان يعتمد على كتبه، فيخف ضبطه ويقع في الوهم

ففي كل هذه الحالات يختل ضبط الراوي، وتكثر الأخطاء في حديثه

ثم ذكر السبب الخامس: وهو قُصر صحبة الشيخ وقلة ممارسة حديثه(يعني أنه لـيس مـن الطبقات المقدمة في الشيخ المكثر)

ثم ذكر السبب السادس: وهو اختصار الحديث أو روايته بالمعنى(حيـث يخطـىء الـراوي الثقة عندما يختصر الحديث أو يرويه بالمعنى)

ثم ذكر السبب السابع: وهو تدليس الثقات

---

[٥٢] - المرجع السابق، ص:٧٩

ثم ذكر السبب الثامن: وهو الرواية عن المجروحين والضعفاء

قلت: هذه الأسباب عند التأمل هي أسباب رد الحديث، وهي تشمل أنواع التضعيف، ولا يسلم منها ليكون سبباً للعلة بمعنى خطأ الثقة سوى السبب الأول، وهو السبب العام، وهو الضعف البشري وما يعتري الإنسان من سهو أو غفلة حتى لو كان حافظا متقنا، وهو الذي بيّنه الحاكم حين وضّح أن العلة إنما تكون في أخطاء الثقات، وبيّنه أيضاً ابن الصلاح حين قصر كشف العلة على أمرين: التفرد والمخالفة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الراوي ثقة، إذ إن تفرد الضعيف أو مخالفته لا يُعتد بها أصلاً، بل هي منكرة، كما يعبر النقاد

فمن يُضعَّف لاختلاطه، فهذا أمره بيِّن، ومن يُضعّف لتدليسه فهذا أمره بيِّن، ومن يُضعّف لانشغاله عن العلم بالقضاء وغيره أمره بيِّن، ومن يُضعف لقصر صحبته للشيخ أمره بيّن، لأن مثل هذا يقول فيه العلماء: ضعيف في فلان، فهذا جرح واضح ، ومن يُضعف لروايته من غير كتابه أو في غير بلده، فهذا أيضا جرح واضح

وإنما تعرض ابن رجب لهؤلاء في كتابه "شرح العلل" لكون الترمذي ذكر هذه الأصناف في آخر كتابه الجامع، لبيان أسباب النقد، فقام ابن رجب بشرحها وتوضيحها، ولم يقصد أنها أسباب العلة بالمعنى الخاص.

وينبغي التنبيه أن قضية اختصار الحديث أو روايته بالمعنى التي أشار إليها الدكتور همام على أنها سبب من أسباب العلة، إنما هي في الواقع تعود للسبب الأول الأساسي وهو الضعف البشري، والخطأ الذي يعتري الإنسان عموماً ولا يسلم منه بشر، فرواية الحديث بالمعنى إذا أخطأ فيها الراوي هي خطأ ثقة، وخطأ الثقة له أسباب عديدة منها روايته بالمعنى، ويُعرف خطأ الثقة بالمقارنة وخبرة الناقد

المبحث السابع: موقع العلـة:

قال ابن الصلاح: ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في المتن.."([53])

وقد بين ابن الصلاح وبعده الحافظ ابن حجر وغيره من أهل العلم: أن العلـة الواقعـة فـي الإسناد إما أن تكون قادحة في السند أو غير قادحة، وإن كانت قادحة في السند فإنها قد تقـدح في المتن، وقد تكون غير قادحة:

- وقوعها في السند- وهي قادحة في السـند والمـتن معاً- : بـأن يكـون السـند رواتـه ثقـات متصلا مرفوعاً، ظاهره الصحة، لكن بعد البحث والتفتيش وبالنظر في الطرق الأخرى لهـذا الحديث والموازنة بين مراتب الرواة، مع خبرة الناقد، يكتشف الناقد أن في السـند علـة تمنـع من الحكم بصـحة المـتن، وذلـك باكتشـاف أن الصـواب كـون السـند مرسـلا، أو موقوفـا، أو منقطعا، ونحو ذلك، مما يقدح في السند وبالتالي القدح في المتن الذي لـم يـرد-بشـكل ظـاهره الصحة- سوى من هذه الطريق المعلولة

وأمثلة هذا النوع كثيرة، مبثوثة في كتب العلل والأسئلة ، أختار منها المثال التالي:

ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن السري، عن، حماد بن سـلمة، عـن ثابـت، عن أنس، عن النبيﷺ: (أنه كان يدعو: اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهـلا ..)

قال أبو حاتم: حدثنا القعنبي، عـن حمـاد، عـن ثـابـت، أن النبـي- ﷺ ... مرسـل، ولـم يـذكر أنسا([54])

فهذا حديث علته الإرسال، والرواية الموصـولة ظاهرهـا الصـحة حيـث إن رجالهـا ثقـات ومتصلة السند، لكن تبين برواية أبـي حـاتم عـن القعنبـي بالسـند المـذكور، أن الصـواب هـو الإرسال، والحديث المرسل ضعيف عند المحدثين، فالعلة هنا قدحت في السند والمتن معاً

وقوع العلة في السند، وهي قادحة في السند وليس في المتن:

وهذه لها صور متعددة:

---

٥٣ -مقدمة ابن الصلاح: ص ١١٧ (مع التقييد والإيضاح للعراقي)

٥٤ - ابن أبي حاتم ، العلل ،ج ٢ /١٩٣

فمنها: أن يكون المتن قد جاء من أوجه أخرى غير الطريق المعلولة، فالاعتماد يكون على الطرق الثابتة، ومن هنا وجب التنبيه أن كثيرا من كلام النقاد في كتب العلل إنما يريدون به إعلال الحديث من الطريق التي سُئلوا عنها دون باقي الطرق، وهذا مثل إعلال حديث من طريق صحابي معين، فلا يعني ذلك إعلال الحديث من طريق صحابي آخر، لأن المحدثين يعاملون الأحاديث على أساس الراوي من الصحابة، فيعدونه حديثا مستقلا، بغض النظر عن وروده عن صحابة آخرين، وعلى هذا جرت عادتهم في كتب الزوائد والمستدركات

مثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم من طريق يزيد بن هارون ووكيع وغيرهما عن هشام الدستوائى: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا أفطر عند قوم قال لهم: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة.([٥٥])

قال أبو عبد الله الحاكم: وله علّة، أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو، قالا: حدثنا أبو الموجه، قال أخبرنا عَبْدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حُدثت عن أنس أن النبي-ﷺ-[كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلّت عليكم الملائكة]([٥٦])

قلت: فهذا الرواية التي ساقها الحاكم كشفت علة الرواية السابقة، ودلت على انقطاعها، حيث إن واقع الرواية هو أن يحيى بن أبي كثير قال: "حُدثت عن أنس"، ومعنى ذلك أن السند منقطع

ومع ذلك فإن هذه العلة في السند لا تؤثر في المتن، وذلك أن الحديث صحّ من وجه آخر عن أنس، حيث أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا

---

[٥٥] - سنن الدارمي، رقم:١٧٧٢ السنن الكبرى، البيهقي، رقم ٨٣٩٣، كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، كتاب الصيام، باب إجابة دعوة الصائم، رقم:٢٢٩٤

[٥٦] - معرفة علوم الحديث/ ص:١١٧

معمر، عن ثابت، عن أنس، أن النبي-ﷺ-: جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي-ﷺ- (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)([٥٧])

وأخرجه من الطريق نفسها أحمد والدارقطني، والحديث صحيح من هذا الوجه

-ومنها: الخطأ في اسم الراوي الثقة، ومثال ذلك: ما ذكره ابن الصلاح، قال: فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن، ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي-ﷺ-، قال: (البيعان بالخيار..) الحديث، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: "عن عمرو بن دينار"، إنما هو "عبد الله بن دينار" عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.([٥٨])

ومن الأمثلة الواقعية لذلك:

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، أن عباد بن أوس أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله – ﷺ-: (تفضل صلاة الجماعة عن صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة)

قال أبي: إنما هو يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثه أن عباد بن أوس أخبره. وليس بينهما الزهري.([٥٩])

قلت: هنا وقعت علة إبدال راوٍ بآخر، لكن لما كان كلاهما ثقة، فإن ذلك لم يضر في صحة السند، وإنما كان يضر لو كان محمد بن عبد الرحمن ضعيفا.

أما وقوع العلة في المتن: فهو أن يكون المتن بعد صحة السند وقع فيه اضطراب-اختلاف في صيغة الروايات ولا يمكن أن يُجمع بينها- ، أو دخل حديث في حديث، ونحو ذلك مما

---

[٥٧] -سنن أبي داود، كتاب الصيام ، باب الدعاء لرب الطعام، رقم٣٨٥٦

[٥٨] - مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح/ ص:١١٧ (مع التقييد والإيضاح)

[٥٩] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج١٥٦/١، سؤال رقم:٤٤٠

يكون موضعا لنقد خبراء الحديث، فيحكمون بنكارة الحديث ولو كان سنده صحيحاً من حيث الظاهر

وقد يكون في متن الحديث ما يدل على بطلانه بوجود فساد في معناه أو مخالفة للقرآن الكريم أو السنة الثابتة أو قواعد الشريعة، أو لمشابهته حديث القصاص، ووجود مثل هذه الأمور في المتن هي من العلل التي تكون ظاهرة وقد تكون خفية حتى على بعض أهل العلم، فتدخل مثل هذه الأنواع في مصطلح العلة لخفائها على كثير من الناس، حتى بعض من ينتسب للعلم

وفي هذه الحالة- وهي صحة السند مع وجود علة في المتن- فإن العلماء يتطلبون علة في السند لأنه الطريق الذي جاء به المتن([٦٠])، ومن هنا كثر في كتب العلل أو في كتب الموضوعات النص على أن الحديث باطل، أو منكر، أو موضوع، مع عدم وجود كذاب أو متروك في السند، فيكتفي الناقد هنا بإعلاله بتفرد أحد رواته، أو أن فيه فلاناً لم يصرح بالسماع، ونحو ذلك

خاتمة المبحث:

توصلت من خلال الدراسة السابقة إلى النتائج التالية:

١- الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث هو أول من وضّح مفهوم العلة بشكل جلي وميّزه عن غيره من مسائل النقد، وأبان أن التعليل هو أدق أنواع النقد

٢- ميدان العلة إنما هو أحاديث الثقات، وهو مما برز وبرع فيه نقاد الحديث الكبار، لأنه يبحث في أخطاء الثقات الخفية التي لا تُعرف إلا بالبحث والتفتيش والخبرة ، مع جمع الطرق ومعرفة مراتب الرواة

٣- يميل بعض الدارسين إلى توسيع مفهوم العلة، فيجعلون ميدانها أحاديث الضعفاء أيضا، وهم بذلك يُخرجون هذا العلم عن ميزته وكونه يختص به خبراء النقد، وقد دفعهم إلى ذلك ما يوجد في كتب السؤالات التي تُسمى كتب علل، وإنما هي كتب شاملة لعلل الحديث، وللجرح والتعديل، وغيره، وسُمِّيت بالمعنى اللغوي للعلة وليس بالمعنى الاصطلاحي، فوقعوا في الوهم

---

[٦٠] - نبّه على ذلك العلامة المعلمي اليماني، في مقدمة كتاب "الفوائد المجموعة.." للشوكاني

أجنـاس العلـة في الحديـث

عرضاً ودراسـة

الحمد لله رب العالمين ، وبعد:

فقد تناولت هذه الدراسة مسألة "أجناس العلة" التي يُقصد بها أنواع الأخطاء التي يقع فيها الثقات بطريقة موضوعية مع التحليل والنقد

هدف الدراسة وأهميتها:

تتعد أشكال ومظاهر الأخطاء الخفية التي يقع فيها الثقات ولا تُعرف إلا بجمع الطرق والخبرة الثاقبة، فاحتاج العلماء إلى محاول حصرها والتنبيه عليها، والكتابات حول ذلك غير كافية وتحتاج إلى تحرير هذه الأجناس وتقريبها للباحثين، مع محاولة حصرها قدر الإمكان، فجاءت هذه الدراسة لإيضاح وإبراز وتجلية ما يلي:

- المقصود بأجناس العلة
- الجهود السابقة في ذلك
- حصر أجناس العلة – قدر الإمكان-
- ذكر الأمثلة الموضحة والمعبرة لكل جنس
- بيان شمول هذه الأجناس للسند والمتن
- الفرق بين الأجناس وقرائن التعليل

وسوف أعتمد منهج الاستقراء في بيان هذه الأجناس، مع التحليل والتمثيل والدراسة النقدية، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو أن يكون محققا للغرض في تقريب هذا النوع من العلوم للباحثين

وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان الجهود السابقة في ذلك

المبحث الثاني: بيان أجناس العلة التي ذكرها الحاكم

المبحث الثالث: أجناس العلة التي لم يذكرها الحاكم

المبحث الأول: الجهود السابقة

١- كان أول من بحث في أجناس العلة وحاول جمعها وإبرازها هو الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري-رحمه الله- (ت:٤٠٥) ، في كتابه معرفة علوم الحديث، الذي يُعد من أوائل المصنفات في علوم الحديث، ذكرها تحت بمبحث: (ذكر النوع السابع والعشرين معرفة علل الحديث)([٦١])، حيث تكلم عن تعريف العلة، وأهمية علل الحديث، ثم بدأ بسرد أجناس العلة قائلا: (**فالجنس الأول من أجناس علل الحديث : مثاله...**) ويقصد بذلك صور العلة، بمعنى أنواع الأخطاء التي تقع من الرواة، وهي كثيرة، لكنه سرد منها أشهرها، فذكر منها عشرة، وعبّر عنها بالمثال

فيحسب له فضل السبق والتأسيس، وله فضل التنبيه على تعدد أخطاء الثقات وتنوعها، وبالنظر في ما ذكره الحاكم من أجناس وهي عشرة، يلاحظ أن طلبة العلم والباحثين يجدون صعوبة في معرفة هذه الأجناس لكونه:

- لم يضع عناوين لها، إنما ذكرها بالتمثيل لها
- لا يظهر في بعض هذه الأجناس ماذا يقصد الحاكم
- بعض ما ذكر الحاكم إنما يُصنف في باب القرائن وليس في باب الأصناف
- لم يستوعب باعترافه هو أجناس العلة ولم يحصرها
- اقتصر على الأجناس التي تتعلق بالسند

٢- السيوطي_ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١٠
قال في كتابه تدريب الراوي([٦٢]) : (وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ونحن نلخصها هنا بأمثلتها أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف

---

[٦١]- الحاكم النيسابوري ،معرفة علوم الحديث، (منشورات المكتبة العلمية- المدينة المنورة، ١٩٧٧) ط٢، ص: ١١٢ فما بعد

[٦٢]-عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ،ط١، ج٢٥٩/١

بالسماع ممن روى عنه: كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه...)

والذي أضافه السيوطي هو وضع عناوين لهذه الأجناس باجتهاده وفهمه لما ذكره الحاكم، فقوله في الجنس الأول: (أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه) هو من كلام السيوطي، وما بعده للحاكم بعد أن حذف السيوطي الأسانيد، وهكذا في باقي الأجناس

٣- الشيخ طاهر الجزائري في كتابه: "توجيه النظر إلى أصول النظر"

حيث ساق كلام أبي عبد الله الحاكم في ذكر الأجناس كاملا بالأسانيد مضيفاً إليها العناوين التي ذكرها السيوطي دون أن يشير إلى ذلك

فقال: (..ثم ذكر بعد ذلك من علل الحديث عشرة أجناس وأورد لكل جنس مثالا مع بيان العلة التي فيه وقد أحببت أن أذكر ذلك مورداً قبل كل مثال تعريف الجنس الذي أورد ذلك المثال لأجله زيادة في الإيضاح، لما في هذا النوع من الغموض، وهاك ما أورده: الجنس الأول من أجناس علل الحديث: أن يكون السند ظاهره الصحة ولكن فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه

ومثاله: ما حدثنا به أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال حدثنا حجاج بن محمد، قال قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ- قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه...)([٦٣])

٤- الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، نقل أجناس العلة التي ذكرها الحاكم، باختصار، ونقل العناوين التي ذكرها السيوطي أيضاً، دون أية إضافة أو تعليق([٦٤])

قلت: وبالنظر في العناوين التي ذكرها السيوطي ونقلها عنه الشيخ طاهر الجزائري وغيره، وجدت أنها غير محررة في كثير منها، فلزم إعادة النظر في العناوين ووضع

---

[٦٣] - الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ،توجيه النظر إلى أصول الأثر، ،(تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب) ط١ ، ج٥٩٩/٢

[٦٤] - علي بن عمر الدارقطني ،العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة ، الرياض)، ط١، مقدمة التحقيق، ج٤٣/١

عناوين أخرى أقرب إلى واقع الأجناس التي أرادها الحاكم، ثم التنبيه على ما هو ليس من الأجناس إنما من القرائن، ثم استكمال أجناس العلل التي لم يذكرها، وبالله التوفيق.

٥- أبو سفيان مصطفى باحو: في كتابه "العلة وأجناسها عند المحدثين" (مكتبة الضياء، طنطا، ط١ :٢٠٠٥)

وهو كتاب قيم في بابه، اطلعت عليه بعد كتابة دراستي هذه

وقد ساق أجناس الحاكم بدون عناوين في البداية، لكنه علّق عليها بإسهاب وأعطاها عناوين بما يراه مناسبا في آخر كل جنس

ثم شرع بذكر أجناس العلة كما يراها في نظره، بجهد مشكور، لكنه خلط أجناس العلة بأجناس الشذوذ، فلم يحرر أجناس العلة

حيث ذكر في أجناس العلة الإدراج وزيادة الثقة، والرواية بالمعنى، والتصحيف ونحو ذلك مما هو معدود في أنواع الشاذ، والله الموفق للصواب.

المبحث الثاني: أجناس العلة التي أوردها الحاكم دراسة تحليلية

في ضوء أن الحاكم -رحمه الله- لم يضع عناويناً لأجناس العلة التي أوردها فإني سوف أتبع في إيرادها وتحليلها المنهج التالي:

- أضع لكل جنس عنواناً أراه مناسباً بين قوسين–
- ثم أسوق كلام الحاكم بنصه
- ثم التعليق على كل جنس بما يليق به تحليلاً وتوضيحاً
- ثم أذكر ما يُستدرك على الحاكم من أجناس لم يذكرها

وإليكم هذه الأجناس:

1- أن يكون الحديث من قول تابعي، فيجعله الراوي مسنداً مرفوعاً :

قال الحاكم: فالجنس الأول من أجناس علل الحديث:

مثاله: ما حدثنا أبو العباس بن يعقوب، قال: ثنا محمد بن إسحاق الصغاني: قال ثنا حجاج ابن محمد قال: قال ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي-ﷺ- قال: [من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم:"سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك]

قال أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة: حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق، قال سمعت أبا أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج - وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبّل بين عينيه- وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام، قال: ثنا مخلد بن يزيد الحران، قال أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- في كفارة المجلس، فما علته ؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مَليح، ولا أعلم في الدنيا "في هذا الباب" ([٦٥]) غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله،... قوله

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل. انتهى كلام الحاكم([٦٦])

قلت: هنا رجح البخاري رواية وهيب، وسبب ترجيحها هو:

١- وُهيب معروف بالرواية عن سهيل بخلاف موسى بن عقبة، فليس معروفا بالرواية عن سهيل، لهذا قال البخاري هنا: " فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل" ويعبر بعض

---

٦٥ - هكذا ذكرها الحاكم: (ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث..) ، والظاهر أن ذلك خطأ في النقل، لأن الحديث عن أبي هريرة وغيره موجود بغير هذا السند، وقد نبّه على ذلك ابن حجر وغيره، قال الحافظ: وأخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال: عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد، وساق كلام البخاري، لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا انه معلول، وقوله "لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا" هو المنقول عن البخاري، وليس قوله "لا أعلم في الدنيا في هذا الباب"، فان في الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخاري... وكأن الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله "في هذا الباب " ، وإنما هي "بهذا الإسناد" (ابن حجر، الفتح: ج١٣/٤٤٥)

والنص في السير من طريق القصار نفسه: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ: هَذَا حَدِيْثٌ مَلِيْحٌ، وَلاَ أَعْلَمُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الدُّنْيَا حَدِيْثاً غَيْرَ هَذَا الحَدِيْثِ الوَاحِدِ فِي هَذَا البَابِ، إِلاَّ أَنَّهُ معلولٌ.. سير أعلام النبلاء/٢٣/٤٢٩

٦٦ - الحاكم، معرفة علوم الحديث ، ص:١١٣

والحديث أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس،ج٥/٤٩٤، (رقم:٣٤٣٣) وابن حبان في صحيحه كتاب الأدب، باب الصحبة والمجالسة، (٥٩٤) وأحمد: ٢٦١/١٦، رقم: ١٠٤١٥، تحقيق الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة)، والحاكم في المستدرك: (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، رقم:١٩٦٩) كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به.... وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برزة وعائشة.

قلت: وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء(الفتح: ج١٣/٤٤٥) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا

وهو مما يؤكد أن قوله:"هذا الباب" خطأ، وأن الصواب "بهذا الإسناد"، لأنه جاء بإسناد آخر عن أبي هريرة غير السند المذكور(وإن كان هذا الوجه معلولاً كما نبّه أبو حاتم)، وكذا جاء عن صحابة آخرين كما أشار الترمذي، وذكر الحافظ في الفتح في تعليقه على هذا الحديث ما يقتضي صحته وشهرته حيث ثبت عن أكثر من ثلاثة من الصحابة، عدا الراويات المرسلة

النقاد عن مثل هذا بقولهم:" موسى بن عقبة عن سهيل لا يجيء"، ويُعبر عنه أيضاً بنسق الإسناد([٦٧])، فكانت رواية وهيب أولى أن تكون محفوظة.

قال الحافظ ابن حجر: "وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو" ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل" لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: "لا أعلم لموسى سماعا من سهيل" يعني انه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو بن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم، فهذا يوجبه تعليل البخاري([٦٨])

٢- يوجد قرينة تؤكد وجود خطأ في رواية موسى بن عقبة، وهو أنه سلك الجادة بقوله: سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة...

وسلوك الجادة يعني أن الراوي ذكر على سبيل الخطأ سنداً مشهوراً تكثر به الرواية عن راوٍ معين، مثل سهيل عن أبيه... بدل السند المحفوظ الذي وردت به الرواية

قلت: وينبغي التنبيه أن حديث كفارة المجلس قد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة-لكنه معلول كما نبّه ابن أبي حاتم([٦٩])- وجاء من حديث صحابة آخرين، وهذا لا يتعارض مع إعلال الحديث من الطريق المذكورة، لأن المحدث يبحث في صحة الحديث عن صحابي معين، مع كونه صحيحاً عن صحابة آخرين.

٢- (وصل المرسل، والراجح هو الإرسال)([٧٠])

روى الترمذي عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي- ﷺ-: (أنه جعل الدية اثنا عشر ألفاً)

٦٧-عبّر بذلك الأستاذ نور الدين، في كتابه: منهج النقد، مبحث الحديث المعلل، ص:٤٥١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١

٦٨ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج١٣/٥٤٥ في خاتمة الكتاب

٦٩ - ابن أبي حاتم، علل الحديث، ، ج٢/١٩٥، حيث روي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وبين أبو حاتم أن الصواب كونه عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفاً

٧٠ - هذا الجنس من العلل مثّل له الحاكم بمثال فيه توعير، يصعب فهمه على طلبة العلم-عموماً- فاستبدلت المثال الذي ذكره الحاكم بالمثال المذكور لما فيه من الوضوح والسهولة

قال الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: سفيان بـن عيينـة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي- ﷺ- مرسلاً، وكأن حديث ابن عيينة أصح[٧١]

قال الترمذي في جامعه: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بـن عيينـة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبىﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس

قال الترمذي: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم[٧٢]

وقال أبو حاتم: المرسل أصح.[٧٣]

قلت: سبب ترجيح المرسل هنا هو أن سفيان بن عيينة أحفظ من محمد بن مسلم، مع وجود قرينة تعزز هذا الترجيح، وهو أن عكرمة معروف بالرواية عن ابن عباس، فاحتمـال وقـوع الراوي في خطأ سلوك الجادة وارد بقوة.

مع التذكير أن التفرد أو المخالفة يقترن غالباً بما يعزز جانب الخطأ أو الصواب، وهو مـا يُسمّى بالقرائن

وهذه شجرة الحديث:



---

٧١ - العلل الكبير للترمذي، ج١/ ٧٩

٧٢ - جامع الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، حديث رقم:١٤٤٩

٧٣ - علل الحديث، ابن أبي حاتم، رقم: ١٣٩٠

٣- (إبدال صحابي بآخر

قال الحاكم: الجنس الثالث من علل الحديث: حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب، قال ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، قال ثنا بن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: [إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة][٧٤]

قال أبو عبد الله: وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا

حدثنا أبو جعفر بن صالح بن هانئ، قال: ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، قال سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني- وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله ﷺ: [إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة]

قال أبو عبد الله: ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع([٧٥])، وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضا مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة هكذا. انتهى كلام الحاكم.

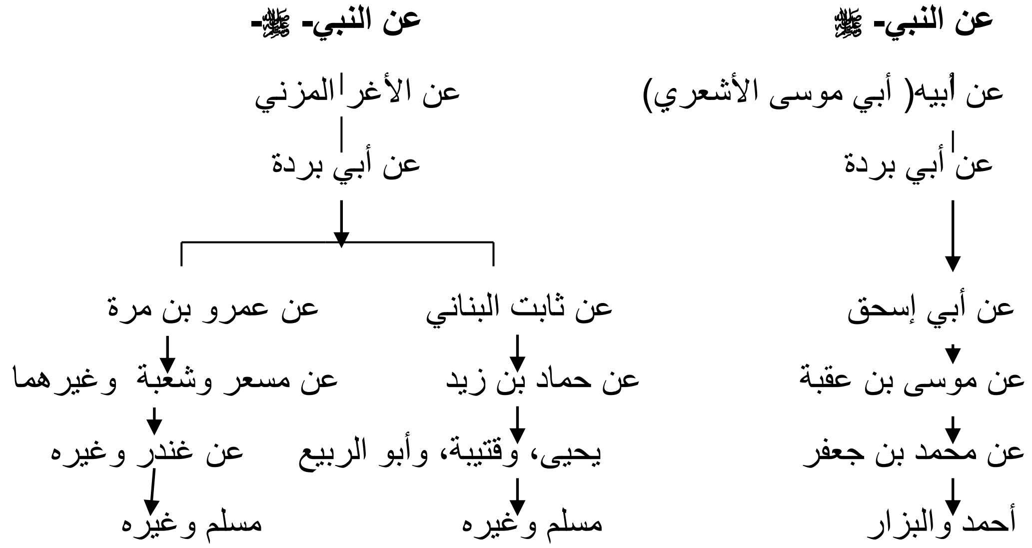
قلت: هذا المثال يوضح أحد أخطاء الرواة، وهو أن يُنسب الحديث لصحابي غير الصحابي الذي روى الحديث في الواقع، وُيعرف هذا الخطأ بمخالفة الراوي لسائر الثقات الذين رووه على الصواب، وفي هذا المثال الاختلاف فيه على أبي بردة

كما توضحه الشجرة التالية:

---

٧٤ - أخرجه من هذا الوجه: أحمد، المسند، ٣٩٤/٥

٧٥- صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار، رقم:٢٧٠٢، وأبو داود: كتاب فضائل القرآن، باب الدعاء، رقم:١٥١٥، من وجه آخر عن ثابت



فهنا رجّح نُقّاد الحديث صواب رواية ثابت وعمرو بن مرة، عن أبي بردة عن الأغر المزني، مرفوعا

أما رواية موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، فهي معلولة، وبالتالي هي خطأ، وهذا الخطأ جاء من جهة موسى بن عقبة حيث خالف الجماعة في اسم الصحابي الذي روى الحديث

وقد استفاد الحاكم من قرينة وهي أن موسى بن عقبة مدني، أما شيخه أبو إسحق فهو كوفي، وعادة فإن اختلاف الموطن يؤثر في الضبط،([٧٦]) وقد عرف الحاكم بالخبرة أن المدنيين إذا رووا عن الكوفيين أخطئوا، كما هنا

ويضاف إلى ذلك قرينة أخرى وهي أن أبا بردة مشهور بالرواية عن أبيه، فهذا قد يوقع في الخطأ إذ يظن الراوي أن هذا الحديث مما رواه عن أبيه، وهو ما يُسمّى سلوك الجادة، والواقع أنه رواه هنا عن الأغر المزني، وهو المحفوظ.

وإليك أمثلة أخرى على إبدال صحابي بآخر:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس، أن النبي-ﷺ-:(كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)

قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة، عن النبي- ﷺ([٧٧])

---

[٧٦] - انظر كتاب اختلاف الأمصار/ د. عبد الكريم وريكات، حيث عالج مسألة الإعلال باختلاف الموطن، وهي رسالة دكتوراة مطبوعة

قلت: هنا أخطأ الراوي فاستبدل عائشة بصفية، وكما يُلاحظ فإن الراوي جعله عن أنس، لأن قتادة معروف بالروية عنه، فمثل هذا يقال عنه إنه سلك الجادة

مثال آخر:

١١٧١-(علل الحديث) سُئِل أبُو زُرعة عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ غُندرٌ، عن شُعبة، عن أيُّوب، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنّهُ قال فِي بيعِ حبلِ الحبلةِ: رِبًا.

قال أبُو زُرعة: وهِم شُعبةُ عِندِي فِي هذا الحدِيثِ، إنّما هُو عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عُمر، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي: بيعِ حبلِ الحبلةِ. وهُو الصّحِيحُ.

٤- (خطأ التصريح بالسماع)

وهذا الخطأ يكون بإبدال صيغة "عن" بـِ "حدثني" ونحوها مما هو صريح في السماع، وقد يقع هذا الخطأ في أي حلقة من حلقات السند، ويُكتشف هذا الخطأ بجمع الطرق والمقارنة بينها، وبمعرفة طبقة الراوي

روى أبو خيثمة في مسنده قال: ثنا يزيد بن هارون عن زَبيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت عمر يقول: "صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان"

قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون، ولم يقل أحد سمعت غيره، وقد رواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن زبيد عن عبد الرحمن ولم يقل سمعت." ([٧٨])

وقد أنكر النقّاد سماع عبد الرحمن من عمر، فقال أبو حاتم: لا يصح لعبد الرحمن سماع من عمر.

وكذا قال شعبة وابن المديني والخليلي وغيرهم.([٧٩])

قلت: نلحظ من المثال السابق كيف حكم أبو خيثمة وغيره على يزيد – وهو ثقة- بالوهم وذلك بالنظر إلى تفرده بذلك من دون بقية الرواة

٥- (إسقاط راو من السند والصواب إثباته)

---

[٧٧] - ابن أبي حاتم ، علل الحديث(مرجع سابق)، ج١٢/١، سؤال رقم٥

[٧٨] -العلائي ، جامع التحصيل: ٢٢٦

[٧٩] - ابن أبي حاتم، المراسيل: ١٠٨، العلائي، ٢٦٢ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٢٦١/٦ هامش سؤالات الآجري، تحقيق د. محمد العمري :١٩٣

قال الحاكم: الجنس الخامس من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا بحر بن نصر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: (أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار....) فذكر الحديث بطوله

قال أبو عبد الله الحاكم: علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله قصّر به، وإنما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجال من الأنصار. وهكذا رواه ابن عيينة و يونس في سائر الروايات، وشعيب بن أبي حمزة و صالح بن كيسان والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، وهو مخرج في الصحيح([٨٠]). انتهى كلام الحاكم

قلت: وقوله: "قصّر به" يعني أنه لم يحفظه على وجهه حيث أسقط منه راوياً، وهو ابن عباس، وقد تبين هذا التقصير بمقابلة رواية يونس بروايات الأثبات من تلاميذ الزهري، الذين اتفقوا على إثبات ذكر ابن عباس في السند، مما يدل على وَهَم يونس

٦- (زيادة راوٍ في السند، والصواب الانقطاع)

ومعنى ذلك هو أن يُدرج الراوي رجلاً أو أكثر في السند، على سبيل الخطأ بحيث يظهر اتصاله، مع أنه في الأصل منقطع أو معضل)

قال الحاكم: الجنس السادس من علل الحديث : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال ثنا أبو العباس الثقفي، قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال ثنا حماد بن أبي حمزة السكري، قال ثنا علي بن الحسين بن واقد، قال حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [قلت: يا رسول الله ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال : كانت لغة إسماعيل قد دَرَست فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي فحفظنيها]

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة عجيبة، حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي رحمه الله من أصل كتابه، قال: أنا أحمد بن علي بن زرين الفاشاني من أصل كتابه، قال: ثنا علي بن خشرم، قال: ثنا علي بن الحسين بن واقد، **قال: بلغني** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: [يا رسول الله إنك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟! فقال له رسول الله ﷺ: إن لغة إسماعيل كانت دَرَسَت فأتاني بها جبرائيل فحفظنيها] انتهى

---

٨٠ - صحيح مسلم، كتاب الطب، باب تحريم الكهانة، رقم:٢٢٢٩

قلت: علي بن خشرم ثقة مشهور، من رجال صحيح مسلم والنسائي([81])

فرواية علي بن خشرم (المنقطعة) هي المقدمة الصحيحة

٧- (تسمية المبهم)

قال الحاكم: الجنس السابع من علل الحديث : حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، قال ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي، قال ثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: [المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم] ([82])

قال أبو عبد الله : وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضُرَيْس عن الثوري.

فنظرت فإذا له علة: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، قال ثنا أحمد بن سيار، قال حدثنا محمد بن كثير، قال ثنا سفيان الثوري، عن الحجاج بن الفرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، - قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [المؤمن غِر كريم والفاجر خِب لئيم] انتهى كلام الحاكم

قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي شهاب الحناط وعيسى بن يونس ويحيى بن الضُرَيْس، جميعهم عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن كثير به..([83])

---

[81] - ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١، ج٢/٤٠١

[82] - أخرجه من طريق يحيى: الترمذي في سننه، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، ج٤/٣٤٤، (١٩٦٤)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحاكم في المستدرك: كتاب الإيمان، ١٠٣/١

[83] - رواه أبو داود من طريق الحجاج، والترمذي من طريق بشر، وقال حديث غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج١٠٤/١، كتاب الإيمان، حديث رقم:١٢٨، من طريق حجاج، ولم ينص على صحته بل حاول تقويته برواية بشر، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج في سننه الكبرى برقم: ٢١٣٣٠، وأشار إلى الطريق الأخرى التي فيها "عن رجل"

وأخرجه أبو يعلى من طريق عيسى بن يونس عن سفيان عن حجاج.. به. قال المحقق: إسناده حسن

وذكره الشيخ ناصر الدين في سلسلة الصحيحة،(رقم:٩٣٥) وحكم عليه أنه حسن لغيره

وقد أخرجه عبد الله بن المبارك في " الزهد" (٦٧٩) مرسلا، فقال أخبرنا أسامة بن زيد عن رجل من بلحارث بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

ثم ذكر له الحاكم متابعة من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير به...

قلت: بشر ضعيف، وقد رواه ابن وهب وابن المبارك عن أسامة بن زيد عن رجل من بلحارث، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره

وبالنظر في طرق الحديث نجد أن الرواية مضطربة، لا يمكن أن يُركن إليها بعد هذا الاختلاف الشديد في أسانيدها، مما يؤكد أن أصل الرواية مداره على هذا الرجل من بلحارث، ويغلب على الظن أنه بشر بن رافع الحارثي الضعيف، وقد يكون الحجاج بن فرافصة- (قال فيه ابن حجر: صدوق عابد يهم) أخذه من بشر بن رافع أو أُدخل عليه

وهذه شجرة الحديث :

عن النبي- ﷺ- (المؤمن غر كريم.............................)

مرسلاً

عن أبي هريرة   عن أبي هريرة   عن أبي هريرة

عن أبي سلمة   عن أبي سلمة   عن أبي سلمة   عن أبي سلمة

يحيى بن أبي كثير   عن رجل   يحيى بن أبي كثير   يحيى بن أبي كثير

حجاج بن فرافصة   حجاج بن فرافصة   بشر بن رافع   عن رجل من بلحارث

سفيان الثوري   سفيان الثوري   الترمذي والحاكم   أسامة بن زيد

(ابن يونس، وأبو شهاب،   محمد بن كثير   ابن المبارك وابن وهب

وابن الضريس)

(أحمد وأبوا داود والحاكم)   (أبو داود والحاكم والبيهقي)

وعند التأمل في هذه الشجرة التوضيحية، نلحظ:

وهذا الرجل فسره بعضهم بأنه أبو الأسباط الحارثي بشر بن رافع، كما ذكر المعلق على " الزهد". وبهذا الإسناد أخرجه ابن وهب في "الجامع" حدثني أسامة بن زيد به.. ص٣٩)(نقلا عن السلسلة الصحيحة،)

- أن حجاجاً اختُلف عليه، هل أخذ الحديث عن يحيى بن أبي كثير أم عن رجل، والذي قال "عن رجل" هو من الطبقة الأولى في سفيان وهو محمد بن كثير ، فلو كان الحديث عند سفيان عن حجاج عن يحيى لما رواه عن رجل

- ثم نلحظ أن بشر بن رافع -وهو ضعيف- رواه عن يحيى بن أبي كثير، فاحتمال أن حجاج أخذه عن بشر أو أُدخل عليه وارد جداً خاصة أنهما من طبقة زمنية واحدة

- ثم الطريق المرسلة كما يلاحظ هي أيضا عن رجل مجهول من طبقة بشر بن الحارث، والظاهر أنه هو، خاصة أن بشرا حارثي أيضا، وهو كما تلاحظ رواه مرسلا

- فكل هذا تخليط واضطراب، ينفي صحة الحديث ويؤكد أن الرواية الأولى وهي من طريق سفيان، عن حجاج، عن يحيى بن أبي كثير.. معلولة، كما أشار الحاكم في المعرفة

- ومما يؤكد علة الحديث أنه لم يروه عن أبي هريرة غير أبي سلمة، ثم لم يروه عن أبي سلمة غير يحيى بن أبي كثير، ثم لم يروه عن يحيى غير رجلين متكلم فيهما، فمثل هذا الحديث لا يثبت، والله أعلم

- وينبغي التنبيه أيضاً أن متن الحديث فيه نكارة، من حيث إنه يصف المؤمن أنه "غِر كريم"، وهذا الوصف وهو قوله: "غِرّ" فيه مخالفة لحال المؤمن الذي ينبغي أن يكون قوياً واعياً، لا ينطلي عليه مكر الماكرين، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (لا يُلدغُ مؤمنٌ من جُحر مرتين)([84]) وكونه غراً تفيد أنه من الممكن أن يُخدع أكثر من مرة، وهذا لا يليق بمؤمن، وفي حديث آخر: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف..) ([85]) وهي دعوة إلى القوة وتشمل قوة الإيمان والجسم والعقل والنفس، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لست بالخِب ولا الخب يخدعني)([86]) ، فلا يمكن أن يكون الإيمان سببا لكون المؤمن مغفلاً بل العكس هو الصحيح.

ومن هنا يتبين لنا ضعف طريقة من يأخذ بظاهر السند دون النظر في الطرق الأخرى

---

[84] - صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب لا يلدغ المؤمن... رقم:٢٩٩٨، ومعناه: المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك

[85]- صحيح مسلم: ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، رقم: ٢٦٦٤

[86]-ابن عبد ربه، العقد الفريد/٢٤/١، وفي تاريخ دمشق ١٩/١٠: أن قائلها إياس بن معاوية

٨- (حذف الصيغة التي تدل على عدم السماع ، مما يوهم اتصال السند)

وذلك مثل حذف كلمة "بلغني" واستبدالها ب "عن"

قال الحاكم: الجنس الثامن من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد ابن إسحاق الصاغاني، قال ثنا روح بن عبادة، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله (الدستوائي)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ: [كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة]

قال أبو عبد الله: وله علة، أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو، قالا: حدثنا أبو الموجه، قال أخبرنا عَبْدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال **: حُدثت عن** أنس أن النبي -ﷺ- : [كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامَكم الأبرارُ، وصلّت عليكم الملائكة] . انتهى كلام الحاكم.

قلت: وأخرجه البيهقي من طريقين عن هشام الدستوائى: حدثنا يحيى بن أبى كثير، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا أفطر عند قوم قال لهم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة .

قال البيهقي: وهذا مرسل(منقطع) لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب ، ويقال ابن زبيب عن أنس([٨٧])

– وأخرجه الدارمي في سننه: قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند الناس قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة)

قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح([٨٨])

قلت: وقد حكم بظاهر السند، مما يدل على خطورة التصحيح دون النظر في باقي الطرق، ودون النظر في أقوال أهل العلم السابقين.

٨٧- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يدعو به الصائم، رقم ٨٣٩٣

٨٨- سنن الدارمي، الصيام، باب دعاء الصائم،(دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧)/٢ رقم: ١٧٧٢

ورواية ابن المبارك تدل على أن هشاماً حدّث به على الصواب مرة، فذكر قول يحيى: "حُدثت"، وأغفلها مرات أخرى فلم يذكرها، فأوهم اتصال السند، وجائز أن يكون الاختلاف من يحيى نفسه، يصرح بحقيقة الأمر أحيانا، ويدلس أحيانا أخرى، والله أعلم

وإليك بعض ما قيل في ابن المبارك:

قال ابن عيينة: كان فقيها عالما، زاهداً، سخياً شجاعاً، شاعراً.

وقال ابن مهدي: ما رأيت مثل ابن المبارك. فقيل له: ولا سفيان ولا شعبة؟! فقال: لا سفيان ولا شعبة.

وقال نعيم بن حماد: ابن المبارك أثبت من الثوري

وقال النسائي: أثبت أصحاب الأوزاعي ابن المبارك

إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على إمامته وسعة علمه وتثبته([٨٩])

وما تقدم هو مفاضلة بين ثقتين، لكن أحدهما أرسخ علما وأكثر تثبتا، وقد جرت عادة نقاد الحديث على تقديم الأحفظ عند الاختلاف، فهنا ترجحت رواية ابن المبارك لأمرين:

- كونه أحفظ وأعلم، ومثله جدر بذكر السند بطريقة صحيحة تعبر عن واقع الرواية
- كونه زاد في السند كلمة تدل على ضبطه لها وعلمه بها، (وهي "حُدثت") ومن علم حجة على من لم يعلم

والحديث محفوظ عن أنس من وجه آخر:

أخرجه أبو داود، قال: حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي -ﷺ- جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي-ﷺ- « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»([٩٠])

وأخرجه من الطريق نفسها أحمد والدارقطني

وقال الحافظ: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس، وإسناده صحيح([٩١])

---

[٨٩] - راجع هذه الأقوال في كتاب شرح علل الترمذي لابن رجب، ج٢/٢٠٥-٢٠٨،

[٩٠] -سنن أبي داود، كتاب الصيام ، باب الدعاء لرب الطعام، رقم٣٨٥٦

[٩١] - ابن حج العسقلاني، التلخيص الحبير: حديث رقم:١٧٠٢

ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: { أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم الصائمون }([٩٢])

فالحديث ثابت من وجه آخر عن أنس، وبالشاهد الآخر الذي ذكرته

والذي أريد أن أذكر به هنا هو أن ثبوت الحديث من وجه معين، لا يُلغي كونه معلاً من وجه آخر، مثل المثال السابق، حيث تأكد لنا أنه معل من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس إذ الصواب أنه منقطع من هذا الوجه، حيث لم يسمعه يحيى من أنس مباشرة إنما بواسطة، وهي مجهولة.

٩- (إبدال راويين متتابعين فأكثر بغيرهما)

قال الحاكم: الجنس التاسع من علل الحديث: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ-: [كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك] وذكر الحديث بطوله

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر الحزامي أخذ طريق المجرَّة فيه، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري، قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ-:[أنه كان إذا افتتح الصلاة....] فذكر الحديث بغير هذا اللفظ، وهذا مخرج في الصحيح مسلم .انتهى كلام الحاكم

قلت: الخلاف في هذا الحديث: بين المنذر بن عبد الله الحزامي وهو ثقة، وأبي غسان مالك بن إسماعيل، وهو ثقة أيضا لكنه أحفظ، فترجح روايته، وقد استعان الحاكم بقرينة تؤكد صواب رواية أبي غسان وتفسر سبب خطأ المنذر بن عبد الله، وهو أن المنذر قد استبدل السند المحفوظ الذي جاءت به الرواية بسند آخر مشهور يسبق إليه اللسان لكثرة الرواية

---

[٩٢] - سنن ابن ماجه، الصوم، باب ثواب من فطّر صائماً، رقم:١٧٤٦، صحيح ابن حبان ت الأرناؤوط: ١٠٧/١٢ رقم: ٥٢٩٦

به، حيث إن عبد العزيز بن أبي سلمة معروف بالرواية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد عبر الحاكم عن ذلك بقوله: "والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه([٩٣])"

يقصد بذلك ما يُعرف عند النقاد بسلوك الجادة أي الطريق السهل، أو المشهور، وسلوك الجادة هو قرينة تدل على الخطأ، وليس جنساً من أجناس العلة

١٠- (رفع الموقوف، ويكون الراجح هو الوقف)

قال الحاكم: الجنس العاشر من علل الحديث: أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي- ﷺ قال: (من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء)

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة، قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سُئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء)([٩٤])، انتهى كلام الحاكم.

قلت: الخلاف في هذه الرواية بين يزيد بن سنان الرهاوي- الذي رفع الحديث، وهو ضعيف([٩٥])، وبين وكيع بن الجراح الذي وقف الحديث، وهو ثقة إمام ناقد، فمثله تُرجح روايته، فالصواب هنا هو أن الحديث موقوف على جابر بن عبد الله، وليس مرفوعا للنبي- ﷺ، لهذا فالرواية المرفوعة معلّة لم تعد صالحة للحجة ، بل هي منكرة، لكون الذي رفع الحديث ضعيفاً

ولهذا فإن هذا المثال الذي ساقه الحاكم غير مناسب، لأن حديث المجروح ساقط، كما قرر الحاكم نفسه

وهذا مثال آخر لتعارض الرفع والوقف من ثقتين:

---

[٩٣]- طريق المجرة: يُقصد به درب التبانة الذي يُرى في السماء، تشبيها له بالطريق التي يسلكها التبانون (الذين يحملون التبن، وهو أوراق القمح بعد الحصد والدرس والتذرية)، فتكون طريقهم مليئة بآثارهم، فتكون معروفة أنها دربهم التي يسلكونها، ومجرة درب التبانة هي المجرة التي تتبعها المجموعة الشمسية

[٩٤] - البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر : ١٤٤/١ ، الدارقطني، السنن ، ١٧٢/١، رقم:٥٠، أبو يعلى، المسند، ٢٠٤/٤، رقم:٢٣١٣، قال المحقق حسين سليم أسد: إسناده صحيح

[٩٥] - ابن عدي الجرجاني، الكامل، تحقيق يحيى غزاوي، (دار الفكر، بيروت) ط٣، ج٢٦٩/٧

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه العوام بن حوشب عن سليمان الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي- ﷺ- قال: (من قتل حية له سبع حسنات ومن قتل وزغة كانت له حسنة...)

ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن المسيب عن عبد الله موقوف

قال أبي: عبد الواحد بن زياد أوثق من العوام([٩٦])

قال أبو عبد الله الحاكم: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم

[٩٦] - ابن أبي حاتم، علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥، ج٢/٣٢٢، مسألة رقم:٢٤٨٦

المبحث الثالث: الأجناس التي لم يذكرها الحاكم:

ما ذكره الحاكم -رحمه الله- من أجناس العلة يشمل كثيراً من الأجناس، وقد نصّ هو أنه لم يستوعبها، وقد فاته -رحمه الله- بعض أجناس السند، وأجناس المتن، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

١١- إبدال تابعي بآخر:

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه المطلب بن زياد، عن ليث، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ- أنه قال: (أنتم الغُرُّ المحجّلون من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرّته فليفعل.)

قال أبي: هو ليث، عن كعب، عن أبي هريرة (٩٧)

قلت: استبدل الراوي كعب الأحبار،-أحد التابعين- بطاووس، وطاووس أيضا تابعي مشهور

٢- قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، أن عباد بن أوس أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ-(تفضل صلاة الجماعة عن صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين صلاة)

قال أبي: إنما هو يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن عباد بن أوس أخبره – عن أبي هريرة ...-(٩٨)

وقد سُئل الدراقطني عن الحديث نفسه، ففي علل الدارقطني:

١٦٢٣- وسُئِل عَن حَدِيثِ عَبادِ بنِ أَوسٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تُفَضَّلُ صَلاَةُ الجَمعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وحدَهُ خَمسَةً وعِشرِين دَرَجَةً.)

---

[٩٧] - المرجع السابق، ج١/٦٨ ، سؤال رقم:١٨١

[٩٨] - ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج١/١٥٦ سؤال رقم:٤٤٠، والرواية الصحيحة أخرجها البزار في مسنده، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، وقال البزار: لا نعلم روى عباد بن أوس عن أبي هريرة غير هذا الحديث. مسند البزار- (تحقيق علي نايف الشحود ، ط١، ج ٢٨٩/٢) رقم:٨٢٠٨،

فَقال: يَروِيهِ يَحيَى بن كَثِيرٍ واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ يَزِيد بن سِنانٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ، عَن عَبادِ بنِ أَوسٍ، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

وخالَفَهُ شَيبانُ، رَواهُ عَن يَحيَى، عَن مُحَمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عَبادِ بنِ أَوسٍ، عَن أَبِي هُرَيرة، وهُو الصَّوابُ وهُو مُحَمد بن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبان وهُو مَولَى آلِ الأَخنَسِ بنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ، والأَخنَسُ حَلِيفُ بَنِي زُهرَةَ.([99])

قلت: إن كان الراوي المستبدل ضعيفاً فهنا تكون العلة قادحة، وإن كان المستبدل والبديل كلاهما ثقة فهي علة غير مؤثرة، والحال هنا أنهما ثقتان

٣- ١٤١٣- (علل الحديث) وسألتُ أبِي وأبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ معمرٌ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عن أبِي هُريرة، أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يمنعنّ أحدُكُم جارهُ أن يضع خشبةً على جِدارِهِ.)

فقال: وهِم فِيهِ معمرٌ، إنّما هُو: الزُّهرِيُّ، عنِ الأعرجِ، عن أبِي هُريرة...

كذا رواهُ مالِكٌ وجماعةٌ ، وهُو الصّحِيحُ.

١٢- مضطرب السند:

أن يكون متن واحد ويُختلف فيه على راويه، بطرق متعددة، متساوية في القوة، لا يمكن الترجيح بينها

فالاضطراب هنا سببه: أن الحديث مداره على راو معين، لكن اختلف الرواة عنه، وهؤلاء الرواة جميعهم ثقات، متقاربون في القوة، ولا يمكن للناقد أن يرجح أحد هذه الطرق

لهذا يعد الاضطراب أحد صور العلل، لأنه رواية ثقة، وتُكتشف علته بجمع الطرق والخبرة

فمن ذلك:

١- حديث: "شيبتي هود وأخواتها".

اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي. ولخص طرقه ابن حجر فيما يلي:

---

[99] - الدارقطني، العلل الواردة ، تحقيق د. محفوظ الرحمن ، ط١، ج٩/٢٩

(أ) فقيل: عن أبي إسحق، عن عكرمة، عن أبي بكر - رضي الله عنه -.
(ب) وقيل: عن أبي إسحق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر..-رضي الله عنهما-
(ج) وقال علي بن صالح: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر- رضي الله عنه
(د) وقال العلاء: عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر- رضي الله عنهما
(هـ) وقال زكريا بن إسحاق وعبد الرحمن بن سليمان: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة، عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -
(و) وقيل عن زكريا عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر- رضي الله عنه
ز) وقال محمد بن سلمة: عن أبي إسحاق عن مسروق، عن عائشة عن أبي بكر- رضي الله عنه
(ح) وقيل: عن يونس بن أبي إسحاق، عن علقمة، عن أبي بكر.
(ط) وقال عبد الكريم الخزاز: عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر- رضي الله عنه-
(ي) وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر - رضي الله عنه
(ك) وقال أبو شيبة النخعي: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه عن أبي بكر- رضي الله عنه
(ل) وقال أبو المقدام: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- ([١٠٠])

فهذا الاختلاف الشديد على أبي إسحق، يدل على عدم ضبط الرواة للحديث ويمنع من ترجيح أحد الأوجه

ولهذا سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذه الرواية فقال: فقال: دعني أنظر فيه. ولم يقض فيه بشيء.([١٠١])

وسُئل عنه أبو حاتم الرازي، فبين أن رواية شيبان، عن أبي إسحق، عن عكرمة أن أبا بكر قال للنبي- صلى الله عليه وسلم... أشبهها بالصواب.([١٠٢]) فهو لم يجزم بالصواب لاضطراب الأسانيد

---

[١٠٠] - النكت: ٧٧٤/٢

[١٠١] - العلل الكبير، الترمذي، سؤال رقم:٤٣٨

[١٠٢] - علل الحديث: ٢/ ١٣٤، سؤال رقم: ١٨٩٤

وسُئل الدارقطني عنه فذكر وجوه الاختلاف الشديدة عن أبي إسحق، ولم يقض فيه بشيء([١٠٣])

٢- ١١٥- سُئِل الدارقطني عَن حَدِيثِ ابنِ عُمَر، عَن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: (يُنادِي مُنادٍ يَوم القِيامَةِ لِيَقُم خُصَماءُ الله، وهُمُ القَدَرِيَّةُ.)
فَقال: هُو حَدِيثٌ مُضطَرِبُ الإسنادِ، يَروِيهِ بَقِيَّةُ بن الوَلِيدِ، عَن حَبِيبِ بنِ عُمَر الأَنصارِيِّ وهُو مَجهُولٌ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَر، عَن عُمَر.
وَقِيل أَيضًا: عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلٍ مِن الأَنصارِ، عَنِ ابنِ عُمَر، عَن عُمَر.
وَرَواهُ المُحارِبِيُّ، عَن أَبِي سُلَيمان التَّيمِيّ وهُو مَجهُولٌ -.
وَقال ضِرارُ بن صُرَدٍ: عَنِ المُحارِبِيِّ، عَن أَبِي سُلَيمان التَّيمِيِّ، ووَهِمَ.
ثُمّ قالُوا: عَن عُمَر بنِ حَبِيبٍ الأَنصارِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَر، عَن عُمَر.
وَقَولُ مَن قال: حَبِيبُ بن عُمَر أَصَحُّ، وهُو مَجهُولٌ.

والحَدِيثُ غَيرُ ثابِتٍ، والله أَعلَمُ.([١٠٤])

٣- س ٣٨٦- وسُئِل الدارقطني عَن حَدِيثِ الصُّنابِحِيّ، عَن عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: (أَنا مَدِينَةُ الحِكمَةِ)، وعَلَيٌّ بابُها، فَمَن أَراد المَدِينَة فَليَأتِها مِن بابِها.
فَقال: هُو حَدِيثٌ يَروِيهِ سَلَمَةُ بن كُهَيلٍ.
واختُلِف عَنهُ، فَرَواهُ شَرِيكٌ، عَن سَلَمَة، عَنِ الصُّنابِحِيِّ، عَن عَلِيٍّ.
واختُلِف عَن شَرِيكٍ، فَقِيل: عَنهُ، عَن سَلَمَة، عَن رَجُلٍ، عَنِ الصُّنابِحِيِّ.
وَرَواهُ يَحيَى بن سَلَمَة بنِ كُهَيلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن سُوَيدِ بنِ غَفلَة، عَنِ الصُّنابِحِيِّ، ولَم يُسنِدهُ.

والحَدِيثُ مُضطَرِب غَيرُ ثابِتٍ، وسَلَمَةُ لَم يَسمَع مِن الصُّنابِحِيِّ.([١٠٥])

١٤- مضطرب المتن

ومضطرب المتن: هو ما جاء بسياقات مختلفة متعارضة، لا يمكن التوفيق بينها، ولا يمكن الترجيح بينها لتساوي الطرق في القوة

---

[١٠٣] - العلل الواردة، الدارقطني، ٢٠١/١، سؤال رقم: ١٧

[١٠٤] - العلل الواردة/ الدارقطني: ٧١/٢

[١٠٥] - المرجع السابق: ٢٤٧/٣

وقد بين الحافظ ابن حجر: أن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم يتهيأ الجمع بين مختلفها. وأما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطرابا([١٠٦])

ولم يذكر ابن حجر مثالا لمضطرب المتن الذي لا يمكن التوفيق بين وجوهه، أو لا يمكن الترجيح بين طرقه

وعندما عرّف ابن الصلاح وغيره الحديث الصحيح قالوا فيه: (.. ولا يكون شاذا ولامعلاً)

ونفي الشذوذ والعلة هنا يشمل السند والمتن، بمعنى أن الحديث قد يكون صحيح الإسناد في الظاهر، لكن فيه علة في المتن، فعلة المتن تعني أن السند الذي جاء به الحديث ليس صحيحاً في نفس الأمر

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الصلاح توضيحا لهذا الأمر: وهو قوله: "ومتى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكون له إسناد صحيح على الشرط المذكور لأن من جملة الشروط "ألا يكون شاذا ولا معللا" والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعله لأجل ذلك لا يصح به المتن فإن أطلق عليه "إنه إسناد صحيح" فلا بالتفسير الذي ذكرتموه بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات فحسب وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته"([١٠٧])

قال ابن الصلاح: "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر وقد تقع في متنه... ومثال العلة في المتن: فذكر حديث "الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين.." وبيّن وجه العلة فيه من جهة الرواية بالمعنى([١٠٨])

وهنا يوجد ملاحظات على كلام ابن الصلاح في مسألة علة المتن

---

١٠٦ - النكت على ابن الصلاح/ ابن حجر: ٧٥٢/٢

١٠٧ - النكت على ابن الصلاح، الزركشي: ١٢١/١

١٠٨ - يرى ابن الصلاح أن حديث: (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) مروي بالمعنى وأن الراوي أخطأ في قوله: "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم"، وأن ذلك كان حسب فهمه للمعنى، وقد خالفه علماء آخرون ورأوا أن الحديث صحيح لا علة فيه ولا دليل على خطأ الراوي، وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان صحة الحديث ونفي العلة عنه، انظر مجموع الفتاوى المعدلة ج٢٢/٤١١ فما بعدها

الأولى: قوله: "وقد تقع في متنه" فيفهم منه قلة وقوع العلة في المتن، وهذا مخالف لواقع النقد الحديثي، وكان المناسب أن يقول: "كثيرا ما تقع في المتن" أو نحو ذلك من العبارات

الثانية: ذكره لحديث الاستفتاح مثالا للعلة، والصواب أنه على فرض التسليم بصحة كون حديث الاستفتاح محكوم بخطئه فهو مثال على الشذوذ وليس للعلة، لأنك عندما حكمت على زيادة:(لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) أنها خطأ وأنها حسب فهم الراوي فقد حكمت بذلك على الفرع، أما الأصل- بدون هذه الزيادة- فهو محفوظ

الثالثة: أن ابن الصلاح قد تُعقب في إعلاله لحديث الجهر بالبسملة، من ذلك ما تعقبه به الحافظ ابن حجر: -تعقب على ابن الصلاح ومن قال إن الحديث مضطرب وهو ابن عبد البر-

قال ابن حجر: "وأما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطرابا، وهذا في هذا الحديث موجود؛ لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن" .... فلم يبق من الألفاظ التي ذكر أبو عمر- ابن عبد البر([١٠٩])- أنها متخالفة إلا ثلاثة ألفاظ وهي:

١-نفي الجهر بها.

٢-أو نفي قراءتها.

٣-أو الاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين.

والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر"([١١٠]) أي حمل نفي القراءة على نفي الجهر بها

قلت: والذين كتبوا في المصطلح أو في علل الحديث وتكلموا في المضطرب لم يذكروا مثالا صحيحاً لمضطرب المتن بشروطه المعتبرة

فتجد من يذكر مثالا للمضطرب لكن غير مستوفٍ للشروط، مثل أن يكون الاضطراب في لفظة من الحديث وليس في أصله([١١١]) أو أن يكون مع إمكان الترجيح، أو أن تكون طرقه كلها ضعيفة، وشرط المضطرب صحة الطرق، أما ضعيف الطرق فلا يُشتغل به

---

[١٠٩] - حكم ابن عبد البر على حديث الجهر بالبسملة بأنه مضطرب

[١١٠] - النكت على ابن الصلاح: ٧٥٣/٢

[١١١] - كما فعل السيد مصطفى باحو في كتابه العلة وأجناسها، ص:٤٢٠ فما بعدها،

ومن أمثلة ما يُذكر في بعض المراجع ومنها شرح التبصرة للعراقي: على أنه مضطرب: ما قاله العراقي: "ومثالُ الاضطرابِ في المتنِ، حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ، قالت: سألتُ، أو سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم- عن الزَّكاةِ ، فقال: (إنَّ في المالِ لَحَقّاً سِوَى الزَّكَاةِ). فهذا حديثٌ قدِ اضطربَ لفظُهُ ومعناهُ. فرواهُ الترمذيُّ هكذا من روايةِ شَرِيكٍ، عن أبي حمزةَ ، عن الشّعبيِّ، عن فاطمةَ. ورواهُ ابنُ ماجه من هذا الوجهِ بلفظِ: (ليسَ في المالِ حقٌّ سِوَى الزكاةِ). فهذا اضطرابٌ لا يحتملُ التأويلَ([١١٢])

قلت: وقد تبين أن مداره على أبي حمزة الأعور وهو ضعيف، إضافة لمخالفته، الرواية المحفوظة من طريق بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، من قوله([١١٣])

وهذه أسانيد الحديث:

- ابن ماجه: ١٧٨٩ - حدثنا علي بن محمد. حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة)

سنن الترمذي: ٦٥٩ -حدثنا محمد بن أحمد بن مدوية حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس : قالت سألت أو سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الزكاة إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الآية التي في البقرة { ليس البر أن تولوا وجوهكم } الآية

٦٦٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (إن في المال حقا سوى الزكاة)

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح

---

[١١٢] - شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، تحقيق د. ماهر الفحل، ٩١/١، وانظر: النكت، ابن حجر: ٢٣٩/٢ ، تدريب الراوي: ٢٦٧/١، وأشار السيوطي إلى عدم صلاحيته

[١١٣] - النظر : التلخيص الحبير، ابن حجر: ٣٥٦/٢

الطحاوي: شرح معاني الآثار: ٢٨٠٤ - حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شريك بن عبد الله، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم الى آخر الآية

ابن أبي شيبة: ١٠٥٢٥ ٤١١/٢ حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر: قال:(في المال حق سوى الزكاة.)

وإذا كان المثال الذي ذكره ابن الصلاح وغيره غير مناسب، أذكر هنا أمثلة أخرى أوردها النقاد أراها مناسبة للمتن المعلول

أمثلة على مضطرب المتن

١- حديث (العجوة والصخرة من الجنة) رواه أحمد وغيره

مداره على المشمعل بن إياس، وقد اضطرب فيه:

فتارة قال: العجوة والصخرة

وتارة قال:العجوة والشجرة، وتارة قال: الصخرة أو الشجرة

فهذا اضطراب في المتن، يدل أن الراوي لم يضبط ولم يحفظ([114])

وهذه أسانيد الحديث:

مسند أحمد: ١٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنْ الْجَنَّةِ)

قال الشيخ شعيب: إسناده قوي، رجاله ثقات

٢٠٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ أَوْ قَالَ الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ فِي الْجَنَّةِ)، شَكَّ الْمُشْمَعِلُّ

الشيخ شعيب: إسناده صحيح

٢٠٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنْ الْجَنَّةِ)

---

[114] - إرواء الغليل، الشيخ ناصر الألباني: ج٣١١/٨

الشيخ شعيب: إسناده صحيح

سنن ابن ماجه"

٣٤٥٦- حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا المشمعل بن إياس المزني. حدثني عمرو بن سليم، قال سمعت رافع بن عمرو والمزني، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العجوة والصخرة من الجنة)

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات

مستدرك الحاكم: ٧٤٤٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا المشمعل بن عمرو، عن عمرو بن سليم، عن رافع بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العجوة والصخرة والشجرة من الجنة)

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي قي التلخيص: صحيح

٢- حديث النعمان بن بشير:

أنه صلى الله عليه وسلم: (صلى الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع) رواها أحمد والنسائي

قال الشيخ ناصر الألباني: وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن

أما الإسناد: فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة مدلس وقد عنعنه في كل الطرق عنه، وفي بعضها عنه عن النعمان، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان. وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: فذكر الحديث. وفي بعضها: عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه

وأما الاضطراب في المتن:

ففي رواية: أنه لم يزل يصلي حتى انجلت. وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: "فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة).

وفي رواية: لم يذكر فيها القول المذكور. وفي أخرى بلفظ: (صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين).

وفي أخرى: (فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها).

وفي أخرى: "ويسلم" بدل "ويسأل عنها".

وجمع بينهما في رواية فقال: (فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل) .

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والإستدلال به على الركوع الواحد كما هو ظاهر([١١٥])

١٥- دخول حديث في حديث:

وهذا النوع من العلل له صور متعددة وأسباب متعددة، منها: (أن يغلط الرواي فيجعل سند حديث لحديث آخر)

لذا سأذكر من هذه الصور عدداً وافياً، لأن الأمثلة توضح المقصود:

١- ذكر الحاكم في النوع التاسع عشر من علوم الحديث([١١٦])، قال: ومنه ما حدثناه الإمام أبو بكر بن إسحق، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن حيّان التمار، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: (ما عاب رسول الله-ﷺ- طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه)

قال: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد: (ما ضرب رسول الله-ﷺ- بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله- ﷺ- لنفسه إلا أن تُنتهك محارم الله فينتقم لله بها)

قال: ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول.([١١٧])

٢- ومثاله أيضاً: ما أخرجه الدارقطني، والحاكم في المستدرك، والبيهقي([١١٨])، من طريق عبد الله بن جعفر، عن بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندب، عن النبي-ﷺ-:

---

[١١٥] - إرواء الغليل: ١٣١/٣

[١١٦] - قال الحاكم: ذكر النوع التاسع عشر، وهو معرفة الصحيح والسقيم، وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح (معرفة علوم الحديث: ص:٥٨)

[١١٧] - الحاكم، معرفة علوم الحديث / ص:٥٩

وحديث ما عاب رسول الله طعاما قط...) أخرجه الشيخان من حديث أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري رقم:٣٣٧٠ ومسلم: رقم٢٠٦٤

[١١٨] - الدارقطني، السنن، ج٣٩/٣، مستدرك الحاكم، ج٢٦٣/٢، رقم ٢٣٧١، وقال: صحيح على شرط خ

(إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)

قال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن جعفر.

وقال البيهقي: لا تقوم بإسناده حجة. وقال ابن الجوزي: حديث منكر.([١١٩])

وبعد البحث تبين أن عبد الله بن جعفر قد دخل له حديث في حديث، فقد روى عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعا: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)([١٢٠])

فهذا الحديث سمعه عبد الله بن جعفر من ابن المبارك بهذا السند، ثم سمع أثراً عن إبراهيم النخعي، أنه قال: (من وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع فيها ..)([١٢١]) فوقع عبد الله بن جعفر في الغلط فروى متن إبراهيم النخعي:(من وهب هبة لذي رحم..) بسند حديث:(من ملك ذا رحم محرم..) ثم إن تشابه المتن نسبيا له أثر في وقوع الوهم

وإليك شجرة توضيحية له:

١-عن النبي-ﷺ-:	٢- عن النبي- ﷺ:	٣- عن إبراهيم النخعي:
(إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع)	**(من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ)**	**(من وهب هبة لذي رحم فليس له..**
عن سمرة بن جندب	عن سمرة بن جندب	عن إبراهيم النخعي
عن الحسن البصري	عن الحسن البصري	عن منصور
عن قتادة	عن قتادة	عن سفيان الثوري
عن حماد بن سلمة	عن حماد بن سلمة	عبد الرزاق
عن ابن المبارك	عن ابن المبارك	
عبد الله بن جعفر	عبد الله بن جعفر	

[١١٩] - ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق: ج١٤٨/٢

[١٢٠] - للبيهقي، السنن الكبرى : رقم:٤٩٠٠

[١٢١] - عبد الرزاق، المصنف رقم:١٧٥٩٧، من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال:....

فكما تلاحظ فإن إسناد حديث رقم٢ جعله عبد الله بن جعفر لحديث رقم(١)، والصواب أن حديث رقم (١) إسناده الحقيقي هو إسناد حديث رقم(٣)، لكن لما تشابه المتنان في الكلام عن ذي الرحم، تداخلت الأسانيد والمتون في ذاكرة عبد الله بن جعفر فوقع في الغلط فأدخل هذا على هذا

٣- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ أبُو الولِيدِ، عن أبِي الأحوصِ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمة، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ: لا يبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ

فقال أبُو زُرعة: هذا خطأٌ، أخطأ فِيهِ أبُو الولِيدِ، إنّما هُو أنَّ النّبِيّ ﷺ، قال: (لا تستقبِلُوا السُّوق، ولا تحفِلُوا.)([122])

قلت: بتخريج الحديث وجدت أن البيهقي والطبراني([123]) أخرجاه من طريق عاصم بن علي ومسدد عن أبي الأحوص به ..(لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا)

وفي هذا المثال تمّ استبدال متن بمتن آخر من قبل أبي الوليد، ومعنى هذا أن الصواب في حديث أبي الأحوص بسنده عن ابن عباس، عن النبي: (لا تستقبلوا السوق ولا تُحفلوا)، وهنا دخل حديث على حديث بسبب تشابه المعنى، لأن استقبال السوق هو بيع الحاضر للبادي، ويُسمّى "تلقي الركبان"، أو "تلقي البيوع"

٤- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي وأبا زُرعة عَن حدِيثٍ رواهُ يحيى بنُ يمانٍ، عنِ الثّورِيِّ، عن منصُورٍ، عن خالِدِ بنِ سعدٍ، عن أبِي مسعُودٍ: أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم طاف بِالبيتِ فاستسقى، فأُتِي بِنبِيذٍ، فشمّهُ، فقطّب وجههُ، فقِيل: أحرامٌ هُو يا رسُول اللهِ ؟ قال: لا.

فقُلتُ لهُما: ما عِلّةُ هذا الحدِيثِ ؟ وهل هُو صحِيحٌ ؟

فقالا: أخطأ ابنُ يمانٍ فِي إسنادِ هذا الحدِيثِ ورُوِي هذا الحدِيثُ عنِ الثّورِيِّ، عنِ الكلبِيِّ، عن أبِي صالِحٍ، عنِ المُطّلِبِ بنِ أبِي وداعة، عنِ النّبِيِّ ﷺ.

قال أبِي: والّذِي عِندِي أنَّ يحيى بن يمانٍ دخل حدِيثٌ لهُ فِي حدِيثٍ رواهُ الثّورِيُّ، عن منصُورٍ، عن خالِدِ بنِ سعدٍ مولى أبِي مسعُودٍ أنّهُ كان يشربُ نبِيذ الجرِّ.

---

[122] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٣٧٦/١ مسألة رقم: ١١٢٠

[123] -السنن الكبرى: البيهقي، كتاب البيوع، باب التصرية، رقم:١٠٤٩١، المعجم الكبير، الطبراني رقم:١١٧٧٤

وعنِ الكلبِيِّ، عن أبِي صالِحٍ، عنِ المُطّلِبِ، عنِ النّبِيّ ﷺ: أنّهُ كان يطُوفُ بِالبيتِ الحدِيث فسقط عنهُ إسنادُ الكلبِيِّ، فجعل إسناد منصُورٍ، عن خالِدٍ، عن أبِي مسعُودٍ متنِ حدِيثِ الكلبِيِّ.

وقال أبُو زُرعة: وهِم فِيهِ يحيى بنُ يمانٍ، إنّما هُو: الثّورِيُّ، عنِ الكلبِيِّ، عن أبِي صالِحٍ، عنِ المُطّلِبِ، عنِ النّبِيّ ﷺ.([124])

٥- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل، أن النبي-ﷺ- صلى في ثوب واحد
فقالا : هذا خطأ

قال أبو زرعه: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي-ﷺ-: (أنه صلى في ثوب واحد) فقد دخل لموسى حديث في حديث، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز، قال : ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان بجنبه "عن حميد، عن أنس". فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد، عن أنس.

قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث: ما حدثنا به كاتب الليث، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد.)

قال عبد العزيز: وذكر لي عن أم الفضل:(أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض)، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل([125])

٦- سُئل أبو حاتم عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي-ﷺ-: (أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أُبيّ.... وذكر الحديث

قال أبو حاتم: هذا وهم دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي-ﷺ-(صلى فترك آية..) هكذا مرسل، ورأيت بجنبه، حديث عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي- ﷺ- أنه سُئل عن صلاة الليل فقال:(مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح...) فعلمت أنه سقط على هشام بن

---

[124] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، مسألة رقم:١٥٥٢

[125] - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج١/٨٥، رقم:٢٢٦

إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري، بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زيد، وهذا حديث مشهور يرويه الناس، عن هشام بن عروة([١٢٦]) ([١٢٧])

١٦- التفرد:

المقصود بالتفرد عند النقاد أن يكون الراوي قد تفرد برواية متن معين، عن صحابي معين، لم يشاركه غيره في رواياته، وفي هذه الحال إذا كان المتفرد ليس بمنزلة من يُقبل تفرده أطلقوا كلمة "منكر"، على الراوية، ومن أكثر من التفرد من الرواة أطلقوا عليه : "منكر الحديث" ، يروي المناكير، لا يتابع على حديثه، ونحو ذلك من العبارات

وينبغي التأكيد أولاً أن انفراد الراوي ليس موجباً لإعلال الحديث، متى ما كان هذا الراوي عدلاً ضابطاً، لأن تعدد الرواة للحديث ليس شرطاً لصحة الحديث عند النقاد كما هو معلوم، ولهذا تجدهم في تعريف الصحيح، قد قالوا: (ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط....)، فاكتفوا بقولهم: العدل الضابط.. ، لكنهم استدركوا في آخر التعريف فأضافوا: "من غير شذوذ ولا علة" ، وذلك احتياطاً منهم لعلمهم من خلال الممارسة أن الثقة (العدل الضابط) قد يبدر منه الخطأ، على تفاوت في ذلك بين الثقات، فاستعانوا بالقرائن التي ترافق المرويات لاكتشاف أخطأ الثقات حين يتفردون

ثم إنهم بينوا أن التفرد في أحوال معينة يثير الريبة ويطرح تساؤلات، ذلك أن العلم أصله وحقه الانتشار والذيوع، خاصة في الطبقات المتأخرة، فإذا تفرد الصحابي أو التابعي الكبير، فهذا تفرد مقبول لا يثير ريبة، وكذا إذا تفرد ثقة حافظ من التابعين أو أتباع التابعين مثل قتادة أو نافع أو الزهري، وهلم جرا

أما تفرد غير هؤلاء في رواية أصل شرعي(ما يفيد حكما شرعياً)، فإن النقاد يتوقفون عنده وينظرون في القرائن المحتفة وبالتالي يُعلون ما هذا شأنه، وقد أوجز ذلك ابن الصلاح في مقدمته، فقال: "فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهرة السلامة منها

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه

[١٢٦] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٧٧/١، مسألة:٢٠٧

[١٢٧] - يراجع للمزيد: علل الدارقطني١٢٨/٥، ١٨٦/٦، التمهيد: ٤٢٦/٦ معرفة علوم الحديث /:٤٠ زاد المعاد ١٧١/٢، ٢٦٤

العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه"([١٢٨])

مثال الإعلال بالتفرد:

ما أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: عن النبي- ﷺ قال: (من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرّ)([١٢٩])

سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: "ليس من ذا شيء، وهم ضمرة"([١٣٠])

وقال الترمذي: لم يُتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث([١٣١])

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه غير ضمرة([١٣٢])

وضمرة هذا ثقة، لكنه انفرد هنا بحديث أصل عن حافظ مكثر وهو الثوري، وليس للحديث أصل من حديث ابن دينار أو حديث ابن عمر، مع أهمية الحديث وكونه مما يُسأل عنه ويُحرص عليه

وقد صحح الحديث ابن القطان، وابن التركماني، والألباني، على أساس أن ضمرة ثقة فلماذا لا يُقبل تفرده عن الثوري؟! ([١٣٣])

وقد أجاب الدكتور بشير علي على ذلك بقوله: "هذا صحيح لو كان الذي تفرد عنه لم يكن كثير الحديث والتلاميذ مثل الثوري، ولو كان شيخه أيضاً كذلك، أما وكلٌ من ابن عمر وابن دينار والثوري، معروف بكثرة الراوية والرواة، فكيف يغيب هذا الأصل عن جميع الرواة من لدن طبقة تلاميذ ابن عمر، مروراً بطبقة الرواة عن ابن دينار إلى طبقة تلاميذ الثوري،

---

[١٢٨] - مقدمة ابن الصلاح، (مكتبة الفارابي، ط١) ص:٥٤

[١٢٩] - السنن الكبرى، النسائي، ١٧٣/٣، سنن ابن ماجه، ٨٤٤/٢، رقم:٢٥٢٥، مستدرك الحاكم،٢١٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي:٢٨٩/١٠،

[١٣٠] - مسائل أحمد- رواية أبي داود، ص:٤٣٣، رقم:١٩٩٩

[١٣١] - سنن الترمذي، ٦٤٦/٣

[١٣٢] - السنن الكبرى: ١٧٣/٣

[١٣٣] - بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ١٥/٥، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٠/١٠، إرواء الغليل ، الألباني، ج١٧٠/٦

فلا يرويه إلا ضمرة ابن ربيعة الذي لم يُعرف بطول صحبته للثوري، ولا بكثرة الرواية عنه، بل كان الثوري بالكوفة، بينما هو بين دمشق وفلسطين، ولم يكن من الطبقة الأولى من أصحابه مثل ابن القطان وابن مهدي ووكيع وأبي نُعيم، فما بال هذا الحديث لا يعرفه واحد من هؤلاء"([١٣٤])

قلت: فقد اجتمع في هذا المثال من القرائن:

- تفرد ثقة ليس من الحفاظ
- تأخر طبقة المتفرد
- يتفرد عن حافظ مكثر وهو الثوري، له تلاميذ حفاظ
- تفرد الراوي بأصل شرعي لا يغيب عن الرواة الحفاظ
- ليس للحديث أصل عن شيخ الثوري، ولا عن شيخ شيخه وهو ابن عمر

فلكل هذه الاعتبارات فأن الناقد يستنكر هذه الراوية ويحكم بكون الراوي وهم فيها

٢- قال الترمذي:

٢٣٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا »

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا. قال أبو عيسى: إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث لم يجد أحدا رواه غيره. وعبد الملك ثقة عند أهل العلم([١٣٥])

٣- علل الدارقطني: س ٢١٤٤ - وسُئِل عَن حَدِيثِ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي.
فَقال: يَروِيهِ حَفصُ بن عُمَر المَعرُوفُ بِسِنجَة الرَّقِّيُّ ، ثِقَةٌ، عَن مُسلِمٍ، عَن حَمّادِ بنِ سَلَمَة، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، انفَرَد بِهِ ولَم يُتابَع عَلَيهِ، وأَتَى بِالحَدِيثِ الَّذِي عِند النّاسِ عَلَى أَثَرِهِ، وهُو قَولُهُ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَة إِلاّ المَكتُوبَةُ ، فَلَعَلَّهُ حَفِظَهُ عَن مُسلِمٍ، والله أَعلَمُ.

خاتمــة:

توصلت من خلال المباحث السابقة إلى النتائج التالية:

---

[١٣٤] -منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، مرجع سابق، ص:١٠٣١

[١٣٥] - علل الترمذي الكبير، ج١/٤٧٦

١-اقتصر الحاكم على عشرة أجناس للعلة، لكن أجناس العلة أكثر من ذلك، كما صرّح هو، وبعضها ذكره الحاكم لكن تحت عنوان آخر، مثل الشاذ(الشاذ عند الحاكم هو تفرد الثقة مع خفاء وجه العلة)، والمضطرب ونحو ذلك، وحق هذه الأجناس أن تكون من أجناس العلة، لكن جرت عادة كثير من أهل المصطلح إفرادها تمييزا لها ولبيان أهميتها

٢-لم يُعطِ الحاكم عناوين لأجناس العلة التي ذكرها، وقد قمت بتسميتها بما يليق بها، مع التذكير أن بعض أهل العلم- مثل السيوطي- قد قام بتسميتها وفي تلك التسميات ما هو غير دقيق، وقد قام الشيخ طاهر الجزائري(١٣٦) وغيره بمتابعة السيوطي في ذلك

٣-هناك خلط عند كثير ممن يكتب في العلل بين أجناس العلة وبين القرائن التي تساعد في كشف العلة، فمثلاً سلوك الجادة قرينة تدل على خطأ الراوي الذي خالف، فجعله بعضهم جنساً

والحمد لله رب العالمين.

١٣٦- طاهر الجزائري، توجيه النظر ، ٦٠٦/٢

الباب الثاني

منهج النقاد في كشف العلة، وقرائن العلل

منهج النقاد في كشف العلة وقرائن الإعلال

أهمية الدراسة

إن وسائل النقاد في كشف العلل تحتاج إلى إبراز وتفصيل، ثم إلى أمثلة تطبيقية واضحة تعين على ذلك، ومما دفعني إلى ذلك أيضاً وجود خلط في كثير من الدراسات أو الكتابات بين أجناس العلة من جهة، وبين قرائن التعليل من جهة أخرى، وكذا اعتبار قواعد الترجيح قرائن تعليل أو العكس، لهذا أرجو أن تجيب هذه الدراسة على مجموعة من الأسئلة، وهي:

- ما هي طُرق النقاد في كشف العلة ؟
- ما هو المقصود بالقرائن ؟
- ما هي القرائن التي استعانوا بها لكشف العلل ؟
- هل للخبرة أثر في معرفة العلل، أم يكفي معرفة قواعد معينة ؟
- هل حصل خلط بين قواعد الترجيح وقرائن التعليل ؟
- ما مدى استعانة النقاد بالقرائن لكشف العلة ؟
- هل تقتصر القرائن على الإسناد أم إن للمتن حظاً وافراً من ذلك؟

أرجو من الله التوفيق والسداد في بيان ذلك وتحريره

وتشتمل هذه الدراسة على:

- تمهيد (موضع العلة ومنهج كشفها)
- ومبحثين رئيسين:

المبحث الأول: منهج النقاد في إعلال الأحاديث، وقواعد الترجيح

المبحث الثاني: القرائن وأثرها في كشف العلة

وخاتمة

تمهيـد:

موضع العلة ومنهج كشفها:

من المقرر عند نقاد الحديث أن علل الحديث تكون في أحاديث الثقات، وفي الأسانيد التي ظاهرها الصحة، ولذلك اشترطوا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة بعد استيفائه لباقي شروط الصحة من ثقة رجاله واتصال إسناده، وصرحوا أيضا أن حديث الراوي المجروح مردود، وإنما يُبحث عن العلة في أحاديث الثقات، وذلك لأن الراوي وإن كان ثقة قد جمع بين العدالة والضبط فإن يبقى بشراً قد تخونه الذاكرة ويقع في الخطأ مهما كان مقداره من الحفظ والإتقان

لهذا فإن ثمرة علم العلل هو تنقية السنة من أخطاء الثقات، ولو كانت نادرة

ونستطيع القول إن جهود نقاد الحديث قد انصبت على تنقية السنَّة مما ليس منها من خلال ثلاثة مسارات في النقد:

- أولها مسار تنقيتها من الكذب والوضع وأحاديث المتروكين ممن سقطت عدالتهم، وهو جهد رائع موثق وله فرسانه وكتبه وأبحاثه
- ثانيها مسار تنقية السنة من أحاديث الضعفاء، وهم من ثبتت عدالتهم، لكن طُعن في ضبطهم على تفاوت بينهم في ذلك، حيث إن بعضهم يُعد حديثهم في مرتبة الحسن، وبعضهم في مرتبة الضعف اليسير، وبعضهم في مرتبة الضعف الشديد، ولكل منهم مرتبته وحُكمه
- ثالثها مسار تنقية السنة من أخطاء الثقات، وهو العلم الذي يختص به علماء النقد من المحدثين، الذين برزوا في هذا الجانب، فلم يغتروا بكون الراوي ثقة، ولا بكون السند ظاهر الاتصال، ولم يغتروا بحسن المتن وبلاغته، إنما نظروا بشمول ودقة وبصيرة ثاقبة إلى ما أخطأ فيه الرواة الثقات وميزوا صحيح حديثهم من سقيمه،-وإن كان الأصل في حديثهم الصحة وأكثر ما يروونه صحيحاً-، وذلك منهم يعبر عن المنهجية المتقنة والنقد الصارم، والجهد الدائب، وتمام الإتقان لقواعد النقد، والإخلاص للسنة

وعند البحث في منهج النقاد، والاطلاع على أحكامهم التطبيقية في كتب العلل وكتب السؤالات، نجد أنهم اعتمدوا على جملة من الأمور في كشف خطأ الثقة:

١- الاعتبار: وهو تتبع الرواية وتخريجها والبحث عن طرقها، مما يؤدي لمعرفة ما إذا انفرد الراوي بالحديث، أم شورك في ذلك، وإذا شورك في الرواية هل وافقه من شاركه سنداً ومتناً أم خالفه في السند أو المتن؟

٢- خبرتهم بالرواة الثقات: من خلال معرفة مراتبهم في الضبط، ومعرفة المقل منهم من المكثر، ومعرفة مواطنهم، وتاريخ سماعهم، ومن يروي من كتابه ومن يروي من حفظه، ومن يلازم شيخه ومن لا يلازمه، ونحو ذلك مما يعين في التحقق من صحة الروايات والترجيح بين الرواة عند الاختلاف

وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن رجب في معرض حديثه عن معرفة صحيح الحديث وسقيمه، قال: "الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف... وهو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"([١٣٧])

والأصل في حديث الثقة الصحة والقبول، لكن ذلك لا يعني أنه معصوم من الخطأ، فقد يهم الثقة فيكتشف النقاد ذلك، ويتجنبون من حديثه ما أخطأ فيه بموازنة حديثه بحديث غيره من الثقات

قال ابن تيمية: "وقد يترك- صاحب الصحيح- من حديث الثِّقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظنُّ من لا خبرة له أنَّ كلَّ ما رواه ذلك الشَّخص يحتجُّ به أصحاب الصَّحيح، وليس الأمر كذلك. فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمَّة الفن.."([١٣٨])

وقال ابن القيِّم عند حديث عن مطر الورَّاق: "ولا عيب على مسلمٍ في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثِّقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثِّقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيِّءِ الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد ابن حزمٍ وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشَّأن، والله المستعان"([١٣٩])

---

[١٣٧] - المرجع السابق، ج٢/٤٦٧-٤٦٨

[١٣٨]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (ج١٨/٤٢)

([١٣٩]) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت– الكويت،ط١٤، ١٤٠٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، (ج١/٣٥١)

٣- **الاستعانة بالقرائن**: وهي كل ما يحتف بالرواية من أمور ترشد إلى صحة الراوية أو وجود خطأ فيها

قال ابن الصلاح-رحمه الله- في معرض حديثه عن العلة- : "ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وَهَمِ واهمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه."([١٤٠])

قلت: فقوله "مع قرائن تنضم إلى ذلك" يشير بوضوح إلى ما ينضم إلى الرواية من مرجحات وإشارات تساعد على معرفة الصواب من الخطأ في روايات الثقات عند التفرد أو الاختلاف، فالتفرد أو الاختلاف هو مظنة وجود العلة، والقرائن تساعد في كشفها

وكلام ابن الصلاح كلام خبير مطلع، وقد لخص لنا بأسلوب موجز منهج النقاد في كشف العلة، بحيث يناسب أن يكون منطلقاً لهذه الدراسة، ولا يمكن معرفة تفرد الراوي أو مخالفته لغيره إلا بتخريج الحديث وتتبعه، بجمع طرقه من مصادرها، وهو ما يُسميه العلماء "الاعتبار" ومن خلال هذا الاعتبار نتوصل إلى النتيجة الواقعية للرواية وهي: هل تفرد الراوي بهذا الحديث أم لم يتفرد ؟ ، فنحن أمام حالتين:

- التفرد (ويعني أن الراوي لم يشاركه أحد في رواية هذا الحديث، فهو حديث غريب)
- التعدد (ويعني أن الراوي قد شُورك في رواية هذا الحديث)

وفي حالة التعدد يتبين لنا أحد أمرين:

أ- تعدد مع الاتفاق (وهو يعني اتفاق الرواة على رواية الحديث بلفظه أو معناه، دون شذوذ أو خطأ ما، وهو ما يُسمّى المتابعات)

ب- تعدد مع الاختلاف، وهو الذي من خلاله نكتشف العلة، حيث يتبين لنا أن رواة الحديث اختلفوا في سنده مثل الوصل والإرسال، أو اختلفوا في متنه بأن أدرج بعضهم فيه أو نقص أو بدّل، ونحو ذلك

لهذا قال ابن المديني: "الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه"([١٤١])

١٤٠- علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، ص:١١٦(مع التقييد)

١٤١ -الجامع، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد رأفت، الكويت، دار الفلاح، ط١،ج٢١٢/٢

ويقصد هنا بالباب الحديث المروي عن صحابي معين، وذلك أن كل حديث لـه طرقـه ورجاله وقرائنه، فيبحث الناقد فـي كـل ذلـك، بمعـزل عـن الأحاديـث أخـرى، ولا يقصـد الباب الفقهي، ويؤكد ذلك ما سيأتي من كلام الإمام أحمد والخطيب وغيرهما

ولا شك أن النظر في الباب الفقهي الواحد مفيد للناقد، حيث يعرف ما هو محفوظ فـي الباب وما هو معلول، وما هو صحيح وما هو ضعيف، وما فيه من حـديث قـد أدرج فـي حديث آخر، بعضه أو كله، مما يطلق عليه بقـولهم "دخـل حـديث فـي حـديث"، حتـى أن النقاد أصبح لديهم معرفة بالأبواب التي صح فيها حديث أو حـديثين، والأبـواب التـي لـم يصح فيها شيء، مما يساعدهم على الحكم على بعض ما ينفرد به الثقات أو يخالفون فيه

وكان النقاد السابقون: شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيـى القطـان، وأحمـد، وابـن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم من الأعلام رحمهم الله تعالى،- يحرصـون على جمع طرق الحديث وسماعه من كل من رواه، وذلك ليتأكدوا من كون الراوي تفرد به أم شـورك فيه، وإذا كان شورك فيه هل وافقه غيره أم لم يوافقه ؟

فشعبة مثلاً كان لا يقنع بسماع الحديث مرة واحدة أو مرتين، ويمتنع عن التحديث به إلا إذا سمعه عدة مرات، وذلك ليتأكد من ضبط الراوي له([١٤٢])

قـال الإمـام أحمـد: "الحـديث إذا لـم تَجمـع طُرقـه لـم تفهمـه، والحـديث يفسـر بعضـه بعضاً"([١٤٣])

وقال الخطيب البغدادي: "والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طُرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط"([١٤٤])

فجمع الروايات من حيث اتفاقها واختلافها هو مفتاح معرفة الخطأ فيها، لهذا قـال الحـافظ ابن حجر: "مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"([١٤٥])

---

[١٤٢] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، حيد آباد الدكن، الهند، ١٩٥٢ ج١٦١/١ ، شرح العلل، ابن رجب، تحقيق، نور الدين عتر، ط١، /ج٤٥١/١

[١٤٣]- المرجع السابق، ج٢١٢/٢

[١٤٤]-الجامع، الخطيب البغدادي،(تحقيق د. الطحان، مكتبة المعارف، الرياض) ج٢٩٥/٢، ونقله ابن الصلاح/ ص:٧٣

[١٤٥] - النكت على ابن الصلاح، تحقيق المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ٧١١/٢

وقال في موضع آخر: "ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق"([١٤٦])

وهذا المثال يوضح أهمية جمع الطرق في كشف الاختلاف ومعرفة الصواب:

قال الميموني: "تعجب إليَّ أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل- ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسنادا وأكبر! قلت: بيّنه لي كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ ، معناه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني ضعف ذا وقوة ذا"[١٤٧]

ونخلص مما مضى أن العلة تُكتشف من خلال:

١- التفرد مع قرائن تدل على خطأ الثقة المتفرد

٢- اختلاف الثقات في رواية الحديث، مع الموازنة بينهم في الحفظ أو الكثرة،

٣- ينضم إلى ذلك قرائن تساعد في الترجيح

وفي المبحثين التاليين تفصيل لما سبق مع ذكر النماذج الموضحة:

---

[١٤٦] - نزهة النظر: ابن حجر، ص:٤٥

[١٤٧]- الجامع للخطيب ج١٩١/٢، فقرة رقم:١٥٧٦

المبحث الأول:

منـهج النقـاد في إعلال الأحاديث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعلال بالتفرد

المطلب الثاني: الإعلال بالمخالفة

المطلب الثالث: إتحاد المخرج وأثره في بيان العلل

المطلب الأول: الإعلال بالتفـرد(الغرابـة):

التفرد: هو أن ينفرد راوٍ برواية حديث لا يشاركه غيره، وهو ما يعبر عنـه المحـدثون بقولهم: حديث غريب، لا يُتـابع عليه، انفرد به فلان، لم يروه غير فلان، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، مخرجه فلان، مداره على فلان، ونحو ذلك

وقد اعتنى المحدثون بهذا النوع من الروايات، وميزوا بين أنواعه وأحوالـه، وفرقـوا بـين الروايات التي غرابتها مطلقة وبين الروايات التي غرابتها نسبية

ثم بينوا الأحوال التي يضر فيها التفرد، والأحوال التي لا يضر فيها، ذلك أن الأصـل هـو قبول حديث الثقة، إذ لم يشترط النقاد تعدد الرواة لأجل صحة الحديث، وهو ما بحثـه العلمـاء تحت عنوان "خبر الواحد" فبينوا حجيته ولزوم العمل به سواء روى الحديث واحـد أو اثنـان أو أكثر

إلا أنه لما كان حال العلم الاشتـهار فيما بـعد الصحابـة رضي الله عنهم، كان التفرد مظنـة العلة فوقـف النقـاد عنـده، واحتـاطوا مـن إمكانيـة أن يكـون التفـرد سـببه وهـم الـراوي، وقـد استعانوا على الحكم بالوهم بالقرائن التي تحتف بالرواية

قال الحافظ ابن رجب: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث - إذا تفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه-: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"([١٤٨])

قلت: والمعيار في قبول تفرد الراوي أو عدمه هو ما يحتف به من قرائن، كما سيأتي، وهذا هو معنى قول ابن رجب: "وليس عندهم في ذلك ضابط" لأن لكل حديث قرائنه

والراوي الذي ينفرد بالحـديث، وتلتقـي الأسـانيد عنـده، يُسـمّى مـدار الإسـناد أو "مخـرج الحديث" وهو الذي تعود كل الطرق إليه، فـإذا كـان هـذا الـراوي ممـن عُـرف بمزيـد الحفـظ والإتقـان، قبـل العلمـاء حديثـه، ومثالـه مـا أخرجـه البخـاري فـي أول صـحيحه قـال: حـدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيـى بـن سـعيد الأنصـاري، عـن محمـد بـن إبـراهيم

---

[١٤٨] - شرح علل الترمذي، ابن رجب، (تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، ط١) ج٣٥٢/١

التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر، سمعت النبي- ﷺ- يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى....)

فهذا الحديث مخرجه يحيى بن سعيد الأنصاري، بمعنى أنه تفرد به، ولم يروه غيره، ولهذا يقال له مدار الحديث

فلما كان مدار الحديث ثقة متقناً أهلاً للتفرد، ولا توجد قرينة تدل على وهمه، ولم يختلف الرواة عنه في وصل الحديث وإرساله أو رفعه ووقفه، حكم النقاد بصحته

وإن وقع خلاف على الراوي المتفرد(مدار الحديث) بوصله وإرساله، وما شابه ذلك، كان ذلك مجال فحص النقاد ودراستهم لمعرفة الصواب في ذلك وهو ميدان مهم في علم النقد والعلل

"وقد استعمل المحدثون بكثرة لفظة "المدار" في التعبير عن الراوي الذي تلتقي طرق الحديث عنده، أو الذي ينفرد برواية حديث"([149])

فمن ذلك:

- قال عبد الرحمن بن مهدي- في حديث الأعمى الذي وقع في بئر، فأمر النبي- ﷺ- من ضحك أن يتوضأ- : فليس يدور هذا الحديث إلا على أبي العالية([150])
- وقال ابن عدي: "وأكثر ما نُقم عليه هذا الحديث، حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعرف"([151])
- وسُئل الدارقطني عن حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: (اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما)

  فقال: "إن مدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني"([152])
- وقال ابن حزم: " والحديث المأثور في أويس القرني لا يصح لأن مداره على أُسير بن جابر، وليس بالقوي"([153])

---

[149] - معرفة مدار الإسناد، وبيان مكانته في علم علل الحديث، د. محمد مجير الخطيب، دار الميمان، الرياض، ط1، ٢٠٠٧ ، ج1/36 ، وقد استفدت منه في نقل وتوثيق بعض النصوص الآتية

[150] -المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، تحقيق د أكرم العمري، المدينة المنورة، ط1،ج3/153

[151] - الكامل لابن عدي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ط1، ج4/105

[152] - العلل الواردة، الدارقطني ، تحقيق د. محفوظ الرحمن، الرياض، دار طيبة، ط1، ج7/139

قلت: وقد بنى ابن حزم حكمه بناء على رأيه في الراوي الذي هو مدار الحديث، بينما نجد أن غيره مثل الإمام مسلم يرى أن الراوي مدار الحديث ثقة أهلاً للتفرد فصحح الراوية وأخرجها في صحيحه(١٥٤)

- وقال البيهقي: -معلقا على رواية (لا عهدة فوق أربع)- : مدار هذا الحديث على الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن المديني: **"لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً"**(١٥٥)

وقد يعبر المحدثون عن الراوي (المدار) بقولهم: **"هذا الحديث يُعرف بفلان"** كقولهم في حديث البراء بن عازب في رفع اليدين: **(** رأيت رسول الله-ﷺ- رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف): يُعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه**(١٥٦)**

هل الخطأ من الراوي المتفرد أم من تلاميذه ؟

وهذا مما يهتم به نقاد الحديث فيميزون بين ما أخطأ فيه المتفرد وبين ما أخطأ عنه من روى عنه، ويعبرون عن ذلك بالاختلاف على الراوي، وقد يلتبس الأمر أحياناً فيتوقف الناقد فيما إذا كان مصدر الخطأ هو المدار أو ممن روى عنه

وممن كان يهتم بمعرفة مصدر الخطأ الإمام يحيى بن معين:

قال ابن معين: **"**إنَّ حماد بن سلمة كان يخطئ ، فأردت أن أميِّز خطأَه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخْطِئَ عليه**"** (١٥٧)

ومن ذلك قول أبي حاتم في حديثٍ رواه الحُميديُّ عن ابن عيينة: **"**هذا عندي من ابن عيينة، وابن الطَّبَّاع ثبت**"**

---

١٥٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ج١٥٠/٤

١٥٤ - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أويس القرني (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

١٥٥ - السنن الكبرى، البيهقي، (حيدر آباد الدكن، الهند) ج٣٢٣/٥

١٥٦ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي،(دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢) الوجه التاسع عشر، ج١٥/١، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ج٥٣٠/١

(١٥٧) المجروحين، أبو حاتم ابن حبان،(تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب،) ج٥١/١

فقال ابن أبي حاتم: قلت أنا: حدثنا ابن المقرئ عن ابن عيينة كما رواه الحُميديُّ، وحدثنا سعد بن محمد البيروتي قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن ابن عيينة كما رواه الحُميديُّ. فدلَّ - لاتفاق هؤلاء الثلاثة– أنَّ الخطأ من ابن الطَّبَّاع"(١٥٨)

ومن الأمثلة التي يكون فيها الاختلاف من الشيخ:

ما أخرجه البخاري، قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.)

قَالَ أَبُو عَبْد الله: كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيراً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ(١٥٩)

قال ابن حجر: قوله: "كان ابن عيينة" كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديما، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها.(١٦٠)

قلت: والحاصل أن ابن عيينة روى قديماً: (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانا..) وروى عنه المتأخرون: (عن ابن عباس، عن ميمونة..)، وكلاهما ثابت عنه، فالاختلاف منه، وإنما رجح البخاري ما رواه أبو نعيم عنه معتمداً على كونه قديم السماع فيكون سماعه من الشيخ في حال تمام ضبطه، وهو ما رجحه البخاري

أنـواع الغـريـب:

من المهم والمفيد تفصيل القول في أنواع الغريب، وأثر ذلك في علل الحديث

الغريب من الحديث له نوعان:

١- الغريب متنا وسنداً :

(١٥٨) العلل لابن أبي حاتم: ٢١٥/١

١٥٩- صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، حديث رقم:٢٣٥

١٦٠ - فتح الباري، ابن حجر، الطبعة السلفية، ج٣٦٦/١

فإذا انفرد صحابي واحد برواية الحديث، يُطلق عليه أنه غريب متناً، (أو غريب في أصل السند) وغرابة المتن غير مؤثرة في صحة الحديث

فإذا انفرد الصحابي بالحديث، ورُوي عنه بأكثر من سند، فهذا مما اشتهر عن الصحابي، وتفرد الصحابي لا يضر

وإذا انفرد التابعي برواية الحديث عن الصحابي، أو انفرد تابع التابعي بروايته عن التابعي، وهكذا... فهذا هو "الغريب متناً وسنداً"، وعادة فإن تفرد التابعي الثقة لا يضر إلا إذا دلت القرائن على خطئه، وكذا تفرد تابع التابعي عن التابعي لكن احتمال الخطأ يزيد

فالتفرد من غير الصحابة مظنة الخطأ، والخطأ من التابعين أقل من الخطأ ممن بعدهم، وهكذا... والقرائن تساعد في كل ذلك

٢- **الغريب النسبي**، وله صور متعددة :

- **منها** أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، من رواية تابعي معين أو أكثر، فيأتي راوٍ فينفرد بروايته عن صحابي آخر لم يشتهر الحديث عنه، حيث إن المحدثين قد يستغربون الحديث من طريق معينة، مع أن الحديث ثابت من طريق أو طرق أخرى
- **ومنها**: أن يكون الحديث محفوظاً عن تابعي معين، ثم ينفرد راوٍ بروايته عن تابعي آخر، لم يشتهر الحديث عنه.

وهو ما قال فيه الترمذي: "وربّ حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لحال الإسناد"(١٦١)

وقد لخّص الذهبي النوعين السابقين بقوله: "والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً ومتناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين" (١٦٢)

ومعلوم أن الراوي إذا شُورك في الراوية فإننا نستدل على ضبطه إذا وافق الثقات، ونستدل على خطئه إذا خالف الثقات، أما المتفرد فلا سبيل لمعرفة صوابه من خطئه سوى ما يُعرف عنه من الإتقان والحفظ

---

١٦١ - شرح العلل، ابن رجب، ج٤٣٨/١ فما بعدها، وانظر: نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة، ط١، ص: ٢٨ ، فتح المغيث للسخاوي، دار الإمام الطبري، ط٢، ج٢٥٣/١

١٦٢-الموقظة في علم مصطلح الحديث،الذهبي، ت: أبي غدة، دار البشائر، بيروت، ط١، ص:٤٣

وقد كان من ألفاظ تليين الراوي أو تجريحه قولهم: "روى ما لا يُتابع عليه"، وقولهم: "له مناكير" يعني أفراداً يستنكرها النقاد، قال الذهبي: "وإن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً وإسناداً يصيّره متروك الحديث"([١٦٣])

وينظر العلماء في حال تفرد الراوي بالحديث إلى جملة أمور يتبين من خلالها مدى إصابة المتفرد ومدى وهمه، منها:

1- مدى ضبط وإتقان الراوي المتفرد: حيث يتفاوت الثقات في مدى ضبطهم وإتقانهم، حتى إن بعضهم وُصف بأنه: "جبل في الحفظ" وبعضهم قيل فيه: " كأنه مصحف" ، وبعضهم قيل فيه "ثقة ثبت"، وبعضهم قيل فيه: "إليه المنتهى في التثبت" ، ونحو ذلك من العبارات التي قيلت في كثير من الرواة المتقنين، فمثل هذا الصنف من الرواة إذا انفرد بحديث يُقبل تفرده عموما ويُصحح حديثه، ما لم تدل القرائن على وهمه

ففي مسائل أبي داو عن الإمام أحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يُحتج به ؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث."([١٦٤])

وقال الحسن الزعفراني: قلت لأحمد بن حنبل: من تابع عفاناً في حديث كذا وكذا؟ قال: "وعفان يحتاج إلى أن يُتبعه أحد ؟! "([١٦٥])

وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن الشيخين البخاري ومسلماً يخرجان الحديث إن كان المتفرد مقلاً بشرط أن يكون ثقة يُحتمل تفرده لكونه ضابطا متقنا، فهذا يخرجان له، وذلك مثل يحيى بن سعيد الأنصاري

وإن كان الراوي ثقةً لكن لا يُحتمل تفرده- لكونه غير مبرز في الحفظ - أخرجا له ما تُوبع عليه ([١٦٦])

---

[١٦٣] -ميزان الاعتدال، الذهبي، القاهرة، دار الفكر العربي، ج٤/٥٨٧٤

[١٦٤] -مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،١٩٩٩، ص:٣١١ (وانظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، د. بشير عمر، وقف السلام الخيري، الرياض ط١، ص:٧٧٥)

[١٦٥] - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي،(المكتبة السلفية، المدينة المنورة) ٢٧٤/١٢

[١٦٦] - هدي الساري، ابن حجر، ص:٣٨٨

وفي معرض كلام الحافظ ابن حجر عن الحديث المنكر عند المتقدمين قال: "فقد أطلق أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده"([١٦٧])

قلت: وهو منهج نقاد الحديث في تصحيح الأحاديث، فهم لا يلتفتون إلى تفرد أو زيادة من لم يكن مبرزاً في الضبط، إذا تفرد فيما حقه الاشتهار، إنما يصفون رواية من لم يكن كذلك بكونه منكر الحديث، وروايته منكرة، ويصفونها بالغرابة، أو أنه لم يتابع عليه ونحو ذلك

ومن أمثلة ذلك: ما رواه أبو داود من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

قال أبو داود: لم يجيء به غير العلاء، عن أبيه([١٦٨])

وسئل عنه الإمام أحمد فأنكره، وقال: سألت ابن مهدي عنه فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال الإمام أحمد: هذا خلاف الأحاديث التي رُويت عن النبي-ﷺ-([١٦٩])

وقد حكم بنكارته أيضاً أبو زرعة الرازي([١٧٠])

وهذا منهم رحمهم الله لكون العلاء ليس بوزن من يُتحمل منه التفرد لمثل هذا الحديث، وقد استدل أحمد بقرينة تعزز نكارة هذا التفرد وهو كون المتن قد جاء في السنة ما يخالفه- يقصد بذلك ما جاء من حديث يدل على مشروعية الصيام بعد منتصف شعبان، مثل الحديث: الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)([١٧١])

---

١٦٧ - النكت على ابن الصلاح، ابن حجر: ج٢/٦٧٤

١٦٨ - سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك، (ت: محمد محيي الدين، دار الفكر) رقم:٢٣٣٧

١٦٩ - العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي، ت د. وصي الله عباس، الدار السلفية، الهند، ط١، ج١/١٦٠، رقم:٢٧٨

١٧٠ - أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي، تحقيق سعدي الهاشمي، المدينة المنورة، ط١، ج٢/٣٨٨

١٧١ - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم:١٨١٥ ، مسلم، ي الصوم، رقم:١٠٨٢

والعلاء بن عبد الرحمن من رجال مسلم، لكنه انتقى من حديثه ما لم يُستنكر، فليس كل حديث رواه العلاء يُعد على شرط مسلم

ومثال آخر: أسند ابن عدي عن أبي طالب، قال: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: عبد الرحمن لا بأس به، قال: كان محبوسا في المطبق حين هزم هؤلاء، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره، هو منكر. قلت: هو ؟ قال نعم ليس يرويه غيره لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون ثابت عن أنس، يحيلون عليهما([١٧٢])

وفي هذا المثال بيان واضح لإعلال أحمد للحديث بالتفرد، ثم وصفه له بالمنكر، وسبب ذلك هو تفرد عبد الرحمن هذا بحديث أصل وهو ليس في منزلة من يُقبل منه هذا التفرد، وقد استعان أحمد بقرينة سلوك الجادة " ابن المنكدر عن جابر"

٢- ومنها: شهرته بالعلم: بمعنى أن يُعرف بطلب العلم، أو يوصف بكونه فقيهاً، وله رحلة وتفرغ للحديث، فهذا يقتضي مزيداً من الضبط، ويقتضي مزيداً من الإتقان والبعد عن الوهم، لأجل العناية وكثرة المذاكرة، وكثرة تكرار ومراجعة ما يحفظه، والفقيه يضبط المتون ومعاني الأحاديث، ومن هنا ندرك سبب وقوع بعض الرواة في الأوهام بسبب انشغالهم بالقضاء أو عمل السلطان ونحو ذلك، مثل شريك بن عبد الله النخعي

سُئل أحمد عن حديث: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) فقال: ليس نجد أحداً يرفعه غير زهير، وكان زهير من معادن العلم([١٧٣])

فظاهر من كلام أحمد قبوله لما تفرد به زهير، وقد قال في موضع آخر: " حفاظ الحديث أو المتثبتين في الحديث أربعة: سفيان الثوري، وشعبة وزهير وزائدة"([١٧٤])

٣- ومنها: النظر هل هو من المكثرين أم من المقلين في الرواية ؟

---

[١٧٢] - الكامل في الضعفاء، ابن عدي،(دار الفكر، بيروت، ط٣) ج٣٠٧/٤ ، قلت: وقول الإمام أحمد: ليس يرويه غيره لا بأس به" يعني به : لا يرويه غيره من الثقات ، وهذا سبب نكارته

[١٧٣] - العلل ومعرفة الرجال- رواية المروذي(ص:٢٤٣)

[١٧٤] - العلل ومعرفة الرجال- رواية عبد الله، ج٦٠١/٢

فإذا كان من المقلين، بمعنى أنه قليل الرواية، فمثل هذا يُستغرب منه أن ينفرد بحديث لم يروه غيره من أهل بلده أو أقرانه، لأن من كان حاله قلة الرواية فإن مروياته إنما تقتصر على الأحاديث المشهورة، يشارك فيها غيره، فكيف يروي حديثاً أصلاً لم يروه الحفاظ المكثرون ؟!

أما الحافظ المكثر مثل قتادة، والزهري، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والليث، ونحوهم من الثقات الأثبات المكثرين، فلا يُستغرب منهم ومن أمثالهم أن ينفرد أحدهم بحديث أو أكثر، وذلك لكثرة شيوخهم وتعدد رحلاتهم، وقوة حافظتهم، فإذا انفرد أحدهم بحديث قُبل منه ولم يُعدّ تفرده منكراً، ما لم تدل القرائن على أنه قد وهم

وقد أشار مسلم إلى مبدأ قبول التفرد من الحافظ بقوله: "هذا الحرف -يعني قوله (تعال أقامرك- فليتصدق) لا يرويه أحد غير الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد" (١٧٥)

يعني له تسعون رواية ينفرد بها، ولا تعد شاذة أو معلّة.

وقال الذهبي- في ترجمة أبي القاسم الطبراني (المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ)، صاحب المعجم الكبير-: "لا يُنكر له التفرد في سعة ما روى... وإلى الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوه..."(١٧٦)

وقد سُئل عثمان بن جبَلة – توفي على رأس المائتين-: من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة ؟! قال: "كنت شريكا لشعبة، وكان يخصني بها"(١٧٧)

وقوله "كنت شريكا لشعبة" : يعني ملازما له كثير الصحبة له، وهذا من دواعي معرفة أحاديث الشيخ، ومن أحاديثه التي تفرد بها عن شعبة :

---

١٧٥ - صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور- باب من حلف باللات والعزى ..، رقم: ١٦٤٧

وأخرجه البخاري، في كتاب التفسير، سورة النجم، باب كان اللات رجلاً يلت السويق رقم٤٥٧٩

ونقل ابن حجر كلام مسلم المذكور في فتح الباري، كتاب الأدب، باب إذا لم يشغله اللهو.. رقم:٩٤١٦

١٧٦ - ميزان الاعتدال، الذهبي/ ٣٤٢٣/٢

١٧٧ - تهذيب الكمال ، المزي، ٣٤٥/١٩

ما أخرجه البخاري عن عبدان بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان –رضي الله عنه- حيث حوصر أشرف عليهم، وقال:" أنشدكم الله.... الحديث"([١٧٨])

قال الدارقطني: "تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة"([١٧٩])

ومعرفة الرواة المكثرون في الرواية أمر مهم لناقد الحديث، لأنه يستطيع بذلك أن يعرف الرواة الحفاظ الذين تدور عليهم الأحاديث، ويجعلهم معياراً للمعرفة والنقد، وقد استقرأ علماء الحديث من كان مكثرا من الحديث في طبقة التابعين، ثم من كان مكثرا في طبقة أتباع التابعين وهكذا، لمعرفة حفاظ الحديث الذين يهتمون بروايته وجمعه والرحلة إليه، ولا يستغرب منهم التفرد

وأسوق إليك نماذج من أقوالهم في ذلك([١٨٠]) :

قال أبو داود الطيالسي "وجدنا العلم عند أربعة الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحق، قال: وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان أبو إسحق أعلمهم بحديث علي وابن مسعود، رضي الله عنهما- وكان عند الأعمش من كل هذا.."([١٨١])

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة : فلأهل المدينة ابن شهاب.. ولأهل مكة عمرو بن دينار.. ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي... ويحيى بن كثير.. ولأهل الكوفة أبو إسحق .. وسليمان بن مهران...

ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصناف ممن صنّف : فلأهل المدينة:

مالك بن أنس.. ومحمد بن إسحق بن يسار..

ومن أهل مكة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج... وسفيان بن عيينة بن ميمون...

ومن أهل البصرة: سعيد بن أبي عروبة... حماد بن سلمة... أبو عوانة... شعبة بن الحجاج... معمر بن راشد...

---

[١٧٨] -صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا،

[١٧٩] - فتح الباري/ ٤٧٧/٥

[١٨٠] - استفدت في هذه النقول من كتاب: معرفة مدار الإسناد، مرجع سابق، ج٥٨/١

[١٨١] -الجامع لأخلاق الراوي ..، الخطيب البغدادي، ج٤٤٨/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي، ج١١٥/١

ومن أهل الكوفة: سفيان بن سعيد الثوري...

ومن أهل الشام: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي...

ومن أهل واسط: هُشيم بن بشير..

ثم انتهى علم هؤلاء الاثني عشر إلى ستة : إلى يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم

قلت: وتظهر أهمية كلام ابن المديني، من خلال إبرازه لحفاظ الحديث في كل طبقة، مما يدل على استقراء تام لرواة الحديث ومقدار ما رووا، ومعرفة دقيقة بطبقاتهم الزمانية، فمن عرف هذا راعى تفرد المكثر، وعرف من يتفرد عن المكثرين

وأخيراً جاء الحافظ ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي، فقد أنهى شرحه وختمه بفوائد جليلة وقواعد كلية في نقد الحديث، فذكر أن صحة الحديث وضعفه تحصل من وجهين:

- معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم
- معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم وبيان مراتبهم في الحفظ، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، ثم قال: (وهذا الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث)

فذكر أصحاب المكثرين، وهم : ابن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن دينار، وسعيد المقبري، والزهري، ويحيى بن كثير، وهشام بن عروة، وابن جريج، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وثابت البناني، وقتادة بن دعامة، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، والشعبي، وأبي إسحق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وسليمان الأعمش، ومنصور، وسفيان الثوري، ومكحول، والأوزاعي، وبكير بن عبد الله الأشج، ويزيد بن أبي حبيب.([١٨٢])

قلت: وترتب على معرفة المكثرين الذين تدور عليه الأحاديث، أمور منها:

- قبول تفرده

---

[١٨٢] -شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج٢/٤٦٧-٥٥١

- إذا اختُلف عليه في سند الحديث، يُحمل الأمر أن له سندان فيه، فيصح الوجهان،- ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك- بخلاف المقل، فلا بد من الترجيح إذا اختلف عليه قال أبو حاتم: "وفي حديث قَتادة مثل ذا كثير، يحدِّث بالحديث عن جماعة"[١٨٣]

- ومن ذلك أيضاً قول ابن حجر: "... الزُّهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطِّراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزُّهري في كثرة الحديث والشُّيوخ"[١٨٤]

٤- ومنها: هل روى المتفرد أصلاً شرعياً، أم حديثاً في الشواهد والمتابعات ؟

فينظر الناقد في طبيعة المتن هل يفيد حكما في أصل شرعي: يعني في الحلال والحرام وأحكام الفقه، ومسائل الاعتقاد، ونحو ذلك، فإذ كان كذلك فهو أصل شرعي، ومثل هذا حقه الانتشار وحقه أن يرويه الثقات المبرزون المشهورون، فإذا انفرد به من ليس كذلك استنكره النقاد

ومثال ذلك: ما رواه موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي-ﷺ- (من زار قبري وجبت له شفاعتي)

أخرجه الدارقطني([١٨٥])، والبيهقي في شعب الإيمان([١٨٦]) قال البيهقي: وسواء قال: "عبيد الله" أو "عبد الله" فهو منكر عن نافع عن ابن عمر، لم يأت به غيره

قلت يشير البيهقي، إلى أن بعض الحفاظ صحح كونه عن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وليس عن عبيد الله بن عمر العمري، وهو ثقة ، وقال ابن عدي: وعبد الله أصح([١٨٧])، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر([١٨٨])

وعلى فرض أنه من طريق عبيد الله الثقة، فقد مرّ بك ما قال البيهقي

---

[١٨٣]-العلل ، ابن أَبي حاتم: ٢٣٦/١

[١٨٤]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٨/١٣

[١٨٥]- السنن، الدارقطني،(ت: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت،ط١)باب المواقيت، ٢٧٨/٢

[١٨٦]-شعب الإيمان، البيهقي،(ت محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١) ٤٩٠/٣

[١٨٧]-الكامل، ابن عدي، (تحقيق: يحيى مختار، دار الفكر، بيروت، ط٣) ٣٥١/٦

[١٨٨]- لسان الميزان: ت: دائرة المعارف النظامية، الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ج١٣٥/٦

أما المتفرد وهو موسى بن هلال، فقد روى عنه الإمام أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم والدارقطني: مجهول([189])، وقال العقيلي: لا يتابع عليه

فهذا الراوي لو روى حديثا في الشواهد، أو حديثاً في الفضائل لاحتمل حديثه التحسين، لكن هنا لا يحتمل التحسين بل يُستنكر ما روى، وذلك لأمرين:

١- كونه روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حديثاً لم يروه غيره، وهذا يثير الاستغراب، لأن السند الذي روى به مشهور، فمتى روى نافع عن ابن عمر حديثاً وجدت الحفاظ أصحاب نافع لا يفوتهم روايته، مثل مالك وأيوب والليث، ونحوهم

٢-كونه انفرد بمتن يُعد أصلاً شرعياً، وهو مشروعية قصد زيارة القبر النبوي- على ساكنه الصلاة والسلام- ولو ثبت مثل هذا لرواه أصحاب السنن المشهورة والمسانيد المعروفة مثل مسند أحمد وغيره، لهذا تجد البيهقي قد رواه وبيّن أنه منكر

٥ - ومنها: نظر الناقد إلى موقع المتفرد في السند(اعتبار الطبقة):

فإذا كان المتفرد تابعياً روى عن صحابي، فهذا عادة يُعد من التفرد المقبول إن كان هذا التابعي ثقة، حيث إن ذلك العصر مظنة عدم اشتهار الحديث، مع مراعاة درجة المتفرد وحفظه وكثرة روايته

أما إن كان المتفرد فيما بعد ذلك، فهذا تفرد يثير الاستغراب، ويوقع في الريبة، حيث إن الأصل في الأحاديث في تلك الأزمان-عصر أتباع التابعين ومن بعدهم- الشهرة والانتشار، لكثرة التلاميذ وكثرة الرحلات، وحرص الناس على تدوين العلم ونشره، فالتفرد مع كل هذا يورث ريبة فيستنكر الناقد مثل هذه الرواية، وتزداد الريبة كلما بعد موقع التفرد عن أصل السند

قال الذهبي: "فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثْلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر، فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقفوا في توثيقه([190])

---

[189] - الجرح والتعديل (١٦٦/٨) ، لسان الميزان، ابن حجر: ١٣٤/٦

[190] - الموقظة، للذهبي، مرجع سايق ص:٧٧

وقد بحث الحافظ ابن حجر في اختلاف الروايات في حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله -ﷺ-:

(من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

الذي رواه عدد من الحفاظ –حفص بن غياث، وكيع بن الجراح، شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن نمير، وغيرهم- عن الأعمش([١٩١])

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار([١٩٢])

والقلب في رواية أبي معاوية واضح، وقد انفرد بهذا اللفظ.

قال الإسماعيلي: المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده([١٩٣])

وقال ابن خزيمة: شعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية([١٩٤])

وقد حاول النووي توجيه رواية أبي معاوية التي انفرد بها، والتوفيق بينها وبين رواية الجماعة، لكن الحافظ ابن حجر تعقبه بقوله:

"وهذا الذي قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف"([١٩٥])

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث الذي رواه محمد بن إسحق عن عبد الله بن دينار، عن أنس، عن النبي-ﷺ- في الرويبضة. قال: لا أعلم أحدا روى عن عبد الله بن دينار هذا

---

[١٩١] - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (ت: البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣) رقم: ١١٨١، ٦٣٠٥، ٤٢٢٧، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم:١٦٤

[١٩٢] - مسند أحمد:١/٣٨٢، ٤٢٥، وأبو يعلى: رقم:٣١٧٦

[١٩٣] - فتح الباري:٣/١٣٤

[١٩٤]- كتاب التوحيد، تحقيق: د. عبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط٢ ، ٢/٨٥٠

[١٩٥] - فتح الباري:٣/١٣٤

الحديث غير محمد بن إسحق، لو كان حديث ابن إسحق صحيحاً لكان قد رواه الثقات عنه.([196])

فالثقات لا يفوتهم رواية حديث الثقة المشهور، خاصة إذا كان الثقة تابعي أو تابع تابعي

- وقد روى الطبراني : قال: حدثنا عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نُعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بين سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله-ﷺ- (لا يؤمن أحدكم حتى يكن هواه تبعاً لما جئت به)

ذكر ابن رجب أن نعيم بن حماد تفرد به، وهو ممن وثقه بعض النقاد وتكلم فيه بعضهم، قال ابن رجب: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه، منها: أنَّه حديثٌ يتفرد به نُعيمُ بنُ حماد المروزي... وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين، عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيم؟([197])

- ومن أمثلته أيضا: حديث محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)([198])

قال البخاري: إن محمد بن عبد الله لم يُتابع عليه([199])

ونظرة البخاري هنا نابعة من كون الراوي متأخر الطبقة، وليس للحديث أصل من رواية أبي هريرة، أضف إلى ذلك أنه يتضمن حكماً في مسألة شرعية تتعلق بكيفية الصلاة وهو ما يستدعي النقل والشهرة

٦-منزلة الراوي في شيخه:

---

١٩٦ - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٤٢٨/٢، مسألة :٢٧٩٢

١٩٧ - جامع العلوم والحكم ، ابن رجب، الحديث الحادي والأربعون، تحقيق الدكتور ماهر ياسين

١٩٨ -أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، كيف يضع ركبتيه ٢٢٢/١، رقم:٨٤٠، والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، ٥٨/٢، مسند أحمد ٥١٥/١٤ ، رقم:٨٩٥٥، وإسناده صحيح، إلا أن بعضهم أعله

١٩٩ - قال البخاري بحق راوي الحديث محمد بن عبد الله بن الحسن: لم يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. (التاريخ الكبير ج١٢٣/١، رقم:٨١٤) تحقيق السيد هاشم ندوي، دار الفكر، بيروت)

ينظر العلماء في مدى ضبط الراوي وحفظه، ومدى ملازمته لشيخه، وشهرته بالرواية عنه، وما مدى إتقانه مقارنة مع باقي تلاميذ الشيخ؟، وهو ما يُعرف بِ "طبقة الراوي في شيخه" (الطبقة العلمية)، فتفرد الراوي عن شيخه المكثر دون باقي التلاميذ، أو روايته الحديث بزيادة لم يأتوا بها أو بسياق يخالفهم يورث ريبة عند الناقد تجعله يعتقد وهم هذا الراوي المتفرد

قال الحازمي-في معرض حديثه عن المرجحات-: "أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلاً إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن أنس-ﷺ، ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري، لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري، حتى كان يزامله في أسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به"([٢٠٠])

وقد بيّن الحازمي في كتابه شروط الأئمة([٢٠١])، منهج أصحاب الكتب الستة في تخريج أحاديث تلاميذ المكثرين، وضرب لذلك مثالاً، وهو تلاميذ الزهري، وكونهم على طبقات خمس، وأن البخاري اعتمد الطبقة الأولى، وهم من جمعوا بين الإتقان والملازمة للشيخ، وأن مسلماً اعتمد الطبقة الأولى والثانية، والثانية هم من اتصفوا بالحفظ والإتقان، لكنهم لم يلازموا الشيخ إلا يسيراً، هذه الطبقة انتقى منها البخاري

قال: "نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزيّة على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم...إلى آخر كلامه

---

٢٠٠ - الاعتبار للحازمي، مرجع سابق، ص:١٢

٢٠١ - شروط الأئمة الخمسة، الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص:٥٧-٥٨

ويلاحظ أنه جعل الزهري مثالاً، وإلا فإن كل حافظ مكثر تختلف طبقات تلاميذه، فمنهم من له ثلاث طبقات، ومنهم من له سبع طبقات، وهكذا بحسب كثرتهم وتفاوتهم في الحفظ والملازمة.

وهكذا فقد كان لطبقة الراوي-وهي منزلته في شيخه-أثر في الاحتجاج بحديثه إذا انفرد

وقد نبّه الإمام مسلم إلى جهة معرفة علة التفرد عن الشيخ المكثر فقال:

" فأما من تراه بعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح، مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس"(٢٠٢)

وقال في موضع آخر: "والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيُعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد- وإن كان من الحفاظ- على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان وابن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.."(٢٠٣)

وقد نقل ابن رجب كلام مسلم الذي في مقدمته، وعلّق عليه بقوله: "فصرّح بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث، قُبل تفرده به، وحكاه عن أهل العلم"(٢٠٤)

فمن ذلك قول أحمد في حديث: «أصحاب أبي هريرة المعروفون ليس هذا عندهم»(٢٠٥)
وقال ابن معين:"هذا وهم، لو كان هذا هكذا لحدَّث به الناس جميعاً عن سفيان"(٢٠٦)

---

٢٠٢ -مقدمة صحيح مسلم، بشرح النووي، ج٥٨/١

٢٠٣ - التمييز، ص:١٧٢

٢٠٤ - شرح علل الترمذي، ابن رجب، ٤٥٧/١

(٢٠٥) المنتخب من علل الخلال (١٣٧) .

وقال أيضاً: "ولو كان هذا الحديث عند شعبة كان أول ما يسأل عن هذا الحديث"(٢٠٧)

ومن شواهد الصريحة في ذلك قول أبي حاتم عن حديث رواه قُرَّان بن تمَّام عن أيمن بن نابل ... قال: « لم يروِ هذا الحديث عن أيمن إلا قُرَّان، ولا أراه محفوظاً، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث»(٢٠٨)

قال ذلك وأيمن ليس بالمشهور المكثر. فكيف إذا تفرد راوٍ مختلف فيه، عن مثل الزهري وقَتادة ونحوهما من الحفَّاظ المكثرين

وقد تعقب الحافظ ابن حجر مَنْ قَبِل زيادة الثقة مطلقاً، فقال: "وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجهه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه، إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تُقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها، لحفظهم أو لكثرتهم، ولاسيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه، ويُعتنى بمروياته، كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة.."(٢٠٩)

وقال ابن حجر في موضع آخر: "تفرَّد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التَّوقف عنها" (٢١٠)

٧- ومنها تفرد الراوي عن ثقة له أصحاب من الحفاظ:

فهنا يكون التفرد مريباً، لأن الحديث لو كان محفوظاً لرواه خاصة أصحابه من الثقات الحفاظ

ومثال ذلك أن أبا حاتم سُئل عن حديث أم معبد الخزاعي، في قصة الهجرة، ووصفها للنبي- ﷺ- فأعله بتفرد الراوي عن الحر بن الصياح، وقال: "الحر بن الصياح ثقة، روى

---

(٢٠٦) تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري (١٦٧١) .

(٢٠٧) العلل لابن أَبي حاتم (٤٠١/٢) .

(٢٠٨) العلل لابن أَبي حاتم (٢٩٦/١) .

٢٠٩ - النكت على ابن الصلاح : ج٦٨٨/٢

٢١٠- النكت لابن حجر (٦٩٢/٢) وقد سبق نقله .

عنه شعبة، والثوري، والحسن بن عبيد الله النخعي، وشريك، فلو أن هذا الحديث عن الحر كان أول ما يُسأل عنه، فأين كان هؤلاء الحفاظ عنه؟! "([٢١١])

وقد تجتمع في رواية عدد من القرائن السابقة، مما يؤكد نكارتها، ومن ذلك:

- قال الأثرم: قلت له- أي للإمام أحمد- الحدث الذي يرويه حفص-بن غياث- عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، (كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام)، قال: ما أدري ما ذاك، كالمنكر له، ما سمعت هذا إلا من ابن أبي شيبة عن حفص... ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد.([٢١٢])

هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وابن حبان،([٢١٣]) وغيرهم من طريق حفص بن غياث به، وقال ابن معين، لم يحدث به أحد إلا حفص، وقال أبو زرعة: رواه حفص وحده. وقد بين ابن معين أن حفصاً سمع حديث عمران ابن حُدير عن يزيد بن عطارد، فغلط وساق الإسناد المذكور([٢١٤]) ، وقال الترمذي: لا يُعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص([٢١٥])

وقد سأل الترمذي عنه البخاري، فقال: هذا حديث فيه نظر([٢١٦])

وقال أبو حاتم الرازي: وإنما هو عن حفص، عن مُحمّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العرزمِيّ، وهذا حدِيثٌ لا أصل لهُ بِهذا الإسنادِ.([٢١٧])

ويزيد بن عطارد هذا، مجهول، قال فيه أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه([٢١٨])

---

[٢١١] - علل الحديث، ابن أبي حاتم : ج٢/٢٦٨٦

[٢١٢] - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ج٨/١٩٥

[٢١٣] -سنن الترمذي، ك الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً، رقم: ١٨٨٠، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه، ك الأطعمة، باب الأكل قائما، رقم:٣٣٠١، وابن حبان في صحيحه، ك الأشربة، باب آداب الشرب، رقم: ٥٣٢٢

[٢١٤] - تاريخ بغداد: ج٨/١٨٩-، وانظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي عمر، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١

[٢١٥] - علل الترمذي الكبير، ج٢/٧٩١

[٢١٦] - علل الترمذي الكبير، رقم:٣٦٤

[٢١٧] - علل الحديث، ابن أبي حاتم،ج٢/٩

[٢١٨] - الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم،(دار إحياء التراث، ط١) ج٩/٢٨١

قلت: حفص بن غياث، وصفه ابن حجر بأنه ثقة تغير حفظه في الآخر، وانفراده بمثل هذا الحديث بهذا السند مستنكر: لما يلي:

- انفراده عن عبيد الله، وهو ثقة حافظ، يهتم الرواة بحديث
- لا يوجد متابع للحديث، فلم يروه أحد عن ابن عمر إلا نافع ولم يروه عن نافع إلا عبيد الله، وهذا مستغرب، ولهذا قال أبو حاتم : "لا أصل له بهذا الإسناد"
- تأخر طبقة حفص
- كونه يروي حديثاً في مسألة الأكل والشرب أثناء القيام، وهو أصل لا يغفل عنه الرواة
- مخالفة هذه الرواية للثابت من السنة، في النهي عن الأكل الشرب حال القيام

ومن أمثلة هذه القرينة، أيضاً:

ما أخرجه النسائي في الكبرى، وابن ماجه والحاكم والبيهقي، عن ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: عن النبي- ﷺ قال: (من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حُرّ)([٢١٩])

سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: "ليس من ذا شيء، وهم ضمرة"([٢٢٠])

وقال الترمذي: لم يُتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث([٢٢١])

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه غير ضمرة([٢٢٢])

وضمرة هذا ثقة، لكنه انفرد هنا بحديث أصل عن حافظ مكثر وهو الثوري، وليس للحديث أصل من حديث ابن دينار أو حديث ابن عمر، مع أهمية الحديث وكونه مما يُسأل عنه ويُحرص عليه

وقد صحح الحديث ابن القطان ، وابن التركماني، والألباني، على أساس أن ضمرة ثقة فلماذا لا يُقبل تفرده عن الثوري؟! ([٢٢٣])

---

[٢١٩] - السنن الكبرى، النسائي، ١٧٣/٣، سنن ابن ماجه، ٨٤٤/٢، رقم:٢٥٢٥، مستدرك الحاكم،٢١٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي:٢٨٩/١٠،

[٢٢٠] - مسائل أحمد- رواية أبي داود، ص:٤٣٣، رقم:١٩٩٩

[٢٢١] - سنن الترمذي، ٦٤٦/٣

[٢٢٢] - السنن الكبرى: ١٧٣/٣

وقد أجاب الدكتور بشير علي ذلك بقوله: "هذا صحيح لو كان الذي تفرد عنه لم يكن كثير الحديث والتلاميذ مثل الثوري، ولو كان شيخه أيضاً كذلك، أما وكلٌ من ابن عمر وابن دينار والثوري، معروف بكثرة الراوية والرواة، فكيف يغيب هذا الأصل عن جميع الرواة من لدن طبقة تلاميذ ابن عمر، مروراً بطبقة الرواة عن ابن دينار إلى طبقة تلاميذ الثوري، فلا يرويه إلا ضمرة ابن ربيعة الذي لم يُعرف بطول صحبته للثوري، ولا بكثرة الرواية عنه، بل كان الثوري بالكوفة، بينما هو بين دمشق وفلسطين، ولم يكن من الطبقة الأولى من أصحابه مثل ابن القطان وابن مهدي ووكيع وأبي نُعيم، فما بال هذا الحديث لا يعرفه واحد من هؤلاء"([٢٢٤])

قلت: فقد اجتمع في هذا المثال من القرائن:

- تفرد ثقة ليس من الحفاظ
- تأخر طبقة المتفرد
- يتفرد عن حافظ مكثر وهو الثوري، له تلاميذ حفاظ
- تفرد الراوي بأصل شرعي لا يغيب عن الرواة الحفاظ
- ليس للحديث أصل عن شيخ الثوري، ولا عن شيخ شيخه وهو ابن عمر

فلكل هذه الاعتبارات لاشك أن الناقد يستنكر هذه الراوية ويحكم بكون الراوي وهم فيها

٨- ومنها أن يكون المتفرد قد خالف سنة ثابتة:

١- مسند أحمد:٤٣٨٢، صحيح ابن خزيمة ٧٠٨- نا أحمد بن الأزهر- وكتبته من أصله- حدثنا أبي، عن بن إسحاق، قال: وحدثني عن تشهد رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه قال فكان يقول- إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)

---

[٢٢٣] - بيان الوهم والإيهام، ابن القطان، ١٥/٥، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٠/١٠، إرواء الغليل ، الألباني، ج١٧٠/٦

[٢٢٤] -منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، مرجع سابق، ص:١٠٣١

قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم

هذا الحديث تفرد به ابن إسحق، وهو صدوق، لكن المتن منكر، في قوله: التورك في وسط الصلاة، لأن الثابت في أحاديث أخرى في الصحيحين، أن التورك يكون في التشهد الأخير، فتفرد ابن إسحق بمثل هذا المتن يُعد من التفرد المعلول([٢٢٥])

٢- ١٩٩١٠- قال البيهيقي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِى رَاشِدٍ الْحُبْرَانِىِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ : (أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ.)

قال البيهقي: وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَمَا مَضَى فِى إِبَاحَتِهِ أَصَحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نصوص النقاد في كراهة التفرد:

أحس نقاد الحديث بخطورة التفرد من الراوي حتى لو كان ثقة، فهو يحتاج إلى يقظة ومعرفة لما هو محفوظ منه وما هو مستنكر، وقد عدّ الناقد الحديث الغريب شرَّ العلم وحذروا منه، لأن الأصل في العلم الشهرة والانتشار:

قال الإمام مالك: "شر العلم الغريب"

وقال ابن المبارك: العلم ما يجيئك من هاهنا ومن هاهنا.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث ([٢٢٦])

وقال يزيد بن أبي حبيب: "إذا سمعت الحديث فانشده كما تُنشد الضالة، فإن عُرف وإلا فدعه" ([٢٢٧])

وجاء عن أحمد بن حنبل: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا الحديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان..."

---

[٢٢٥] - الضعيفة: ٦٩٧/١٢، رقم:٥٨١٦

[٢٢٦] - الكفاية للخطيب البغدادي،(تحقيق أبي عبد الله السورقي وزميله، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١) ص:١٤١، شرح علل الترمذي، ابن رجب، (مرجع سابق)ج٢٠٨/١

[٢٢٧] - رسالة أبي داود لأهل مكة، ونقله ابن رجب في شرح العلل، ج٤١٣/١

وقال: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء([228])

وقد نقل الحافظ ابن رجب كلاما للخطيب البغدادي حول اهتمام بعض طلبة الحديث في زمانه بكتابة الأحاديث الغرائب لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان تمييزهم، وأن هذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين، ثم علّق على ذلك قائلاً:

"وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل "مسند البزار"، ومعاجم الطبراني أو "أفراد الدارقطني"، وهي مجمع الغرائب والمناكير([229])

أمثلـة على التفـرد:

١- روى أبو داود والترمذي والحاكم عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي- ﷺ- (كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار..)([230])

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.(يعني من حديث الليث عن يزيد، عن أبي الطفيل به.. حيث إن المحفوظ أنه من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل به)

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ([231])

قال الحاكم: "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها.. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه

---

[228] - الكفاية للخطيب، ص:١٤١-١٤٢ ، شرح علل الترمذي،ج٤٠٨/١

[229] - المرجع السابق، ج٤٠٩/١

[230] - السنن، أبو داود السجستاني،(دار الكتاب العربي، بيروت، ط١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم:١٢١٠، ج٤٦٨/١

[231] - السنن، الترمذي، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ج٤٣٨/٢، حديث رقم:٥٥٤

السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، فقلنا: الحديث شاذ"([٢٣٢])

قلت: إن انفراد قتيبة – وهو ثقة- برواية هذا الحديث– وهو أصل شرعي في مسألة جمع التقديم في السفر- عن الليث بن سعد، وهو إمام حافظ كثير التلاميذ، يتوقع أن ينتشر عنه مثل هذا الحديث فيرويه عدد من تلاميذه، فلما لم يكن هذا كان ذلك كافياً في إعلال هذا الحديث بالتفرد

وقد احتف بذلك قرينة تؤكد هذه العلة، وهو ما أشار إليه الحاكم بقوله: "لم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل..."

ويقصد الحاكم هنا أمرين:

الأمر الأول: أن يزيد بن أبي حبيب ليس معهوداً عنه أن يروي عن أبي الطفيل، فهذه هي الرواية الوحيدة التي رواها عنه، ومثل هذا يورث الريبة والاستنكار

الأمر الثاني: تفرد يزيد بالرواية عن أبي الطفيل في مثل هذا الحديث-بالسياق المذكور- الذي حقه الانتشار، وتفرد أبي الطفيل بروايته عن معاذ بن جبل أيضاً

وقد يسأل سائل ويقول: فكيف روى قتيبة وهو ثقة مثل هذا الحديث وانفرد به؟!

والجواب: إن العلماء في مثل هذه الحالة يتوقعون أن الخطأ إنما جاء من جهة الطبيعة البشرية، حيث يهم الراوي- ولو على سبيل الندرة- بسبب دخول حديث في حديث، أو لأن أحداً ممن يصحب الراوي استغفله فأدخل الحديث في كتابه من حيث لا يدري، ونحو ذلك من الأسباب التي قد يُؤتى منها المتفرد بالحديث، ومن هنا تأتي قيمة المتابعات والشواهد، حيث يطمئن الناقد أن الحديث محفوظ مشهور.

وقد روى الحاكم([٢٣٣]) عن ابن خزيمة عن صالح بن حفصويه النيسابوري، أنه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن

---

[٢٣٢] - معرفة علوم الحديث:١٢٠

[٢٣٣] - الموضع السابق

سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

والحديث أعله أبو حاتم الرازي أيضاً، فقال: "لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث([234])

وأعله الدارقطني فقال: كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة، ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب"([235])

قال الترمذي: "والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، عن معاذ: (أن النبي- ﷺ- جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء)

فالمعروف هو حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وليس حديث يزيد عن أبي الطفيل

ثم إن الحديث أخرجه الشيخان من طريق مفضل بن فضالة والليث، عن عُقيل عن الزهري عن أنس: (كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)([236])

فليس فيه ذكر جمع التقديم، بل فيه أنه يصلي الظهر فقط ثم يرتحل

فنلحظ أن الشيخين استبعدا الرواية المعلولة، مع أن إسنادها ظاهره الصحة، مما ينبه على أهمية الالتفات إلى علل التفرد وعدم الاغترار بظواهر الأسانيد

ولهذا فإن قول الشيخ ناصر الألباني-رحمه الله-: " رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد صححه ابن القيم وغيره، وأعله الحاكم وغيره بما لا يقدح فيه..."([237])

---

[234] -علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٩١/١، مسألة رقم:٢٤٥

[235] - العلل الواردة للدارقطني، ٤٢/٦

[236] -صحيح البخاري، تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، رقم:١١١١، وصحيح مسلم، في صلاة المسافرين

[237] - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ٢٦٣/١

لا يستقيم مع قواعد النقد العلمي ومنهج نقاد الحديث، لإغفاله ما تقدم من قرائن العلة، وكان ينبغي أن يلتفت إلى إعراض الشيخين عنه مع أن رجاله رجال الشيخين، وإعلال الحاكم له مع تساهله

٢- مثال آخر: قال حنبل: حدثني أبو عبد الله، ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله – ﷺ-: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزّاع من القبائل.)

قال أحمد: هذا حديث منكر([٢٣٨])المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي، ص:٥٧

وقال البخاري: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حفص بن غياث، وهو حديث حسن([٢٣٩])العلل الكبير، الترمذي، ص:٣٣٨

قال طارق عوض الله: "ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث هو تفرد حفص بن غياث به عن الأعمش عن سائر أصحابه، وهذا مما لا يُحتمل ، فإنه ليس من كبار أصحابه كأبي معاوية والثوري وشعبة، بل قد تكلم الإمام أحمد نفسه في روايته عنه لأن حفظه كان فيه شيء، على أنه لو سَلِم من تلك العلة، وظهر حفظ حفص بن غياث له، لما احتمل أيضا تفرد الأعمش به عن أبي إسحق،... ولو سلم أيضا من هذه العلة لما سلم من عنعنة أبي إسحق واختلاطه، وبهذا أعله الألباني في الصحيحة، إلا أن العلة على التحقيق من تفرد حفص، كما يشير إلى ذلك كلام من سبق من الأئمة، فلم يصح من حديث الأعمش ولا من حديث من فوقه"([٢٤٠])

قلت: وهو كلام دقيق ومسدد، وفيه بيان واضح لعلة التفرد، ونرى هنا أن التفرد جاء في طبقة متأخرة، وهي قرينة قوية تدل على حصول الوهم في رواية هذا الحديث عن ابن مسعود، مع العلم أن الحديث محفوظ من رواية أبي هريرة ومن رواية ابن عمر، حيث

٢٣٨- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة المقدسي، ت طارق عوض الله، دار الراية، ط١، ص:٥٧

٢٣٩ - العلل الكبير، الترمذي، ص:٣٣٨

٢٤٠ - المنتخب من العلل للخلال، ص:٥٨(الحاشية)

أخرجه عنهما مسلم في صحيحه([٢٤١])- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم: ٣٨٩،٣٩٠

وهنا تأكيد لكلام النقاد ومنهجهم حيث ينظرون في الحكم على الروايات إلى رواية كل صحابي على حدة، فهنا الحديث صحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر، لكنه مُعَل من حديث ابن مسعود

٣- مثال آخر: روى أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل، حدثنا بُرد بن سنان، عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله- ﷺ- يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة)([٢٤٢])

قال الترمذي: حسن غريب

والسند رجاله ثقات، والزهري عن عروة عن عائشة، على شرط الصحيح، لكن تفرد بُرد بن سنان عن حافظ مثل الزهري، برواية حديث في حكم شرعي يتعلق بالصلاة، أمر مستغرب، إذ إن الزهري له تلاميذ كثر، وأكثر لصوقاً به من برد، فلما لم يُتابع برد على هذا دل على أنه ليس بثابت عن الزهري

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي- ﷺ- غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر([٢٤٣])

قوله: "ليس يحتمل الزهري مثل هذا" يقصد به أن الحديث لو كان محفوظاً لاشتهر عن الزهري، فلا يسوغ تفرد مثل برد بذلك عنه، لذلك قال عنه: "منكر"

---

[٢٤١] - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدأ الإسلام غريباً، رقم: ٣٨٩،٣٩٠

[٢٤٢] - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم:٩٢٣، ج١/٣٤٦، جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يجوز من المشي، رقم:٦٠١، ٢/٤٩٧، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المشي أمام القبلة، رقم: ١٢٠٦، مسند أحمد: ج٦/٣١

[٢٤٣] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ١/١٦٤

٤- روى حماد الأبحّ عن الزهري، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريـرة، عـن النبـي- ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم برهة بسنة رسول الله-ﷺ- ثم برهة بالرأي)

هذا الحديث انفرد به حماد الأبح وهو ثقة، لكن تفرده عن الزهري وهو حافظ مشـهور لـه تلاميذ كثر يثير الريبـة والاسـتنكار حيـث إنـه لا يحتمـل التفـرد بمثـل هـذا الحـديث، لـذا فقد استنكره جداً الإمام أحمد عندما سأله عنه ابنه عبد الله([٢٤٤])

٥- ٢٨٣٤- ٢/٤٤٢ وسألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ.)

قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْوِه عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَخْشَى أَنَّهُ أَرَادَ أَبَا سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قلت يشير أبو حاتم إلى ما أسنده العقيلي: **قال:** وروى أبو سفيان عن جابر: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) حدثناه على بن عبد العزيز، قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وهذا إسناد صالح ([٢٤٥])

رواية ابن فضيل أخرجها ابن ماجه: ٢١٦٠ - حدثنا علي بن محمد بن طرف، قالا حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل)

---

[٢٤٤] - المنتخب من العلل للخلال، مرجع سابق، ص:١٥٧

[٢٤٥] - الضعفاء الكبير، العقيلي: ٢/٢٢٠:

المطلب الثاني: الإعلال بالمخالفة :

عند الاختلاف فإن النقاد يلجئون إلى ترجيح:

رواية الأحفظ

أو الأكثر عدداً

أو كلاهما، مع الاستعانة بالقرائن إن وجدت

والترجيح بالحفظ أو بالكثرة قاعدتان اعتمدهما النقاد:

- لأن الأحفظ أولى بالقبول بسبب ما عنده من مزيد الضبط والإتقان
- وكذا الجماعة أولى بالضبط من الواحد لاحتمال السهو من الواحد واستبعاد ذلك من رواية الجماعة

فهاتان هما قاعدتا الترجيح لدى النقاد، وغير ذلك إنما هي قرائن تعزز رواية الأحفظ أو الأكثر، وتبصر بموضع الخلل، وتنبه العارف بهذا الشأن بسبب الخطأ

فمن نصوص الأئمة في ترجيح الأحفظ أو الأكثر عند اختلاف:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يَشرَكُه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد وهو منفرد"([٢٤٦])
قلت: وقوله : "يشركه فيه.." أي في أصل الحديث

وقوله: "من لم يحفظ منه ما حفظ..." : أي من لم يزد فيه ما زاده هو، بمعنى أنه خالف بذكر الزيادة في الحديث، والجماعة لم يزيدوا ما زاد

قال العلائي معلقاً على كلام الشافعي: "وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة، ولم يفرق بين بلوغهم إلى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول وبين غيره، بل مطلق الأكثرية والزيادة في الحفظ"([٢٤٧])

٢- وقال الشافعي: "وأهل الحديث متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه وسماعه من الأب والعم، وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل التنازع فيه، ومن كان هكذا

---

[٢٤٦] -اختلاف الحديث للشافعي،ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص:٢١٩

[٢٤٧] -نظم الفرائد.. ، العلائي، تحقيق بدر عبد الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ص:٢١٨

كان مقدماً في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يُقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه"([٢٤٨])

٣- قال أبو داود: سمعت أحمد وقد ذكرت له ما زاد هشيم في حديث عبيد بن عمير عن عمر في المفقود على يحيى بن سعيد. فقال: يحيى أحفظ من هشيم([٢٤٩])

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: همام عندي أحفظ من أيوب أبي العلاء([٢٥٠])

٤- وسُئل الدارقطني عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات، مثل أن يروي الثوري حديثاً ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح؟ فقال: "يُنظر ما اجتمع عليه ثقتان يُحكم بصحته، أو جاء بلفظةٍ زائدةٍ متقنٌ يُقبلُ منه تلك الزيادة، ويُحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه"([٢٥١])

وموضع الشاهد قوله: "ويُحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه" فإنه صريح في ترجيح رواية الأحفظ، وما قبله من كلامه صريح في ترجيح رواية الأكثر، وإطلاق الكلام يفيد أن ذلك قاعدة لدى المحدثين.

وسُئِل الدارقطني عن حديث الأسود بن يزيد، عن عمر: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة -يعني فاطمة بنت قيس- ثم قال: لها السكنى والنفقة.)

قال: كذلك رواه يحيى بن آدم، وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عمر.

لم يقل فيه وسنة نبينا، وهو الصواب ([٢٥٢])

٥- قال الحازمي: فمما يُرجح به أحد الحديثين على الآخر: الوجه الأول: كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الراوية لأنها تُقَرِّبُ مما يوجب العلم وهو التواتر"([٢٥٣])

---

٢٤٨ -الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:٣٨٢

٢٤٩ - سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل، ت د. زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: رقم:٥٢٦

٢٥٠- سؤالات الأجري أبا داود السجستاني، ت: محمد العمري، الجامعة الإسلامية، ط١، رقم:٣١٠

٢٥١ - سؤالات السلمي للدارقطني، في الجرح والتعديل، ت: د. سليمان آتش، دار العلوم الرياض، ص: ٣٦٤، رقم ٤٣٥

٢٥٢ - العلل الواردة، الدارقطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن، ط١، ج١٤١/٢

٢٥٣ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، تحقيق راتب حكمي، حمص،١٩٦٦، ص:١١

وذكر أيضاً الوجه الثاني من أوجه الترجيح: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ، فإذا اختلف مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة، في الزهري في حديث، كان الراجح قول مالك، قال:" فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة، غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً"([٢٥٤])

٥- وقال الخطيب: "ويرجَّح بكثرة الرُّواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسَّهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أَقرب"([٢٥٥])

٦- وقال العلائي: مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو تعليله يُرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث([٢٥٦])

وقوله-رحمه الله- "وهذه قاعدة.." يؤكد أنها ليست قرينة، إذ القرينة غير مطردة، وقد تكون مؤثرة وغير مؤثرة، وقد يختلف النقاد في اعتبارها أو إلغائها، بخلاف القاعدة

٧- وقال الذهبي: "وإن كان الحديث قد رواه الثَّبت بإسناد، أو وقفه أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثِّقات، فالواحد قد يغلط..."([٢٥٧])

٨- وقال الحافظ بن حجر- في معرض ترجيحه لبعض الروايات- :"والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد"([٢٥٨])

٩- وقال: في موضع آخر: "إذا روى الضابط الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهو شاذ"([٢٥٩])

فهذا كلام العارفين بهذا الشأن رحمهم الله تعالى

---

[٢٥٤] - المرجع السابق: ص:١١

[٢٥٥]- الكفاية (مرجع سابق) ص٤٧٦

[٢٥٦] -نظم الفرائد، مرجع سابق، ص:٢٠١

[٢٥٧]- الموقظة : ص٥٢

[٢٥٨] - فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، ط٢ ، ج٢/٤٢٥

[٢٥٩] - هدي الساري، ص:٤٠٤

وتجد في كتب الجرح والتعديل وكتب السؤالات، وكتب العلل، كثيراً من الكلام حول تفضيل الراوة على بعضهم في الحفظ والإتقان، ومن يُقدّم منهم على غيره إذا اختلفوا على الشيخ في إسناد الحديث أو متنه، وجعلوا تلاميذ الراوي المكثر على طبقات بحسب صفاتهم من الضبط والملازمة للشيخ، من أجل الترجيح بينهم عند الاختلاف

- سُئل الدارقطني عن أثبت أصحاب قتادة فقال: شعبة وسعيد بن هشام.

- وسُئل عن أثبت أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: الثوري ومالك وسليمان بن بلال، ويحيى القطان

- وسئل عن أثبت أصحاب الزهري، فقال: مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل والزُبيدي، ...

- وعن أُثبت أصحاب نافع، فقال: عبيد الله بن عمر، ومالك وأيوب السختياني..(٢٦٠)

أمثلة على الإعلال بالمخالفة:

أولاً : أمثلة على ترجيح رواية الأكثر

١- قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال نعم، أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصّر به مالك، وقد أسنده عدة، منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة.(٢٦١)

٢- روى أبو عمران الجَوْني، عن جندب بن عبد الله عن النبي- ﷺ- قال: (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفت فقوموا عنه)(٢٦٢)

هكذا روى عامّة أصحاب أبي عمران الجَوني، هذا الحديث من رواية جُندب، وممن رواه عنه: همام بن يحيى، حماد بن زيد، هارون بن موسى، حماد بن سلمة، شعبة، وغيرهم

وخالفهم عبد الله بن عون بن أرطبان، فرواه عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر بن الخطاب، من قوله(٢٦٣)

---

٢٦٠ -سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني، ص:٤١

٢٦١ -التمهيد، ابن عبد البر، ج٥/٢٥

٢٦٢ -صحيح البخاري، فضائل القرآن، رقم:٥٠٦٠، مسلم في صحيحه، رقم ٦٩٤٨

٢٦٣-علقه البخاري، الموضع السابق، رقم:٥٠٦١، وأخرجه النسائي في الكبرى،٣٤/٥، رقم:٨٠٩٩

رجح النقاد رواية الجماعة، وقال البخاري في صحيحه وجُندب أصح وأكثر.([٢٦٤])

قال الحافظ ابن حجر، أي أصح إسناداً وأكثر طرقاً، وهو كما قال، فإن الجمّ الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب.. وأما رواية ابن عون فشاذّة لم يُتابع عليها([٢٦٥])([٢٦٦])

٣- سُئل الدارقطني عن حديث رواه حسين بن علي الجُعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن أبي بكر الصديق-ﷺ-: (قام فينا رسول الله ﷺ كقيامي فيكم فقال: "إن الناس لم يُعطوا شيئا هو أفضل من العفو والعافية، فسلوهما الله)

فقال: تفرد به زائدة، ولم يُتابع حسين بن عليّ على ذكر أبي هريرة في إسناده

ورواه شيبان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي-ﷺ عن أبي بكر

ورواه أبو معاوية وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلا عن أبي بكر، والمرسل هو المحفوظ([٢٦٧])

قلت: رجّح الدارقطني هنا الرواية المرسلة، وذلك لأن من رواها أكثر عددا، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "ورواه أو بمعاوية وغيره عن الأعمش..."

وهناك قرينتان تؤكدان رواية الإرسال:

القرينة الأولى: أن أبا معاوية من المشهورين والمعروفين بالرواية عن الأعمش، وهو أعرف الناس بحديثه، فهذا يؤكد كون الرواية مرسلة

القرينة الثانية: أن أبا صالح مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن المتوقع أن يخطئ الراوي عنه ويذكر أبا هريرة سلوكاً للجادة

4- روى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وغيرهم، عن أبي هريرة، عن النبي-ﷺ- قال: (العجماء جُرحها جُبار، والبِئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِكاز الخمس)([٢٦٨])

---

٢٦٤ - في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، رقم:٥٠٦١

٢٦٥- فتح الباري، ج٢/٧٢١

٢٦٦-استفدت هذا المثال من كتاب: قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ.. نادر بن السنوسي، ج١/١٨٦

٢٦٧ -العلل الواردة للدارقطني، ج١/٢٣٣

ورواه معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة : وفيه: (العجماء جرحها جبار، والنار جبار، والمعدن جبار....) ([269])

فانفرد بقوله: (النار جبار) بدل (البئر جبار)، مخالفاً المذكور من ثقات التابعين

وقد حكم عدد من الحفاظ على رواية معمر بالغلط، لمخالفته سائر الحفاظ، وبينوا أنها مصحفة من "البئر"

قال ابن معين: أصله :"البير جبار" ولكنه صحفه معمر([270])

وروى الدارقطني بإسناده عن أحمد بن حنبل، قال: أهل اليمن يكتبون النار: "النير"، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لُقِّن عبد الرزاق: "النار جبار"([271])

ونقل الدراقطني عن أحمد: "إنما هو البئر جبار، وأهل صنعاء يكتبون النار بالياء على الإمالة على لفظهم، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار، والصحيح: البئر"([272])

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ما قاله ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذاك([273])

وقد بين العلماء أن عبد الرزاق قد توبع في روايته، كما هو عند أبي داود في سننه([274])، وأيضا فإن معمر ثبت عنه أنه شك في صحة الكلمة، حيث جاء عنه أنه قال: " لا أراه إلا

---

[268]- صحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار..،٦٩١٢، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم:٤٥٦٢- ٤٥٦٦، وغيرهما عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي صالح، ومحمد بن زياد

والنسائي:٤٨/٥، رقم:٢٤٩٧، وأحمد:٢٢٨/٢، وغيرهم، عن محمد بن سيرين

وأحمد في المسند٣٨٢/٢، والحميدي،٤٦٣/٢ رقم:١٠٨٠، عن الأعرج، كلهم عن أبي هريرة، به

[269]- سنن أبي داود،(تحقيق محيي الدين، دار الفكر، بيروت،)كتاب الديات، باب في النار تعدّى،٦٠٦/٢ رقم:٤٥٩٤ السنن الكبرى للبيهقي:٣٤٤/٨،- مقتصرين على جملة:(النار جبار)، ومسند أحمد:٣١٩/٢، تاماً كرواية الجماعة مع قوله: "النار جبار"

[270] - التمهيد، ابن عبد البر، الطبعة المغربية، ط١، ج٢٦/٧

[271]-سنن الدارقطني (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٦٦): ج٣ /١٥٣

[272] - العلل الواردة، الدارقطني: ١٦٥/١١

[273] - فتح الباري، ابن حجر، :٢٦٧/١٢

وهماً"[٢٧٥] مما يدل أن معمراً حدث كما سمع، فبقي أن التصحيف والخطأ -كما يظهر-جاء من همام بن منبه، إذ هو المنفرد بها مخالفاً لسائر من رواه عن أبي هريرة

ويجدر التنبيه هنا أن مستند الحفاظ في الترجيح هو مخالفة الأكثر والأحفظ، ثم كانت قرينة المتن وهي التصحيف مؤكدة لترجيح العلماء ومنبهة لسبب الخطأ

ثانياً ترجيح رواية الأحفظ:

١- سئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي موسى، عن النبي-ﷺ- قال: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان)

ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي-ﷺ-

فقال أبو زرعة: حماد أحفظ.[٢٧٦]

قلت: وينبغي الانتباه هنا أن أبا زرعة لم يلتفت لقرينة سلوك الجادة التي قد يُظن أن ثابت قد وقع فيها، وإنما استعمل قاعدة ترجيح الأحفظ، وذلك لأن القرينة يُلجأ إليها عند تساوي الحفظ، وتكون معززة لرواية الأحفظ وليس لرواية الأقل حفظاً.

٢- قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زُرعة، عَن حدِيثٍ؛ رواهُ أبانٌ العطّارُ، عن قتادة، عن أبِي سعِيدٍ، مِن أزدِ شنُوءة، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيّ ﷺ: (أوصانِي خلِيلِي بِثلاثٍ)

قلت: رواهُ سعِيدُ بنُ أبِي عرُوبة، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن أبِي هُريرة.

ورواهُ معمرٌ، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن أبِي هُريرة.

قُلتُ لهُما: فأيُّهُما الصّحِيحُ ؟ قال أبِي وأبُو زُرعة: سعِيدٌ أحفظُهُم.

٣- روى الترمذي عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي- ﷺ-: (أنه جعل الدية اثنا عشر ألفاً)

قال الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن النبي-ﷺ- مرسلاً، وكأن حديث ابن عيينة أصح([٢٧٧])

---

[٢٧٤] -سنن أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في النار تعدّى، رقم:٤٥٩٤

[٢٧٥] - سنن الدارقطني،١٥٣/٣، السنن الكبرى:٣٤٤/٨

[٢٧٦] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج١٢/٢، رقم:١٥١٠

[٢٧٧] - العلل الكبير للترمذي، ج١/ ٧٩

قال الترمذي في جامعه: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، حدثنا سفيان بـن عيينـة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن النبى-ﷺ- نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس

قال الترمذي: ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم[٢٧٨]

وقال أبو حاتم: المرسل أصح.[٢٧٩]

قلت: سبب ترجيح المرسل هنا هو أن سفيان بن عيينة أحفظ من محمد بن مسلم، مع وجود قرينة تعزز هذا الترجيح، وهو أن عكرمة معروف بالرواية عن ابن عباس، فاحتمـال وقـوع الراوي في خطأ سلوك الجادة وارد بقوة.

مع التذكير أن التفرد أو المخالفة يقترن غالباً بما يعزز جانب الخطأ أو الصواب، وهو مـا يُسمّى بالقرائن

٤- روى حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي- ﷺ- أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، فرجع فقالها)، أخرجه أبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى([٢٨٠])

هذا الحديث خالف فيه حمادُ معمراً، فقد رواه معمر عـن أيـوب قـال: أذّن بـلال مـرة بليـل، فقال له النبيﷺ: (اخرج فنادِ إن العبد نام)([٢٨١]) ومعمر أحفظ وأتقن من أيوب

من أجل ذلك استنكره أهل العلم ونقاد الحديث:

قال أبو داود السجستاني: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة([٢٨٢])

وقال علي بن المديني: غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة([٢٨٣])

وقال أبو حاتم: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب إلا حمـاد بـن سـلمة ..، مـع أن حـديث حماد بن سلمة خطأ([٢٨٤])

---

[٢٧٨] - جامع الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، حديث رقم:١٤٤٩

[٢٧٩] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، رقم: ١٣٩٠

[٢٨٠]- سنن أبي داود، الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت:٥٣٢، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٨٣/١

[٢٨١] - مصنف عبد الرزاق: ج٤٩١/١ ، رقم: ١٨٨٨، التمهيد لابن عبد البر: ٥٩/١٠

[٢٨٢] -سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم:٥٣٢،

[٢٨٣] - سنن الترمذي، ٣٩٥/١، البيهقي في الكبرى: ٣٨٣/١

[٢٨٤] - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ١١٤/١

ومن خلال مطالعة أقوال النقاد وجدت أنهم حكموا على حماد بالخطأ لما يلي:

١- خالف من هو أحفظ منه وهو معمر

٢- انفرد بروايته عن أيوب دون سائر أصحاب أيوب وهم كثيرون، فلو كان هذا محفوظاً عنه لشاركه غيره من الثقات عن أيوب

٣- مخالف السنة الثابتة، فقد روى عبيد الله وغيره عن نافع ، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: (أن النبي- ﷺ- قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم..) أخرجه مسلم في صحيحه

وأخرج البخاري ومسلم: عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة مثله([٢٨٥])

قال الترمذي: ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلالاً يؤذن بليل...)

يقصد رحمه الله أن رواية حماد تخالف السنة الثابتة في مشروعية الأذان قبل الفجر، وبنحو هذا قال أبو حاتم: إن حديث عائشة يدفع رواية حماد، "فقد جوّز النبي-ﷺ- الأذان قبل الفجر"([٢٨٦])

٤- روى الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ- قال: (يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فِرْسَنَ شاةٍ)([٢٨٧])

وتابعه محمد بن أبي ذئب([٢٨٨]) والليث وابن أبي ذئب ثقتان حافظان

وقد خالفهما كل من أبو معشر نَجيح المدني([٢٨٩])، ومحمد بن عجلان،([٢٩٠]) فروياه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، بدون ذكر أبيه

قال الحافظ ابن حجر: من زاد فيه (عن أبيه) أحفظ وأضبط فروايتهم أولى([٢٩١])

---

[٢٨٥]-صحيح البخاري، كتاب الأذان قبل الفجر،رقم:٦٢٢،مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم:٣٨٠

[٢٨٦] - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج١١٤/١، مسألة رقم:٣٠٨

[٢٨٧]- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها.. رقم:٥٦٧١، ومسلم رقم :٢٣٧٦، والفرسن: عظم قليل اللحم (النهاية:٤٢٩/٣)

[٢٨٨] - البخاري، كتاب الهبة وفضلها...رقم: ٢٤٢٧، وأحمد في المسند:٤٣٢/٢

[٢٨٩] -الترمذي في جامعه، كتاب الولاء والهبة، باب الحض على التهادي، ٤٤١/٤ رقم٢١٣٠، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والطيالسي، رقم٢٤٥٣

[٢٩٠] - أبو عوانة في مسنده، كما في إتحاف المهرة بزوائد العشرة للحافظ ابن حجر: ج٢٣٤/٤

قلت: وأبو معشر، وابن عجلان صدوقان، لكنهما ليسا حافظين، فهنا روايتهما لا تقارن برواية من هو أحفظ

تعارض رواية الأكثر مع الأحفظ:

يُستفاد من كلام النقاد وتطبيقاتهم، أن الأمر يعود إلى الملابسات التي تحتف بالرواية من حيث النظر إلى حفظ المخالف وإتقانه، وكذا كثرة المخالفين، وهل فيهم من يختص بالراوي أو له مزية معينة أم لا ؟ لهذا فهم أحياناً يرجحون جانب الكثرة، وأحيانا جانب الحفظ، وأحياناً يختلف النقاد في المسألة الواحدة، فبعضهم يرجح الأكثر- على أصل المسألة- وبعضهم يرجح الأحفظ لكن في حالات نادرة.

قال أبو حفص الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد القطان، في حديث: سفيان الثوري، عن أشعث، عن أبي الشعثاء، عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة عن عبد الله: (ختامه مسك).. أما إنه ليس بالخاتم الذي يختم) ([٢٩٢])

فقال: يا أبا سعيد خالفه أربعة، قال من هم؟ قال: زائدة، وأبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك

فقال يحيى بن سعيد القطان: لو كان أربعة آلاف أمثال هؤلاء كان سفيان أثبت منهم.

قال الفلاس: وسمعت سفيان بن زياد يسأل عبد الرحمن بن مهدي عن هذا الحديث فقال عبد الرحمن: هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به.

فأشار ابن مهدي إلى ترجيح قول الأكثر عدداً([٢٩٣])

قال الحافظ ابن حجر: "ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقدح قوي، لكن ذاك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط، أو يندر أو يمتنع عادة، فإن نسبة الغلط إلى الواحد- وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان- أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير"([٢٩٤])

---

[٢٩١] - فتح الباري: ج٥/٢٣٤

[٢٩٢] - جامع البيان عن تفسير آي قرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٩٥/٢٤، سورة المطففين آية ٥

[٢٩٣]- نظم الفرائد، العلائي، ص:٢٠٣ (وقد نقله صاحب كتاب قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ، نادر السنوسي، مرجع سابق، ج١/١٩٧)

[٢٩٤]- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ، ج٢/٧٨٠

قلت: وقد اختلف أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وهما من فحول النقاد في عدد من المسائل اجتمع فيها العدد مقابل الحفظ، ومن ذلك :

١-قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري، عن الزبير ابن عدي، عن أبي رَزين، عن زِر بن حُبيش، عن أُبي بن كعب، عن النبيﷺ- في المعوذتين

قال أبو زرعة: ورواه عنبسة بن سعيد قاضي الري وعمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدي، عن أبي رزين ، عن حذيفة، عن النبي- ﷺ-

قال أبو زرعة: حديث عنبسة وعمرو أشبه عندي إذ اتفق عليه النفسان، وهما الرواة عن الزبير، وأخاف أن يكون اشتبه على الثوري عاصم عن زر، ولعله من الزبير.

قال أبي: حديث الثوري أصح عن أُبيّ، وهو أحفظهم وأعلى من هؤلاء بدرجات، والحديث بأُبيّ أشبه، إذ كان قد رواه عاصم عن زر، عن أُبي عن النبي-ﷺ- وليس لحذيفة عن النبي-ﷺ- في المعوذتين معنى.([٢٩٥])

قلت: اختلف الناقدان في الترجيح، فيما رواه أبو رزين هل هو عن زر عن أُبي مرفوعاً كما رواه الثوري، أم هو عن حُذيفة مرفوعاً كما رواه الآخران؟

فأبو زرعة رجح ما رواه عنبسة وعمر بن أبي قيس عن الزبير، عن أبي رزين عن حذيفة، به، لأجل العدد، مع ما وقع في حدس أبي زرعة من أن الثوري لعله دخل له سند عاصم عن زر عن أُبي، وهو ما عبّر عنه بقوله: "وأخاف أن يكون اشتبه على الثوري..

أما أبو حاتم فرجح رواية الأحفظ وهو الثوري، وجعل رواية عاصم عن زر عن أبي.. متابعة قاصرة، تقوي ما رواه الثوري، ثم أردف ذلك بقرينة أخرى وهي قوله: "وليس لحذيفة عن النبي-ﷺ- في المعوذتين معنى" ، ويقصد بذلك أن حذيفة لم يعهد في رواياته أن يروي ما له صلة بهذا المعنى، إنما هذا معروف عن أبي، فهي قرينة من جهة ما عُرف عن الراوي من مرويات.

وكل ذلك يؤكد لك شفوف نظرهم ودقة صنعتهم، ومعرفتهم بالراوة ومنازلهم

٢- روى الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك: قصة ضمام بن ثعلبة وقدومه على النبي- ﷺ-([٢٩٦])

---

[٢٩٥] - علل الحديث، ابن أبي حاتم/ ج٢/٥٥ رقم: ١٦٤٨

وقد خالفه كل من: عبيد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان، وعبد الله بن عمر العمري، فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة([297])

قال الدارقطني: وهموا فيه على سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.([298])

وقد بين ابن حجر احتمال أن يكون لسعيد شيخان "لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة جادة مألوفة، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً"([299])

قلت: في المثال السابق تعارضت الكثرة مع الحفظ، حيث إن الليث أحفظ من كل من خالفه في هذه الراوية مع فقهه وجلالته، فكانت القرينة المذكورة مرجحة لجانب الحفظ على الكثرة، وهذا غير مطرد فقد تكون القرينة مع جانب الكثرة، فلكل رواية ملابساتها التي تساعد الناقد على الترجيح

- ترجيح رواية الأقل حفظاً في حالات خاصة:

- منها: أن ابن أبي حاتم سأل أباه عن حديث رواه موسى بن خلف وحماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس عن النبيﷺ، قال: (من كان له بنتان أو ثلاثة كنت أنا وهو كهاتين..) قال أبي: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن عائشة: عن النبيﷺ.. وهو أشبه بالصواب، وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت([300])

هنا رجح أبو حاتم رواية حماد ين سلمة مع أنه أقل حفظا من حماد بن زيد وذلك لكون حماد بن سلمة كان من الملازمين لثابت والمختصين به، فكان أثبت الناس فيه

وكذلك لكون ثابت عن أنس ..جادة

- ومنها: أن النسائي أخرج عن أشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ (نهى عن التبتل)

---

[296] - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، حديث رقم ٦٣

[297] -علل الحديث ، ابن أبي حاتم/ ١٦٧/١، رقم:٤٧٥ ، العلل الواردة، الدارقطني ج١٥١/٨

[298] - العلل الواردة: ج١٥١/٨

[299] - فتح الباري: ج١٨١/١

[300] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٤٠٥/١، مسألة رقم:١٢١٢

ثم أسنده عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبيﷺ: (أنه نهى عن التبتل) قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم"[٣٠١]، وهنا رجح النسائي رواية أشعث لكون قتادة قد سلك الجادة

أما أبو حاتم فقد سئل عن هذا الحديث فقال: "قتادة أحفظُ مِن أشعث، وأحسبُ الحدِيثينِ صحِيحينِ، لأنّ لسعد بنِ هِشامٍ قِصّةً([٣٠٢]) فِي سُؤالِهِ عائشة عن تركِ النِّكاحِ، يعنِي التّبتُّل"([٣٠٣])

قلت: يعني أن وجود قصة في الحديث يدل على أن الراوي قد ضبط، ويُستفاد من صنيع أبي حاتم تصويب رواية الأقل حفظا-مع رواية الأحفظ- إذا كان هناك قرينة

ومنها ترجيح من عُرف بالكتابة عن الشيخ ويروي من كتابه:

فهذا يقدمه النقاد في كثير من الأحيان ولو خالفه الأحفظ أو الأكثر عدداً، وذلك لأن ضابط الكتاب عنده مزيد إتقان، ويؤمن عليه السهو والغلط

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل عن عبيد الله الأشجعي الكوفي، فقال: "كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صحَّ حديثه"[٣٠٤]، وقال ابن معين: ما كان بالكوفة أحد أعلم بسفيان من الأشجعي كان أعلم به من عبد الرحمن بن مهدي ومن يحيى بن سعيد..[٣٠٥]

وكان محمد بن جعفر الراوي عن شعبة (ولقبه غندر) يكتب ما يرويه عن شعبة، فكان ذلك ميزة له، ترجح روايته عند الاختلاف على شعبة

قال ابن المبارك: "إذا اختلف النَّاس في حديث شعبة، فكتاب غُنْدَر حكم بينهم"

وقدَّمه أبو زرعة –في حديث- على اثنين، هما أبو داود الطَّيالسي ويحيى بن زكريا، خالفاه في شعبة[٣٠٦]

---

[٣٠١] - السنن الصغرى، النسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، (ج٦/٥٩) .رقم:٣٢١٣

[٣٠٢]- الحديث مع قصته أخرجه أحمد في المسند ج٤١/١٩٩ رقم: ٢٤٦٥٨، من طريق الحصين بن نافع، عن قتادة، عن الحسن عن سعد بن هشام به.. وهي طريق أخرى حسنة الإسناد تقوي رواية الأشعث

[٣٠٣] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج١/٤٠٢، مسألة رقم:١٢٠٣

[٣٠٤]- تاريخ بغداد: (دار الكتب العلمية ، بيروت،) ج ٣١١/١٠

[٣٠٥]- تاريخ بغداد: ج٣١١/١٠

[٣٠٦]- العلل لابن أَبي حاتم: ج٢٥/١

وقال منصور: "قلت لإبراهيم النخعي: ما لسالم بن أبي الجعد أتمَّ حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب"[٣٠٧]

وقال أبو طالب لأحمد بن حنبل: "من أحبُّ إليك، يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب"[٣٠٨]

توافق النقاد في منهج التعليل

المتأمل في ممارسات النقاد المتقدمين وكلامهم في إعلال الأحاديث يرى أن أصولهم في النقد واحدة، حيث يعتمدون على ما تقدم من قواعد الترجيح، مستعينين بالقرائن، وعندما تقرأ أحكامهم على الروايات وإجاباتهم على الأسئلة تراهم كأنما يصدرون عن مجلس واحد، فهم متفقون إجمالاً، وسبب ذلك هو أن هذا العلم يعتمد على أسس وخبرة توارثها النقاد عن بعضهم جيلا عن جيل، ولا يمنع ذلك أن يختلفوا في بعض الأحكام في مسائل دقيقة تحتاج اجتهاد، فهذه طبيعة البشر

ومما يدل على ذلك: قصة السائل مع أبي حاتم، وفيها يقول أبو حاتم :

"جاءني رجلٌ من جِلَّةِ أصحابِ الرأي مِنْ أهلِ الفهم منهم، وَمَعَه دفترٌ فعرضه عليَّ، فقلتُ في بعضها: هذا حديثٌ خطأ قد دَخَل لصاحبه حديثٌ في حديث، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ باطل، وقلتُ في بعضه: هذا حديثٌ منكر، وقلتُ في بعضهِ: هذا حديثٌ كذب، وسائرُ ذلك أحاديثُ صحاح، فقال: من أين علمتَ أنّ هذا خطأ، وأنَّ هذا باطل، وأنّ هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطتُ وأني كذبتُ في حديث كذا؟ فقلتُ: لا. ما أدري هذا الجزء من رواية مَنْ هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأنّ هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب، فقال: تدعي الغيب؟ قال قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلتُ: سلْ عما قلتُ من يحسن مثل ما أحسن؛ فإن اتفقنا علمتَ أنَّا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم. قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغذ ألفاظى في تلك الأحاديث ثم رجع إليّ وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبا زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت إنه باطل قال أبو زرعة هو كذب. قلت الكذب والباطل واحد، وما قلت انه كذب قال أبو زرعة هو باطل، وما قلت انه منكر قال هو

٣٠٧- تاريخ يحيى بن معين – رواية الدوري، مرجع سابق: ج٣/٤٥٨، فقرة رقم:٢٢٥٠، تهذيب الكمال، المزي، (تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١) ج١٠/١٣٢

(٣٠٨) التهذيب: ١/١٣٣

منكر كما قلت، وما قلت انه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقه ذلك أنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة.."[٣٠٩]

وقال محمدُ بنُ صالح الكِيلِينِي: « سمعتُ أبا زرعة وقالَ لهُ رجلٌ: ما الحُجةُ في تعليلكم الحديث ؟ قال: الحجة أنْ تسألني عن حديثٍ لهُ عِلةٌ فأذكرُ علتَه ثم تقصدُ محمد بن مسلم بن وارة ، وتسأله عنه، ولا تخبره بأنّك قد سألتني عنه فيذكر علته، ثم تقصدُ أبا حاتم فيعلله، ثم تميزُ كلامَ كلّ منّا على ذلكَ الحديث، فإنْ وجدتَ بيننا خلافاً في علته، فاعلم أنّ كلاً منا تكلم على مراده، وإنْ وجدتَ الكلمة متفقة، فاعلمْ حقيقةَ هذا العلم، قال: فَفَعَلَ الرجلُ، فاتفقت كلمتُهم عليه، فقال:"أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهام"([٣١٠])

---

[٣٠٩] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ج٣٤٩/١

[٣١٠] - معرفة علوم الحديث، الحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ص:١٧٤، الجامع لأخلاق الراوي، تحقيق الطحان، مكتبة الرياض، ج٢٥٧/٢

المطلب الثالث: إتحاد المخرج وأثره في بيان العلل

المقصود باتحاد المخرج أن تكون طرق الحديث مدرها على راوٍ معين، قد يتفق الرواة عنه، وقد يختلفون عليه في متن الحديث أو سنده، وفي حالة الاختلاف المؤثر جرى عمل نقاد الحديث ترجيح إحدى الروايتين، وعدم القول بتعدد القصة أو تعدد الحديث، بناء على التجويز العقلي، كما يفعل بعض الفقهاء وبعض شراح الحديث.

قال ابن القيم: وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله... ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.([311])

فاتحاد المخرج يمنع من القول بصحة الروايتين المختلفتين، ويكون الجمع بينهما نوعاً من التكلف، وإنكاراً لواقع الرواية، إذ المهم عند نقاد الحديث معرفة ما هو صحيح ثابت محفوظ، وليس التماس العذر لمن يخالف حفاظ الحديث

ولما ذكر ابن كثير الروايات الواردة في قصة الإسراء علّق على اختلاف الرواة في أداء ألفاظها وقال: "وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله -ﷺ- من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء، عليهم السلام. ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة، فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب ولم يحصل على مطلب"([312])

قلت: ولهذا فإن الحديث إذا كان مخرجه واحداً فالأصل ترجيح رواية الأحفظ أو الأكثر عدداً والاستعانة بقرائن الترجيح، أما التوفيق فبابه مختلف الحديث، وهو أن يرد حديثان صحيحان عن صحابيين، ظاهرهما التعارض، فهنا يكون مجال دفع التعارض بالتوفيق بين النصين، أو القول بالنسخ عند معرفة المتقدم من المتأخر، وإلا لجأ العالم إلى الترجيح كما هو منهج جمهور أهل العلم

ومن أمثلة ذلك:

---

[311] - تهذيب السنن ١٠٩/١

[312] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ج٥/ص٥

١- روى سعيد بن أبي عروبة، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، عن قتادة عن أبي الطفيل قال: (حج معاوية فجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: "إنما كان رسول الله-ﷺ- يستلم اليماني والحَجَر. فقال معاوية: "ليس من أركانه مهجور"[٣١٣]

جاءت رواية أخرى من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل: أن الذي استلم الأركان كلها ابن عباس، وأنه هو الذي قال: (ليس من أركانه شيء مهجور)[٣١٤]

قال الحافظ:- بعد ذكره لكلام الإمام أحمد في كون شعبة قد قلب المتن-: بهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وإن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد، وهو قتادة عن أبي الطفيل، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه([٣١٥])، فسقط التجويز العقلي[٣١٦]

وقد رواه أحمد[٣١٧] من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل، بمثل ما رواه سعيد عن شعبة، فتبين صحة رواية سعيد عن شعبة أن الذي كان يمسح بالأركان كلها هو معاوية، وأن مدار الحديث هو أبو الطفيل وليس قتادة

قلت: وهو الراوي الوحيد له، فيفسر الاختلاف عليه، بأن بعضهم وهم الأكثر ضبطوا النص وحفظوه، ولكن شعبة وهم فقلبه كما قال أحمد، والذهاب إلى القول أن قتادة رواه مرة هكذا ومرة هكذا، تجويز عقلي فيه تكلف واضح

٢- روى الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ-: (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

رواه عدد من الحفاظ–حفص بن غياث، وكيع بن الجراح، شعبة بن الحجاج، عبد الله بن نمير، وغيرهم- عن الأعمش به..([٣١٨])

٣١٣-مسند أحمد(تحقيق الشيخ شعيب،)،٤٦٩/٥، رقم٣٥٣٢، العلل رواية عبد الله: ٢٦٧/٢

٣١٤ - مسند أحمد: ٧٣/٢٨، رقم: ١٦٨٥٨ ، العلل رواية عبد الله:٢٦٧/٢

٣١٥ -العلل ومعرفة الرجال: رواية عبد الله، ١٦٧/٢

٣١٦ - فتح الباري: ابن حجر، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة السلفية، ٤٧٤/٣

٣١٧ - مسند أحمد ، ج٨٧/٤، حديث رقم:٢٢١٠

٣١٨ - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه...ج٤١٧/١، رقم:١١٨١، وانظر: ٤٢٢٧ ، ١٢٣٨، ٦٣٠٥، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: رقم:١٥٠ ومسند أحمد: رقم:٤٢٣١

ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار([٣١٩])، والقلب في رواية أبي معاوية واضح، وقد خالف جماعة الحفاظ

قال الإسماعيلي: المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده([٣٢٠])

وقال ابن خزيمة: شعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية([٣٢١])

قال الحافظ ابن حجر: هذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط- بخلاف الوعد فإنه محل البحث([٣٢٢])

وقد حاول النووي التوفيق بين الروايتين، وبيان أنهما محفوظتان بنوع من التكلف، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "وهذا الذي قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف" ([٣٢٣])

قلت: ومن الجدير بالتنبيه أن النقاد بعد معرفتهم لمدار الحديث، يميزون عادة بين خطأ الشيخ الراوي الذي هو مدار الحديث، وبين خطأ الرواة عنه، وفي ذلك من الأهمية أنه إذا كان الخطأ من الشيخ، فإن الحديث ضعيف، وهو خطأ ظاهر ولو كان الشيخ ثقة، ويحمل الأمر على أنه لم يضبط نص الرواية بل اضطرب فيها، وحمل عنه كل راوي كما سمع منه

أما إذا كان الخطأ من الرواة عنه، حيث ضبط بعضهم ولم يضبط بعضهم، فيلجأ الناقد هنا للترجيح وهو ميدان علم العلل، فيعمل بقواعد الترجيح ويستعين بالقرائن وخبرته في هذا الفن.

والمثال التالي يوضح هذه الحقيقة:

---

[٣١٩] - مسند أحمد، ج١٢٨/٦ رقم:٣٧٢٥ وأبو يعلى: رقم:٣١٧٦

[٣٢٠] - فتح الباري:١٣٤/٣

[٣٢١]- كتاب التوحيد، تحقيق: د. عبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط٢ ، ٨٥٠/٢

[٣٢٢] - فتح الباري: ١٣٤/٣

[٣٢٣] - فتح الباري:١٣٤/٣

- أسند ابن حبان عن يحيى بن معين أنه جاء إلى عفّان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة فقال له عفان: أما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفساً عَنْ حماد، قال: والله لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم، وأنحدرُ إلى البصرة فأسمع من التبوذكيّ قال: شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى التبوذكي، فقال له: أما سمعتها من أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر وأنت الثامن عشر، قال: وما تصنع بهذا ؟ قال: إنّ حماد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميّزَ خطأه من خطأ غيره؛ فإذا رأيتُ أصحابه اجتمعوا على شيء علمتُ أنّ الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أُخطئ عليه"([٣٢٤])

قلت: وابن معين معروف أنه من النقاد وعلماء الجرح، وهو بصنيعه هذا أفادنا أموراً، منها: أهمية جمع الطرق سواء لحديث معين أو لمحدث معين، وهذا المثال يوضح اهتمام ابن معين بطرق حديث حماد بن سلمة، وهو- أي حماد- من المكثرين الذين تدور عليهم الأحاديث، ويهتم المحدثون بأحاديثهم وجمع طرقها والمقارنة بين رواتها واتفاقهم أو اختلافهم، وذلك له أثر بيّن في معرفة صحيح الحديث من سقيمه.

---

[٣٢٤] -كتاب المجروحين ، ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، (٥١/١)

المبحث الثاني : القرائن وأثرها في كشف علل الأحاديث:

المطلب الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً:

القرائن لغةً: جمع قرينة، مأخوذة من الفعل قَرَنَ، وهو يدل على جمع شيء إلى شيء([٣٢٥])

ومن ذلك قولهم: "رواية الأقران"، والأقران جمع قرين، وذلك لاجتماعهم وتلازمهم وروايتهم عن بعضهم

وقولهم: "قرينة فلان" يعني زوجته، وقولهم: أخرج له البخاري مقروناً، يعني بمعية غيره، والحاج القارن: هو الذي جمع بين الحج والعمرة في نسك واحد، ونحو ذلك

فقرينة كل شيء بحسبه، لهذا فالقرينة عند علماء الحديث، إنما تُعرف من خلال استعمالهم، وتعليقهم على المرويات، وأكثر ما تُستعمل القرائن في مجال علل الحديث ومجال الجرح والتعديل

تعريف القرينة اصطلاحاً

لا يوجد لها تعريف في كتب مصطلح الحديث، مثل الكثير من العبارات المتداولة بين النقاد وتكون مفهومة لديهم من مواضع استعمالها، يساعد على ذلك المعنى اللغوي، ومن الذين ذكروا لها تعريفاً الجرجاني حيث قال:

"القرينة: أمر يشير إلى المطلوب"([٣٢٦])

قلت: لم يذكر أنه يرافق الدليل، حيث إن الواقع أن القرينة إما أن تكون مرافقة للدليل وهو الغالب، أو تكون غير مرافقة له، وهو ما يُسمى بالقرائن الخارجية، وكونها قرائن مع أنها ليست مصاحبة للدليل، لأنها مصاحبة بالدلالة وليس باللفظ

وقوله "المطلوب": هو معرفة الصحيح من الخطأ، ومعرفة الراجح من المرجوح، فالقرينة تشير إلى الصواب وإلى الراجح

وقد عرفها من المعاصرين د.عبد العزيز اللحيدان- في معرض كلامه عن قرائن التعديل والتجريح- فقال: "قرينة الترجيح: هي الصارف التابع المتمم للمراد جرحا وتعديلاً.."

---

[٣٢٥]-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،ج٥/٧٦، مادة قرن،(ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١)، وذكر معنى آخر للفعل قرن، وهو شيء ينتأ بقوة وشدة، والمناسب للمعنى الاصطلاحي هو ما سبق في الأصل

[٣٢٦]- التعريفات ، الشريف علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٨ ص:١٧٤

ثم أوضح ذلك بقوله: يدخل فيه كل صارف كلي أو جزئي يُحتاج إليه عند ترجيح التعديل أو التجريح، ويتحقق هذا الصرف بدفع أحدهما أو تأكيده بحيث تصرف الآخر أو تقربه أو تخففه أو تحدده، سواء أكان الصارف متصلاً أم منفصلاً لفظياً أم حالياً ظاهراً أم خفياً.([٣٢٧])

قلت: يتحدث الباحث عن قرائن التعديل والتجريح، لكن المراد بالقرائن عند النقاد يشمل أوسع من ذلك، فيدخل فيه قرائن علل الحديث، وغيره. ثم إن تعبيره بكلمة "صارف" فيه قصور، حيث إن القرينة كما ذكر هو تدفع أو تؤكد، بمعنى تدفع صحة التعديل أو تؤكده، وتدفع صحة الراوية أو تؤكدها

واستنباطاً مما مضى واعتماداً على الواقع العملي للنقاد أستطيع القول: إن القرينة عند نقاد الحديث هي:

(ما يرافق الرواية من أحوال وملابسات تنبّه العارف بهذا الشأن وتساعده على معرفة الراجح من الروايات، وتبصره بموضع الخطأ، وقد تكون القرينة في السند أو المتن أو كليهما)

وإنما قلت: "تنبه .. وتبصر.." لأن معرفة الصواب من الخطأ في الرواية مستنده رواية الأحفظ أو الأكثر كما سيأتي، ولكن القرائن تعزز رواية الأكثر أو الأحفظ، أو تنبه على خطأ المتفرد أو المخالف.

المطلب الثاني: أقسام القرائن

تنقسم القرائن إلى قرائن إسناد وقرائن متن:

أما قرائن الإسناد: فهي كل ما يحتف بالإسناد، ويعزز الراجح في أحد الطريقين، ويعود ذلك إلى الخبرة بالأسانيد، ومعرفة مخارجها وتركيبها، وما يحتف بها من أمور تدل على الضبط أو الوهم، وكثير من الأسانيد معروف مشهور، صحت به الرواية، وبعضها مفتعل مركب قد يغتر به من ليس النقد بضاعته.

وأما قرائن المتن: فتعود إلى ما يحتف بالمتن:

ويدخل في ذلك:

- **النظر في متن الرواية**: بمعنى تدبر معنى النص هل يصلح أن يكون من كلام النبوة، أم لا يصلح ؟ وهو ما يطلق عليه بعض النقاد "رِكة المعنى" أو "فساد المعنى"

---

[٣٢٧]- قرائن ترجيح التعديل والتجريح، د.عبد العزيز اللحيدان، دار التدمرية، الرياض، ط١، ج١/١٥-١٦

- **النظر في أسلوب وسياق الرواية**: هل ينسجم ويتفق مع ما هو معهود في الأسلوب النبوي؟ أم لا ينسجم ؟، فإذا كان خارجاً عما هو مألوف من الأسلوب النبوي الذي عهده نقاد الحديث وصفوه بكونه "يشبه كلام الفقهاء"، أو بكونه "يشبه حديث القصاص"، لما فيه من الطول أو الغرابة أو المبالغات

- **ما يحتف بالمتن من قصة أو سؤال**، ونحو ذلك مما يدل على تجويد الرواية أو حصول وهم فيها.

وكل ذلك يدل على دقة هذا العلم، ومدى الخبرة التي يتميز بها نقاد الحديث، مما يؤهلهم للحكم على الروايات، وتمييز الغث من السمين، ومعرفة الصحيح من السقيم، دون أن يغتروا بظاهر السند الذي رجاله كلهم ثقات

وسأضرب أمثلة شاملة على قرائن الإسناد والمتن توضيحاً وتسهيلاً إن شاء الله تعالى

المطلب الثالث: متى نرجح بالقرائن:

الأصل عند الاختلاف هو: ترجيح رواية الأحفظ، إذا كان المختلفان اثنين، أو كان المختلفان جماعتين متساويتين في العدد ، أو ترجيح رواية الأكثر على الأقل عدداً

وتكون القرائن في هذه الحالة معززة للترجيح

أما إذا تساوى المختلفان في الحفظ أو تساووا في العدد مع التكافؤ في الحفظ، أو تعارض الحفظ مع الكثرة، فهنا يأتي أثر القرائن في الترجيح

قال ابن دقيق العيد- (ت:٧٠٢ هـ): "وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تُؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجرِ ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومُسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد فلم يُصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تَعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر"(٣٢٨)

---

٣٢٨ -شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ج١/٦٠

وقال البقاعي عند كلامه على تعارض الوصل والإرسال: "إنّ ابنَ الصلاح خَلَطَ هنا طريقةَ المحدثين بطريقةِ الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكمٍ مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"([329])

وقال الحافظ ابن حجر: "فأمّا إذا كان رجالُ الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك-مع أنهم كلهم ثقات محتج بهم- فهاهنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء، فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا له، وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، أما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه، ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ."([330])

فهذا قول عالمين حافظين مطلعين، صرّحا بإعمال القرائن عند التكافؤ في الحفظ أو العدد، وقد نسبا هذا المسلك إلى المتقدمين من حفاظ الحديث

وقد قال ابن حجر رحمه الله في موضع آخر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، والنسائي والدارقطني،

---

[329] - توضيح الأفكار، الصنعاني، ٣٣٩/١-٣٤٠

[330]-النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، ت د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط١، ج٧١٢/٢

وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة."([٣٣١])

وقال المباركفوري: كل زيادة هذا شأنها- يعني ليس فيها مخالفة- قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما، وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهَم من بعض الرواة، فحينئذٍ لا يقبلونها.([٣٣٢])

وأُعيد التذكير هنا بما سبق من قول ابن الصلاح: (وتُعرف العلة بالتفرد والمخالفة، مع قرائن تنضم إلى ذلك)

فنلحظ أنه قصر كشف العلة على أمرين: التفرد والمخالفة. وجعل القرائن معززة حيث قال:" تنضم إلى ذلك" إي تنضم إما للتفرد وإما للمخالفة، وابن الصلاح بهذا يقرر منهج النقاد في كشف العلة، وهو كلام دقيق يتفق مع الواقع التطبيقي لعمل النقاد، حيث إنهم اعتمدوا في الإعلال على تفرد الراوي مع ما ينضم إلى ذلك من قرائن، أو المخالفة مع ما ينضم إلى ذلك من قرائن

المطلب الرابع: الخلط بين القرائن ووسائل كشف العلة:

وقع كثير من الباحثين والدارسين لعلم العلل في الخلط بين قواعد الكشف عن العلة– وهي المخالفة والتفرد- وبين القرائن، فجعلوا التفرد قرينة، وجعلوا المخالفة للأحفظ أو المخالف للأكثر قرينة([٣٣٣]) وبعضهم عكس الأمر فجعل القرائن وسائل للكشف

فمن القرائن التي جُعلت وسائل للكشف:

معرفة المدارس الحديثية([٣٣٤])، حيث إن معرفة موطن الراوي يساعد في كشف العلة، فإذا كان الحديث كوفياً احتمل التدليس أو الرفض، وإذا روى مدني عن كوفي احتمل الخطأ، كما

---

[٣٣١]- نزهة النظر، ابن حجر، مكتبة مشكاة، ط١، ص:١٣

[٣٣٢]- تحفة الأحوذي، شرح الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢/٨٣

[٣٣٣]-قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ .. عند الحافظ ابن حجر،.. نادر السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج١/١٧٩ فما بعدها، حيث اعتبر ترجيح رواية الأكثر أو الأحفظ قرينة، مثل غيره

[٣٣٤]- شرح علل الحديث، ابن رجب، تحقيق د. همام سعيد (الدراسة :ج١/١٢٨)

قال الحاكم: (والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا)[٣٣٥] أما حديث أهل الشام عن المدارس الأخرى فأكثره ضعيف.

قلت: وحقيقة الأمر فإن معرفة موطن الراوي قرينة تساعد على كشف العلة، وليست وسيلة، فالوسيلة هو الاعتبار وجمع الطرق، ومعرفة مراتب الراوة وتفردهم واختلافهم، أما موطن الراوي فهو قرينة، لأن الموطن قد يختلف ولا يكون هناك علة

هل يمكن التنازل عن قواعد الترجيح لظهور القرائن بخلافها ؟

الجواب أن القرينة تكون عادة في جانب رواية الأحفظ أو الأكثر، وعلى فرض مجيء قرينة مؤيدة في الظاهر لرواية من هو أقل حفظاً أو أقل عدداً فهي ملغية الاعتبار، لكون القرينة لا يمكن أن تعارض القاعدة- غالباً-

وقد نسب بعض الباحثين، إلى بعض المحدثين– مثل الحاكم والخطيب، والقاضي عياض أنهم يتنازلون عن قاعدة الترجيح لأجل القرينة([٣٣٦])

وبالتأمل في مذهب الحاكم والخطيب والقاضي عياض، نجد أنهم يقبلون زيادة الثقة وإن خالف الأحفظ، أو خالف الأكثر، على طريقة الفقهاء، دون اعتبار لقواعد الترجيح ودون اعتبار للقرائن أصلاً

والحاكم والخطيب وأمثالهما ليسوا من النقاد الملتزمين بقواعد المحدثين في الترجيح، فهذا الحاكم مثلاً يسير على طريقة الفقهاء في قبول زيادة الثقة مطلقا، وهو أحد أسباب تساهله، فمن ذلك قوله بعد أن روى حديثاً من طريق أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: (الرهن محلوب مركوب)- قال: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة."([٣٣٧])

فهو يصرح بأصل يمشي عليه في قبول زيادة الثقة مطلقاً، دون نظر إلى مخالفة من خالف، فضلاً عن اعتبار القرائن.

٣٣٥- معرفة علوم الحديث:١١٥

٣٣٦ - قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ، ... نادر السنوسي، ج١٧٢/١

٣٣٧ - المستدرك ج٥٨/٢

إضافة إلى أن الحاكم نفسه في كتابه المدخل بيّن أن مذهب المحدثين خلاف ذلك، فقد قال: " فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذين أرسلوه لما يُخشى من الوهم على هذا الواحد."([٣٣٨])

ونماذج ذلك عند الحاكم كثيرة أشهر من أن أكثر من ذكرها، فكيف يكون من يخالف قواعد المحدثين في الترجيح يلجأ إلى القرائن وهو يُهمل القواعد ؟!

وهذا مثال يبين اعتماد النقاد على القاعدة دون الالتفات إلى القرينة:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذُؤيب، عن تميم الداري، عن النبي- ﷺ- في الرجل يسلم على يدي الرجل...

قال أبي: حدثنا أبو نُعيم عن عبد العزيز، عن ابن موهب، قال: سمعت تميم الداري عن النبي- ﷺ-

قال أبي: أبو نُعيم أحفظ وأتقن. قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده ؟

قال: أبو نُعيم في كل شيء أحفظ وأتقن.([٣٣٩])

ففي هذا المثال كانت قرينة الموطن، بجانب يحيى بن حمزة، حيث إنه أعرف بأهل بلده، ولذلك حاول ابن أبي حاتم أن يثير هذا الأمر أمام والده فلم يقنع بذلك، والتزم القاعدة وهي ترجيح رواية الأحفظ

وإنما يلجأ الناقد إلى القرينة عند تساوي الحفظ، أو تساوي العدد، وكذلك عندما تكون في جانب الأحفظ أو الأكثر عدداً، هذا هو الأصل .

أما ترجيح صاحب الكتاب على صاحب الحفظ فهذا يتبع ترجيح الأحفظ لأن صاحب الكتاب يُعد أتقن من صاحب الحفظ(حفظ الصدر)، فهذا يعود لقاعدة الترجيح بالأحفظ، وليس هو قرينة بحد ذاته

---

[٣٣٨]- المدخل إلى الإكليل، الحاكم ، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية،ص:٤٧

[٣٣٩] -علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٢/٥٢، رقم:١٦٤٣

وهناك حالات قليلة يلجأ الناقد فيها لترجيح رواية من هو أقل مرتبة وذلك لقرينة تدل أن الحديث مروي بالوجهين، فهنا يكون التعارض سببه هو الشيخ نفسه الذي روى الحديث على الوجهين

ومثال ذلك: ما روى شعبة والثوري عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) ، وهو بهذا مرسل

وقد خالفهما عدد من الرواة الثقات (إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع): فرووه عن أبي إسحق، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ:(لا نكاح إلا بولي) موصولاً

قال التِّرمذي عن رواية من وصله عن أبي إسحاق: "أصحُّ، لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء...، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد..." ثم ساق ما يدل على ذلك(٣٤٠)

قال ابن رجب: "والذين وصلوه جماعة، فالظَّاهر أنهم في مجالس متعدِّدة"(٣٤١)

وقال ابن حجر: "ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدِّث في مجالس متعدِّدة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد"(٣٤٢)

وبالله التوفيق

---

(٣٤٠) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم:١١٠٢

(٣٤١) شرح العلل: ٤٢٥/١

(٣٤٢) النكت لابن حجر: ٦٠٧/٢

المطلب الخامس: قرائن الإسنـاد والمتن :

قرائن الإسناد والمتن كثيرة، تُعرف من خلال تتبع أقوال النقـاد وترجيحـاتهم وإشـاراتهم، ويُلاحظ أنهم يشيرون إليها مستعينين بها للترجيح في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: تساوي الرواة فـي الحفـظ أو تسـاويهم فـي العـدد، فتكـون القرينـة فيهـا إشـارة للراجح المحفوظ

الحالة الثانية: أن يكون الأحفظ أو الأكثر عدداً احتف به قرينة تعزز وتقوي الوجه الراجح

وسوف أحاول ذكر ما أراه قرينة استعان بها النقـاد للتـرجيح أو التعزيـز، بحسـب خبرتـي واستقرائي لبعض كتب العلل، مثل علل الحديث لابن أبي حـاتم، وعلـل الإمـام أحمـد، وعلـل الدارقطني، وغير ذلك، مستعينا أيضاً ببعض من كتب في قرائن الترجيح([٣٤٣])، وهي كتابات قليلة وجديـدة، وفيهـا بعـض الخلـط بـين قواعـد التـرجيح وقـرائن التعليـل، ولا يسـتطيع أحـد الادعاء باستقصاء جميع القرائن التي استعملها النقاد، إنما أهدف هنا جمع أكبر عـدد ممكـن، مع تحرير القرائن من غيرها، وتمييز ما كان قرينة سند مما كان قرينة في المتن

---

[٣٤٣] - كتب في ذلك الدكتور نادر السنوسي، في أطروحته للماجستير، وعنوانها: "قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر، في كتابه فتح الباري"، وهو مطبوع- مكتبة الرشد- الرياض

ويلاحظ اقتصاره على قرائن بعض أجناس العلل، وكذا اقتصاره على القرائن عند الحافظ ابن حجر في مصدر واحد، ومع ذلك فالكتاب مفيد وفيه تحقيقات علمية، ويُعد إسهاماً جيداً في هذا الجانب المهم في علم العلل، وقد استفدت من بعض النقول والنماذج التي أشار إليها ودرسها

أولاً : قرائن الإسنـاد:

١- سلوك الجادة:-

المقصود بذلك: عدول الراوي عن الطريق المحفوظة، إلى طريق أخرى مشهورة بسبب سبق اللسان وخيانة الذاكرة، مع التقاء الطريقين في راو واحد([٣٤٤])

فيستدل الناقد على خطأ الراوي في السند بسلوكه للطريق المشهورة، وهذا الخطأ لا يقع فيه الأثبات إلا نادراً، ويكثر وقوعه ممن خفّ ضبطه والضعفاء، فالراوي الذي خالف الجادة أقرب للصواب بكونه أتقن الإسناد، بشرط أن يكون أضبط ممن سلك الجادة

وقد قال الإمام أحمد مشيراً إلى هذه القرينة: "أهل المدينة إذا كان الحديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة: ثابت عن أنس، يُحيلون عليهما"([٣٤٥])

يعني لشهرة هذا السند أصبح من الممكن أي يغلط بعض الرواة ويجعلون كل ما رواه ابن المنكدر عن جابر، وكل ما رواه ثابت هو عن أنس، ولو كان الواقع خلاف ذلك

قال ابن رجب: "فإن كان المنفرد عن الحفاظ- مع سوء حفظه- قد سلك الطريق المشهورة والحفاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً فيسلكه من لا يحفظ"([٣٤٦])

وقد ساق ابن رجب مثالاً على ذلك :

روى حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سُبيعة الضُبعي، عن الحارث، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب فلاناً. قال: أعلمته ؟ قال: لا...) الحديث([٣٤٧])

قال ابن رجب: هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت، كمبارك بن فضالة وحسين بن واقد، ونحوهما، فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي- ﷺ-

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم والنسائي والدراقطني

---

[٣٤٤] - كتبت في ذلك بحثاً ، وهو محكم ومنشور، بعنوان: "سلوك الجادة وأثره في علل الحديث"

[٣٤٥] - شرح علل الترمذي، ابن رجب،(تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح، ط١) ج٢/٥٠٢

[٣٤٦] - شرح علل الترمذي، ج٢/٧٢٥

[٣٤٧]- النسائي في عمل اليوم والليلة، كما في تحفة الأشراف للمزي، ٩٠٨/٣(هامش شرح العلل)

قال أبو حاتم: "مبارك لزم الطريق"، يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة، معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من لا يحفظ، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ.

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة([٣٤٨])

ومن الأمثلة التي تدل على احتمال وقوع الثقات الكبار في هذا النوع من الخطأ قول يحيى القطان:" كنت إذا أخطأت قال لي سفيان الثوريُّ: أخطأت يا يحيى، فحدَّث يوماً عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: " الذي يشرب في آنية الفضة إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنَّم"([٣٤٩])

قال يحيى بن سعيد: فقلت: أخطأت يا أبا عبد الله، هذا أهون عليك، قال: فكيف هو يا يحيى؟

قال: فقلت أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أمِّ سلمة([٣٥٠]) أنَّ رسول الله ﷺ.. فقال لي: صدقت يا يحيى..."([٣٥١])

٢- قرينة السماع إملاءً :

وهو أن يكون الراوي قد تلقى الحديث من شيخه بواسطة الإملاء، يعني أن الشيخ يقرأ ويحدث والتلميذ يكتب، فهذا أدعى للضبط والإتقان، بخلاف من يعتمد على حفظه

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن جابر، عن النبي- ﷺ-:

(أن حارثة بن النعمان مرّ بالنبي- ﷺ- وهو يناجي جبريل،...) فذكر الحديث

قال أبي: وروى الزبيدي فقال: عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن حارثة مرّ بالنبي- ﷺــــمرسل، وهو الصحيح، الزبيدي أحفظ من معمر.

---

[٣٤٨] - شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج٢/٧٢٦

[٣٤٩]- رواه كذلك عن نافع : برد بن سنان – أخرجه عنه الطبراني في الأوسط (٤١٨٩)، وفي سنده العلاء بن برد ، وهو ضعيف،- اللسان ٢٢٣/٤

[٣٥٠]- أخرجه من طريق نافع: البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة،رقم:٥٣١١ ومسلم:٢٠٦٥

[٣٥١]-تاريخ بغداد١٣٦/١٤-١٣٧(استفدت هذا المثال من كتاب د.عادل الزرقي:(قواعد العلل وقرائن الترجيح)

فقيل لأبي: الزبيدي أحفظ من معمر؟ قال: أتقن من معمر في الزهري وحده، فإنه سمع من الزهري إملاءً، ثم خرج إلى الرصافة فسمع أيضاً منه.([٣٥٢])

٣- قرينة السماع أكثر من مرة:

المقصود هنا أن من يسمع مرتين أو ثلاثا من الشيخ للحديث الواحد يكون عادة أكثر ضبطا وإتقاناً ممن يسمع مرة واحد

قال الطيالسي: قال حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة في حديث تبعته، قلت له: ولم يا أبا إسماعيل؟ قال: إن شعبة كان يسمع ويعيد ويبدي، وكنت أسمع مرة واحدة([٣٥٣])

وروى الإمام مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة: (أن النبي-ﷺ- سُئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (خذوها وما حولها فاطرحوه)

هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك، وتابعه جماعة من الرواة([٣٥٤])

ورواه عدد من الرواة عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، دون ذكر ميمونة

ورواه عدد آخر، من الرواة عن مالك به عن ميمونة، دون ذكر ابن عباس([٣٥٥])

قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب شديد عن مالك، في إسناد هذا الحديث، والله أعلم، والصواب فيه ما قاله يحيى بن يحيى، ومن تابعه.([٣٥٦])

وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الاختلاف، فصحح قول من قال: عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة... وقال: "هو الصحيح لأن معناً قال: حدثنا به مالك بن أنس ثلاث مرات عن ميمونة.([٣٥٧])

---

٣٥٢ - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج٣٦٥/٢ ، رقم:٢٦٠٩،

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٢/١٠، سير أعلام النبلاء: ٥٤٧/٩

٣٥٣ - الكامل لابن عدي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط٣ ، ج٧٨/١، المجروحين لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ج٣٠/١

٣٥٤- موطأ مالك، ت: عبد الباقي،٩٧١/٢، صحيح البخاري: رقم:٢٣٦، التمهيد لابن عبد البر ٣٣/٩

٣٥٥ - انظر التمهيد لابن عبد البر: ٣٣٤/٩، فتح الباري ٤١٠/١

٣٥٦ - التمهيد: ٣٤/٩

٣٥٧ - علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١ ص:٢٩٨ ، رقم : ٥٥٢

وقال أبو حاتم: الصحيح من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي- ﷺ-([358])

٤- قرينـــة الموطـــن

المقصود بذلك أنه إذا اختلف راويان عن شيخ واحد وكان أحدهما من موطن الشيخ، فإن روايته –في حال تقاربهما في الحفظ – تكون أرجح، لأن الراوي يكون أعرف بحديث أهل بلده، والغرباء الذين يروون عن الشيخ ليس لهم خبرة كافية بحديثه لقلة الخبرة والملازمة

قال الحازمي مشيراً إلى هذه القرينة: "أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده"([359])

وقد ذكر ابن رجب في كتابه -شرح علل الترمذي- قسم الثقات الذين لا يُذكر أكثرهم في كتب الجرح وقد ضُعِّف حديثهم إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ([360])، وما يعنينا هنا من ضُعِّف في بعض الأماكن، وهي علة الموطن، وقد جعلهم ابن رجب ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: "من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فل يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط"

قال: فمنهم معمر بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد، قال أحمد: في رواية الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين كان يتعاهد كتبه وينظر- يعني باليمن- وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة.

وقال يعقوب بين شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه.

فمما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث أن النبي-ﷺ- كوى أسعد بن زرارة من الشوكة

---

[358] - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج٩/٢، رقم : ١٤٩٩

[359] -الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مرجع سابق، ص:١٤

[360] - شرح علل الترمذي، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر، ج٥٥٢/٢، فما بعدها

رواه باليمن عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، مرسلاً، ورواه بالبصرة عن الزهري، عن أنس، والصواب المرسل([361])

ثم قال:

الضرب الثاني: من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم وحدث عن غيرهم فلم يحفظ:

فمنهم إسماعيل بن عياش، الحمصي، إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب...

"الضرب الثالث: من حدث عنه أهل مصر أو إقليم، فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه، فمنهم زهير بن محمد الخراساني ثم المكي، يُكنى أبا المنذر، ثقة، متفق على تخريج حديثه، مع أن بعضهم ضعفه، وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خُرج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة"([362])

وقد راعى النقاد هذه القرينة من خلال ممارساتهم في تصحيح الروايات والموازنة بينها:

وقد روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، ولم يرو عن ضعيف غيره، قال ابن عبد البر: "وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغرّه ذلك"([363])

وفي ترجمة معمر بن راشد، نجد أقوال العلماء متفقة على تخطئة معمر فيما رواه بالعراق، عند قدومه إليها، وأنه كان يهم عند تحديثه في العراق، وذلك أن كتبه لم تكن معه فروى من حفظه، وذلك بخلاف حديثه في اليمن فإن كتبه كانت عنده يحدث منها ويتعاهدها([364])

قال الذهبي: ومع كون معمر ثقة ثبتاً فله أوهام، لاسيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط."([365])

---

[361] - شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج٢/٦٠٢

[362] - المرجع السابق، ج٢/٦١٤-٦١٥

[363] - التمهيد، ابن عبد البر، ٦٠/١٦

[364] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢٥٥/٨، ميزان الاعتدال، الذهبي: ١٥٤/٤

[365] -سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ج١٢/٧

وقد صنّف الدكتور عبد الكريم وريكات في تجلية هذه القرينة وبيان ما يكتنفها من ملابسات، وسمّى كتابه: "الوهم في روايات مختلفي الأمصار"، وهو يشير بذلك أن اختلاف المِصر من أسباب الوَهَم، فيكون اتفاق الراويين-التلميذ وشيخه- في المِصر قرينة مرجحة

وقد بين الدكتور الوريكات، أسباب الوَهَم في روايات مختلفي الأمصار وجعلها ثمانية:

١- جهل الراوي بشيوخ الأمصار الأخرى
٢- التحديث من الحفظ في الأمصار الأخرى دون كتاب
٣- تلقين الرواة في الأمصار الأخرى
٤- تحمّل الحديث عن شيوخ الأمصار الأخرى من غير طريق السماع
٥- قصر صحبة الراوي لشيوخه من أهل الأمصار الأخرى
٦- معاملة أهل البلاد للغرباء
٧- انشغال الرواة بغير الحديث النبوي خارج أمصارهم
٨- رحلة الطلبة من بلاد قليلة العلم إلى حواضر العلم([٣٦٦])

ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار الهلالي عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي-ﷺ- يقول: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفِّر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها.)([٣٦٧])

وقد رواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم مرسلاً

قال ابن حجر: وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره"([٣٦٨])

٢- روى جماعة من الثقات عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي- ﷺ- قال: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عيها) وخالفهم ابن المبارك فرواه عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي-ﷺ -

---

[٣٦٦] -الوهم في روايات مختلفي الأمصار، د.عبد الكريم الوريكات، أضواء السلف، الرياض، ط١، ص:٢٤٦

[٣٦٧] -سنن النسائي، ٤٧٠/٨، رقم:٥٠١٣، وأخرجه البخاري تعليقاً، برقم:٤١

[٣٦٨] -فتح الباري،ج١٢٢/١

قال أبو حاتم: بُسر قد سمع من واثلة، وكثيرا ما يحدّث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا الحديث مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بُسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم([٣٦٩]) وهذا من أبي حاتم يعني أن ابن المبارك قد سلك الجادة، وذلك لعدم خبرته بحديث أهل الشام، وهذه قرينة أخرى تساعد الناقد في معرفة سبب الخطأ

٣- قال أبو حاتم: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة([٣٧٠])

قلت: يقصد أن الثوري على علمه وفضله لكنه كوفي، فإذا خالفه أحد من حفاظ المدينة عن نافع فالمدني مقدم

٤- أخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي أسحق، عن أبي بردة ، عن أبيه، أن رسول الله – ﷺ- قال:

(إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)([٣٧١])، ثم ساق بإسناده من طريق أبي الربيع قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني، قال: سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني، قال: قال رسول الله –ﷺ :

(إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة)، أخرجه مسلم عن أبي الربيع به([٣٧٢])، قال الحاكم معلقا على رواية موسى بن عقبة –وهو مدني–: "والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا" ثم بيّن أن رواية أبي الربيع هي المحفوظة، وأن الكوفيين رووه عن مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن الأغر – كما هو الصواب-

قلت: سبب الوهم هو أن أبا بردة مشهور بالرواية عن أبيه، حيث إنها نسخة معروفة، فبدل أن يروي الراوي السند على وجهه كما هو واقع الرواية قال: عن أبيه، فسلك الجادة، والراوي لما كان مدنيا وكان الشيخ كوفيا لم يُستغرب عدم إتقان الراوي للسند كما أتقنه أصحاب الشيخ الكوفيين الذين هم أعرف بحديثه .

---

[٣٦٩] -ابن أبي حاتم، العلل ، ج١/٨٠

[٣٧٠] - المرجع السابق ، ج١/٣١١

[٣٧١] - الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ١١٤

[٣٧٢] -صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار ، ج ٢٠٧٥/٤ رقم :٤١

قال الدارقطني: ومغيرة بن أبي الحر وأبو اسحق سلكا به الطريق السهل([٣٧٣])

قلت: لكن كلام الحاكم يفيد أن الخطأ من موسى بن عقبة الراوي عن أبي اسحق، وهو الظاهر، والله أعلم.

٥- قال ابن أبي حاتم(١٣٢٥): وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ الحكمُ بن مُوسى, عن الهيثمِ بن حُميدٍ ، عن زيدِ بن واقِدٍ، عن بُسرِ بن عُبيدِ اللهِ، عنِ ابنِ عائِذٍ، عن أبِي الدّرداءِ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قال: (من حلف على يمِينٍ فرأى غيرها خيرًا مِنها.)

قال أبِي: هذا حدِيثٌ كان أهلُ الشّامِ يُسأَلُون عنهُ ، وذكرُوا أنّهُ ليس عِندهُم.

قال أبِي: والّذِي عِندِي: أنَّ بُسر بن عُبيدِ اللهِ إنّما يروِي عن أبِي إدرِيس الخولانِيّ عائِذِ اللهِ، ولاَ أعلمُ روى عنِ ابنِ عائِذٍ شيئاً؛ لأنّ ابن عائِذٍ حِمصِيٌّ، وبُسرٌ دِمشقِيٌّ، فلا أعلمُ روى عنهُ شيئًا ، وأرى أنّهُ أراد عن عائِذِ اللهِ، فقال: ابنُ عائِذٍ، والله أعلمُ.

ويدخل في قرينة الموطن ما كان عليه بعض المحدثين من ترجيح رواية أهل الحجاز على غيرهم من أهل البلاد، كما هو مذهب الإمام مالك، وقد كان الشافعي لا يعتمد سوى رواية أهل الحجاز، حتى خالط الإمام أحمد، فقال له الشافعي: " أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني إن شاء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا "([٣٧٤])

ويدخل في ذلك تقديم المحدثين لرواية أهل البلد الواحد عن بعضهم على روايتهم عن غير أهل بلدهم، وهو ما عُرف عنهم من قولهم: هذا سند كوفي، أو هذا سند حجازي، ونحو ذلك. فتجانس الرواة وكونهم من بلد واحد أرجح من غيره.

من ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: سألنا إبراهيم بن موسى فقال: أيّ حديث في المسح على الخفين أصح ؟

فسكتنا، فقال: هو حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، عن المغيرة.

فقلت أنا له: حديث حجازي.

فقال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي- ﷺ. فسكت.([٣٧٥])

---

[٣٧٣] -الدار قطني ، الالزامات والتتبع ، مرجع سابق ، ص:٣٦٣

[٣٧٤] - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ج١٧٢/١، (دار الخلفاء، الكويت، تحقيق الأعظمي)

[٣٧٥] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٣٤/١، مسألة رقم:٦٥

ومما يدخل في هذا المجال، ما إذا كان الراوي من أهل بلد معين، لكن الراوي عنه من بلد آخر، فهذه قرينة تورث الريبة لأن الأصل أن يروي عن الراوي أهل بلده، ومثال ذلك:

ما أخرجه الحاكم: - حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدام بن داود، عن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد ([٣٧٦])

قلت: وقوله: إنه ليس عند أهل البصرة عن حماد: يشير بذلك إلى ما يمكن أن يعل به الحديث، وهو قرينة أن حماداً بصري، والحديث ليس عند أهل البصرة، فلو كان الحديث ثابتاً عن حماد لرواه أهل البصرة والمختصون من أصحابه

٥- رواية الراوي عن أهل بيته وأقاربه:

هذه القرينة تعني أن الراوي عندما يروي عن أبيه، أو عن أخيه، أو عن عمه أو عمته، ونحو ذلك، **فإن ذلك من دواعي الضبط، لقرب الراوي من أهل بيته وقرابته وسهولة الوصول إليهم والرواية عنهم ومراجعتهم، بخلاف الغرباء عنهم**

ومن أقوال العلماء في ذلك:

١- قول الدارقطني: "المسعودي إذا حدث عن أبي إسحق وعمرو بن مرة، والأعمش، فإنه يغلط، وإذا حدث عن معن والقاسم وعون فهو صحيح، وهؤلاء هم أهل بيته"[٣٧٧]

٢- قال أبو داود: باب من قال: "كان حراً": حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-

(أن زوج بَريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خُيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا)([٣٧٨])

هكذا قال الأسود: [كان حراً]، وجاء في روايات أخرى من طريق عروة والقاسم بن محمد عن عائشة (أنه كان عبداً)([٣٧٩])

---

[٣٧٦]- المستدرك: ٢٨٩/١

[٣٧٧]-سؤالات السلمي للدارقطني ..، تحقيق طلال آل حيان، ط١،ج٢٢/١، سؤال:٢٦٦

[٣٧٨] - سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال كان حرا، رقم الحديث:٢٢٣٥

رجح العلماء رواية عروة والقاسم عنها، لأنهما كانا ألصق بـعائشة من الأسود؛ لأن عروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها، فروايتهما عن عائشة (أنه كان عبداً) مقدمة على رواية الأسود: (أنه كان حراً)

وسبب هذا التقديم أن أهل البيت أعرف بحديثهم، ثم إن عروة والقاسم يأخذان عن عائشة من غير حجاب لأنهما محارم لها، بخلاف الأسود[٣٨٠]

٣- قال ابن حجر معلقاً على حديث: "لا نكاح إلا بولي"[٣٨١]: "البخاريَّ لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنَّما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً ، ولا شكَّ أن آل الرَّجل أخص به من غيرهم"[٣٨٢]

٦- شهرة رواية الراوي عن شيخه:

فكثرة الرواية عن شيخ معين، والاشتهار بذلك يكون قرينة معززة

قال ابن رجب: في معرض حديثه عن الفرق بين إفادة "أن" وإفادة "عن" في الاتصال: "وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، **كعروة مع عائشة**، أما من لم يُعرف له سماع منه فلا ينبغي أن يُحمل على الاتصال([٣٨٣])

قلت: يقصد ما يأتي في بعض الروايات مثل قولهم: "عن عروة أن عائشة قالت..." فهذا محمول على الاتصال لشهرة رواية عروة عن عائشة، وفي غير ذلك لا تكون هذه الصيغة محمولة على الاتصال بل يكون المراد بها الحكاية عن المذكور

---

[٣٧٩] - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم ٣٨٥٥-٣٨٥٨، من طريق القاسم وعروة عن عائشة، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث: ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، سنن البيهقي، كتاب الطلاق، حديث رقم: ١٤٦٤٩

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا (صحيح البخاري،كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم:٥٢٨٠)

[٣٨٠] - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، مرجع سابق ص:١٥

[٣٨١]- أخرجه أَبو داود في السنن كتاب النكاح/ باب في الولي (٢٠٧٦) والترمذي في جامعه كتاب النكاح/ باب ١٤ (١١٠١) من حديث أَبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

[٣٨٢]- النكت لابن حجر (٢/٦٠٦) .

[٣٨٣]- شرح علل الترمذي، ٢/٦٠٤

٧-شهرة الراوي بحذف بعض الإسناد:

من خبرة نقاد الحديث فإنهم يعرفون أن بعض رواة الحديث إذا شك في رفع الحديث أو وصله فإنه يبني على اليقين، ويروي الحديث مرسلاً أو موقوفاً، وذلك لورعهم وخوفهم من احتمال التزيد في الحديث

قال الشافعي: كان مالك إذا شك لم يتقدم، إنما يهبط في الحديث أبداً، إذا كان مسنداً إنما ينزل درجة"([٣٨٤])

وقال علي بن المديني: كيف أذكر رجلاً يشك في حرف فيضرب على خمسة أسطر"([٣٨٥]) قال ذلك بحق عفان بن مسلم

وفائدة هذه القرينة، هو أن الراوي المعروف بذلك إذا خولف في وصل حديث أو رفعه لم تكن مخالفته قادحة، ويُحمل تقصيره على التهيب وليس على كونه محفوظاً كذلك ما لم تكن هناك قرينة أخرى تدل على أن المحفوظ هو الإرسال أو الوقف، ونحو ذلك([٣٨٦])

٨-أن يكون الراوي له عادة بحذف راو من السند

قال الدارقطني متحدثاً عن الإمام مالك: فإن له عادة بهذا، أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة وغيره

قلت: مثال ذلك: روى سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم العدوي، عن أبيه عن عمر، قال: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك)([٣٨٧])

ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمر..([٣٨٨])   فحذف الواسطة

قال الحافظ: الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.... وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عمر. لم يذكر بينهما أحداً، ومالك كان يصنع ذلك كثيراً.([٣٨٩])

---

[٣٨٤] - آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق سيد صقر، ص:٢٠٠

[٣٨٥] - المرجع السابق: ص:١٩٩

[٣٨٦] - انظر للمزيد: الدارقطني العلل ١٤/١٠ ، ٢٧ ، ٢٩٤/١١

[٣٨٧] - البخاري في صحيحه، في فضائل المدينة، باب كراهية أن تعرى المدينة،ج٦٦٨/٢، رقم:١٧٩١

[٣٨٨] - أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣٣١/٣ عن معن بن عيسى عن مالك به..

[٣٨٩] - هدي الساري: ٣٧٧

وهذه القرينة تفيد عند تعارض الوصل والقطع، والذي أسقط من السند معروفاً بذلك، فلا يضر إسقاطه

٩- قرينة التخصص

يقصد بذلك أن بعض الرواة يكون مهتماً بعلم معين، فيبرع فيه، وهذا يؤدي إلى مزيد الإتقان في تخصصه، وقد جرت طريقة النقاد على احترام التخصص وعده قرينة معززة، فمن الرواة من تخصص في أحاديث السيرة، ومنهم من تخصص في أحاديث المناسك، وهكذا

قال الذهبي: "وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث، كنافع والكسائي وحفص، فإنهم نهضوا بأعباء الحروف وحرروها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يُحكموا القراءة، وكذا شأن كل من برز في فن ولم يعتن بما عداه"[٣٩٠]

وبناء على أهمية التخصص في الضبط والإتقان فإن النقاد في حالة الاختلاف يراعون ترجيح رواية صاحب التخصص

لهذا فإن الحافظ ابن حجر، في معرض المقارنة بين روايات حديث جابر عندما باع جمله في إحدى الغزوات للنبي- ﷺ- فبعض الرواة لم يسم الغزوة وبعضهم سماها تبوك، ورواه محمد بن إسحق –صاحب المغازي- عن وهب بن كيسان عن جابر، فقال: (خرجت مع رسول الله- ﷺ- في غزوة ذات الرقاع)[٣٩١]

قال الحافظ: هي الراجحة في نظري، لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم[٣٩٢]

١٠- قرينة قدم السماع:

حيث إن الشيخ يضعف حفظه كلما تقدم به العمر وتنقص حدة ذهنه، ويكون في مقتبل شبابه قريب العهد بما سمع كثير المذاكرة لما سمع

لهذا فإن من يسمع من الشيخ في أول تحديثه ليس كمن سمع منه في وقت كبره، حيث مظنة النسيان والوهم

---

[٣٩٠] - سير أعلام النبلاء، ٥٤٣/١١

[٣٩١] - مسند أحمد: ٣٧٥/٣ ، وسيرة ابن هشام، ١٣٣٤/٣

[٣٩٢] - فتح الباري،(الطبعة السلفية، تحقيق ابن باز، والخطيب،) ٣٢٠/٥

قال الحافظ بن حجر: "لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ"[٣٩٣]

ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، فقد حصل له شيء من ضعف الحفظ في كبره

قال يحيى القطان: قلت لابن عيينة: كنتَ تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه؟ فقال: عليك بالسماع الأول فإني سئمت[٣٩٤]

ومن ذلك: ما رواه عدد من الرواة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمر: في حصار النبي- ﷺ- للطائف..

رواه عدد آخر عن ابن عيينة فجعلوه عن عبد الله بن عَمرو، وقد بين العلماء أن الاختلاف فيه من سفيان ورجحوا رواية من قال: "عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب"[٣٩٥]

وقد بين الحافظ ابن حجر سبب ترجيح النقاد فقال: "والأول- يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب- هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن بشار، وهو ممن لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث "عبد الله بن عمرو" هم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم"[٣٩٦]

١١- قرينة فقه الراوي:

يُعد فقه الراوي ميزة له، حيث إن ذلك يجعله عالماً بمدلولات الألفاظ، وهذا يساعد على ضبط المعنى في حال نسيان شيء من ألفاظ الحديث، ولا شك أن ضبط اللفظ والمعنى أولى وأفضل من ضبط اللفظ فقط، وهذا دفع بعض نقاد الحديث اشتراط فقه الراوي إذا روى بالمعنى، وجعلهم يرجحون رواية الأكثر فقهاً عند الاختلاف

ومما اشتهر في ذلك سؤال وكيع لبعض تلاميذه: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله ؟ أو سفيان، عن منصور، عن علقمة، عن عبد الله ؟

---

٣٩٣ -فتح الباري، ج٣٦٦/١

٣٩٤ - تهذيب التهذيب: ١٢١/٤

٣٩٥ - شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٣٩/١٢

٣٩٦ -فتح الباري:٤٤/٨ وقد ذكر هذا المثال نادر السنوسي: قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ،، مرجع سابق، ج٢٥٤/١

فقالوا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله.

فقال: يا سبحان الله ! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه. وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ([٣٩٧])

وواضح هنا أنه يقصد بالشيخ الراوي الثقة إذا لم يكن فقيهاً

وهذا يدل على أهمية الفقه للراوي إذا كان ثقة، وأن حديثه يُقدم ولو كان إسناده نازلاً، بينما تجد عامة الرواة يفضلون السند العالي

ومن أمثلة تقديم الراوي الفقيه:

ما أخرجه الرامهرمزي عن نوفل قال: كنا عند ابن المبارك، فحدثنا عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، "أنه كره أن يأخذ من المختلعة كل ما أعطاها" ، فقال رجل: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي: "أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها" ، فقال ابن المبارك: إن قيساً لم يكن بفرق بين "كل" "وأكثر"، فاطلب لسفيان قرناً ولن تجد.([٣٩٨])

قلت: لا يخفى الارتباط القوي بين الفقه والدراية بالعربية، وكل ذلك يؤثر في فهم الراوي للنص، حيث لا تخلو بعض الألفاظ أن تكون مروية بالمعنى، كما في المثال السابق، **فمثل سفيان الثوري في فقهه وعلمه يميز بين كلمتي: "كل ما أعطاها" و "أكثر مما أعطاها"، والفرق شاسع ، مما يدل على أهمية فقه الراوي وفهمه([٣٩٩])**

١٢- قرينة اضطراب الراوي المخالف:

بمعنى أنه إذا كان من روى أحد اللفظين لم يثبت على ذلك بل رواه بخلاف ما كان يرويه سابقاً، فهذا دليل على عدم ضبطه، وهذا يؤكد صواب رواية من خالفه:

ومثال ذلك: ما رواه مالك ومعمر بن راشد والليث ويونس وغيرهم، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: (أنه أَهدى

---

[٣٩٧] - معرفة علوم الحديث للحاكم:١١، المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي،(تحقيق الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، ط ٢،) ج١/١٥، الاعتبار للحازمي، مرجع سابق: ص:١٧

[٣٩٨] -المحدث الفاصل، ص:٢٤٠

[٣٩٩] - ينظر: السنن الكبرى ١٠/٥ ١٧٠/٧ التحقيق لابن الجوزي: ٢٧٢/٢

لرسول الله ﷺ-حماراً وحشياً– وهو بالأبواء- فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم")([٤٠٠])

وخالف ابن عيينة فرواه عن الزهري بالسند المذكور بلفظ:(أنه أهدى لرسول الله – ﷺ- لحم حمار)([٤٠١])

وهنا فإنه من الواضح أن رواية سفيان شاذة لمخالفتها لما رواه الجماعة الأثبات، ومع ذلك فهناك قرينة معززة لهذا الشذوذ ومؤكدة لصواب رواية الجماعة، وهذه القرينة أن سفيان قد اضطرب في روايته فكان أولاً يرويه مثل الجماعة، ثم رواه أخيراً بما تقدم، وقد بيّن ذلك الحميدي في روايته عن سفيان، فقد ثبت عنه أنه قال: "وكان سفيان يقول: (حمار وحش)، ثم صار إلى (لحم حمار وحش)([٤٠٢])، قال البيهقي: "وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى"([٤٠٣])

وعلّق على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : " فدلّ على اضطرابه فيه"([٤٠٤])

١٣- السند الذي لا يجيء

وهو أن يكون السند مركباً إما عمداً أو سهواَ، بحيث يعرف الناقد أن هذا السند غير معهود، ولم تُروَ به أحاديث، ولهذا يعبر النقاد عن هذه الحالة بقولهم: "هذا السند لا يجيء"، أو "لا يُعرف سماع بعضهم من بعض" أو "لا نعرف لفلاناً سماعاً من فلان"، ونحو ذلك مما يدل على فطنتهم ومعرفتهم للأسانيد الموجودة في واقع الراوية، ولا يغترون بكون الراوي معاصراً لمن روى عنه ويمكن لقاؤه له، فاشتراط المعاصرة إنما يطلبونه بعد ثبوت كون السند معهوداً جاءت به الراوية في غير هذا الحديث

ومن أمثلة ذلك:

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير عن منصور بن زاذان، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة: (كان النبي-ﷺ- يُقَبِّل إذا خرج إلى الصلاة، لا يتوضأ)

---

٤٠٠ - موطأ مالك، ج٣٥٣/١، رقم:٨٣، صحيح البخاري: رقم:١٨٢٥ ، صحيح مسلم:٢٨٣٧-٢٨٣٨

٤٠١ -صحيح مسلم: رقم:٢٨٣٩، مسند أحمد:٣٧/٤، السنن الكبرى:١٩٢/٥

٤٠٢ - مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣٤٤/٢

٤٠٣ -معرفة السنن والآثار، ج١٩٦/٤

٤٠٤ -فتح الباري: ج٣٩/٤

فقال أبي: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري، ولا روى عنه

وحفظي عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي- ﷺ-(كان يقبل وهو صائم)

قلت لأبي ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير.(٤٠٥)

قلت: قول أبي حاتم: "هذا حديث منكر" يشير به إلى تفرد سعيد بن بشير في رواية أصل شرعي عن شيخ مكثر مشهور وهو الزهري، ثم لا يرويه أحد من تلاميذه على كثرتهم وعلى أهمية الموضوع، ومن هنا قال أبو حاتم: لا أصل له من حديث الزهري

ثم استعان أبو حاتم بقرينة نسق الرواة، فبين أن منصور بن زاذان غير معروف بالرواية عن الزهري، فهذه قرينة تُعزز كون الرواية خطأً

واستعان بقرينة أخرى وهي وجود حديث آخر وهو(كان يقبل وهو صائم) مروي بالسند نفسه: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، فحصل إبدال الصيام بالوضوء، وهو يندرج تحت الشذوذ في لفظ المتن. وسببه دخول حديث في حديث

٢- قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن محمد بن يحيى بن حسان، عن أبيه، عن مسكين أبي فاطمة، عن حوشب، عن الحسن، قال: كان أبو أمامة ي روي عن رسول الله– ﷺ-: (إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالا)

فقال أبي: هذا منكر، الحسن عن أبي أمامة لا يجيء، ووهن أمر مسكين عندي بهذا الحديث(٤٠٦)

قلت: قوله "الحسن عن أبي أمامة لا يجيء"، يقصد به أنه الحسن غير معروف الرواية عن أبي أمامة، حيث لم يصح أنه روى عنه في غير هذا السند الذي سُئل عنه، فهذه قرينة تؤكد خطأ الراوي وهو مسكين، واستدل أبو حاتم- رحمه الله- على ضعف الراوي بكونه يروي مثل هذا السند غير المعهود، لهذا قال عنه إنه منكر.

ولا يخفى أن الأساس في نقد هذه الرواية عند أبي حاتم هو تفرد مسكين أبي فاطمة، وهو تفرد منكر، وكونه أتى بسند غير معهود قرينة مؤكدة للخطأ

---

٤٠٥ - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٤٨/١، مسألة رقم:١٠٨

٤٠٦ - المرجع السابق: ١٩٨/١، مسألة رقم:٥٧٠

٣- قول أبي حاتم: "لا يشبه هذا الحديث حديث الأعمش، لأن الأعمش لم يروِ عن أبي تميمة شيئاً، وهو بأبي إسحاق أشبه"[٤٠٧] فهو بمعنى قوله في ما سبق: "لا يجيء"

١٤- زيادة رجل في السند

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن المقدام بن معدي كرب عن النبي-ﷺ- قال: (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) قال أبي: رواه بقية عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي- ﷺ-، ولا يدخل بينهما جبير بن نفير

قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث ثور، حيث زاد رجلاً.[٤٠٨]

قلت: ثور أحفظ من بقية، فروايته مقدمة، وزيادة ثور لرجل في السند مع كونه أحفظ، قرينة مؤكدة لخطأ بقية

١٥- كون الرواية الأخرى عن رجل (مبهم):

١ - روى صدقة بن عبد الله السمين، ثنا أبو معاويـة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي- ﷺ- قال: (لا طلاق قبل نكاح)

قال أبو حاتم: هذا خطأ، والصحيح، ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع طاوساً.

فلو كان سمع من جابر لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسل[٤٠٩]

قلت: رجّح أبو حاتم رواية الثوري، وهو أمر متوقع، لأن الأحفظ جدير بكون رويته هي الراجحة، لكنه أكد ذلك بقرينة توجد في السند الراجح، وهو كون الراوي حّدث بواسطة رجل مبهم، فهذا يدل على خطأ الرواية التي ظاهرها الاتصال

٢-سُئل أبو حاتم عن حديـث رواه النفيلي عن مسكيـن، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، عن النبي-ﷺ-: (لا رقية إلا من عين أو حمة)

٤٠٧- العلل لابن أبي حاتم: ١٢٥/٢

٤٠٨ -علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج٣٣٧٨/١، مسألة رقم:١١٢٨

٤٠٩ - علل الحديث، ٤٠٨/١ ، مسألة رقم:١٢٢٢

قال أبو حاتم: رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن من سمع يزيد بن الأصم عن ميمونة عن النبي- ﷺ- ولم يسمّ أحداً، فكان النفيلي يمتنع من تحديث حديث مسكين هذا ويقول: لم أُتابع عليه. والذي يرويه الدمشقيون عن الأوزاعي عن من سمع يزيد بن الأصم أشبه، لأن الأوزاعي لو كان سمع من إسماعيل بن عبيد لم يكن عنه.([410])

قلت: ويقصد بقوله: "لم يكن عنه" أي لم يبهمه. وواضح أن أبا حاتم يرى أن ذكر إسماعيل خطأ، بمعنى أنه زيادة على السند المنقطع، وقد رجح أبو حاتم رواية الدمشقيين عن الأوزاعي، وهم أعرف بحديث الأوزاعي لأنه شامي الموطن، وكان إبهام الواسطة في روايتهم قرينة مرجحة، تؤكد شذوذ رواية النفيلي

١٦- أن لا يوجد الحديث في أصل الشيخ:

وأصل الشيخ هو: كتابه الذي فيه مروياته التي سمعها من شيوخه وكتبها عنهم، فيقول النقاد عندما يُسألون عن حديث تفرد به راوٍ عن شيخ، ولا يتابع عليه: "لو كان الحديث محفوظا لكان في كتبه"، فيرجحون هنا أن يكون من روى عن الشيخ قد أخطأ أو دلّس

وكان الناقد إذا شك في خطأ الراوي نظر في أصول مروياته، سأل البرذعي أبا زرعة الرازي عن سويد بن سعيد فقال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا([411])

لذلك فإن علماء النقد المتقدمين كان لهم ميزة الاطلاع على الأصول للتحقق والتثبت من حفظ الراوي خاصة إذا انفرد، وهذا غير متوفر للمتأخرين مما يبرهن على قيمة نقد المتقدمين وُيبرز رجاحة نقدهم على نقد من بعدهم، من أجل ذلك قال الذهبي:

"وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد وفُقدت العبارات المتيقنة وبمثل هذا ونحوه دخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك"([412])

ومن أمثلة الاعتماد على هذه القرينة:

---

[410] - علل الحديث، ج٢/٣١، مسألة:٢٤٥٠

[411] - أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي، ج٢/٤٠٩

[412] - الموقظة، الذهبي، ص:٤٦

١- ذكر ابن رجب الحنبلي أن من اهتمامات النقاد التمييز بين ما يرويه بعض الرواة من حفظهم وما يروونه من كتبهم، قال: ومنهم إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان الثقات المتفق على تخريج حديثهم. قال أحمد: (كان يحدث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصواب)

وقد تكلم فيه يحيى القطان، روى من حفظه أحاديث أنكرت عليه :

منها: روى عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: (الأئمة من قريش)

وسُئل أحمد عنه فقال: (ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل)

٢- سأل أبو حاتم أحمدَ بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي-ﷺ-: (لا نكاح إلا بولي)

فقال: كتب ابن جريج مدوَّنة فيها أحاديثه، من حدّث عنهم: ثم لقيت عطاءً، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته.([٤١٣])

وقد روى القصة البيهقي في سننه: قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِىُّ، قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ :« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَلَقِيتُ الزُّهْرِىَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ وَلَيْسَ هَذَا فِى كُتُبِهِ يَعْنِى حِكَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِى حَدِيثِ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ) الذي يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِىَّ فَقَالَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلاَّ ابْنُ عُلَيَّةَ. وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عُلَيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ هَكَذَا فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَكِنْ لَمْ يَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَعْفَرَ الطَّيَالِسِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُوَهِّنُ رِوَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَقَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا

---

[٤١٣] -علل الحديث، ٤٠٨/١، مسألة رقم:١٢٢٤

صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جِدًّا.([٤١٤])

٣- مثال آخر: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي- ﷺ- في تخليل اللحية

قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة.

قلت: صحيح ؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث (الخبر)([٤١٥])، وهذا أيضا مما يوهنه([٤١٦])

قلت: استند أبو حاتم على تفرد ابن عيينة، وعزز ذلك بقرينة عدم وجود الحديث في كتاب الشيخ وهو ابن أبي عروبة، ثم أيّد ذلك بقرينة أخرى وهي كون ابن عيينة لم يصرح بالتحديث، ومع أن ابن عيينة غير معروف بالتدليس، أو لا يدلس إلا عن ثقة، إلا أن عدم تصريحه بالتحديث في حديث انفرد به يُعد علة، وهذا من نوع الإعلال بما لا يقدح غالباً

وما يُخشى من تدليس من لا يدلس عادة وجد هنا، فقد رواة الترمذي عن سفيان، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان، عن عمار به([٤١٧])

فظهر بهذا أن سفيان إنما أخذه عن عبد الكريم هذا وهو ضعيف، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه أبو حاتم

٤- قال ابن معين:-في سياق إعلاله لحديث: "لم يوجد في كتاب الدراوردي، وأخبرني من سمع كتاب العلاء من الدراوردي، إنما كانت صحيفة، ليس هذا فيها"([٤١٨])

٥- سُئل الإمام أحمد عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي- ﷺ- (الأئمة من قريش)

قال: ليس هذا الحديث في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل ([٤١٩])

---

[٤١٤] - السنن الكبرى، البيهقي، (طبعة حيدر آباد،) ١٠٥/٧

[٤١٥] - كلمة "الخبر" ليست في الأصل، ويقتضيها السياق

[٤١٦] - علل الحديث:ج٣٢/١، رقم ٦٠

[٤١٧] - جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج٢٩/١

[٤١٨]- رواية ابن طهماز (٣٦٢)

قلت: يعني ليس له أصل من حديث أنس

٦- قال عبد الله: حدثني مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، قال: أتتِ النبي-ﷺ- بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل) قال: فأطبقت عليهم.

فحدثت بهذا الحديث أبي فقال: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر،فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء. كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد

قال أبي: وحدثناه يعلى أو محمد، قال: حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير مرسلاً، ولم يقل بواكي، خالفه.([٤٢٠])

وقد كان النقاد يعدون أصل الشيخ مرجعاً عند الاختلاف أو الشك في صحة الرواية، وما ذلك إلا لأن الذاكرة قد تخون صاحبها، ومن أمثلة ذلك:

٧- اختلف الرواة في رواية حديث لعباد بن العوام، هل هو محفوظ عنه أم لا، فذهب محمد بن يحيى الذهلي مع أبي بكر الأعين إلى العوام بن عباد، فأخرج إليهما أصل أبيه فإذا الحديث فيه، فعلما بذلك أن الحديث محفوظ عنه([٤٢١])

١٧- أن يكون الحديث في أصل الشيخ، يخالف ما رواه من حفظه:

بمعنى أن الحديث موجود في الأصل لكن الراوي لم يؤده كما هو في كتابه، فكان النقاد يميزون بين ما يرويه من حفظه وما يرويه من كتابه من جهة إتقان ما يروي

١- روى سنيد بن داود، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن رسول الله- ﷺ- قال: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً)

---

[٤١٩] - المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة، تحقيق طارق عوض الله، ص:١٥٩، رقم:٨٠

والحديث عن أنس، أخرجه الطيالسي في مسنده،(٢١٣٣) ومن طريقه البزار في مسنده:١٥٧٨ – كشف، قال البزار: لا نعلم أسند سعد عن أنس إلا هذا، وفي تهذيب الكمال١٠/٢٤٤: قال علي بن المديني: لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من أصحاب النبي–ﷺ-، وهذا يؤكد علة الحديث وأن السند مركب.

[٤٢٠] -العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله،(ت: د. وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١) ج٣/٣٤٦

[٤٢١] -المعرفة والتاريخ، يعقوب الفسوي، تحقيق د. أكرم العمري، المدينة المنورة، ط١، ١/٢٢٥

سُئل عنه أبو حاتم فأعله بتفرد سنيد عن حجاج، وتفرد حجاج عن ابن جريج، وقال: إن أبا زرعة أخبرني بعورته، أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج عن ابن جريج، عن زياد عن بسر، ليس فيه الزهري

قال ابن أبي حاتم: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا: فأملى علينا أبو زرعة: وقال: أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي- ﷺ- ليس فيه الزهري.(٤٢٢)

فأساس العلة هو التفرد، ثم كانت قرينة معززة لهذه العلة وهي عدم مطابقة المروي لما في أصل الشيخ.

٢- سُئل أبو حاتم عن حديث؛ رواه هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، قال سُئل رسول الله – ﷺ - أي الأجلين قضى موسى؟ قال: قضى أوفاهما.

قال أبو حاتم: رأيت هذا الحديث قديماً في أصل هشام بن عمار عن حاتم، هكذا مرسل، ثم لقّنوه بأخذه عن جابر، فتلقن، وكان مغفلاً (٤٢٣)

٣- وذكر هذه الحكاية الترمذي عقب الحديث رقم (١١٠٢) وقال: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي (ص) . قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري؛ فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، قلت: واضح أن علة الحديث تفرد أبي صالح، وهو قوله في آخر كلامه:" ولم يروه غير أبي صالح"، ثم استعان أبو حاتم بقرينتين: الأولى قوله: "ليس هذا الحديث في كتاب أبي صالح عن الليث"، فهذه القرينة تؤكد علة التفرد وتعزز كون الرواية غير محفوظة، لأن ما رواه أبو صالح لا يطابق ما في كتابه- وهو ذكر الليث في السند-

القرينة الثانية، لم يُذكر تصريح الليث بالسماع، والحديث لم يأت إلا من طريقه، ومع أن الليث غير مدلس إلا أن الناقد عندما يستنكر الخبر، يبحث عن علة غير قادحة عادة

---

٤٢٢ - علل الحديث:ج١/٧٨، مسألة رقم: ٢١١

٤٢٣ - علل الحديث، ج٢/٨٣، مسألة رقم: ١٧٤٣

١٨- أن يكون الراوي رفاعاً ثم لا يرفع في سند معين:

قال ابن أبي حاتم:(سألت أبي عن حديث رواه بشر ببكر عن الأوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي لعمر: لم نهيت عن متعة الحج؟ فقال عمر: أحببت أن يكثر زوار هذا البيت.

فقال علي: من أفرد بالحج فقد أحسن، ومن تمتع بالحج فقد أخذ بكتاب الله....

قال أبي: رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد قال: قال علي..

قال أبي: لم يذكر عبيد بن عمير، تدل رواية الوليد على أن الصحيح كما رواه بلا عبيد بن عمير، لأن الوليد رفاعُ.

قلت: فإذا لم يوصله الوليد فهو مرسل أشبه بلا عبيد بن عمير؟ قال نعم.([٤٢٤])

١٩- أن يكون الحديث عن راوٍ مرفوعا عن طريق صحابي وموقوفاً عن صحابي آخر

فينبه ذلك الناقد على أن الصواب هو رواية الوقف، لأنه لو كان الصواب رواية الرفع لما احتاج الراوي أن يرويه موقوفاً، ومن أمثلة ذلك :

أن أبا حاتم سُئل عن حديث رواه إسحق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي- ﷺ- أنه قال: (أبردوا بالظهر)

ورواه أبو عوانة عن طارق، عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:(أبردوا بالصلاة)

قال أبو حاتم: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث، حديث عمر أشبه، لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي-ﷺ- لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً([٤٢٥])

يقصد أبا حاتم أن الراوية الموقوفة أبانت فساد الرواية المرفوعة، لأن الراوي عندما يكون عنده حديث مرفوع فإنه يستغني به عن الأثر الموقوف، فلما ثبت الموقوف دلّ على وهن الراوية المرفوعة

٢٠- أن يكون الحديث من طريق راو معروف أنه لا يرضى رواية من روى عنه:

---

٤٢٤ - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج١/٢٧٨، مسألة رقم:٨٢٤

٤٢٥ - علل الحديث:١/١٣٦، مسألة:٣٧٦

سُئل أبو حاتم عن حديث رواه المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أن الحسن والحسن عُقّ عنها) فقال: هذا خطأ، إنما هو عكرمة قوله، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري

قال ابن أبي حاتم: كذا حدثنا الأشج عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى عن عكرمة: (أن حسنا وحسينا عُقّ عنها)

قال أبو حاتم: لم تصح رواية يحيى بن سعيد عن عكرمة، فإنه لا يرضى عكرمة، كيف يروي عنه؟ ! ([٤٢٦])

قلت: وهناك قرينة أخرى وهي أن رواية عكرمة عن ابن عباس جادة، فهذا مما يؤكد حصول وهم في ذكر ابن عباس في السند

٢١- تصريح الشيخ أنه ليس عنده رواية في مسألة معينة، يدل على خطأ تفرد تلميذه عنه

١- سُئل أبو حاتم عن حديث روه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: (لا طلاق إلا بعد نكاح)([٤٢٧])

فقال: هذا حديث منكر، وإنما يُروى عن الزهري، أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة، كان لا يقول ذلك([٤٢٨])

قلت: استند أبو حاتم في إعلاله على تفرد هشام بن سعد، إذ لو كان مثل هذا الحديث ثابتاً عن الزهري لاشتهر وانتشر، وأكّد ذلك بقرينة ما جاء عن الزهري أنه لم يبلغه في هذا رواية عن أحد من السلف، والوهم هنا من هشام، فهو متكلم فيه، بخلاف حماد الخياط فهو ثقة

---

[٤٢٦] - علل الحديث: ج٤٩/٢، مسألة:١٦٣٢

[٤٢٧] - الحديث أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ج٣١٨/٧، رقم:١٥٢٦٧، والحاكم في المستدرك، ج٤٥٤/٢، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، مرفوعاً ومن حديث معاذ وعلي وجابر، وعائشة، وغيرهم فهو حديث مشهور، والحديث محفوظ عن عائشة من غير طريق الزهري، رواه الحاكم من طريق الدستوائي عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.. أما الطريق المنسوبة للزهري عن عروة به، فأخرجها البيهقي من طريق هشام بن سعد عن الزهري به ، مرة موقوفة، ومرة مرسلة، وهشام بن سعد: متكلم فيه، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، (التقريب: ٥٧٢/٢)

٤٢٨ - علل الحديث:٤٢٢/١، مسألة:١٢٧١

٢-مثال آخر: ما رواه الزهري، عن عائشة وحفصة زوجي النبي-ﷺ-**"أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه.. فقال رسول الله-ﷺ-:(اقضيا مكانه يوماً آخر)**

رواه هكذا عن الزهري: الإمام مالك بن أنس في الموطأ، ومعمر بن راشد، وعبيد الله العمري، ويونس بن يزيد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وغيرهم من الحفاظ([٤٢٩])

ورواه جماعة آخرون عن الزهري عن عروة عن عائشة موصولاً، منهم جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، وسفيان بن حسين، وحجاج بن أرطأة وغيرهم([٤٣٠])

وعند التأمل في مراتب هؤلاء لوجدنا أن من رواه منقطعاً حفاظ أثبات، بخلاف غيرهم، فلا شك في ترجيح روايتهم، ومع ذلك وجد العلماء قرينة تؤكد هذا الترجيح وتنفي أي احتمال لصحته موصولاً، وهو ما ثبت عن ابن جريج أنه رواه عن الزهري منقطعا، ثم سأل الزهري: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث([٤٣١])

لهذا قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة، وابن عبد البر وغيرهم: إن الصواب هو الرواية المنقطعة([٤٣٢])

٢٢- قرينة غرابة السند:(وهي عكس قرينة سلوك الجادة)

مع أنَّ وصف الحديث بالغرابة مما قد يضعف جانبه، إلا أنه ربما يقوى جانبه عند الاختلاف. ومعنى ذلك أنه إذا اختلف على راوٍ في حديث، وروى أحد أصحابه وجهاً غريباً

---

[٤٢٩] - موطأ مالك ، الصوم، باب قضاء التطوع، رقم: ٦٧٦، ٣٠٦/١، النسائي في الكبرى، في الصوم، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، ٢٤٨/٢ رقم:٣٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ٢٧٩/٤

[٤٣٠] - جامع الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء، ١٠٣/٣، رقم:٧٣٥، والنسائي في الكبرى، الصوم، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر، ٢٤٦/٢، رقم:٣٢٩١، مسند أحمد،١٤١/٦، التمهيد لابن عبد البر: ٦٨/١٢

[٤٣١] - جامع الترمذي، الموضع السابق، ١٠٣/٣، العلل للإمام أحمد رواية عبد الله، ٢٣٢/٢، مصنف عبد الرزاق:٢٧٦/٤، السنن الكبرى للبيهقي:٢٨٠/٤ ، وقال : لا يصح شيء من ذلك.

[٤٣٢] -علل الترمذي الكبير، ١١٩، رقم:٢٠٣، علل الحديث، ابن أبي حاتم:٢٦٥/١، رقم:٧٨٢، التمهيد لابن عبد البر:٦٧/١٢

صحيحاً، لا احتمال فيه لسلوك الجادَّة، فإن روايته تكون أقوى من هذه الجهة. حيث إن مثل هذا الوجه يندر الوهم فيه، ويعد الخطأ فيه نادراً

وشاهده قول عبد الله بن أحمد: « سألت أبي عن حديث هشيم عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل عن أبيه،عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في الرفع.

قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل عن النَّبي صلى الله عليه وسلم. خالف حصينٌ شعبة. فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين. القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على: أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل»(٤٣٣)

وقال أبو حاتمٍ في حديثٍ: «لو كان عن ابن عمر كان أسهل عليه من أبي الصِدّيق..»(٤٣٤)

وقال أيضاً: « حديث عثمان بن حكيم أشبه، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت »(٤٣٥).

وهذا الحوار الذي دار بين أبي حاتم وابنه يبيِّن شيئاً من هذه القرينة، واختلاف الحفَّاظ فيها لاختلاف قوتها.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين.. فقيل لأبي: إن أبا زرعة قال: هذا خطأ

قال أبي: الذي عندي إنه ليس بخطأ، وكنت أرى قبل ذلك أنه خطأ، إنَّما هو معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قيل لأبي: كذا قاله أبو زرعة.

قال أبي: وليس هو عندي كذا، الذي عندي أنه صحيح - الذي كان الحديثان جميعاً- كانا عند معاوية بن صالح، وكان الثوري حافظاً، وكان حفظ هذا أسهلَ على الثوري من حديث العلاء، فحفظ هذا ولم يحفظ ذاك، ومما يدلُّ أَنَّ هذا الحديث صحيح؛ أَنَّه يرويه الحمصيون عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبة رضي الله عنه، ومحال أن يغلط بين هذا الإسناد إلى

---

(٤٣٣) العلل لعبد الله بن أحمد (١٨١/١) .
(٤٣٤) العلل لابن أَبي حاتم (٣١٥/١) .
(٤٣٥) العلل لابن أَبي حاتم (٣٥٩/١) .

إسناد آخر، وإنَّما أكثر ما يغلط النَّاس إذا كان حديثاً واحداً من اسم شيخ إلى شيخ آخر، فأما مثل هؤلاء فلا أرى يخفى على الثوري»[٤٣٦]

فرجح أبو حاتم الوجهين عن معاوية خلافاً لأبي زرعة بقرينة أن الوهم من الثوري في سند كامل غريب مثل ذلك محال عادةً ، بخلاف الوهم في رجل واحد في السَّند.

ومن الغرابة المقوِّيَّة قول ابن رجب: «..فإنَّ في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ»[٤٣٧]

وقال أيضاً: « لا ريب أن الذين قالوا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيراً إلى هذا الإسناد، فإن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أو عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، سلسلة معروفة تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان ، فإنها سلسلة غريبة ، لا يقولها إلا حافظ لها متقن »[٤٣٨]

وبهذا انتهى ما تيسر جمعه من قرائن الإسناد

---

(٤٣٦) العلل لابن أَبي حاتم (٦٠/٢) .

(٤٣٧) شرح العلل (٧٢٦/٢) .

(٤٣٨) فتح الباري لابن رجب (١١١/٨) .

ثانياً: قرائن المتـن:

يقصد بذلك ما ينضم إلى متن الحديث المروي من طريق الثقات من ملابسات وأحوال، تنبه العارف بهذا الشأن على وجود خطأ ما في الرواية، ومن خلال هذه القرائن يستعين الناقد على إطلاق الحكم وبيان الراجح من الروايات

ولا يراد هنا مقاييس نقد المتن بمعنى ضوابط الحكم بالوضع التي نبه عليها النقاد، ومنها قول الخطيب: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به"([٤٣٩])

لأن الأحاديث الموضوعة والباطلة التي تنافي هذه القواطع لا يرويها الثقات عادة، إنما تُروى بأسانيد فيها كذابون أو ضعفاء، أو انقطاع، ونحو ذلك من أسباب الطعن

ولا يُراد هنا أيضاً الأحاديث التي تخالف القواعد الأصولية عند بعض المذاهب وهي مختلف فيها، مثل مخالفة الحديث للقياس، أو تفرد الراوي بحديث تعم به البلوى، أو مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة

إنما نريد هنا الروايات التي تُروى بأسانيد ظاهرها الصحة، ويحتف بها قرائن تتعلق بالمتن تدل على ضعف الرواية أو بطلانها دون النظر إلى القواعد الأصولية، لأن القواعد الأصولية مسألة اجتهادية ترجع إلى نظرة مجتهدي المذهب وطريقتهم، ولا صلة لذلك بنقد الحديث على منهج النقاد

فينظر النقاد إلى متن الحديث وما ينضم إليه من أمور مصاحبة تدل على أن الراوي قد ضبط النص أو أخطأ فيه، ويستعمل النقاد هذه الأمارات المصاحبة معززات للترجيح في معرفة واقع الرواية وما هو المحفوظ من المرويات، فمن ذلك:

١- تمام المعنى يدل على أن ما بعده من كلام الراوي

وهو من أنواع الإدراج في المتن، أن يُدرِج الراوي في آخر الحديث ما ليس منه، والمقصود بذلك أن يكون الراوي قد فرغ من الحديث، ثم يأتي بكلام من عنده تفسيرا أو تعقيباً، فيظن بعض الرواة أن هذا التفسير من تمام الرواية والواقع أنه من الراوي

---

[٤٣٩] - الكفاية في علم الراوية، ص:٤٣٢

١- قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث حجاج، قرأت على ابن جريج، قال: حدثني زياد أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله ﷺ- وأبو بكر وعمر يمشون أمامها)

من كلام من هو؟ فقال: هذا من كلام الزهري، وقد كان رسول الله- ﷺ- وأبو بكر وعمر يمشون أمامها.([٤٤٠])

فجملة: (وقد كان رسول الله وأبو بكر وعمر..) من كلام الزهري، يدل عليه ظاهر السياق، لأن الكلام انتهى بقوله: (عن عبد الله بن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة)، فلما قال: وقد كان رسول الله.. دلّ أنه كلام مستأنف من الراوي وهو الزهري

وقد دل على ذلك روايات أخرى بينت وفصلت، منها: ما رواه مالك عن الزهري: أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة)([٤٤١])

وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال : (كان النبي-ﷺ- وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة([٤٤٢]) ، فهذا صريح في بيان ما هو موصول وما هو مرسل

وكل ذلك يدل على وهم رواية ابن عيينة: عن الزهري، عن سالم عن أبيه: (أنه رأى رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)[٤٤٣])، حيث أدرج المرسل بالموصول، وقد صرح بذلك عدد من النقاد منهم البخاري والنسائي([٤٤٤])، وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح([٤٤٥])

٢- قال أبو حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معمر عن الزهري، عن أبي سلمة عن جابر، قال:(إنما جعل رسول الله-ﷺ- الشُفْعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)

---

[٤٤٠]- مسائل الإمام أحمد- رواية ابن هانئ، ج١٩٠/٢، وانظر مسائل أحمد– رواية عبد الله، ج٤٨٤/٢

[٤٤١] -موطأ مالك، ٢٢٥/١

[٤٤٢] -مصنف عبد الرزاق، ج٤٤٤/٣ن رقم:٦٢٥٩

[٤٤٣] -أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم:٣١٧٩، والترمذي، في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم:١٠٠٧، والنسائي في سننه:٤٧٥/١، رقم:١٩٤٣

[٤٤٤] - علل الترمذي الكبير:٤٠٤/١، السنن الكبرى للنسائي، ج٦٣٢/١ رقم:٢٠٧١

[٤٤٥] - سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم:١٠٠٧

قال أبي: الذي عندي أن كلام النبي-ﷺ- هذا القدر: "إنما جعل النبي-ﷺ- الشفعة فيما لم يقسم" فقط ، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: "فإذا قسم ووقعت الحدود فلا شفعة" والله أعلم

قلت له: وبما استدللت على ما تقول؟ قال: لأنا وجدنا في الحديث: "إنما جعل النبي-ﷺ- الشفعة فيما لم يقسم" تمّ المعنى، "فإذا وقعت الحدود.." فهو كلام مستقل"، ولو كان الكلام الأخير عن النبي-ﷺ- كان يقول: "إنما جعل النبي-ﷺ- الشفعة فيما لم يقسم"، وقال: إذا وقعت الحدود..، فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي-ﷺ- في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو الراوي عن رسول الله-ﷺ- هذا الحديث([٤٤٦]

٢- قرينة اشتمال الرواية على قصة :

كثيراً ما يشير نقاد الحديث إلى الرواية المحفوظة بكونها تشتمل على قصة، مما يدل على ضبط الراوي وتذكره لكل ما يتعلق بالرواية

قال أحمد: "إذا كان في الحديث قصة دلَّ على أن راوية حفظه"([٤٤٧])

وقال الخطيب البغدادي: "وقد يُرَجَّح أحد الخبرين بأن يكون مروياً في تضاعيفه قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، لأنَّ ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عرياً عن قصة مشهورة"([٤٤٨])

ومن شواهد اعتبار هذه القرينة في المتن:

١- قول ابن أبي حاتم([٤٤٩]): "سألت أبي عن حديث رواه أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن التبتل، ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قَتادة عن الحسن عن سمرة أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن التبتل. قلت أيهما أصح ؟ قال أبي: قَتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين، لأن لسعد بن هشام قصةً في سؤاله عائشة عن ترك النِّكاح يعني التبتل»

---

[٤٤٦] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٤٧٨/١، مسألة رقم:١٤٣١

[٤٤٧]- هدي الساري: ص٥٢٥

[٤٤٨] -الكفاية: ص٤٧٥

[٤٤٩] - العلل: ٤٠٢/١

٢-قال الحافظ ابن حجر في معرض تعقبه لبعض انتقادات الدارقطني على البخاري: "وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه: سمعت أبا بردة وأصحابه هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله -ﷺ-.. ، فذكر الحديث

قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة، دل على أن راويه حفظه والله أعلم"([٤٥٠])

٣- روى محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجُهني، قال: سمعت رسول الله-ﷺ-يقول: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به

وخالفهما محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه عن أبي سلمة عن أي هريرة مرفوعاً

قال البخاري: حديث زيد بن خالد أصح([٤٥١])

قال الحافظ ابن حجر: رجّح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة: "فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك" ثانيهما: أنه توبع([٤٥٢])

٣- اشتمال المتن على ما يخالف معتقد الراوي

الراوي الثقة يروي ما يسمعه من شيخه، قياماً بواجب أمانة النقل، وتبليغ الحديث لمن بعده، هذا منهج الرواة من أهل السنة، ويُستثنى الرواة الذين يتلبسون بالبدع، فمثل هؤلاء يخشى من كذبهم أو تساهلهم في السماع أو التبليغ وذلك لتحمسهم لبدعتهم، ومن هنا جعل النقاد كون الرواي شيعياً والحديث في فضل أهل البيت قرينة على بطلان الحديث في حال تفرد هذا المتهم بالتشيع بروايته

ولم يكتف نقاد الحديث بهذا إنما جعلوا رواية المتهم ببدعة إذا رُوي عنه ما يخالف معتقده قرينة على خطأ الرواية، وذلك أن المعتقد لشيء لا يتحمس ولا ينشط لرواية ما يخالف معتقده بل يعتقد أن الصواب بخلاف ذلك، فمن ذلك:

---

٤٥٠ - هدي الساري: ص:٣٨٢

٤٥١ - علل الترمذي الكبير: ص:٣١ ، جامع الترمذي، ج٣٤/١

٤٥٢ -فتح الباري: ج١٨٨/٤

سُئل أحمد بن حنبل، عن حديث رواه عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأجلح، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير عن النبي-ﷺ- أنه قال: (من أحب معاوية فقد أحبني، ومن أبغض معاوية فقد أبغضني)

فكتب إليّ أني سألت أحمد، فقال: الأجلح يتشيع، كيف يروي مثل هذا ؟ !

وقال: لو رواه شامي لكان، فأما أهل الكوفة فلا.([٤٥٣])

قلت: هذا يدل على قرينة في المتن يمتنع معها صحة الرواية، لأن الراوي شيعي ويروي حديثاً في مناقب معاوية- ﷺ- وهو مما لا يتصور ولا يُعهد، وقد كان بإمكان أهل السنة أن يقولوا بصحة هذه الرواية على أساس أن الراوي وإن كان شيعياً إلا أنه أنصف وروى الذي له والذي عليه، لكن النقد الحديثي ومعرفة حقيقة الرواية وصحتها هو الهدف المنشود لنقاد الحديث

وتعليقا على قول الإمام أحمد، قال الباحث طارق عوض الله:

"قول الإمام هذا مما يدل على شفوف نظره ودقة نقده-رحمه الله- إذ استدل على براءة الأجلح من عهدة هذا الحديث بأنه حديث في فضل معاوية، ومثل هذا يبعد أن يرويه شيعي مثل الأجلح؛ لأن من عادة الشيعة رواية ما فيه فضيلة لعلي وآل البيت وما فيه ذم لمعاوية ونقيصة لمعاوية وأتباعه، وهو بهذا يذهب إلى أن الأجلح ليس له معنى في هذا الحديث وأنه ليس من حديثه، وإنما أخطأ فيه واحد ممن دونه، فألصقه به خطأ ووهماً

والظاهر أنه يوهِّم فيه عبيد الله بن موسى، ويراه انقلب عليه، أو أُدخل عليه حديث في حديث، ويؤكد هذا أن عبيد الله بن موسى ليس من المبرزين من أصحاب الثوري مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك وأمثالهم، فتفرده عن الثوري بمثل هذا الإسناد والمتن مما لا يحتمل من مثله، وسأل عثمان بن سعيد الدارمي يحيى بن معين عن أصحاب سفيان الثوري، فذكر أبرزهم، ثم قال الدارمي ليحيى : قلت: فيحيى بن يمان؟

فقال: أرجو أن يكون صدوقاً. قلت: فكيف هو في حديثه؟ فقال: ليس بالقوي.

قلت: فعبيد الله بن موسى؟ فقال: ثقة ما أقربه من ابن اليمان.([٤٥٤])

---

[٤٥٣] - المنتخب من العلل، للخلال/ ابن قدامة المقدسي:ص:٢٣٢، رقم:١٤٠

[٤٥٤] - المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامة، ص:٢٣٢، رقم ١٤٠

وقال أحمد في موضع آخر: لم يكن صاحب حديث([455])

٤- الرواية المرفوعة لا تشبه كلام النبوة

من القرائن التي تنبه الناقد على أن المتن لا يصح ما يراه في المتن من خصائص-سواء في أسلوبه أو معناه- تخالف خصائص الحديث الثابت، حيث إن نقاد الحديث لمعايشتهم للحديث النبوي يصبح لديهم ملكة يميزون بها بين ما يمكن أن يصح وما لا يصح

قال ابن أبي حاتم: الرازي عن أبيه: "تُعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون مثله كلام النبوة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"([456])

قلت: وهذا دليل واضح على اهتمام النقاد السابقين بنقد المتن، وأن النظر في النص المروي كان يسبق النظر في السند، ولذلك كانوا يستنكرون أحاديث كثيرة ويحكمون عليها بالبطلان أو الوضع من خلال النظر في المتن

قال الحافظ ابن القيم: وهو يتحدث عن علامات الوضع: ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

أي وما نطقه إلا وحي يوحى، فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي بل لا يشبه كلام الصحاب...)([457])

روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال: "إن من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره"([458])

ويقول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه([459])

قال السخاوي: وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيرا ما يحكمون بذلك أي بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ

---

[455] - المرجع السابق: ص:٢٧٤، رقم:١٧١

[456] - ابن رجب، شرح العلل، ج٢/٧٧٥-٧٧٦

[457] - ابن القيم ، المنار المنيف، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ص:٦١-٦٢

[458] - الكفاية في علم الرواية، ص:٤٣١، (تحقيق السورقي، المدينة المنورة)

[459] - تدريب الراوي، السيوطي/ ٢٧٥/١

الحديث وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز"([٤٦٠])

- قال أحمد: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله-ﷺ- (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة)([٤٦١])

الحديث بهذا السند ظاهره الصحة على شرط الشيخين، ولكن لما كان متنه يُثير الريبة انتقده العلماء، من جهة أن الخيرية ليست في العدد إنما في ما ينطوي عليه الأصحاب أو الجنود من التقوى وإتقان العمل والقيام بالواجبات والشجاعة المطلوبة، حيث إن الإسلام يباهي بالنوع وليس بالكثرة، وإذا اجتمعت الكثرة مع النوعية كان الأمر نور على نور، لهذا سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وأشار إلى أن ليث بن سعد رواه عن عُقيل عن ابن شهاب: أن النبي- ﷺ- قال... : مرسل

قال: فسمعت أبي يقول: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي-ﷺ([٤٦٢])

وقال الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي- ﷺ- مرسلا

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، أسنده جرير بن حازم وهو خطأ([٤٦٣])

---

٤٦٠ - فتح المغيث، السخاوي، ج٢٦٨/١، مبحث الحديث الموضوع

٤٦١ - أخرجه أحمد في المسند: رقم:٢٦٧٧، والترمذي: كتاب السير عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء في السرايا، رقم:١٥٥٥، وقال: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلا

وأبو داود: في سننه كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم:٢٦١١، قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل

٤٦٢- علل الحديث، ابن أبي حاتم/ ج١، ص:٣٤٦، مسألة رقم:١٠٢٤

٤٦٣-أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، اليمن، ط٢، ص:٢١٣-٢١٤

فقد اجتمع في هذا الحديث مخالفة جرير في وصل الحديث، ثم نكارة متنه، وهو ما أشار إليه أبو حاتم بقوله: "لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي- ﷺ-"

أي أن النبي الكريم ﷺ لم يعهد منه مثل هذا الكلام، ومثل هذا النقد لا يقوله إلا أمثال هؤلاء العلماء- رحمهم الله تعالى

- مثال آخر: روى عبد الرزاق الصنعاني، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: أن رجلا سأل النبي-ﷺ- فقال: أحجُّ عن أبي؟ قال: (نعم، إن لم تزده خيراً لم تزده شراً)([٤٦٤]) ، وهذا إسناد ظاهره الصحة

قال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني

وقال ابن عبد البر: أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري، من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه عن عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطّأوه فيه، وهو عندهم خطأ، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي- ﷺ- أن يأمر لما لا يدري، هل ينفع أم لا؟([٤٦٥])

قلت: الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، فقد أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: إن أبي مات ولم يحج قط أفأحج عنه قال: نعم فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شرا.([٤٦٦])

وما سبق من ابن عبد البر ومن نقل عنهم من أهل العلم يتعلق بالمتن، فلم يغتروا بظاهر صحة السند، إنما لفت انتباههم أمران: الأول تفرد رواته، بهذا الحديث،- وقد تبين أن المنفرد هو سليمان الشيباني- الأمر الآخر: نكارة المتن حيث إن معناه غير معهود في أحاديث النبي- ﷺ-

٥- نقل تفسير الشيخ لبعض ألفاظ الحديث :

حيث إن نقل تفسير الحديث مقترناً برواية الحديث دليل ضبط وتذكر وإتقان

---

[٤٦٤] -الطبراني في الكبير١٢/١٩٠،رقم: ١٣٠٠٩، وأبو نُعيم في الحلية ١٠٠/٤من طريق عبد الرزاق

[٤٦٥] -التمهيد، ابن عبد البر، ج١٢٩/٩

[٤٦٦] - مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يموت... ج٤٧١/٤ (تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١)

مثال ذلك: ما رواه عبد الله بن وهب المصري، عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: (أن النبي-ﷺ- قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -أو قال فليعتزل مسجدنا-، وليقعد في بيته، وأن النبي-ﷺ- أُتي بقدر فيه خضرات من بقول....)

هكذا روى بعض تلاميذ ابن وهب هذا الحديث عنه([٤٦٧])

ورواه أحمد بن صالح المصري، وحرملة التُجيبي عن ابن وهب، فقالوا: (أن النبي- ﷺ- أُتي ببدر- قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات...)([٤٦٨])

قال القاضي عياض: الصواب ببدر أي طبق كما قال، وكذا ذكره أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث

وقال النووي: قال العلماء: هذا هو الصواب

وقال الحافظ: ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسّر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك.....([٤٦٩])

6- قرينة تكرار الراوي لكلمة مختلف فيها :

روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في قصة سحر النبي-ﷺ-:(.. فأَتى النبيُّ-ﷺ- البئرَ حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أُريتها، وكأنّ ماءها نُقاعة الحناء، وكأنّ نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرجه، قالت: فقلت: أفلا؟ - أي تنشرت-؟ قال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أُثير على أحد من الناس شراً)([٤٧٠])

وقد رواه غير سفيان بالسند المذكور بلفظ: (قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ قال: لا. أما أنا فقد عافاني الله وشفاني...)([٤٧١])

---

[٤٦٧] - صحيح البخاري: في الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء..، ج٢٩٢/١، رقم:٨١٥، صحيح مسلم، كتاب المساجد ٥٢/٥، رقم:٥٦٤، وأبو داود: الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم:٣٨٢٢

[٤٦٨]- صحيح البخاري، الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم:٨١٧، صحيح مسلم: كتاب المساجد رقم:٥٦٤

[٤٦٩]-فتح الباري: ج٣٩٨/٢، وانظر للمزيد: المحلى: ٥٢٥/٧ إكمال المعلم ٤٩٨/٢ زاد المعاد: ٣٢٧/٢

[٤٧٠] - البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر ؟ ج٢١٧٥/٥ رقم:٥٤٣٢

[٤٧١] - البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، ج ٢١٧٦/٥، رقم:٥٤٣٣

قال ابن بطال: "وهذا اختلاف من الرواة، ومدار الحديث على هشام بن عروة، وأصحابه مختلفون في استخراجه فأثبته سفيان في روايته من طريقين في هذا الباب، وأوقف سؤال عائشة النبي ﷺ عن النشرة، ونفى الاستخراج عيسى بن يونس وأوقف سؤالها للنبي ﷺ على الاستخراج ولم يذكر أنه جاوب على الاستخراج بشيء، وحقق أبو أسامة جوابه عليه السلام؛ إذ سألته عائشة عن استخراجه ب "لا". فكان الاعتبار يعطى أن سفيان أولى بالقول لتقدمه فى الضبط، وأن الوهم على أبى أسامة في أنه لم يستخرجه، ويشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة في حديثه فوهم في أمرها فرد جوابه ﷺ بِ "لا" على الاستخراج إذ يذكر النشرة.

وكذلك عيسى بن يونس لم يذكر أنه ﷺ جاوب على استخراجه بلا ولا ذكر النشرة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، وقوى ثبوت الاستخراج في حديثه لتكرره فيه مرتين فيبعد من الوهم فيما حقق من الاستخراج، وفى ذكره للنشرة في جوابه ﷺ مكان الاستخراج.

وفيه وجه آخر: يحتمل أن يُحكم بالاستخراج لسفيان، ويُحكم لأبى أسامة بقوله: "لا" على أنه استخرج الجف بالمشاقة، ولم يستخرج صورة ما في الجف من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلمونه إن أرادوا استعمال السحر، فهو عندهم مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف، والله أعلم[٤٧٢])

٧- سياق الروايـة:

والمقصود بالسياق هو ما قبل النص وبعده من الكلام بحيث يربط الكلام ببعضه فيُعرف من ذلك مقصود المتكلم، والراوي الذي يسوق نص الحديث كاملاً مرتبطا ببعضه مفهوم المعنى يدل على ضبطه له وإتقانه لروايته

مثال ذلك: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح الغفار، عن أبي ذر، قال: سألت النبي- ﷺ- أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، قلت : فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تُعين ضائعاً أو تصنع لأخرق..)[٤٧٣])

٤٧٢- شرح البخاري، ابن بطال، (أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي) مكتبة الرشد، الرياض، ط٢،: ج٩/٤٤٤، فتح الباري، ابن حجر: ٢٤٥/١٠

٤٧٣- صحيح البخاري، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق، رقم: ٢٣٨١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،ج٨٩/١، رقم:٢٤٦ مسند أحمد: ١٥/١٥، من حديث أبي هريرة

قال ابن حجر: **"**قوله: "تعين ضائعا" بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم... وجزم الدار قطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن أبيه([٤٧٤]) ورواه حبيب مولى عروة، عن عروة، بإسناده فقال:(تُعين صانعاً)–بالصاد المهملة([٤٧٥])

قال الدارقطني: وهو الصواب، لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل"([٤٧٦])

وقال القاضي عياض- مصححاً رواية (صانعاً): وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً([٤٧٧])

مثال آخر:

ما رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردي وزائدة بن قدامة، وغيرهم، عن أبي حازم–سلمة بن دينار-عن سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها – للنبي- ﷺ-: (فقال الرجل: زوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة.)([٤٧٨])

ثم قال له النبي- ﷺ-: (زوجتكها بما معك من القرآن)

ورواه بعض الرواة بلفظ: (ملكتكها....) ، وبعضهم بلفظ: (أنكحتكها)([٤٧٩])

رجح النقاد، رواية (زوجتكها) لأن من رواها أكثر وأحفظ، وقد تنبّه البغوي إلى أن في السياق قرينة، تؤكد ما هو راجح، فقال: " الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: "زوجنيها" إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن

---

[٤٧٤] - فتح الباري، ابن حجر، ج٥ /١٤٩

[٤٧٥] - مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،ج٨٩/١، رقم:٢٤٦ ، مسند أحمد:٣٥٤/٣٥، رقم:٢١٤٤٩ البيهقي: ج٨١/٦

[٤٧٦] -فتح الباري: ١٤٩/٥

[٤٧٧] -إكمال المعلم: ج٣٤٩/١

[٤٧٨] -صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، ج١٩٧٣/٥، رقم:٤٨٤١، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل، ج٦٤٢/١، رقم:٢١١١، الترمذي رقم١١١٤، والنسائي: رقم:٣٣٥٩، البيهقي،ج٢٤٢/٧

[٤٧٩] - موطأ مالك،٢ كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، ج٥٢٦/٢، صحيح البخاري ، كتاب اللباس، باب، خاتم الحديد، رقم:٥٥٣٣، صحيح مسلم: باب النكاح، باب الصداق، ج١٠٤٠/٢ رقم١٤٢٥، سنن البيهقي: ١٤٤/٧

روى بلفظ غير التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن" ([٤٨٠])

٨- السياق التام المجود

بمعنى ذكر نص الحديث كاملاً بإتقان، دون اختصار أو تصرف، ويُطلق عليه بعض النقاد تجويد المتن، أما اختصار المتن أو إبدال بعض ألفاظه فهو دليل عدم الإتقان، ومن هنا جعل العلماء الراوية الأتم سياقاً قرينة على ترجيحها على غيرها

قال الحازمي: الوجه التاسع-من وجوه الترجيح- أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاءً فيه، لأنه قد يُحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أنّ ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبّه له"([٤٨١])

ومثال ذلك: ما رواه مالك بن أنس وغيره عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: (أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي- ﷺ- فأمره رسول الله- ﷺ- أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً...)([٤٨٢])

وقد رواه آخرون عن الزهري منهم إبراهيم بن سعد وشعيب ومعمر، وسفيان بن عيينة والليث، وغيرهم فساقوه بنوع من التفصيل، يدل على رواية الحديث على وجهه دون اختصار، فقالوا في رواياتهم:

(بينما نحن جلوس عند النبيﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله-ﷺ- هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟..

فهذه الرواية يظهر فيها جودة السياق وذكر القصة وتفصيلاتها من السؤال والجواب، وتبين فيها أن الفطر كان بسبب الجماع، وتبين فيها أن الكفارة واردة على الترتيب، وليس على التخيير، فهذا تجويد للنص يدل على أنه روي على وجهه

---

[٤٨٠] - فتح الباري: ١٢٢/٩، وقد نقل هذا المثال وأشبعه تعليقا: نادر السنوسي، في كتابه قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر، ج٣٨٠/١- فما بعدها

[٤٨١] - الاعتبار: للحازمي ، مرجع سابق ، ص: ١٣

[٤٨٢] - موطأ مالك: كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان،ج٢٩٦/١، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ج٧٨١/٢، رقم:١١١١، وأبو داود رقم:٢٣٩٢

قال البيهقي: "رواية الجماعة عن الزهري مقيّدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه."([٤٨٣])

وقال الحافظ ابن حجر: "ورُجّح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه تصرف من بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك"([٤٨٤])

وقد استظهر الدكتور نادر السنوسي أن الزهري هو الذي كان يحدث به مختصراً أحياناً، لكثرة من رواه عنه كذلك، خاصة وأن من بينهم مثل الإمام مالك.([٤٨٥])

مثال آخر: ما رواه مالك وآخرون عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي-ﷺ- فقالت: "يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا. إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)([٤٨٦])

ورواه حماد بن زيد وآخرون عن هشام بالسند المذكور، وفيه: (... فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة)([٤٨٧])

جنح كثير من أهل العلم ومنهم الشيخان، إلى تصويب رواية مالك ومن تابعه، لكونهم أكثر وأثبت، وحكموا على الزيادة بالوهم، وجعلوها مدرجة من قول عروة

فقد أعرض عنها البخاري، أما مسلم فأخرج الرواية بدون الزيادة، ثم ساق إسناد حماد بن زيد ولم يذكر زيادته بل قال عقب ذلك: "وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره"

قال البيهقي:حماد بن زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة([٤٨٨])

---

٤٨٣ -السنن الكبرى، ج٤/٢٢٥

٤٨٤ - فتح الباري، ج٤/١٩٨

٤٨٥ - قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ.. مرجع سابق، ج١/٣٩٦

٤٨٦ -موطأ مالك، ج١/٦١، رقم:١٠٤ ، وصحيح البخاري، الطهارة، باب غسل الدم، رقم:٢٢٦، وباب الاستحاضة، رقم:٣٠٠، وصحيح مسلم: الطهارة، باب المستحاضة وغسلها، رقم:٣٣٣

٤٨٧ - صحيح مسلم، الطهارة، باب المستحاضة وغسلها، ج١/٢٦٢ رقم:٧٥٢،(أخرجه دون ذكر الزيادة وأشار أنه حذفها عمداً) والنسائي، الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض،ج١/١٢٣، رقم:٢١٧

٤٨٨ - معرفة السنن والآثار، ج١/٣٦٩

وقد أيّد هؤلاء هذا الترجيح بورود رواية مفصلة، وهو ما رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة، بالسند المذكور:(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)

قال هشام: وقال أبي: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"([٤٨٩])

فجعلوا هذه الرواية دليلاً على خطأ من جعلها من الحديث

لكن عدداً من الحفاظ المتأخرين ومنهم ابن دقيق العيد([٤٩٠]) وابن الجوزي([٤٩١]) وابن التركماني([٤٩٢])، والحافظ ابن حجر([٤٩٣])، مالوا إلى ترجيح كونها زيادة من ثقة حافظ

وقد استند بعضهم إلى السياق:

قال ابن عبد البر: "جوّد حماد بن زيد لفظه، يعني بذكر الوضوء"([٤٩٤])

قال ابن الجوزي: " لا يمكن أن يقول هذا عروة من قبل نفسه، إذ لو قاله هو لكان لفظه: (ثم تتوضأ لكل صلاة) فلما قال: (توضئي) شاكل ما قبله

وبنحو ذلك قال ابن حجر

ومن المعاصرين الباحث نادر السنوسي، فقد استظهر صحة الزيادة، وأن هشاماً كان يذكرها تارة ويسكت عنها تارة أخرى، واستدل بما يلي:

- كثرة من روى هذه الزيادة عن هشام، حيث بلغوا عشرة
- أن رواية أبي معاوية تُشعر أن هشاماً كان يروي الحديث بدون هذه الزيادة أحياناً
- أنه ورد في رواية حماد بن سلمة عن هشام قوله: "اغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي، قال هشام: " الغسل الأول ثم الطهر بعد"

---

[٤٨٩] - صحيح البخاري، كتاب الغسل باب غسل الدم، رقم:٢٢٦ ، والترمذي في الطهارة، باب المستحاضة، رقم:١٢٥،ج٢١٧/١ ، والنسائي، ج١٣١/١، رقم:٢١٢

[٤٩٠]- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق ، الرياض، ط١، ج٣٨٧/٣

[٤٩١]-التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٨٧/١

[٤٩٢] - الجوهر النقي، ج٣٤٣/١

[٤٩٣] - فتح الباري: ج٣٩٧/١

[٤٩٤] -الاستذكار...ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١

فروى الزيادة مرفوعة أولاً ثم حكاها عن عروة من مذهبه، وهذا يبعد الإدراج جداً([495])
قلت: محصل الكلام أن من زاد اللفظة المذكورة جوّد الرواية بمعنى ذكرها تامة متقنة دون اختصار، والتجويد يدل على الإتقان والضبط، وإيراد السياق تام المعنى يبعد عن اللبس

٩- في المتن زيادة تُشعر بغلط الراوي:

أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم عن إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان، عن عياض، عن أبي سعيد، قال: (لا أخرج إلا ما كنت أُخرجه على عهد رسول الله- ﷺ- صاعاً من تمر، أو صاعاً من حنطة، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أَقِط) فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا؛ تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.([496])

قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: "وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح.. إلى آخر الخبر" دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله- ﷺ- صاع حنطة لما كان لقول الرجل: "أو مدين من قمح" معنى

وقال أبو داود: وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: "أو صاعاً من حنطة" وليس بمحفوظ"([497])

وقد رجح الباحث د. نادر السنوسي أن يكون الوهم من ابن علية إذ هو المنفرد بها([498])

١٠- التصحيف:

هذه القرينة تؤكد وتعزز كون الراوي المنفرد أو المخالف قد وهم، والحكم بأنه قد صحف يعود إلى طبيعة الخطأ، وهو –أي التصحيف- يفسر سبب الوهم الذي وقع فيه الراوي وجعله ينفرد أو يخالف بهذه اللفظة:

---

[495] - قرائن الترجيح في الشاذ والمحفوظ، نادر السنوسي، مرجع سابق، ج٥٢١/١-٥٢٢

[496] - صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر،٨٩/٤، رقم:٢٤١٩، وابن حبان ٩٨/٨، رقم:٣٣٠٦،(تحقيق الأرناؤوط) والحاكم في المستدرك ،٥٧٠/١،(تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، ط١) رقم:١٤٦٥، والبيهقي في الكبرى:١٦٥/٤

[497] -سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في الزكاة، رقم:١٦١٦، ٥٠٧/١

[498] - قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ... نادر السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج٦٥٨/٢

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ- قال: (من مات مريضاً مات شهيداً، ووقي فتان القبر)

قال أبي: هذا خطأ إنما هو (من مات مرابطاً ...) غير أن ابن جريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيى

وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح (من مات مرابطاُ....)([٤٩٩])

قلت: التصحيف واضح وهو ناشئ عن سوء القراءة والرواية من الكتاب دون حفظ للنص من الشيخ، والتشابه بين كلمتي "مريضا" و "مرابطا" لا يخفى، والتصحيف في مثل هذا وارد، ويحصل في نظائره، وهو مما لا يخفى على النقاد

ويجدر التنبيه أن العلة الأساسية في هذه الحالة هو تفرد ابن جريج، بقوله "مريضاً"، لأن المحفوظ عن أبي هريرة في هذا هو "مرابطاً"، واحتمال التصحيف إنما هو قرينة مؤكدة للخطأ

٢- روى سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، ومحمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وغيرهم، عن أبي هريرة، عن النبي-ﷺ- قال: (العجماء جُرحها جُبار، والبِئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِكاز الخمس)([٥٠٠])

---

[٤٩٩] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٣٥٨/١، رقم:١٠٦٠

[٥٠٠] - موطأ مالك، كتاب العقول، باب جامع العقل،٨٦٨/٢، وصحيح البخاري، كتاب الديات، باب المعدن جبار..:٦٥١٤ ، ومسلم :٤٥٦٥، وأحمد، رقم: ١٢/ ١٩٦ وغيرهم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

ومسلم: كتاب الحدود، رقم: ٤٥٦٦، وأحمد:ج ٣٠٧/١٦ رقم: ١٠٥١٥، وسنن الدارمي، كتاب الديات، باب العجماء جرحها جبار، رقم:٢٣٧٧، وغيرهم عن أبي سلمة

والبخاري، كتاب المساقاة، باب من حفر بئرا في ملكه.. رقم:٢٢٢٨، من طريق أبي صالح

والبخاري: كتاب الديات، باب المعدن جبار، رقم:٦٥١٥، ومسلم: في الحدود، باب جرح العجماء..،رقم: ٤٥٦٦، وأحمد،ج٢١٨/١٥، رقم:٩٣٧٠ وغيرهم، من طريق محمد بن زياد

والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن: ٤٤/٥،رقم:٢٤٩٧،وأحمد:٢٢٨/٢، وغيرهم، عن ابن سيرين

وأحمد في المسند: رقم:٨٩٧١، عن الأعرج، كلهم عن أبي هريرة، به

ورواه معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة : وفيه: (العجماء جرحها جبار، والنار جبار، والمعدن جبار....) ([501])

فانفرد بقوله: (النار جبار) بدل (البئر جبار)، مخالفاً من ذكر من التابعين

وقد حكم عدد من الحفاظ على رواية معمر بالغلط، وبينوا أنها مصحفة من "البئر"،

قال ابن معين: أصله :"البير جبار" ولكنه صحفه معمر([502])

وقال أحمد: أهل اليمن يكتبون النار: "النير" ، ويكتبون "البير" يعني مثل ذلك، وإنما لُقِّن عبد الرزاق: "النار جبار"([503])

وقال أحمد: إنما هو البئر جبار، وأهل صنعاء يكتبون النار بالياء على الإمالة على لفظهم، فصحفوا على عبد الرزاق البئر بالنار، والصحيح: البئر.([504])

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ما قاله ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم ، وهذا من ذاك([505])

وقد بين العلماء أن عبد الرزاق قد توبع -كما هو عند أبي داود في سننه([506])، وأيضا فإن معمر ثبت عنه أنه شك في صحة الكلمة، حيث جاء عنه أنه قال: "لا أراه إلا وهما"([507]) مما يدل أن معمراً حدث كما سمع، فبقي أن التصحيف والخطأ-كما يظهر- جاء من همام بن منبه، إذ هو المنفرد بها مخالفاً لسائر من رواه عن أبي هريرة

١١- وجود رواية أخرى مفصَّلة

---

[501] - سنن أبي داود، الديات، باب في النار تعدى، ٣٢٢/٤، رقم:٤٥٩٦، السنن الكبرى للبيهقي:٣٤٤/٨،- مقتصرين على جملة:(النار جبار)

[502] - التمهيد، ابن عبد البر، (تحقيق مصطفى العلوي، المغرب)، ج٢٦/٧

[503] -سنن الدارقطني(تحقيق عبد الله يماني، بيروت، دار المعرفة،١٩٦٦) كتاب الحدود، ١٥٣/٣

[504] - علل الدارقطني: ١٦٥/١١

[505] - فتح الباري :٢٦٧/١٢

[506] -سنن أبي داود، الديات، باب في النار تعدى، ج٣١٩/٤، رقم:٤٥٩٤

[507] - سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات(رقم:٢١٠)،ج١٥٣/٣، السنن الكبرى،كتاب الحدود، باب عِلَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ فِيهِ النَّارُ جُبَارٌ: ٣٤٤/٨

إن وجود رواية أخرى فيها تفصيل يدل على الضبط، ولأن التفصيل زيادة من ثقة فيه توضيح يقضي على الرواية المجملة

والرواية المفصِّلة، تكون مبينة لإدراج في المتن حيث يفصل الراوي لفظ شيخه عن بقية الحديث المرفوع، فمن ذلك:

- قال الدَّارقُطني : "والصحيح قول من فصله"[٥٠٨]
- وقال أيضاً: "وحديثهما أولى بالصواب، لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره"[٥٠٩]

ومن أمثلة الإدراج_ وهو ما أُدخل في متن الحديث من كلام الراوي-:

ما أخرجه البخاري عن بشر بن محمد المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله- ﷺ: (للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)([٥١٠])

هذا الحديث بهذا السياق يوحي أن اللفظ كله للنبي-ﷺ-، ولكن رواه عدد من الثقات عن ابن المبارك به فاصلين كلام النبي- ﷺ- من كلام أبي هريرة، بلفظ: (...والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله..."([٥١١])

وكذا رواه عدد من الثقات عن يونس بن يزيد به ([٥١٢])

فأساس الترجيح هنا هو رواية الثقات الحفاظ بالتفصيل المذكور، مما يدل على شذوذ السياق الذي أتى به بشر المروزي

---

٥٠٨ - العلل الورادة، الدارقطني: ١٣١/٥

٥٠٩ - العلل الواردة: ١٨٤/٦

٥١٠ -صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه... رقم:٢٤١٠، ٩٠٠/٢

٥١١ -مسند أحمد ١٢٢/١٥(تحقيق شعيب الأرناؤوط) من طريق إبراهيم الطالقاني، عن ابن المبارك به، السنن الكبرى ١٢/٨، رقم:١٦٢٢٧، من طريق عبدان عن ابن المبارك به..

٥١٢ -صحيح مسلم،كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجريه، رقم:٤٢٦٩، من طريق ابن وهب عن يونس به.. ومسند أحمد،١٠٧/١٤ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.. التمهيد لابن عبد البر:٢٣٧/١٤

قال الخطيب: قول النبي-ﷺ- هو"للعبد الصالح أجران" فقط، وما بعد ذلك إنما هو من كلام أبي هريرة، رواه مبيناً مجوداً حبان بن موسى ..([٥١٣])

وهناك قرينة أخرى مؤكدة لهذا الشذوذ في الرواية المدرجة، ما قاله الحافظ: ويدل عليه من حيث المعنى قوله: "وبر أمي" فإنه لم يكن للنبي-ﷺ- حينئذ أُم يبرها([٥١٤])

وقال الحافظ أيضاً: "هذا الفصل في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي- ﷺ- إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكاً، وأيضاً فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة، أُدرج في المتن"([٥١٥])

بقي التعليق على سبب إخراج البخاري للرواية التي ظاهرها الإدراج، والذي يظهر أن البخاري يرى أن النص من الوضوح بحيث لا يشك أحد أن قوله: "والذي نفسي بيده" هو من كلام أبي هريرة، لوضوح المعنى، واستحضار الروايات الأخرى المفصلة، ولهذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في بر الوالدين أو في الحج

١٢- رِكّـة المعنى:

ويُقصد بها الألفاظ ذات المعاني الفاسدة، التي تشتمل على المبالغة في الوعيد على الذنب اليسير، والمبالغة في الوعد على العمل اليسير، ومعاني مباينة لمقاصد الشريعة، فمثل هذه الأحاديث تكون ألصق بأحاديث القصاص، ويتفرد بها-عادة- الضعفاء والمجاهيل، فإذا جاءت عن طريق ثقة استنكروه أيضاً، ونظروا إلى السند يتطلبون علة فيه لأنه طريق المتن، فإن وجدوا ما يقدح عادة كان ذلك وإلا أعلوه بما لا يقدح في العادة، مثل وجود مدلس لا يدلس إلا نادراً، أو ثقة لم يصرح بالسماع، أو راو ثقة تكلم فيه بعض النقاد، ونحو ذلك

وقد يأتي حديث ركيك المعنى لكنه فصيح اللفظ، فهذا لا يجعله صحيحاً

فقد قال ابن الصلاح: "وقد وُضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكةُ ألفاظها ومعانيها"، انتهى. تعقبه ابن حجر بقوله: "اعترض عليه بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى. نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو

---

[٥١٣] -الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، تحقيق د.محمد الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط١، ج١٦٥/١

[٥١٤] - فتح الباري/ ٢٠٨/٥

[٥١٥] -النكت على ابن الصلاح، تحقيق د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط١ ، ج٨١٣/٢

لا وجه لها في الإعراب دل على ذلك. والذي يظهر أن المؤلف (لم يقصد ركاكة اللفظ) وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل هو مجموع الأمرين: ركاكة اللفظ والمعنى معا.

لكن يرد عليه أنه ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا إلا أن ذلك يندر وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما"([٥١٦])

ونقل السيوطي عن ابن حجر: "والمدار على ركة المعنى، فحيث وجدت دلّ على الوضع، سواء انضم إليها ركة اللفظ أم لا فإن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، فبينها وبين مقاصد الدين مباينة"([٥١٧])

ثالثاً : الترجيح بقرينة خارجية:

١- الترجيح بالشواهد:

بمعنى أن يكون أحد اللفظين يشهد له حديث آخر، وهو ما يُعبر عنه بعض النقاد بقولهم: "له أصل"

مثال ذلك: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله – ﷺ- قال وهو على المنبر، -وذكر الصدقة والتعفف والمسألة-:

(اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة)([٥١٨])

ووافقه على ذلك موسى بن عقبة، عن نافع به...([٥١٩])

وقد رواه عن نافع أيوب السختياني، واختلف عليه: فرواه بعض الرواة عن أيوب بلفظ: (العليا المتعففة)([٥٢٠])

ورواه جماعة آخرون عن أيوب بلفظ:(العليا المنفقة) كرواية مالك وموسى بن عقبة([٥٢١])

---

٥١٦ - النكت على ابن الصلاح: ٨٤٤/٢

٥١٧ - تدريب الراوي، السيوطي، ج٢٧٦/١

٥١٨- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:١٣٦٢، صحيح مسلم: في الزكاة، رقم ١٠٣٤

٥١٩ - صحيح ابن حبان، (تحقيق الأرناؤوط) كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع:١٥١/٨، رقم ٣٣٦٤، مسند أحمد ٦٧/٢، سنن البهقي الكبرى، ٢٠٦/٤

٥٢٠- سنن أبي داود،كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف،رقم:١٦٤٨، ٥١٨/١، السنن الكبرى للبيهقي:١٩٨/٤، التمهيد لابن عبد البر،٢٤٧/١٥،

٥٢١ -صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:١٣٦٢، صحيح مسلم: في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. رقم ١٠٣٤، مسند أحمد٩٨/٢ سنن الدارمي:٤١٧/١

فهنا رجح النقاد رواية (المنفقة) لكون من رواها أحفظ وأكثر، ويتعزز ذلك بقرائن منها:

- أن من روى بلفظ (المنفقة) لم يُختلف عليه، بخلاف من رواه بلفظ (المتعففة) فقد اختلف عليه، وهذه قرينة قوية
- ما قاله ابن عبد البر: "رواية مالك في قوله(اليد العليا المنفقة) أولى وأشبه بالأصول من قول من قال: (المتعففة) بدليل حديث طارق المحاربي، قال: (قدمنا إلى المدينة فإذا رسول الله –ﷺ- قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول)([٥٢٢])

والمقصود بالأصول هو الشواهد

وذكر الحافظ ابن حجر شواهد أخرى ([٥٢٣])، منها :

- ما أخرجه ابن أبي شيبة والبزار عن ثعلبة بن زهدم مثل رواية مالك ([٥٢٤])
- وما أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام عن النبيﷺ (يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المُعطَى، ويد المُعْطَى أسفل الأيدي)([٥٢٥])
- وأخرج أحمد والبزار من حديث عطية السعدي: (اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى)([٥٢٦])

فكل ذلك يؤكد أن رواية "المتعففة" مصحفة عن "المنفقة"، وهو ما قاله ابن حجر([٥٢٧])

٢- ترجيح الرواية الموافقة للسنة الثابتة

فقد كان من منج نقاد الحديث رد واستنكار الرواية التي تخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكل ما هذا سبيله إنما هو من أوهام الرواة ومن الشذوذ الذي حقه الطرح، فمن ذلك:

---

[٥٢٢] - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ٦١/٥، رقم٢٥٣٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم٢٥٣٢

[٥٢٣] -فتح الباري:٣٤٩/٣، ونقلها د. نادر السنوسي في كتابه "قرائن الترجيح..." ج٤٤٣/١

[٥٢٤] - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الاستغناء عن المسألة:٤٢٧/٢، رقم:١٠٦٩٤، كشف الأستار،٤٣٤/١

[٥٢٥] -المعجم الكبير:١٨٩/٣ رقم:٣٠٨١

[٥٢٦] -المسند: ٥٠٣/٢٩، (تحقيق الأرناؤوط)، كشف الأستار: ٤٣٣/١، رقم:٩١٦٦

[٥٢٧] - فتح الباري،٣٤٩/٣

١- روى جماعة من الرواة منهم يحيى القطان وأبو أسامة وأنس بن عياض،عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، في قصة المسيء صلاته، وقول النبي-ﷺ- له: (ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً)(٥٢٨)

وخالفهم عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: بلفظ: (فقال في الثانية أو التي بعدها...)(٥٢٩)

قال الحافظ بان حجر: وتترجح الأولى – يعني رواية ثلاثاً- لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً

قلت: وهو ما جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك: (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً)(٥٣٠)

٢- ما أخرجه أحمد وابن حبان، من طرق عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما أُصيب جعفر أتانا النبي-ﷺ- فقال: (تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئتِ)(٥٣١)

وهذا الحديث جاء من وجه آخر مرسلاً، فرواه شعبة عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، قال: لما أصيب جعفر... أخرجه ابن حزم، وذكره الدارقطني(٥٣٢)

هذه الرواية مخالفة للثابت من السنة، أن المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، من ذلك ما أخرجه الشيخان: من حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم عطية: قال رسول الله–ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر، أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربع أشهر وعشراً)(٥٣٣)

---

٥٢٨ -صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، ج٢٦٣/١، رقم:٧٢٤، مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . رقم ٣٩٧

٥٢٩ - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، ٢٣٠٧/٥، رقم ٥٨٩٧

٥٣٠ - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً، رقم: ٩٥

٥٣١ - مسند أحمد: ج٤٥٩/٤٥، رقم:٢٧٤٦٨، صحيح ابن حبان: ج٤١٨/٧

٥٣٢ - المحلى، ابن حزم، ج٢٨٠/١٠، العلل الواردة، الدارقطني: ج٣٠٤/١٥

٥٣٣ - البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم:١٢٢١ وصحيح مسلم:١١٢٣/٢، رقم:١٤٨٦

وبهذه الأخبار الثابتة وبغيرها أعل الإمام أحمد وأبو حاتم(٥٣٤) رواية: (تسلبي ثلاثاً..)، وعدوها من الشاذ المطرّح.

٣- روى حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي- ﷺ- أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، فرجع فقالها) ، أخرجه أبو داود، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٣٥)

هذا الحديث خالف فيه حمادُ معمراً، فقد رواه معمر عن أيوب قال: أذّن بلال مرة بليل، فقال له النبيﷺ: (اخرج فنادِ إن العبد نام) (٥٣٦)، ومعمر أحفظ وأتقن من أيوب

من أجل ذلك استنكره أهل العلم ونقاد الحديث:

قال أبو داود السجستاني: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة(٥٣٧)

وقال علي بن المديني: غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة(٥٣٨)

وقال أبو حاتم: ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن سلمة ..، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ(٥٣٩)

ومن خلال مطالعة أقوال النقاد وجدت أنهم حكموا على حماد بالخطأ لما يلي:

١- خالف من هو أحفظ منه وهو معمر

٢- انفرد بروايته عن أيوب دون سائر أصحاب أيوب وهم كثيرون، فلو كان هذا محفوظاً عنه لشاركه غيره من الثقات عن أيوب

٣- مخالفة السنة الثابتة، فقد روى عبيد الله وغيره عن نافع ، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: (أن النبي- ﷺ- قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم..) أخرجه مسلم في صحيحه

---

٥٣٤ - شرح علل الترمذي، ابن رجب، (تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح) ، ج١/٤١٠، علل الحديث، أبن أبي حاتم: ٤٣٨/١، مسألة:١٣١٨

٥٣٥- سنن أبي داود، الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم:٥٣٢، وسنن البيهقي: ٣٨٣/١

٥٣٦ - مصنف عبد الرزاق: ج٤٩١/١ ، رقم: ١٨٨٨، التمهيد لابن عبد البر: ٥٩/١٠

٥٣٧ -سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم:٥٣٢،

٥٣٨ - سنن الترمذي، ٣٩٥/١، البيهقي في الكبرى: ٣٨٣/١

٥٣٩ - علل الحديث، ابن أبي حاتم: ١١٤/١

وأخرج البخاري ومسلم: عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة مثله(٥٤٠)

قال الترمذي: ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: (إن بلالاً يؤذن بليل...)

يقصد رحمه الله أن رواية حماد تخالف السنة الثابتة في مشروعية الأذان قبل الفجر، وبنحو هذا قال أبو حاتم: إن حديث عائشة يدفع رواية حماد، "فقد جوّز النبي-ﷺ- الأذان قبل الفجر"(٥٤١)

٤- روى عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع، أن مؤذناً لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان(٥٤٢)

قال الأثرم: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، وأصل الحديث عن نافع، عن ابن عمر، (أن مؤذناً يقال له مسروح، ، وقال بعضهم مسعود، أذن بليل، فأمره عمر أن يرجع فينادي: إن العبد نام)(٥٤٣)

ويُحتمل أن حماد قد وهم فدخل له حديث في حديث، فجعل حادثة عمر هي حادثة بلال

٥- روى مالك بن أنس، عن أبي سهيل نافع بن مالك الأصبحي، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: "جاء رجل إلى رسول الله-ﷺ- فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال: رسول الله-ﷺ-(خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطّوع... فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص

قال رسول الله- ﷺ: (أفلح إن صدق)(٥٤٤)

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل به، نحوه، وقال:(أفلح وأبيه إن صدق)(٥٤٥)

٥٤٠- صحيح البخاري، كتاب الأذان قبل الفجر، رقم:٦٢٢، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة،:٣٨٠

٥٤١ -علل الحديث، ابن أبي حاتم: ج١١٤/١، مسألة رقم:٣٠٨

٥٤٢ -سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، رقم:٥٣٣، سنن الدراقطني: ٢٤٤/١، سنن البيهقي: ٣٨٣/١

٥٤٣ - نصب الراية، الزيلعي، ٢٨٦/١ ، وذكر هذا المثال: مع تخريجه: د طه التونسي، في كتاب، المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر، دار ابن حزم، ط١، ص:٣٥٩

٥٤٤ -موطأ مالك، بلفظ: أفلح الرجل. باب جامع الترغيب في الصلاة، ١٧٥/١، والبخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام،ج٢٥/١، رقم:٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات، رقم ١١

قال ابن عبد البر- ناقداً هذه الكلمة-: "هذه لفظة غير محفوظة، في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: " أفلح والله إن صدق" أو دخل الجنة والله إن صدق، وهذا أولى من رواية من روى: "وأبيه" لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح([٥٤٦])

قال ابن حجر: حكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان "والله" فقصرت اللامان([٥٤٧])

والأحاديث التي أشار إليها ابن عبد البر، منها: ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر، أن رسول الله –ﷺ- أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركبن وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله-ﷺ-: (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)([٥٤٨])

قلت: لا شك أن رواية مالك هي المحفوظة، وأن احتمال التصحيف في رواية إسماعيل بن جعفر واضح، فهي رواية شاذة لفظاً، ومنكرة معنى، لمخالفتها ما صح من النهي عن الحلف بالآباء

وقد جنح الدكتور نادر السنوسي-رحمه الله- لتقوية الرواية بقوله: (والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذه الرواية صحيحة لثقة راويها ولإخراج مسلم لها في صحيحه([٥٤٩])

قلت: هذا مخالف للتحقيق، وذلك لأن ثقة الراوي لا يُعوّل عليها بعد أن يخالف من هو أحفظ منه، ويأتي بلفظة منكرة تخالف السنة الصحيحة، ثم إن إخراج مسلم لها عند التأمل نجد أنه أخرجها في المتابعات بعد أن أخرج رواية مالك المحفوظة ، ثم أتبع ذلك برواية

---

[٥٤٥] -صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (في المتابعات) والبخاري في صحيحه، ١٢٣/٤، رقم:١٨٩١،(بدون كلمة وأبيه)

[٥٤٦] -التمهيد، ابن عبد البر، ٣٦٧/١٤

[٥٤٧] - فتح الباري،١٣٣/١

[٥٤٨] -صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم:٦٢٧٠، صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بالآباء، رقم:١٦٤٦

[٥٤٩] - قرائن الترجيح في الشاذ والمحفوظ،... ج٦٦٢/٢

إسماعيل لينبه عليها كما هي عادته في ذكر اختلاف ألفاظ الرواة، فهو يقدم ما صح وما هو الأصل عنده ثم يردف ذلك باختلاف الرواة- كما هو معروف في منهجه-

ثم نجد أن البخاري مع أنه أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، لكنه حذف الكلمة الشاذة عمداً تنبيها على كونها منكرة

وقد حاول بعض شراح الحديث توجيه الكلمة المذكورة، بالقول: إنها لفظة كانت تجري على ألسنتهم، من غير أن يقصدوا بها القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، ومن هؤلاء البيهقي، والقرطبي، والنووي(٥٥٠)

وقال السهيلي: والذي ذكرناه ليس من باب الحلف بالآباء كما قدمنا، ولا قال في الحديث: "وأبي" وإنما قال: "وأبيه" بالإضافة إلى ضمير الغائب، وبهذا الشرط يخرج عن معنى الحلف إلى معنى التعجب(٥٥١)

قلت تصح هذه التوجيهات لو لم تكن الكلمة شاذة من جهة الرواية، وكذلك لا يمكن أن يشدد الشارع في النهي عن الحلف ثم يستعملها تعجباً، أو يبيحها في حق من قصد التأكيد وليس الحلف، حيث إن في ذلك خدش لجانب صيانة التوحيد، والله أعلم

٣- ترجيح الرواية المتفقة مع النص القرآني:

فإذا اختلف راويان على شيخ واحد في تأدية لفظ الحديث، وكان أحد اللفظين يتفق مع ظاهر القرآن كان ذلك أولى وهو قرينة على صحة ما يتفق مع ظاهر القرآن لأن الظن بالنبي- ﷺ هو موافقة لفظ القرآن

وقد عدّ الحازمي هذه القرينة أحد المرجحات فقال:"أن يكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار"(٥٥٢)

والحازمي وإن كان يتكلم في مختلف الحديث إلا أن هذا الوجه يصلح أن يكون قرينة في باب النقد وعلل الحديث

٥٥٠- السنن الكبرى، البيهقي، ٢٩/١٠، المفهم، شرح صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي، ١٦٠/١، شرح النووي على صحيح مسلم:١٢٢/١

٥٥١- الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي،٥٨/٤ (تحقيق طه عبد الرؤوف، دار المعرفة- بيروت)

٥٥٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مرجع سابق، ص : ١٨

ومن العلماء الذين استعملوا هذه القرينة أبو بكر الإسماعيلي فيما نقله الحافظ ابن حجر عنه، وذلك في الكلام على رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي- ﷺ في حديث الموقف: (.. وفيه هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيُكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود..)

أخرجه مسلم وأحمد وابن خزيمة وابن أبي عاصم والطيالسي والحاكم([٥٥٣]) وغيرهم

من طريق عدد من الرواة الثقات: (حفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحق وخارجة بن مصعب) عن زيد بن أسلم به...

وخالفهم سعيد بن أبي هلال الليثي، فرواه عن زيد بن أسلم بالسند المذكور فقال: (...فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن...)([٥٥٤]) هكذا رواه يحيى بن بكير وآدم بن أبي إياس عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال به..

وخالفهما محمد بن عوف الحمصي([٥٥٥]) وعيسى بن حماد([٥٥٦]) فروياه عن الليث به بلفظ: (فيكشف عن ساق)

قال أبو بكر الإسماعيلي: متحدثاً عن رواية (فيكشف عن ساق) هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة...)([٥٥٧])

ويقصد الإسماعيلي قوله تعالى: (يوم يُكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون)-القلم- ٤٢-

قلت: ونلحظ أن النظر الحديثي واستعمال مقاييس النقاد يوجب ترجيح رواية: (فيكشف عن ساق)، ذلك أن من رواه عن زيد بن أسلم -وهم أربعة- لم يختلفوا عليه في اللفظ، مما

---

[٥٥٣] - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الطريق إلى الرؤية، رقم:٣٠٢، ١٦٧/١، ، وأحمد في المسند ٢٠٣/١٧، رقم: ١١١٢٧ وابن أبي عاصم في السنة– تحقيق باسم الجوابرة- رقم:٦٣٥، وابن خزيمة في التوحيد،ج٣٧٧/١ رقم٢٢٤، والطيالسي، رقم: ٢١٧٩، والحاكم في المستدرك ٥٨٢/٤

[٥٥٤] -صحيح البخاري،كتاب التوحيد،باب قول الله تعالى:(وجوه يومئذ ناضرة.) ٢٧٠٦/٦،رقم: ٧٠٠١

[٥٥٥] - أبو عوانة في مسنده، ١٤٦/١، رقم:٤٣٣

[٥٥٦] -صحيح ابن حبان، الإحسان:٣٧٧/١٦، رقم:٧٣٧٧، وهو في صحيح مسلم سنداً فقط في المتابعات ٣٣/١، رقم٤٥٤

[٥٥٧] -فتح الباري،٥٣٢/٨

يدل على ضبطهم له، وفيهم هشام بن سعد ، قال أبو داود: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم"([٥٥٨])

أما سعيد بن أبي هلال- راوي لفظ(فيكشف عن ساقه)- فقد اختُلف عليه، فبعضهم رواه عنه هكذا، وبعضهم رواه كرواية الجماعة المحفوظة (فيكشف عن ساق)، مما يدل على كونها مروية بالمعنى، حيث فهم من رواها هكذا أن المقصود ساق الجبار تبارك وتعالى، بما فهمه من سياق الكلام، وكان الأولى أن يروي مثلما سمع لا كما فهم وذلك لاختلاف الأفهام، ولاحتمال أن لا يكون المراد كما فهم، حيث إن احتمال كون النص مثلما جاء في محكم التنزيل هو الظاهر، خاصة أن الرسول-ﷺ- جرت عادته على موافقة لفظ القرآن قولاً وعملاً

وقد ذهب الشيخ ناصر الألباني- رحمه الله- إلى ترجيح رواية(فيكشف عن ساق) من جهة الإسناد والرواية، لكنه جنح إلى صحة رواية: (فيكشف عن ساقه) من حيث الدراية، قال: "فإنه لا فرق عندي من حيث الدراية، لأن سياق الحديث يدل على أن المعنى هو ساق الله تبارك وتعالى، وأصرح الروايات في ذلك رواية هشام عند الحاكم بلفظ: (هل بينكم وبين الله من آية تعرفونها؟ فيقولون نعم. الساق، فيكشف عن ساق.." فهذا صريح أو كالصريح بأن المعنى إنما هو ساق ذي الجلالة تبارك وتعالى، فالظاهر أن سعيد بن أبي هلال كان يرويه تارة بالمعنى حين كان يقول: (عن ساقه) ولا بأس عليه من ذلك ما دام أنه أصاب الحق([٥٥٩])

وقد ذهب الباحث نادر السنوسي، إلى متابعة الشيخ ناصر فيما ذهب إليه قائلاً: "لكن رواية الجماعة لا يعني أن رواية سعيد بن أبي هلال مدفوعة عن الصحة، فإن غاية ما فيها أنها رواية بالمعنى"([٥٦٠])

قلت: تصحيح المعنى هنا إنما هو مسألة اجتهادية، وهذا لا يُحكم به على تصويب الرواية، ولا يستلزم الخروج على أصول الترجيح حسب طريقة النقاد، والأصل أن يكون الاعتقاد مبني على صحة الرواية أولاً، فلما لم يثبت لفظ (ساقه) في القرآن ولا في السنة، فالأصل أن لا ننسبه صفة لله تعالى بلفظ مرجوح من حيث الرواية، وقد ثبت أنه من تصرف الراوي، وأمور الاعتقاد تحتاج أدلة صحيحة صريحة

---

[٥٥٨] - تهذيب الكمال: ٤٠٣/٧

[٥٥٩] - سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٢٧/٢

[٥٦٠] - قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ، نادر السنوسي، ج٤٣٨/١

٤- قرينة مذهب الراوي وفعله:

الأصل أن الراوي يعمل بما رواه، وما خالف ذلك مما يُروى عنه يكون مما لم يُحفظ عنه حيث إن عمل الراوي ورأيه يؤكد خطأ ما روي عنه، فإذا رُوي عنه روايتان متعارضتان يكون الراجح المحفوظ عنه ما وافق مذهبه وعمله

والنقاد اعتمدوا هذا المسلك في نقد المتون لأنه قرينة قوية، مع تعزيز نظرتهم تلك بالنظر في الأسانيد..فلا يخلو إسناد منتقد بهذه العلة من وجود علة في السند تدل على ضعفه: من انقطاع، أو سلوك جادة، أو تفرد من لا يُحتمل تفرده([٥٦١])، ونحو ذلك كما سيأتي في الأمثلة

ويعمل النقاد بهذه القرينة ما لم يكن هناك ما يدل أن الرواية محفوظة عن الراوي، لكنه كان يرى خلاف ما روى، وذلك لاحتمالات، منها: أنه قد يكون نسي ما روى، أو أنه يعتقد أنه منسوخ أو يفهم النص بطريقته، فهنا يقول العلماء: "لنا ما روى وليس ما روى"

قال الحافظ ابن رجب: "قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه:

قد ضعّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها:

- أحاديث أبي هريرة عن النبي-ﷺ- في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية
- ومنها: أحاديث ابن عمر، عن النبي-ﷺ- في المسح على الخفين، أيضاً، أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي-ﷺ- فيه رواية **!؟**
- ومنها حديث ابن عمر عن النبي-ﷺ- في فضل الصلاة على الجنازة، ذكر الترمذي عن البخاري أنه قال : ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه"([٥٦٢])

أمثلة مفصلّة لهذه القرينة:

١- ما رواه الثوري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-:(إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض)([٥٦٣])

---

[٥٦١] - انظر كتاب: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، مرجع سابق، ج٢/٩٣٣

[٥٦٢] - شرح علل الترمذي، ابن رجب:٢/٧٩٦-٧٩٧

[٥٦٣]- السنن الكبرى للبيهقي(ط الهندية)كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم:٧١٢٢، ج٤/٢٦ المعجم الأوسط للطبراني:٢/١٩٦

وخالفه أبو معاوية، فرواه عن سهيل بالإسناد المذكور: بلفظ: (حتى توضع في اللحد)

وقد اعتمد البخاري رواية سفيان، وجعلها ترجمة باب، فقال: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمر بالقيام"([٥٦٤])

قال الحافظ: ورُجِّح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر، وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود([٥٦٥])

قلت: وفعل أبي صالح أخرجه عنه البيهقي في الكبرى، بإسناد صحيح: (قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال)([٥٦٦])

قال أبو داود: وسفيان أحفظ من أبي معاوية([٥٦٧])

وقال البيهقي: وفي رواية بعضهم: (حتى توضع في اللحد) وليس بمحفوظ([٥٦٨])

٢- روى أبو زهير(حيان بن عبيد الله)، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء، إلا المغرب)([٥٦٩]) أخرجه البزار والطبراني والبيهقي وغيرهم، وأبو زهير صدوق

وقد خولف أبو زهير :

حيث رواه سعيد بن إياس الجريري، وكهمس بن الحسن، وعبد المؤمن العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني، أن رسول الله-ﷺ- قال: (بين كل أذانين صلاة- ثلاثاً- لمن شاء)([٥٧٠]) متفق عليه

---

[٥٦٤] - فتح الباري: ٢١٣/٣

[٥٦٥] - المرجع السابق، ٢١٣/٣

[٥٦٦] -السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث رقم:٧١٢٣، ج٢٦/٤

[٥٦٧] - سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم: ٣١٧٣، :ج٢٢١/٢

[٥٦٨] - معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج٥١٩/٣

[٥٦٩] - مسند البزار، رقم:٤٤٢٢، ج١٤١/٢، وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. ورواه الطبراني في الأوسط:١٧٩/٨ رقم:٨٣٢٨

[٥٧٠] - صحيح البخاري، في الصلاة، باب كم بين الأذان والإقامة، رقم:٦٢٤، صحيح مسلم،،في صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة رقم ٨٣٨ ، سنن أبي داود، رقم:١٢٨٣

وهو يوضح سبب وهم أبي زهير، فقد خالفه من هو أحفظ وأكثر عدداً، فزيادة "إلا المغرب"، زيادة شاذة، وقد أكد هذا الشذوذ وعزّزه قرينتان :

القرينة الأولى: أن أبا زهير قد سلك الجادة بقوله: (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه...) حيث إن الرواية المحفوظ هي من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: "وَهَذَا عِلْمِى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِى كَانَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُول : أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجَرَّةِ ، فَهَذَا الشَّيْخُ لَمَّا رَأَى أَخْبَارَ ابْنِ بُرَيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ هُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ"(٥٧١) وهذا الخطأ في السند، يشعر بخطأ المتن

القرينة الثانية: جاءت رواية من طريق كهمس عن ابن بريدة به: (فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين)(٥٧٢)

وهذا الفعل من ابن بريدة، يدل على وهم الزيادة في رواية أبي زهير، لأنه لا يعقل أن يرويها ابن بريدة ثم يخالفها، وبذلك استدل البيهقي وغيره على خطأ تلك الزيادة(٥٧٣)

٣- روى سفيان الثوري، وغيره، عن علقمة بن مرثد، عن رزين بن سليمان الأحمري(٥٧٤)، عن ابن عمر:(قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ-ﷺ- عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُغْلَقُ الْبَابُ وَيُرْخَى السِّتْرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لا حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ **)**(٥٧٥)

ورواه شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن النبي- ﷺ-(٥٧٦)

وقد رجح النسائي وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم رواية سفيان الثوري لكون الثوري أحفظ، ولكونه قد توبع(٥٧٧)

٥٧١- السنن الكبرى: ٤٧٤/٢

٥٧٢ - السنن الكبرى: ٤٧٤/٢

٥٧٣ - المصدر السابق، الموضع نفسه

٥٧٤ - اضطُرب في اسمه، فقيل كما هنا، وقيل سليمان بن رزين، وقيل سالم بن رزين، قال الذهبي: لم يثبت حديث، وفيه جهالة. (انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٨/٢)

٥٧٥ -مسند أحمد ٦٢/٢ رقم ٤٧٧٦ السنن الكبرى ٣٧٥/٧، علل ابن أبي حاتم ٤٢٨/١

٥٧٦ -سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً، رقم:٣٤١٤، ج١٤٨/٦-، ابن ماجه، في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته، ٦٢٢/١ رقم :١٩٣٣ ، السنن الكبرى، ٣٧٥/٧

وقد عزز هذا الترجيح وجود قرينة وهي مذهب ابن المسيب في مسألة المطلقة ثلاثاً، فقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال معللاً رواية شعبة: "ويُروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا"([٥٧٨])

ولهذا قال الدارقطني: وذكر شعبة فيه: سعيد بن المسيب غير محفوظ.([٥٧٩])

٤- روى مجاهد عن ابن عمرﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"([٥٨٠])

قال مسلم معِلاً هذه الرِّواية: «وهذا الخبَرُ وهمٌ عن ابن عمر. والدليل على ذلك الرِّوايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النَّبيﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار، فذكر عشر ركعات، ثم قال: «وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة..»، قال مسلم: "فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها ؟ ثم يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النَّبي ﷺ"([٥٨١]) ، وبنحو هذا أعلَّ أبو حاتم الرَّازي أَيْضَاً([٥٨٢])

٥- وكذا أعلَّ البخاري وابن عبد البر حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)([٥٨٣])، حيث تفرد به عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...، و بأنه قد روي عن أبي هريرة موقوفاً: أنه كان لا يرى القيء يفطر الصائم([٥٨٤])

---

٥٧٧ -سنن النسائي، الموضع السابق، ١٤٨/٦ ، علل ابن أبي حاتم، ٤٢٨/١ ، السنن الكبرى، ٣٧٥/٧

٥٧٨ - علل الترمذي الكبير ، رقم ٢٧٢

٥٧٩ - العلل الواردة، الدارقطني، ج١٨٠/١٣، مسألة رقم: ٣٠٦٨

(٥٨٠) أخرجه ابن أَبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة / باب ما يقرأ فيهما (٥٠/٢)

ومسلم في التمييز، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار أطلس: ١٩٩٢، ص:٧٦-٧٧

(٥٨١) التمييز ، مرجع سابق: ص:٧٧

(٥٨٢) العلل لابن أَبي حاتم (١١٨/١)

(٥٨٣) أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا ، رقم:٢٣٨٠،" ج٧٢٤/١ ، والترمذي في الصوم، باب من استقاء عامدا ج٩٨/٣، رقم:٧٢٠،(تحقيق أحمد شاكر وآخرون) وقال: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد(البخاري): لا أراه محفوظا

السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصوم، باب من ذرعه القيْ، ٢١٩/٤، رقم:٨٢٨٤، التاريخ الكبير(٩١/١-٩٢)، الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣٤٨/٣

(٥٨٤) العلل الكبير للترمذي ٣٤٣/١ الاستذكار، مرجع سابق، ج٣٤٨/٣

٦- أعلَّ الدَّارقطني حديث أبي هريرة عن النَّبي -ﷺ-: (أنه كره السَّدل)

قال الدَّارقطني: "وروي هذا الحديث عن عطاء عن النَّبي ﷺ مرسلاً. وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في الصَّلاة"(٥٨٥)

٥- الترجيح بمخالفة الواقع والتاريخ

ومثال ذلك: قال صالح بن أحمد: وسألته عن حديث رواه نصير بن حمد الرازي، صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك رفعه: (من أقرّ بالخراج وهو قادر على أن لا يُقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) فقال: ما سمعنا بهذا هذا حديث منكر، ... وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر)(٥٨٦)

الإمام أحمد أنكره لمخالفته للواقع، وذلك أن الخراج لم يكن في زمن النبي-ﷺ، وإنما كان في زمن عمر، فكيف يأتي الوعيد على المقرّ به وهو لم يكن بعد؟!(٥٨٧)

وهذا النقد من الإمام أحمد ينبه إلى أهمية الحذر من بعض المرويات التي تتحدث عن أمور لم تقع في زمن النبوة، وقد كان من منهج ابن الجوزي الحكم عليها بالنكارة والوضع، ولهذا ينبغي مراعاة هذا المنهج في النقد في ما يشبه ذلك من المرويات التي قد يُغفل فيها عن مثل تنبيه الإمام أحمد-رحمه الله-

٦- الترجيح بمخالفة الإجماع:

روى وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَت: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: (أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ

---

(٥٨٥) العلل الواردة: للدارقطني: ٣٣٨/٨

انظر للمزيد في هذه القرينة: معرفة السنن للبيهقي:٤٨٧/٢ السنن الكبرى:٤٨٧/٢ :٤٧٤/٢ ابن عبد البر: التمهيد: :٤٧٤/٢، ٨٧/٨، ١٤٣ ٢٤٦/١٣ علل الترمذي الكبير: ١٤٨-١٤٩، علل الدارقطني: ٣٣٨/٨، المنتخب للخلال: رقم: ١٤٠ نصب الراوية:٣١٣/١ سنن الدارقطني: ١٣٥/١ زاد المعاد: ٦٢٧/٥

٥٨٦ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، ج٢٨٠/١

٥٨٧ - منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، ج٩٤٤/٢

خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِى أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ)([588])

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث**!** وذكر فيه رجلاً ضعفه، طلحة، وسمعته غير مرة يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة**!**، هو يُرجى لأبيه، كيف يشك فيه**؟!** إنما اختلفوا في أطفال المشركين([589])

وموضع النكارة في المتن هو قوله: (أو غير ذلك..) فهو يفيد أن أولاد المسلمين ليسوا جميعاً في الجنة، ولهذا أنكره أحمد بقوله: "هو يُرجى لأبيه، كيف يشكُ فيه**؟!** إنما اختلفوا في أطفال المشركين"، فهذا نقل للإجماع من الإمام أحمد في كون أطفال المسلمين في الجنة، ونقل الإجماع الإمام النووي، فقال: "أجمع من يعُتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً"([590])

وقد خولف طلحة في لفظ الحديث، فقد رواه فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، به، فلم يذكر اللفظة المستنكرة، وهي: (أو غير ذلك يا عائشة)([591])، وقد أخرج مسلم رواية فضيل بن عمرو أولاً، ثم أخرج رواية طلحة بن يحيى ثانياً، وهذا الترتيب منه للتنبيه على علة الثانية، فمن عادته رحمه الله تقديم الأصح رواية والأسلم من العلل كما ذكر في مقدمة صحيحه

خاتمـة:

في نهاية هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: سلطت الدراسة الضوء على جهود علماء الحديث في مجال النقد المتكامل الشامل للسند والمتن، من خلال أمثلة تطبيقية تبين اهتمام النقاد بعلل السند والمتن

ثانياً: تم في هذا البحث عرض طرق النقاد في كشف العلة بطريقة مفصلة واضحة، مشفوعة بأمثلة حاول الباحث أن يأخذها من النقاد المشهورين: أحمد بن حنبل، البخاري، أبو حاتم الرازي، يحيى بن معين، ابن عبد البر، البيهقي، الدارقطني، وغيرهم

---

[588] - مسلم في صحيحه، كتاب القدر، رقم ٢٦٦٢، وأبو داود، كتاب السنة، ، رقم: ٤٧١٥

[589] - المنتخب من العلل، الخلال، ص:٥٣ ، وانظر العلل رواية عبد الله، رقم:١٣٨٠

[590] - شرح النووي على صحيح مسلم،(دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج١٦/٢٠٧

[591] - صحيح مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٦١

ثالثاً: بين الباحث أهمية التمييز بين قواعد الترجيح وقرائن التعليل من جهة أخرى، فالإعلال بالتفرد أو بالمخالفة، -بعد الاعتبار ومعرفة مراتب الرواة ومنزلتهم- هما أساس منطلق النقاد في التعليل

رابعاً: عند التفرد أو الاختلاف فإن مستند النقاد في معرفة الصواب وكشف العلة إنما هو:

١- الضبط – وما يتصل به من ملازمة وغيرها-

٢- الكثرة- وما يتصل بذلك من ملابسات- وهما قاعدتا الترجيح الرئيستان لدى النقاد، وغير ذلك إنما هي قرائن تساعد النقاد في الترجيح

خامساً: استعان النقاد بالقرائن لكشف العلل، ولهذا كان لكل حديث ظروفه الخاصة وملابساته، ومن هنا كانت القرائن عاملاً مهما في إعطاء الحكم النقدي

سادساً: وجد الباحث أن القرائن التي استعان بها النقاد تشمل السند(اثنان وعشرون قرينة) وتشمل المتن (اثنتا عشر قرينة) وكان هناك قرائن خارجية(ست قرائن)

مراعاة علل الحديث عند التصحيح على شرط الشيخين

إن الحكم بصحة الحديث لا يتأتى إلا باستيعاب قواعد النقد، ثم الخبرة الواسعة بعلم الرجال ومراتب الجرح والتعديل، إضافة إلى الدراية الواسعة بطرق الحديث لتمييز الشاذ والمعل والغريب ونحو ذلك مما يتقنه اهل الصنعة الحديثية.

وقد اتفق علماء هذا الشان على أن الشيخين: البخاري، ومسلماً ، مقدمان على غيرهما في معرفة الصحيح من السقيم، وذلك لسعة دائرتهما الحديثية وخبرتهما الواسعة بأحوال الرجال وتقدمهما في علم العلل، ولسلوكهما منهج الانتقاء ولتحريهما الشديد، واحتياطهما البالغ، إضافة إلى شدة الورع والدين المتين.

وكان مما انتشر من عبارات الحكم على الأحاديث قولهم: صحيح على شرط البخاري، أو صحيح على شرط مسلم، أو صحيح على شرط الشيخين، والحاجة ماسة لبيان متى يكون هذا الحكم صحيحاً، ومدى مراعاة من يُطلق هذه الأحكام لسلامة الحديث من العلل الخفية

<u>معنى قولهم : على شرط الشيخين :</u>

يتلخص: بأن يكون رجال السند من رجالهما، إضافة إلى مراعاة الكيفية التي التزماها في الرواية عنهم، مع السلامة من الشذوذ والعلّة .

وقد أوضح الحافظ ابن حجر أن ما قيل فيه على شرط الشيخين ينقسم إلى قسمين، الصحيح المعتبر منهما: أن يكون إسناد الحديث الذي حُكم عليه بذلك محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل .

قال ابن حجر: واحترزت بقولي "أن يكون سالما من العلل" عما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط في آخر عمره، فإنّا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلاّ ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين ممّن سمع منهم بعد الاختلاط إلاّ ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط

فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلّس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه- بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلاّ إذا

صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما. ١هـ([٥٩٢])

قلت: السلامة من العلل أشمل مما ذكره الحافظ، لأنه يدخل فيها السلامة من العلل الخفية، وما ذكره ابن حجر اقتصر فيه على العلل الظاهرة، مثل التدليس والاختلاط، فمن المعلوم أن الشيخين لا يخرجان ما ظاهره الصحة لكن ثبت عندهما أن الصواب وقفه أو أرساله، أو أنه مما دخل حديث في حديث ونحو ذلك، وقد كان بعض ما انتقده الدارقطني على الشيخين هي مسألة العلل الخفية، بغض النظر عن مدى صحة تتبعه من عدمه

وإن عدم التأكد من السلامة من العلل الخفية من الأمور التي جعلت النقاد يصمون الحاكم بالتساهل في حكمه على الأحاديث، وكذلك بعض من جاء بعده خاصة من المعاصرين ممن تصدى للحكم على الاحاديث

ومن الأمثلة على عدم مراعاة مسألة التدليس عند التصحيح على شرط الشيخين ما اخرجه الحاكم بإسناده عن العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن ابي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهنّ) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يتعقبه الذهبي([٥٩٣])

حبيب بن أبي ثابت الوارد في السند، قال فيه بن حجر: كان كثير الإرسال والتدليس([٥٩٤])، فعلى هذا لا يصحّ هذا الحديث بهذا السند مع وجود عنعنة حبيب، ولا يستدرك على الشيخين مثل هذا الإسناد .

ومن أمثلة ما صححّه الحاكم على شرط أحد الشيخين وفيه علّة قادحة:

ما أخرجه في المستدرك، كتاب النكاح، بإسناده عن هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه– أن النبيّ صلى الله عليه وسلم– (أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: شُمّي عوارضها..)

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه ، ولم يتعقّبه الذهبي([٥٩٥])

---

[٥٩٢] - ابن حجر النكت ، ج١ / ٣١٦

[٥٩٣] - الحاكم ، المستدرك ، ج١ / ٢٠٩ ، كتاب الصلاة .

[٥٩٤] - ابن حجر، تقريب التهذيب ، تحقيق عوامة ، ط١ ، ص١٥٠.

[٥٩٥] - الحاكم، المستدرك ، ج٢ / ١٦٦

قلت: هذا الحديث فيه علة تمنع تصحيحه على شرط أحد الشيخين، وهي الإرسال وقد نبّه البيهقي إلى هذه العلة، فقال: كذا رواه شيخنا في المستدرك، ورواه أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسماعيل– به – مرسلا مختصرا دون ذكر أنس، ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مرسلاً. اهـ ([٥٩٦])

وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، ثقة من رجال الشيخين([٥٩٧]) قال الحافظ ابن حجر: والحديث وصله بعض الضعفاء، واستنكره موصولاً([٥٩٨])

فمثل هذا الحديث المعل لا يخرجه الشيخان فمن التساهل أو الغفلة عَدُّه صحيحاً على شرط أحدهما، فلا يكفي أن يكون رجال السند قد احتج بهما الشيخان، بل لا بد من التأكد من انتفاء الشذوذ والعلة، لأن العلل أنما هي في أحاديث الثقات، وقد يترك الشيخان من حديث الثقة المحتج به ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به وليس الأمر كذلك.

ومن مظان العلل تفرد الثقة الذي لا يُتحمل تفرده، فهذا النوع من الأحاديث لا يخرجه الشيخان إذا لم يتابع

وقد مثّل الحاكم في كتاب المدخل إلى الإكليل للقسم الرابع من الحديث الصحيح بأحاديث الثقات الغريبة الفردة وليس لها متابع مثل حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان([٥٩٩])

قال الحاكم : (وقد خرّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح وترك هذا وأشباهه مما تفرّد به العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة)([٦٠٠])

قلت: وقد غفل الحاكم فأخرج حديثاً للعلاء عن أبيه عن ابي هريرة في المستدرك في كتاب الجنائز، وقال: صحيح على شرط مسلم([٦٠١]) مع أن العلاء تفرد به بتلك السياقة،

---

٥٩٦ - البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، ج٧ / ٨٧

٥٩٧ - ابن حجر، تقريب التهذيب ، مرجع سابق ص: ٥٠٢

٥٩٨ - ابن حجر، التلخيص الحبير، طبعة المدينة المنورة – ١٩٦٤ ، ج٣ / ١٤٧

٥٩٩ - أبو داود، السنن ، كتاب الصوم ، ج٢ / ٧٥١ رقم ٢٣٣٧

٦٠٠ - الحاكم، المدخل إلى الإكليل ، ط١ ، ص : ٣٤

٦٠١ - الحاكم، المستدرك ، كتاب الجنائز ، ج١ / ٣٥٦ – ٣٥٧

وأشد من ذلك أن الحاكم نصّ في المدخل إلى الاكليل أن حديث أيمن بن نابل المكي عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (كان يقول في التشهد بسم الله وبالله ...) من الأفراد التي تركها الشيخان لأنها لا متابع لها، وقال: (وأيمن بن نابل ثقة مخرّج حديثة في الصحيح للبخاري، ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح[٦٠٢])

ومع ذلك فقد اخرج الحاكم الحديث المذكور في المستدرك، وقال إنه صحيح على شرط البخاري[٦٠٣])

---

٦٠٢ - الحاكم ، المدخل إلى الاكليل ، ص : ٣٤

٦٠٣ - الحاكم المستدرك ، كتاب الصلاة ، ج١ / ٢٦٦ – ٢٦٧

الباب الثالث: دراسات موضوعية في علل الحديث

ويحتوي على الأبحاث التالية:

- سلوك الجادة
- التجويد عند نقاد الحديث
- معرفة نسق الإسناد وأُثره في علل الحديث
- علل تصريح – الثقة غير المدلس- بالسماع
- علل تصريح المدلس بالسماع
- الحديث الشاذ مفهومه وصوره وعلاقته بعلل الحديث
- التخصص والتمكن من صنعة الحديث وقواعد النقد وأُثره في كشف العلل

سـلـوك الجــادّة

وأثـره في علل الحـديث

الحمد لله الذي سلك بنا سُبل الرشاد، والصلاة والسلام سيّد المرسلين الذي جعله الله قدوة للعباد ، فتركهم على الجادة وأنقذهم من الهاوية، أما بعد:

فإن سلوك الجادة نوع مشهور من الأخطاء التي يقع فيها الرواة، ويتعامل معه النقاد على أنه قرينة قوية تعينهم على اكتشاف الخطأ والترجيح ومن ثم معرفة الطريق الراجحة التي يُستدل بها على صحة الحديث أو ضعفه ، وهو مصطلح علمي يستعمله نقّاد الحديث، فاقتضى الأمر دراسة عملية تبين الصيغ التي يستخدمها النقاد للتعبير عن هذا النوع من الأخطاء ، ثم ما يتعلق بهذه الدراسة من مباحث تُجلّيه وتكشف غوامضه من خلال إعطاء فكرة متكاملة ودراسة موضوعية معززة بالأمثلة لمصطلح مهم يستخدمه نقاد الحديث ليكون عونا لطلبة العلم والمتخصصين في علم الحديث يسهّل عليهم فهم كثير من أحكام النقاد ووسائلهم في ذلك .

وقد وجدت أن التعليل بسلوك الجادة يكثر في كتب العلل، وغالبا دون التصريح بذلك إنما يُعلم ذلك ضمنا لمن يمارس هذا العلم ويتأمل في صنيع النقاد، وقد جعل الحاكم النيسابوري هذا النوع من الأخطاء من أجناس العلة العشرة التي أوردها في كتابه "معرفة علوم الحديث"([٦٠٤])، وأرجو أن يكون هذا البحث لبنة صالحة في صرح علم النقد تضاف للجهود والدراسات السابقة في علم العلل، وتكون عونا لطلبة العلم في دراستهم للأحاديث من أجل منهج سليم في الحكم على الأحاديث، إذ إن الحكم بصحة الحديث متوقف على الخبرة في الروايات والرواة وعلم العلل ومعرفة منهج النقاد في ذلك

وقد جعلت هذه الدراسة في المطالب الآتية :

١-تعريف سلوك الجادة

٢-الصيغ التي يستخدمها النقاد للتعبير عن سلوك الجادة

٣-اهتمام النقاد المتقدمين بالتعليل بسلوك الجادة

٤-أسباب وقوع الرواة في سلوك الجادّة

---

[٦٠٤] - الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، طبعة حيدر آباد الدكن ، طبعة ٢ مصورة ، ص:١١٨

٥- مظاهر سلوك الجادة :

السند المشهور، صيغة "عن أبيه عن جده " ، وصل المرسل، رفع الموقوف، الاسم المشهور، صيغة التحديث.

٦- ما ظاهره سلوك الجادة والصواب أنه صحيح

٧- علاقة سلوك الجادة بالمصطلحات الأخرى:

المزيد، المدرج، المنكر، المنقطع، نسق الرواة، التجويد.

المطلب الأول : تعريف سلوك الجادة

لم أجد من تعرّض لتعريفه من علمائنا السابقين، إنما يظهر أن النقاد الذين استخدموا هذا المصطلح اعتمدوا على ما استقر في أذهانهم من المعنى اللغوي للجادة.

الجادّة في اللغة: هي الطريق الظاهرة، وقد جاء في القرآن: **(ومن الجبال جُدَد بيض) –** فاطر/٢٧، قال الراغب الأصفهاني: **"**جمع جُدّة، أي الطريق الظاهرة، من قولهم طريق مجدود أي مسلوك مقطوع، ومنه جادة الطريق**"**[٦٠٥]

ونقل صاحب اللسان عن **الفراء** قوله: الجدد: الخطط والطرق، تكون في الجبال خطط بيض وسود وحمر كالطرق، واحدها جُدّة .

ونقل عن **الزجاج**: كل طريق جُدّة وجادة

ونقل عن **الأزهري**: وجادة الطريق سُمّيت جادة لأنها خُطة مستقيمة ملحوبة، وجمعها الجَوادّ[٦٠٦]

فيفهم من هذا أن الجادة هي الطريق الواضحة الظاهرة المسلوكة تكون معروفة للناس، وهكذا في الأسانيد التي تُروى بها الأحاديث هناك أسانيد مشهورة معروفة تكثر رواية الأحاديث بها لشهرة رواتها ولكونهم مكثرين من الرواية عمن رووا عنه، مثل إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناد سُهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وإسناد الزهري عن سالم عن أبيه، وإسناد ثابت عن أنس، وإسناد أبي الزبير عن جابر، ونحو ذلك، فقد يروي مالك حديثا عن غير نافع لكن يسبق إلى لسان الراوي اسم نافع، بينما الطريق

---

٦٠٥ - الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن ، البابي الحلبي ، ط١ ، ص:٨٩

٦٠٦ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ج١٠٨/٣ ، مادة جدد

المحفوظة تكون خلاف ذلك، وهكذا إذا روى رجل عن ثابت عن أنس، والمحفوظ هو عن ثابت عن راو آخر، فيسبق إلى لسان الراوي كلمة أنس لكثرة ما يروي ثابت عن أنس.

وهناك مظهر آخر من سلوك الجادة – قد لا يُنتبه إليه-: وهو أن العادة أن الطريق تنتهي إلى الصحابي ويرفعه الصحابي إلى النبي – ﷺ- لكن ليس بالضرورة أن يكون الحديث متصلا أو مرفوعا، لذلك قد يخطئ الراوي فيصل المرسل أو يرفع الموقوف، فلو كان مالك مثلا روى عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا، وأتى أحد الرواة وقال: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، يكون بهذا قد سلك الجادة لكثرة ما يروي نافع عن ابن عمر، وهكذا لو كان مالك روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وأتى أحد الرواة فأخطأ ورفع الحديث فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي –ﷺ يكون بهذا قد سلك الجادة لكثرة ما يروي ابن عمر عن النبي ﷺ

فمن ذلك ما أفاده الحافظ ابن حجر – ومن بعده السخاوي- في معرض حديثه على رواية سالم عن أبيه عن النبي –ﷺ-: (من باع عبدا وله مال...)، وترجيح أن الصواب وقفها على عمر، حيث قال: "وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده: عن رسول الله – ﷺ-"[٦٠٧]

واعتمادا على ما تقدم وما جاء في هذه الدراسة

أخلص إلى تعريف **"سلوك الجادّة " بما يلي** :

"عدول الراوي عن السياق المحفوظ للسند إلى السياق المعتاد، ويشترك السندان في راو أو أكثر"

ومعنى **"العدول عن السياق المحفوظ"** : خطأ الراوي في الرواية حيث يستبدل الاسناد المحفوظ الذي دلت القرائن على صحته بالصيغة المشهورة التي يسبق اللسان إليها ويكثر استعمالها والرواية بها، وهو يدل على وهم الثقة أو سوء حفظ الراوي.

والسياق المعتاد الذي جاء به الراوي قد يكون إسناداً مشهورا، أو وصل السند، أو رفعه، أو أسماً مشهوراً، ويلتحق بذلك سياق النص في حالات قليلة، كما سيأتي في الدراسة

وقولنا في التعريف: **"ويشترك السندان في راو أو أكثر"** أي مخرجهما واحد، لأن سلوك الجادة لا يكون إلا إذا كان في السند راو مُكثر له إسناد مشهور مثل مالك عن نافع، فإذا

---

٦٠٧ - ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ، تحقيق المدخلي، ط١ ،ج٧١٤/٢، السخاوي، فتح المغيث ، ط١، ج٢١٢/١، وانظر: الإلزامات والتتبع للدار قطني ، تحقيق الوادعي ، ط٢ ، ص:٢٩٥

كانت الرواية المحفوظة من طريق مالك عن الزهري، وقال أحد الرواة حدثنا مالك عن نافع.. يكون قد سلك الجادة، وهنا نلحظ أن السندين اشترك بهما الراوي المشهور وهو مالك الذي هو مخرج الحديث، وبخلاف ذلك لا يكون سلوكا للجادة ولو كان خطأ، ويُفهم مما تقدم أن سلوك الجادة هو خطأ من الثقة أو خطأ من سيء الحفظ .

المطلب الثاني : الصيغ التي يستخدمها النقّاد للتعبير عن سلوك الجادّة

يعبر النقاد عن ذلك بعدة صيغ مؤدّاها واحد واشتهرت صِيغ عديدة عند النقاد، أسوق فيما يلي ما اطلعت عليه من تلك الصيغ، وأظن أنها شاملة لاستعمالات النقاد:

- أخذ طريق المجرّة: والمراد بذلك درب التبّانة، لوضوحها وظهورها في السماء، سُمّيت بذلك لأنها تشبه طريق التبانة، استعمل هذه العبارة الإمام الشافعي

فمن ذلك:

١- ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٤٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الرافقي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان ، عن الزهري، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «صلى عمر الصبح بمكة، ثم طاف سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى، وطلعت الشمس صلى ركعتين » قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي في هذا الحديث: اتبع سفيان بن عيينة في قوله الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن: المَجرّة

- يريد لزم الطريق- قال عبد الرحمن بن محمد: وذلك أن مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغيرهما رووا الحديث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر. فأراد الشافعي أن سفيان وهم وأن الصحيح ما رواه مالك.(٦٠٨)

٢- علّق الإمام البيهقي على حديث ساقه بإسناده عن حيان بن عبيد الله، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ (عند كل أذانين ركعتين..)، فقال: هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي– رحمه الله – يقول: "أخذ طريق المجرة "، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه، توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه(٦٠٩)

---

٦٠٨ - معرفة السنن والآثار: أبو بكر البيهقي، ج٤/١٥٦

٦٠٩- البيهقي، السنن الكبرى، حيدر آباد، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٤٧٤/٢

٣- وكذا استعملها الحاكم النيسابوري، فمن ذلك أن الحاكم ذكر الجنس التاسع من علل الحديث، وساق بإسناده عن المنذر الحزامي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك..)

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه، ثم ساق بإسناده عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا عبد الله ابن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي-ﷺ- .. الحديث([610])

قلت: وموضع الشاهد هو قوله: "أخذ طريق المجرة"، ويقصد بذلك أن المنذر بن عبد الله عدل عن الطريق المحفوظ وهو: عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل.. الخ ، إلى طريق مشهور سهل الحفظ يكثر استعماله وهو طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ..

- **هذا الطريق أسهل عليه** : أكثر من استعماله ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء منها: ج٢٠١/١، ج٢٢٨/٢، ج٤١٨/٣، ج٧٠/٤ ، ٧٨ ، ١٤٦، ٢٥٩، ج١٨٢/٥ ، ج٢٢٩/٦، ٢٨٦، ٣٥٩.

وأسوق مثالا لذلك، وهو ما ساقه ابن عدي في ترجمة أرطأة بن منذر: عن أرطأة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

قال: والحديث الثاني عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر خطأ ، إنما يرويه عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، .. **وهذا الطريق كان أسهل عليه**- إذ قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، لأنه طريق واضح، وبهذا الإسناد أحاديث كثيرة-، من أن يقول: عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .([611])

٣- **سلك الطريق السهل** :- وهو قريب من الاستعمال السابق –

---

[610] - الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، مصدر سابق : ١١٨

[611] -ابن عدي، الكامل في الضعفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق عادل أحمد ، ٤٤٣/٢

استعمله الدارقطني: عند كلامه على رواية مسلم التي ساقها من طريق ثابت وعمرو بن مرّة ، عن أبي بردة ، عن الأغرّ المُزني، عن النبي ﷺ (يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرّة)

قال الدارقطني: وهما صحيحان، وإن كان أبو اسحق قال: عن أبي بردة، عن أبيه، وتابعه مغيرة بن أبي الحُرّ، عن سعيد، عن أبي بُردة ، فأبو اسحق ربما دلّس، ومغيرة بن أبي الحر شيخ، وثابت وعمرو بن مرّة حافظان، وقد تابعهما رجلان آخران زياد بن المنذر وابن اسحق، ومغيرة بن أبي الحر وأبو اسحق سلكا به الطريق السهل[٦١٢]

٤- لزم الطريق : أكثر من استعمال هذه الصيغة أبو حاتم الرازي ، وقد أحصيت له في كتابه سبعة مواضع، وهي: ج٢٧/١ ، ١٠٧، ٢٠٣ ،٣١٥، ج١٠٩/٢ ،٢٤٩،٢٦٧

وأسوق إليك مثالا منها : فقد سُئل أبو حاتم عن حديث المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس، عن النبي – ﷺ- أنه قال: (إذا أحب الرجلُ أخاه فليعلمه)

قال أبو حاتم: رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبيق ، عن رجل، حدثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم - مرسل، هذا أشبه وهو الصحيح ، وذاك لزم الطريق[٦١٣]

قلت: يعني أبو حاتم أن المبارك بدل أن يرويه عن ثابت عن حبيب.. إلخ قال: عن ثابت عن أنس، وهو طريق مشهور لزمه المبارك لسهولته وكثرة استعماله

٥- سلك الجادة : استعمله فيما أعلم النقاد المتأخرون، ولم أجد للسابقين مثالا على استعماله، وهو مرادف للصيغ الأخرى التي سبق ذكرها ، وممن استعمله:

الزيلعي: في نصب الراية ج٥٨/١

ابن حجر العسقلاني: كما في مقدمة الفتح ج٣٥٣/١ ، وفي الفتح : ج٢٦٩/٣، ج٣٨٤/٩ ، ٦٣٢، ج١٤٦/١٠، ٣٦٤، ٤٤٤ ، ج٩٩/١١ ، وفي النكت على ابن الصلاح : ج٦١٠/٢، ٦١١، ٧١٤، ٧٢٦، ٧٤٨، ٨٧٤، وفي الإصابة : ج٥٤٦/٦، وفي الدراية : ج١٨٤/٢، ٢١٩، وفي التلخيص الحبير: ج٢٦٦/١

السخاوي: كما فتح المغيث ج٢١٢/١

---

[٦١٢] -الدار قطني، الإلزامات والتتبع ،تحقي الوادعي ، ط٢ ، ص:٣٦٣

[٦١٣] -ابن أبي حاتم ، العلل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط بدون ، ج٣٦٣/٢

الزرقـانـي، في شرح الموطأ : ج٢/١٥٠ ،٣/٤١٢

السيوطي، في تدريب الراوي: ج١/٢٦١

الشيخ ناصر الدين الألباني، في إرواء الغليل : ج١/٧٧ ، حديث رقم ٣٨

ونأخذ مثالا على ذلك، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح: حيث علّق على قول ابن عبد البر: "إن رواية عبد العزيز خطأ بيّن، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر، مارواه عن أبي صالح أصلا " قال الحافظ: نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه([٦١٤])

سلك الطريق المشهور: استعمله ابن رجب الحنبلي، قال : "فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفونه فإنه لا يكاد يُرتاب في وَهَمه وخطئه، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا فيسلكه من لا يحفظ."([٦١٥])

سلك المحجّة السهلة: استعمله الخطيب البغدادي في كتابه: الفصل للوصل في المدرج في النقل، قال: تعقيبا على رواية: (عاصم بن كليب قال حدثني عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: (ثم أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكيسة قال فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب) ...

قال الخطيب: وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر.. وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة، لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل([٦١٦])

قلت: وعباراتهم – رحمهم الله – مؤداها واحد كما هو مفهوم من استعمالاتهم ، فهي عبارات متنوعة لكن مقصودها واحد، أحببت بيانها للتعريف بها وبمن يستعملها في الغالب.

---

[٦١٤] -ابن حجر، هدي الساري ، طبعة بولاق ، الأولى ، مصورة - دار إحياء التراث ،ج١/٣٥٣

[٦١٥] -ابن رجب ، شرح العلل ، تحقيق نور الدين العتر ، ط١ ، ج٢/٧٢٥

[٦١٦]- الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، ج١/٤٣٩(تحقيق محمد مطر الزهراني، الرياض، ١٤١٨) ورواية عاصم بن كليب عن أبيه عن جده.. أخرجها أحمد:١٦/٣١، وابن حبان في صحيحه ٣٧١/٥، رقم: ١٩٤٥، والرواية الصحيحة أخرجها أحمد: رقم:١٨٨٧٦

المطلب الثالث : اهتمام النقّاد المتقدمين بالاستعانة بقرينة بسلوك الجادة :

انتبه نقاد الحديث المتقدمين إلى هذا النوع من الوهم، وهو دليل على يقظتهم وعدم اعتدادهم بظاهر السند، إنما ديدنهم الموازنة والمقارنة مع معرفتهم بمراتب الرواة والمحفوظ من الروايات، وقد كانوا كثيراً ما يُطلقون الحكم بالنكارة على الخطأ الحاصل في السند أو المتن، ومن ذلك الخطأ الناشئ عن سلوك الراوي للجادة ، فمن ذلك :

١- ما رواه ابن عدي بإسناده عن محمد بن زياد الأسدي، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي – ﷺ – قال: (لا يُغلق الرهن)

قال ابن عدي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما يروي مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن سعيد، عن النبي – ﷺ – مرسلا.([٦١٧])

قلت: يشير ابن عدي إلى أنّ رواية الأسدي خطأ، حيث سلك الطريق السهلة المخالفة لما هو محفوظ ، فلذلك استنكره، وقد وجدت أن النقاد كثيرا ما يستنكرون الطريق السهلة دون التصريح بكونها سلوكا للطريق السهلة، لكن يفهم هذا من صنيعهم، كما في المثال السابق.

٢-نقل ابن رجب الحنبلي أن مالكا روى عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبيﷺ-، قال : (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذه من هذه)([٦١٨])

وأن سفيان بن عيينة خالفه ، فرواه عن صفوان بن سُليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها ، عن النبي ﷺ... الحديث ([٦١٩])

قال ابن رجب: رجّح الحفاظ كأبي زُرعة وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك. قال الحُميدي: قيل لسفيان: إن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه ؟! أدرك صفوان ؟ قالوا : لا، لكنه قال: "إن مالكا قال: عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أُنيسة عن أم سعيد بنت مرّة عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد ؟! "

---

[٦١٧] -ابن عدي، الكامل، ج٦/٢٣٢ ، والحديث في موطأ مالك بن أنس ، تحقيق عبد الباقي ، ج٢/٢٣٢

[٦١٨] -مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الشعر، رقم ٥،ج٢/٩٤٨ دون ذكر عطاء، فلعله في إحدى نسخ الموطأ

[٦١٩] - البخاري ، الأدب المفرد ، ج١/٢٢٧ ، الطبراني في المعجم الكبير ، (مجمع الزاوائد ، ج٨/١٦٢

فقال سفيان: ما أحسن ما قال ، لو قال لنا صفوان : عن عطاء بن يسار، كان أهون علينا من أن نجيء بهذا الإسناد الشديد. ([٦٢٠])

٣- روى حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل عن أبيه، عن النبي – ﷺ – حديث رفع اليدين في الصلاة ([٦٢١])

ورواه شعبة، عن عمرو بن مرّة ، عن أبي البختري ، عن عبد الرحمن اليحصبي ، عن وائل ابن حجر، عن النبي – ﷺ –

وسُئل عن ذلك أحمد بن حنبل، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع "شعبة عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل"([٦٢٢])

قال ابن رجب: يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ ، بخلاف علقمة ابن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور .([٦٢٣])

قلت: يتضح من الأمثلة السابقة أن النقاد قد تيقظوا مبكرا إلى أوهام الرواة وعرفوا من أين تأتي المزالق، ومنها مزلق سلوك الجادة، بعد أن عُرفت الأسانيد المشهورة التي يمكن أن يألفها بعض الرواة حتى الثقات منهم كما في المثال الثاني، ورأينا كيف أن الإمام أحمد قد لحظ غرابة إسناد شعبة بالمقارنة مع إسناد حصين بن عبد الرحمن الذي سلك فيه الجادة، وهو الطريق السهل الذي قد يقع فيه الراوي لسهولته وشهرته وسبقه إلى اللسان.

المطلب الرابع : أسباب وقوع الرواة في سلوك الجادة

السبب العام: هو الضعف البشري، فمهما بلغ الراوي من الضبط والإتقان فهو ليس معصوماً من الخطأ، فالراوي الثقة قد يقع في هذا النوع من الخطأ- على سبيل الندرة-، ويُعرف هذا بالمقارنة بين الروايات ومعرفة مراتب الرواة مع القرائن المحتفّة والخبرة من الناقد، وهذا من صُلب اهتمام علماء النقد لأن خطأ الثقة يحتاج كشفه إلى الممارسة وسعة الاطلاع لخفاء ذلك

---

[٦٢٠] -البيهقي ، السنن الكبرى ،٢٨٣/٦، ابن رجب ، شرح العلل ، ح٧٢٨/٢

[٦٢١]-الدار قطني، السنن،٢٩١/١، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٢٢٤/١، السنن الكبرى٨١/٢

[٦٢٢]-أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، ط١،ج١٥٦/١

[٦٢٣] - ابن رجب ، شرح العلل ، ح٧٢٩/٢

على غير المتأهل، وبسبب أن هذا النوع من الخطأ غير مقصور على الثقة بل يكثر من غيره، وجدت أن من المفيد استعراض الأسباب الأخرى، وبعد الدراسة وجدت أن الوقوع في سلوك الجادة يأتي من الأسباب التالية:

أولا : ضعف الراوي: بأن يوصف بسوء الحفظ وما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على اختلال الضبط ، ومن كان بهذه الصفة فأن من البدهي أن يكثر خطؤه، ومن هذه الأخطاء سلوك الجادة

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن أبي بكر المقدّمي– وهو ضعيف([٦٢٤])– عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ : (ساقي القوم آخرهم) ([٦٢٥])

قال ابن عدي: وكان هذا الطريق أسهل عليه ، وإنما هو ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي –ﷺ–([٦٢٦])

وقال في موضع آخر: وهذا الطريق كان أسهل عليه لأن ثابتا أبدا يروي عن أنس([٦٢٧])

وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن طبقات الرواة عن ثابت البناني ثلاث، أولها الثقات، ثانيها الشيوخ، ثالثها الضعفاء، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: كان حماد ثبتا في حديث ثابت البناني وبعده سليمان بن المغيرة، وكان ثابت يحيلون عليه في حديث أنس، وكل شيء رّوي عنه يقولون: ثابت عن أنس.

وقال الإمام أحمد: أهل المدينة إذا كان الحديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحيلون عليهما.([٦٢٨])

قال ابن رجب تعليقا على ذلك: "ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي من ضعفاء أهل البصرة ، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب فوقعت المنكرات في حديثه ، وإنما أُتي من جهة من روى عنه من هؤلاء،

---

[٦٢٤] - الذهبي ، ميزان الاعتدال ، تحقيق البجاوي ،دار المعرفة ، ط بدون ، ج٣٩٨/٢

[٦٢٥] -أخرجه من الطريق المذكور: ابن عدي في الكامل تحقيق عادل أحمد، ط١، ج٤٢٥/٥، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٨٨/١، تحقيق الأرناؤوط، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس، وهو ضعيف

[٦٢٦] - ابن عدي ، الكامل ، ج٢٠١/١

[٦٢٧] - المرجع السابق ، ج٤٢٥/٥ ، ورواية أبي قتادة أخرجها مسلم في صحيحه: في كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة ، رقم٦٨١، والترمذي رقم ١٨٩٥ ، وابن ماجه ، رقم ٣٤٣٤

[٦٢٨] - ابن رجب ، شرح العلل، ج٥٠٢/٢-٥٠٣

ذكر هذا المعنى ابن عدي وغيره ، ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت عن أنس، صار كل ضعيف وسيء الحفظ إذا روى حديثا عن ابن المنكدر يجعله عن جابر عن النبيﷺ، وإن رواه ثابت جعله عن أنس، عن النبيﷺ ([٦٢٩])

قلت : ومعلوم أن هناك خلافا بين النقاد في قبول زيادة الثقة في السند، ومن صورها – التي ذكرها ابن رجب([٦٣٠]) - أن يروي الحفاظ حديثا بإسناد واحد ثم يأتي راو ثقة وينفرد بإسناد آخر للحديث نفسه، والذي ذهب إليه المحققون ومنهم ابن رجب هو التفصيل، فإن كان المنفرد بالسند واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري والثوري وشعبة والأعمش، ونحوهم ، فمثل هؤلاء يُقبل انفراد أحدهم وزيادته في السند أو في المتن ، فأما إن كان المنفرد غير موصوف بذلك اعتبرت روايته شاذة غير محفوظة ، ويستعان على ذلك بالقرائن المحتفة بالرواية

قال ابن رجب: " فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفونه، فإنه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرا، فيسلكه من لا يحفظ "، ثم ضرب مثالا على ذلك، وهو:

ما رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبيعة الضبعي، عن الحارث، أن رجلا قال: يا رسول الله إني أحب فلانا، قال: أَعلمته ؟ قال: لا ... الحديث([٦٣١])

قال: هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت وأثبتهم في حديثه ، وخالفه من لم يكن في حفظه بذاك من الشيوخ الرواة عن ثابت ، كمبارك بن فضالة وحسين بن واقد ونحوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي– ﷺ-، وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم والنسائي والدارقطني

قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق. يعني أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام فيسلكها من قلّ حفظه بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإن في إسناده من يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ.([٦٣٢])

---

[٦٢٩] -ابن رجب ، المرجع السابق ، ج٢/٥٠٣

[٦٣٠] - المرجع السابق ، ج٢/٧١٨

[٦٣١] -النسائي ، في عمل اليوم والليلة ، كما في تحفة الأشراف للمزي ج٣/٩٠٨

[٦٣٢] -ابن رجب ، شرح العلل، ج٢/٧١٩

ثانيا : ضعف الراوي في بعض شيوخه : بمعنى أن يكون الراوي ثقة لكنه إذا روى عن شيخ معين أو عن أهل بلد معينة فإنه يهم ويضطرب ولا يتقن الرواية، وذلك لكونه لم يمارس حديث ذلك الشيخ لعدم ملازمته أو لكونه لم يكتب أحاديثه فاعتمد على حفظه، أو لكون الشيخ عندما حدثه كان بعيدا عن كتبه وبلده ونحو ذلك من الأسباب، وقد ذكر الحافظ ابن رجب النوع الثالث من الرواة الثقات الذين لا يذكر أكثرهم غالبا في كتب الجرح، فقال: النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، فذكر جماعة منهم : سليمان التيمي، ونقل عن الأثرم أنه كان لا يقوم بحديث قتادة ، وأورد مثالا على ذلك، وهو أنه روى عن قتادة عن أنس عن النبي– ﷺ – (أنه أوصى عند موته بالصلاة وما ملكت أيمانكم) ([٦٣٣])، وإنما رواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي – ﷺ-، قال الأثرم : هذا خطأ فاحش.([٦٣٤])

ثالثا : الاختلاط : حيث إن هناك ثقاتا مشهورين اختلطوا ، منهم علي بن مُسهِر، قال أحمد في رواية الأثرم : كان ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة : (كان رسول الله – ﷺ- إذا سمع المؤذن قال: وأنا)

قال الإمام أحمد: إنما هو هشام، عن أبيه مرسل. ([٦٣٥])

قلت: يعني أن علي بن مسهر قد سلك الجادة بوصله للحديث، لأن هذا الإسناد – هشام عن أبيه عن عائشة – إسناد معروف مشهور تسبق إليه الألسنة، لكن ليس كل ما رواه هشام عن أبيه يكون عن عائشة ، فالثقة الحافظ يميز بين ما هو موصول وما هو مرسل ، بخلاف الضعيف أو المختلط ، وقد يشذ الثقة فيخطئ في هذا المقام .

مثال آخر: روى البغوي من طريق سعيد بن زيد ، عن ليث بن أبي سليم ، قال: قدم علينا رفاعة بن رافع بن خديج ، فحدث عن جده : أنهم اقتسموا غنائم بذي الحليفة فندّ منها بعير.. الحديث، قال البغوي: رواه حماد بن سلمة، عن ليث، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده، وهو الصواب.

قال الحافظ: ورواه عبد الوارث، عن ليث، عن عباية، عن أبيه، عن جده . فالاضطراب فيه من ليث فإنه اختلط، والحديث حديث رافع بن خَديج ، كما في رواية حماد بن سلمة([٦٣٦])

---

[٦٣٣] - ابن ماجه ، السنن ، كتاب الوصايا ، رقم ٩٠٠-٩٠١ ، وأبو داود في السنن ، ج٣٣٩/٤

[٦٣٤] - ابن رجب ، شرح العلل ، ج٦٣٢/٢

[٦٣٥] -ابن رجب ، المرجع السابق ، ح٥٨٢/٢-٥٨٣

[٦٣٦] -ابن حجر ، الإصابة ، ج٢٦٧/٢

قلت: ليث في المثال المذكور قد سلك الجادة ، وبالرجوع إلى ترجمة ليث بن أبي سليم، وجدنا ابن حبان يقول: "وكان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يُحدّث به ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.." (٦٣٧)

رابعا: الإدخال على الشيوخ :

وهو إدخال حديث أو بعضه أو إسناد أو بعضه في حديث شيخ بدسِّه في كتابه، فلا ينتبه الشيخ لغفلته أو لتقصيره في حفظ كتابه، مثال ذلك: ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، عن بشر بن السري، عن، حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي– ﷺ-: (أنه كان يدعو: اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ..)

قال أبو حاتم : حدثنا القعنبي، عن حماد، عن ثابت، أن النبي- ﷺ- مرسل، ولم يذكر أنسا، وكان بشر بن السري ثبتا، فليته أن لا يكون أُدخل على ابن أبي عمر(٦٣٨)

قلت: يقصد أبو حاتم أن الخطأ يبعد أن يكون من ابن السري لأنه ثبت، لكن يخشى أن يكون أُدخل على ابن أبي عمر، بمعنى أنه دُسّ في كتابه فلم ينتبه لذلك، لكون"حماد عن ثابت عن أنس" سند مشهور تُروى به أحاديث كثيرة، فلم ينتبه إلى أن ذكر أنس في السند مقحم.

خامسا: التدليس: روى ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي– ﷺ- قال: (من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك، ...)

قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، رواه وُهَيب عن سهيل، عن عون بن عبد الله، موقوف-كذا-، وهذا أصح. قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، وليس هذا الحديث عن موسى بن عقبة، ولم يسمعه من موسى، أخذه عن بعض الضعفاء، حيث لم يذكر ابن جريج الخبر(٦٣٩)، فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى إذ لم يروه أصحاب سهيل(٦٤٠)

---

٦٣٧ - ابن حبان ، كتاب المجروحين ، ج٢/٢٣١

٦٣٨ - ابن أبي حاتم ، العلل ،ج ٢ /١٩٣

٦٣٩ - يعني لم يقل حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك مما هو صريح في السماع لأن ابن جريج مدلس

٦٤٠ -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٢/١٩٥،

قلت: يعني أبو حاتم أن ابن جريج روى الحديث عن أحد الضعفاء- وهو ابن أبي يحيى في ظن أبي حاتم –عن موسى بن عقبة، عن سهيل به، وهذا الضعيف هو الذي أخطأ فسلك الجادة حيث رواه عن موسى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي جادة معروفة ، ثم جاء ابن جريج وأسقط ذكر الضعيف فأوهم صحة السند، وهنا فإن المدلس بإسقاطه ذكر الضعيف تسبب في الإيهام بصحة السند، لكن الناقد لا يفوته مثل ذلك لمعرفته بالمحفوظ من الروايات، إضافة إلى قرائن أخرى منها هنا أن موسى بن عقبة غير معروف بالرواية عن سهيل.

سادسا : التلقين

قال الحافظ ابن عدي – في ترجمة سفيان بن وكيع-: حدثنا محمد بن جعفر الشطوي ، ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله – ﷺ – قال:

(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا .)

قال ابن عدي: وهذا قد زلّ فيه سفيان بن وكيع أو لُقّن حيث قال : ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري.. وكان هذا الطريق أسهل عليه، وإنما يرويه ابن وهب هذا عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل عن الزهري..، ثم قال ابن عدي: ولسفيان بن وكيع حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقّن ما لُقّن، ويقال كان له ورّاق يلقنه، من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله أو يبدل في الإسناد قوما بدل قوم..[٦٤١]

قلت: واضح من كلام ابن عدي أن إحدى صور التلقين جعل الراوي يسلك الجادة، وذلك من خلال تلقين الراوي إكمال السند بذكر الصيغة المعهودة ، مثل ابن وهب عن يونس، وهي صيغة مألوفة مشهورة، بدل الصيغة المحفوظة وهي ابن وهب عن ابن لهيعة وجابر، عن عقيل عن الزهري، وكذا ما أشار إليه ابن عدي من رفع الموقوف أو وصل المرسل، لأن المعهود والمألوف هو إكمال السند حتى نهايته بذكر الصحابي أو رفعه للنبي – ﷺ-، وهو ما يخفى على الراوي المغفّل أو سيء الحفظ .

سابعاً: اختلاف الموطن

حيث اكتشف النقاد أن بعض الرواة إذا رووا عن غير أهل بلدهم لم يضبطوا ، وهذا سببه عدم ممارسة حديثهم وقلة الخبرة بأسانيدهم ، إذ إن الملازمة وطول الصحبة لها أثرها في

---

٦٤١ -ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، ج٣/٤١٨

الضبط والإتقان([٦٤٢])، ومما يدل على ذلك ويوضح يقظة النقاد قول أبي حاتم مبينا سبب سلوك ابن المبارك للجادة في حديث: (لاتصلوا إلى القبور..)، قال: بُسر قد سمع من واثلة، وكثيرا ما يحدّث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا الحديث مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بُسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم([٦٤٣])

وقال في موضع آخر: الثوري حافظ، وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة([٦٤٤])

ومن الأمثلة على حصول العلة نتيجة اختلاف الموطن: ما أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بإسناده عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن أبي أسحق، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله – ﷺ- قال :

(إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)([٦٤٥]) ، ثم ساق بإسناده من طريق أبي الربيع قال : حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني، قال : قال رسول الله –ﷺ :

(إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة)

أخرجه مسلم عن أبي الربيع به([٦٤٦])

قال الحاكم معلقا على رواية موسى بن عقبة – وهو مدني– : "والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا" ثم بيّن أن رواية أبي الربيع هي الصحيحة المحفوظة، وأن الكوفيين رووه عن مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة ، عن الأغر – كما هو الصواب-

قلت: سبب الوهم هو أن أبا بردة مشهور بالرواية عن أبيه، حيث إنها نسخة معروفة، فبدل أن يروي الراوي السند على وجهه كما هو واقع الرواية قال: عن أبيه، فسلك الجادة، والراوي لما كان مدنيا والشيخ كوفيا لم يُستغرب عدم إتقانه للسند كما أتقنه أصحاب الشيخ الكوفيين الذين هم أعرف بحديثه. وقال الدارقطني في هذا المثال: "ومغيرة بن أبي الحر وأبو اسحق سلكا به الطريق السهل"([٦٤٧])

---

[٦٤٢] -انظر: الوهم في روايات مختلفي الأمصار، د.وريكات،أضواء السلف، الرياض، ط١، ص:٥٠٠

[٦٤٣] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٨٠/١

[٦٤٤] - المرجع السابق ، ج٣١١/١

[٦٤٥] - الحاكم ، معرفة علوم الحديث ، ١١٤

[٦٤٦] -صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار ، ج ٢٠٧٥/٤ رقم :٤١

[٦٤٧] -الدار قطني ، الالزامات والتتبع ، مرجع سابق ، ص:٣٦٣

قلت: لكن كلام الحاكم يفيد أن الخطأ من موسى بن عقبة الراوي عن أبي اسحق، وهو الظاهر، والله أعلم.

المطلب الخامس: مظاهر سلوك الجادة

هناك جملة من المظاهر تعرف باستقراء الحالات التي يقع فيها الرواة في الأوهام عند إيراد الأسانيد، وقد سبق عند تعريف سلوك الجادة بيان أن شهرة السند وكثرة الرواية به تجعل الألسنة تسبق إليه ، وقد وجدت أن مظاهر سلوك الجادة تنحصر فيما يلي :

أولاً: استبدال المحفوظ بالمشهور: والمقصود بشهرة السند كثرة استعماله لكثرة ما يروى به من أحاديث، فهنا قد يزلق بعض الرواة فيستبدل السند المحفوظ بالسند الآخر المشهور لسهولته وسبقه إلى اللسان من غير قصد، والأسانيد المشهورة كثيرة، فمنها:

ثمامة عن أنس، ثابت عن أنس، مالك عن نافع عن ابن عمر، سالم عن أبن عمر، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أبو سلمة عن أبي هريرة ، سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، عمرو بن دينار عن جابر، أبو الزبير عن جابر، عكرمة عن ابن عباس، سعيد بن جبير عن ابن عباس، أبو حازم عن سهل بن سعد، هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وغير ذلك من الأسانيد المشهورة المعروفة عند المحدثين، وسوف أذكر بعض الأمثلة مما صرح فيها النقاد بكون الراوي سلك الجادة ، فمن ذلك :

١- **قال ابن أبي حاتم** : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد -أبو عتاب-: عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن النبي – ﷺ – قال : (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه..)

فقال أبي وأبو زرعة جميعا: رواه حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: وهذا الصحيح. وقال أبي: هذا أشبه عن أبي هريرة عن النبي– ﷺ-، ولزم أبو عتاب الطريق، فقال: عن عبد الله، عن ثمامة، عن أنس([٦٤٨])

٢- **روى زكريا بن منظور** قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : (مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فإذا هو بشاة ميتة ، فقال: للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها)

---

[٦٤٨] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٢٧/١

قال أبو حاتم: هذا خطأ،رواه يعقوب الإسكندراني، عن أبي حازم، عن عبيد الله بن بولا، عن رجل من المهاجرين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أشبه، وزكريا لزم الطريق([٦٤٩])

قلت: لأن أبا حازم مشهور بالرواية عن سهل بن سعد ، لذلك فقد سلك زكريا الطريق الواضح السهل على سبيل الوهم .

٣- روى ابن عدي بإسناده عن محمد بن سليمان الأصبهاني ، حدثني سهيل ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله – ﷺ: (مدمن الخمر كعابد وثن)، قال ابن عدي: وهذا خطأ من ابن الأصبهاني، حيث قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .. وكان هذا الطريق أسهل عليه .([٦٥٠])

٤- ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة هشام مولى رسول الله – ﷺ- أن الثوري روى عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول الله – ﷺ – قال: (إن امرأتي لا تردّ يد لامس)

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر.. فكأنه سلك الجادة .([٦٥١])

ثانيا : من روى عن أبيه عن جده

مثل سالم عن أبيه، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ابن أبي بردة عن أبيه عن جده، وهكذا، حيث إن كثيرا من الأحاديث تُروى عن بعض الصحابة من طريق أبنائهم وأحفادهم ، فيسبق إلى لسان الراوي كلمة عن أبيه، أو عن جده ، إذا روى عن راو عُرف بروايته عن أبيه عن جده، وليس بالضرورة أن يروي الراوي دائما عن أبيه أو عن جده، فينظر هنا إلى المحفوظ من الطرق . ومن أمثلة ذلك :

١- قال أبن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه قبيصة ،عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة ابن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم: (أنه أتى النبي ﷺ –فأمره أن يغتسل بماء

---

[٦٤٩] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٢/١٠٩

[٦٥٠] -ابن عدي، الكامل ، مرجع سابق ، ج٧/٤٦٤

[٦٥١] -ابن حجر ، الإصابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصورة ،ج٦/٥٤٦

وسدر) قال: إن هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده، ليس فيه أبوه.([٦٥٢])

٢- ذكر الحافظ ابن حجر أن حديث ابن عمرو وابن عباس (لا يرجع الواهب في هبته) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن طاووس، عن ابن عمرو وابن عباس مرفوعا. وأخرجه النسائي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، فقال: عن أبيه عن جده، سلك الجادة([٦٥٣])

٣- روى الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيﷺ- قال: (من قال حين يصبح أو حين يمسي: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك..) أخرجه أبو داود([٦٥٤])

لكن رواه النسائي من طريق حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس. قال النسائي: حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب([٦٥٥])

قال الوادعي: فعلى هذا فحديث الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ،يعتبر شاذا، ويكون الوليد قد سلك الجادة، وهذا مما يرجح رواية حسين المعلم([٦٥٦])

ثالثا : رفع الموقوف والمقطوع

تقدم في مبحث سابق كلام الحافظ ابن حجر والسخاوي أن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن رسول الله – ﷺ – وأن هذا أوقع بعض الرواة في خطأ سلوك الجادة ، والذي يتدبر كلام النقاد عند حديثهم عن تعارض الرفع والوقف يجد أنهم كثيرا ما يُعلون الأحاديث بالوقف حيث يكثر قولهم : المحفوظ موقوف، أو : الصواب هو الوقف، أو: الموقوف أشبه، ونحو ذلك من العبارات، بياناً منهم أن الذي رفع قد أخطأ، وسبب خطئه هو انتهاء السند إلى الصحابي، فيسهل عليه بعد ذلك رفع الحديث، ويفهم من

٦٥٢ -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٢/٢٤

٦٥٣ -ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ص:١٢٥

٦٥٤ -سنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ، ج٥/٣١٢، رقم: ٥٠٧٠

٦٥٥ - النسائي، عمل اليوم والليلة :٣٨٦

٦٥٦ -مقبل بن هادي الوادعي ، أحاديث معلة ظاهرها الصحة ، دار الآثار ، اليمن ، ط٢ ، ص: ٧٠

كلام النقاد أن سبب ذلك سلوك الجادة، ولهذا أمثلة كثيرة، وكذا إذا انتهى الحديث إلى التابعي فقد يزلق الراوي ويذكر الصحابي الذي اشتهر بالرواية عنه

فمن ذلك أن العقيلي أخرج بإسناده عن يزيد بن زريع قال: إنما تركت أبان لأنه روى عن أنس حديثا، فقلت له: عن النبي– ﷺ –؟ فقال: وهل يروي أنس إلا عن النبي– ﷺ- !؟([٦٥٧])

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.([٦٥٨])

وقال ابن حبان في ترجمة الحسن بن عطية العوفي: "ربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات، ولا يجوز الاحتجاج بخبره." ([٦٥٩])

وقال في ترجمة صالح بن بشر المرّي: غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان والحفظ ، فكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوهم فيجعله عن أنس عن رسول الله- ﷺ([٦٦٠])

ومن الأمثلة التطبيقية على ما تقدم :

١- ما أخرجه ابن حبان والحاكم، عن يوسف بن عدي عن عثام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كان رسول الله– ﷺ – إذا تضوّر من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار ربّ السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفّار.)([٦٦١])

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث – وذكره – فقالا : هذا خطأ، إنما هو هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يقول بنفسه ، هكذا رواه جرير.

وقال أبو زرعة: حدثنا يوسف بن عدي بهذا الحديث وهو منكر .([٦٦٢])

٢- روى الترمذي عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي – ﷺ قال: (زوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)

---

[٦٥٧] - العقيلي ، محمد بن عمرو ، الضعفاء الكبير ، تحقيق قلعجي ، ط١ ، ج٣٩/١

[٦٥٨] -ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، طبعة حيدر آباد، ج٣١/٨، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٦٦٣/٣

[٦٥٩] - ابن حبان ، كتاب المجروحين ، تحقيق محمود زايد ، دار الوعي – حلب ، ط٢ ، ج٢٤٦/١

[٦٦٠] - ابن حبان، المرجع السابق ، ج٣٦٨/١

[٦٦١] -ابن حبان في صحيحه، (موارد الظمئان :٥٨٦) ، مستدرك الحاكم ، ج٥٧٩/١

[٦٦٢] -ابن أبي حاتم، العلل، ج١/ ٧٤ ، ج١٦٥/٢

قال الترمذي: فسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو، موقوف[٦٦٣]

وروواه الترمذي في جامعه، وقال: الموقوف أصح .([٦٦٤])

وروواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال : الموقوف أصح .([٦٦٥])

٣- أسند ابن الجوزي عن عبد العزيز المختار، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي– ﷺ –(مِنْ غَسْلِه الغُسْل، ومن حَمْلِه الوُضوء)-يعني الميت

قال ابن الجوزي: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة ([٦٦٦])

٤- روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع أنه قال: " كان اسم كثير بن الصلت قليلا ، فسماه عمر كثيرا ". قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفعه بذكر النبي– ﷺ-، والأول أصح.([٦٦٧])

رابعـا : وصل المرسـل:

وهذا شبيه بالمبحث السابق حيث إن العادة إذا انتهى السند إلى التابعي، وكان هذا التابعي مشهوراً بالرواية عن صحاب معين، مثل : عكرمة عن ابـن عباس، أو أبـو سلمة عن أبي هريرة ، أو نافع عن ابن عمر، وهكذا، فإن الراوي يسبق إلى لسانه اسم الصحابي غلطاً، فيقع الراوي هنا في سلوك الجادة ، قال ابن حبان في ترجمة حكيم بن نافع الرقي: " كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل"([٦٦٨])

ومن أمثلـة ذلك :

١- روى الترمذي عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي – ﷺ- : (أنه جعل الدية اثنا عشر ألفا)

---

٦٦٣ -الترمذي، العلل الكبير، كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، ٤٢٦/٢

٦٦٤ -الترمذي، الجامع، كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، ج٤٢٦/٢

٦٦٥ -البيهقي، السنن الكبرى ، طبعة حيدر أباد ا لدكن ، مصورة ، ج٢٣/٨

٦٦٦ -ابن الجوزي، العلل المتناهية ، ط ١، حديث رقم ٦٢٥

٦٦٧- ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، ج٣٦٠/٢

٦٦٨ -ابن حبان / كتاب المجروحين ، مرجع سابق ج١٢٤/

قال الترمذي: سألت محمدا – يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: سفيان يقول: عمرو بن دينار، عن عكرمة عن النبي – ﷺ – مرسلا، وكأن حديث ابن عيينة أصح([٦٦٩])، وقال أبو حاتم : المرسل أصح([٦٧٠])

٢- روى الترمذي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله: (أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل)

قال الترمذي: سالت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل.([٦٧١])

٣- سُئل الدارقطني عن حديث ابن عباس عن سعد أن النبي–ﷺ قال له: (ارمِ، فداك أبي وأمي)

فقال: هو حديث يرويه عبد الوهاب الثقفي واختلف عنه ، فرواه محمد بن سعد الخزاعي، عن عبد الوهاب، عن عكرمة عن ابن عباس، عن سعد

وخالف أحمد بن حنبل وغيره ، فرووه عن عبد الوهاب عن خالد، عن عكرمة، عن سعد مرسلا، وكذا قال خالد الواسطي وغيره عن خالد، وهو الصواب.([٦٧٢])

٤- روى ابن حبان عن خالد بن عثمان العثماني، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي– ﷺ – (قضى باليمين مع الشاهد)

قال ابن حبان: وهذا حديث خطأ، إنما هو عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي – ﷺ، ليس فيه جابر ([٦٧٣])

قلت: والأمثلة الشبيهة بذلك كثيرة في كتب العلل والضعفاء، حيث كثيرا ما يقع التعليل بالإرسال أو بالوقف، وكما رأيت فإن سبب ذلك يعود- في كثير منه - إلى سلوك الجادة على سبيل الوهم، يُستثنى من ذلك ما يكون على سبيل التعمد من الوضاعين.

خامسا : سلوك الجادة في الاسم :

---

[٦٦٩] - الترمذي ، العلل الكبير ، ج٢/٥٧٧

[٦٧٠] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج١/٤٦٣

[٦٧١] -الترمذي ، العلل الكبير ، ج٢/٦٨٦

[٦٧٢] -الدارقطني ، العلل ، ج٤/٣٠٩-٣١٠

[٦٧٣] -ابن حبان ، كتاب المجروحين ، ج١/٢٨٠

وهو أن يَهِم الراوي في تمييز الراوي المقصود لاشتراكه مع غيره في الاسم الأول، ويكون الراوي المقصود في السند غير مشهور بينما الراوي المذكور هو المشهور لكنه غير مراد

ومثال ذلك:

١- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي– ﷺ- قال : (إن من أصححته وأوسعت له لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم)، قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه .

ثم رجح أبو حاتم : العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد، موقوف ورجح أبو زرعة: العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ([٦٧٤])

قال ابن عدي: وهذا عن العلاء منكر كما قال البخاري.. فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد.([٦٧٥])

٢- روى الحاكم في مستدركه من طريق الحميدي، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار ، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله – ﷺ: (نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر..)

قلت: رواه الحميدي نفسه في مسنده، والبخاري في صحيحه، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ (نهى عن الحمر الأهلية..)([٦٧٦])، وكذا هو في سنن البيهقي من طريق الحاكم بالسند نفسه على الصواب ([٦٧٧])، فالوهم إما من الحاكم نفسه عند تصنيف المستدرك، أو من الناسخ، وواضح أن الذي وهم قد سلك الجادة حيث يظهر أن أصل الرواية فيها ذكر جابر مبهما، فجاء الواهم وميّزه بقوله: جابر بن عبد الله، وذلك لشهرته وكثرة ترداده في الأسانيد بخلاف جابر بن زيد، وأيضا

---

[٦٧٤] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج١/٢٩١ رقم ٨٦٩

[٦٧٥] -ابن عدي ، الكامل ، ج٤/٧٨

[٦٧٦]- مسند الحميدي،تحقيق الأعظمي، ٢/ ٣٧٩، صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٢٣٠/٤

[٦٧٧] - البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٩/٣٢٠ ، رقم ١٩٢٤

لكثرة ما يروي عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، وأيضا لكون جابر بن عبد الله روى حديث: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر، ورخّص في لحوم الخيل)، رواه البخاري وغيره من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله ([٦٧٨]).

٣- روى النسائي بسنده عن أسود بن عامر، عن سماك، عن النعمان بن بشير، قال: (كنا مع النبي–ﷺ فجاء رجل فسارّه، فقال: اقتلوه ، ثم قال: أيشهد أن لا إله إلا الله، قال نعم ..)([٦٧٩])

هذا السند خالف فيه أسودُ بن عامر عددا من الرواة : حيث رواه إسرائيل ، عن سماك، عن النعمان بن سالم ، عن رجل حدثه .

ورواه زهير بن معاوية، عن سماك، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً.

ورواه شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوساً .

ووجه الخطأ في رواية أسود بن عامر أنه سلك الجادة في اسم النعمان وذلك لشهرة النعمان بن بشير دون الآخر، فبدل أن يقول نعمان بن سالم، قال: نعمان بن بشير ، لجريانه على الألسنة وشهرته، ولهذا عدّ المزي رواية أسود بن عامر خطأ، ونقل عن النسائي أنه قال: حديث الأسود خطأ ([٦٨٠])

وكذا قال البزار: هذا أخطأ فيه الأسود([٦٨١])

٤- أخرج الحاكم في المستدرك: من طريق يحيى بن محمد ثنا المعتمر، سمعت أيمن المكي، حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أم كلثوم، عن عائشة، أن النبي– ﷺ – قال: (عليكم بالبغيض النافع التلبينة ..) ([٦٨٢])

هذا الحديث رواه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر، قال: سمعت أيمن، قال: حدثتني فاطمة، عن أم كلثوم، عن عائشة به..([٦٨٣])

---

[٦٧٨] -صحيح البخاري ، كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، ج٤/٢٣٠

[٦٧٩] -النسائي ، السنن الصغرى ، ج٧ /٨٠-٨١ ، كتاب تحريم الدم

[٦٨٠] -المزي ، تحفة الأشراف ، ترجمة أوس بن أوس

[٦٨١] - البزار ، (كشف الأستار عن زوائد البزار)، ج١/١٥

[٦٨٢] -الحاكم ، المستدرك ، ج٤/٢٢٨

ورواه أحمد في المسند من طريق روح، ثنا أيمن بن نابل، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي ليث، عن أم كلثوم بنت عمرو، قالت: سمعت عائشة..([684])

فنلحظ أن فاطمة هي بنت أبي ليث حسب رواية أحمد من طريق روح- وهو ابن عبادة القيسي، وهو ثقة فاضل من التاسعة-، ونلحظ أن رواية الحاكم والنسائي كلاهما من طريق المعتمر بن سليمان- وهو ثقة أيضا من كبار التاسعة-

لكن في رواية النسائي ذُكرت فاطمة مهملة، وجاءت رواية الحاكم مميزة ، فالوهم جاء من الراوي عن المعتمر، أو من الحاكم نفسه، حيث سبق إلى ظنه أنها فاطمة بنت المنذر لشهرتها ، فنسبها كذلك سلوكا للجادة فأخطأ.

سدسا : سلوك الجادة في الصيغة

وهو أن يُروى إسناد مسلسل بصيغة حدثنا أو أخبرنا سوى موضع واحد تكون فيه الصيغة بحرف "عن" فيأتي أحد الرواة ويجعل هذا الموضع مثل غيره سهواً منه، اتباعاً لما سبقه من مواضع السند، وتشابه مواضع السند في الصيغة أسهل على الرواي من أن يرويه بعدة صيغ تكون أصعب عليه في الحفظ، ومثال ذلك:

١- قال الترمذي: حدثنا سعيد بن يحيى، ثنا أبي، ثنا ابن جريج ، عن اسحق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له: كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان.)([685])

أخرجه الترمذي هكذا بالعنعنة بين ابن جريج واسحق بن عبد الله ، وقد قال البخاري جوابا على سؤال الترمذي عن هذا الحديث: لا أعرف لابن جريج عن اسحق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه .

قلت: يشير البخاري إلى أنه لم يثبت سماع ابن جريج من اسحق، حيث لم يصرح بالسماع منه لا في هذا الحديث ولا في غيره، وهذا يدل على خطأ التصريح بالسماع الذي

---

٦٨٣ -النسائي ، السنن الكبرى، ج٥٨١/٩

٦٨٤ - مسند أحمد، ج١٣٨/٦

٦٨٥-الترمذي، الجامع، الدعوات، ما يقول إذا خرج من بيته، ج١١٤/٥،العلل الكبير، ٩١٠/٢

جاء في رواية ابن حبان([686]) من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، حدثنا اسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي– ﷺ- .. فذكر الحديث. وقد رواه أبو داود من طريق ابرهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن اسحق بن عبد الله به([687])، هكذا بالعنعنة، فتعتبر رواية ابن حبان مرجوحة، سلك فيها الراوي الجادة في صيغة الرواية .

ويؤكد ذلك ما قاله الدارقطني: رواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: حُدثت عن إسحق. وعبد المجيد أثبت الناس في إسحق.([688])

٢- قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني، قال: سمعت مسلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: ابن السري يحدثنا عن أبي اسحق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود ؟ قال : أوه ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين ، وجعل يضرب جبهته([689])

قلت: أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود توفي أبوه وهو ابن سبع ولم يسمع منه([690])

وقد استدل شعبة بمعرفة التاريخ وطبقة الراوي على خطأ التصريح بالسماع، والظاهر أن سبب هذا الخطأ هو سلوك الجادة، وذلك لورود كلمة سمع في الموضع السابق، وهذا الخطأ دليل على عدم ضبط الراوي وكذلك عدم معرفته بأحوال الرواة.

المطلب السادس : ما ظاهره سلوك الجادة لكنه صحيح محفوظ

إن الحكم بأن الراوي قد سلك الجادة وأخطأ الصواب في إيراد السند أمر يعود إلى خبرة الناقد وممارسته بعد أن يجمع طرق الحديث ويوازن بينها مع المعرفة بمراتب الرواة ومدى إتقانهم مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن تؤكد وجود العلة أو تنفيها ، فالأمر في الحكم بخطأ

---

[686]-ابن حبان،(موارد الظمئان إلى زوائد ابن حبان٥٩٠)، وقد جاءت الرواية في الإحسان ج٣/١٠٤، رقم٨٢٢ بدون صيغة التحديث كما في المصادر الأخرى، ويحمل هذا على أن الذي سلك الجادة هو الناسخ للموارد

[687] - سنن أبي داود كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، ج٥/٣٢٨ ، رقم :٥٠٩٥

[688] - هامش الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ج٣/١٠٤ ، نقلا عن الحافظ ابن حجر .

[689] -ابن أبي حاتم ، المراسيل :١٩٦

[690]- المرجع السابق، الصفحة نفسها

الرواية ليس له قانون مطرد، إنما هي الخبرة والموازنة بين الطرق والقرائن، لهذا نجد النقاد يحكمون في كثير من الأحيان بصحة الطريق التي قد يتوهم منها البعض أن الراوي قد سلك الجادة

ومن أمثلة ذلك :

١- ما رواه البخاري في صحيحه، بإسناده عن أبي يونس، عن ابن أبي مُليكة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول اللهﷺ: (ليس أحد يُحاسَب إلا هلك)([٦٩١])، وقد ساقه البخاري في الباب نفسه من طريق عثمان بن الأسود، قال: سمعت ابن أبي مليكة، سمعت عائشة..، وكذا ساقه من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ..

قال ابن حجر: وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ، ثم سمعه من عائشة، أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم، إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده([٦٩٢])

قلت: نلحظ أن الحافظ قد اعتمد إضافة إلى إخراج البخاري للطريقين – على قرينة وجود زيادة في رواية القاسم لم ترد في الطريق الأخرى ، مما يدل أن ابن أبي مليكة سمعه عاليا ونازلا.

٢- ما أخرجه البخاري: حدثنا آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان، عن النبي– ﷺ –: (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كُتب له ،ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)([٦٩٣])

قال الدارقطني: ورواه عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة([٦٩٤])

---

[٦٩١] - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة إذا السماء انشقت ، ج٦/٨١

[٦٩٢] -ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب التفسير ، سورة إذا السماء انشقت ، ج٨/٥٦٦

[٦٩٣] -صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين، ج١/٢١٨، وباب الدهن للجمعة ٢١٣/١

[٦٩٤] -الدارقطني، الإلزامات والتتبع ، مرجع سابق :٢٠٦

قلت: رواية عبد الله بن رجاء ظاهرها أنه سلك الجادة ، لكنه توبع ، حيث رواه ابن خزيمة من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة([٦٩٥])

فصح بذلك أن لسعيد إسنادين لهذا الحديث، وزال احتمال سلوك الجادة، والقرينة هنا هي المتابعة.

٣- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك وخالد الواسطي، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: قال رسول الله- ﷺ –: (الشهر هكذا وهكذا، تسع وعشرون وثلاثون)

ورواه وكيع ويحيى القطان فقالا: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، أن النبي– ﷺ – مرسل ؟

قال أبو حاتم :المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه([٦٩٦])

قلت: اعتمد أبو حاتم هنا على رواية الأكثر من الثقات، واعتبر الرواية الأخرى المرسلة تقصير ممن رواها، وواضح من ذلك أن مناط الحكم بصحة الرواية هو ما يحتف بها من قرائن.

٤- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد ، عن يونس وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله – ﷺ-: (إن الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة)

قال أبو حاتم: قد رواه حماد بن سلمة عن أيوب ويونس، عن محمد، عن أبي هريرة.

قلت لأبي: فأيهما أصح ؟ موقوف أو مسند ؟ قال: المسند أصح([٦٩٧])

المطلب السابع : علاقة سلوك الجادة بالمصطلحات الأخرى

أولاً : علاقة سلوك الجادة ب "المزيد في متصل الأسانيد" :

---

[٦٩٥] - صحيح ابن خزيمة ، كتاب الجمعة

[٦٩٦] -ابن أبي حاتم ، العلل ، ج١/٢٥٥

[٦٩٧] -المرجع السابق ، ج٢/٤١٠

عرّف العلماء المزيد بأنه : "زيادة راو في سند متصل على وجه الخطأ"([٦٩٨])

وقد تبين أن بعض صور المزيد سببه سلوك الجادة كما سيأتي في الأمثلة، وبيّن الحافظ العلائي عند كلامه على الإرسال الخفي، أنه يعرف بعدة وسائل، وهي:

١- عدم اللقاء بين الراوي ومن روى عنه، أو عدم السماع منه .

٢- أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نُبّئت عنه، أو أُخبرت عنه

٣- أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضا بزيادة شخص أو أكثر بينهما فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما قال: أُخبرت عنه، ولا رواه بواسطة بينهما.

ثم أوضح العلائي أن السند الناقص متى كان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول. ثم نقل عن ابن الصلاح أن الحكم بكونه من المزيد في هذه الحالة يكون بوجود قرائن تدل على خطأ الزيادة ، وبدون ذلك فإنه جائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك، - يعني سمعه عاليا بدون الواسطة، ونازلا بواسطة رجل آخر-([٦٩٩])

قلت: وقد ذكر أبو حاتم الرازي مثالا لرواية حصل في إسنادها زيادة راو، والذي زاد هو راو ثقة وهو عبد الله بن المبارك، وذلك بسبب سلوك الجادة :

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر ، عن بُسر بن عُبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي – ﷺ –قال : (لا تُصلّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ..)

قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني ، بين بُسر ابن عبيد الله وبين واثلة، ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم،

---

[٦٩٨] -ابن الصلاح ، علوم الحديث ،تحقيق العتر، دار الفكر،١٩٨٦ ص:٤٨٣ ، ابن كثير ، مختصر علوم الحديث ، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ص:١٧١ ، العلائي، جامع التحصيل،١٤٦ ، ابن حجر ، شرح نخبة الفكر ، تحقيق صلاح عويضة ، ط١ ، ص:٨٦، رسالة : المزيد في متصل الأسانيد ، إعداد الدكتورة سميرة محمد عمرو

[٦٩٩] -العلائي ، جامع التحصيل ،ص: ١٢٥-١٢٦

عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله ، قال: سمعت واثلة يحدث عن أبـي مرثـد، عـن النبـي-ﷺ-.. الحديث

قال أبو حاتم : قد سمع بسر من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلـط ابـن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا الحـديث مـن واثلـة نفسه ، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم (٧٠٠)

وقد سأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث، فقـال: حـديث الوليـد بـن مسـلم أصـح، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بـن جـابر، عـن بسـر بـن عبيـد الله، عـن واثلـة بـن الأسقع ، وحديث ابن المبارك خطأ، زاد فيه :" عن أبي إدريس الخولاني"(٧٠١)

وقد ذكر ابن الصلاح وبعده العلائي(٧٠٢) المثال السابق للدلالة على وهـم الثقـة فـي زيـادة رجل في الإسناد قد دلت القرائن على حصول الوهم، والقرينة هنا هي سلوك الجادة، إضـافة إلى مخالفة جماعة الثقات الشاميين في سياقة السند الشامي.

مثـال ثانـي: ما رواه يحيى القطان وابن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم ، عن سـفيان الثـوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم، (أنه أتى النبـي – –ﷺ فـأمره أن يغتسل بماء وسدر) (٧٠٣)

خالفهم قَبيصة بن عقبة ، فرواه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصـين، عـن أبيـه، عن جده قيس بن عاصم.(٧٠٤)

قلت: هنا سلك قبيصة الجادة حيث زاد كلمة: **"عن أبيه"** فعدها النقاد وهما، وهـذه الزيـادة من نوع المزيد في متصل الأسانيد، لأن السند متصل بدونها، حيث إن خليفة قد سمع من جده كما صرّح العلماء.(٧٠٥)، ومن لم يزدها أوثق ممن زادها

---

٧٠٠ - ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٤٣٩/١

٧٠١ -الترمذي ، العلل الكبير ،ج٨٠/١

٧٠٢ -العلائي ، جامع التحصيل ، :١٢٩ ، وانظر ، تدريب الراوي للسيوطي ، :٣٩٢

٧٠٣ - الترمذي الجامع، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ج٥٠٢/٢ رقم :٦٠٥ ، والنسائي في الكبرى ، ج١٠٧/١، صحيح ابن خزيمة ج٤٥/٤

٧٠٤ -ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ط١ ، ج٢٢٣/٦ ، علل ابن أبي حاتم ، ج٢٤/١

٧٠٥ - ابن حجر، تهذيب التهذيب ، ج ١٣٨/٣ ، ابن أبي حاتم ، العلل ، ج٢٤/١

ثانيا : علاقة سلوك الجادة بالانقطاع :

تكلم العلائي عن الإسناد الذي يحكم عليه بالانقطاع إذا لم يذكر الراوي الزائد، وذكر أمثلة لذلك، ثم قال: وحاصل الأمر أن الراوي متى قال عن فلان ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك ، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس ، وإلا فمدلّسة .. وخصوصا إذا كان الراوي مكثرا عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة كهشام بن عروة عن أبيه ، ومجاهد عن ابن عباس ، وغير ذلك ، فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روى عنه ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه عُلم أن هذا الحديث لم يسمعه منه ولا سيما إذا كان الواسطة رجلا مبهما أو متكلما فيه .

مثاله : حديث أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر عن جويرية بنت أسماء، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر: (وافقت ربي في ثلاث..) وقد رواه محمد بن عمر المقدمي، عن سعيد بن عمار، عن جويرية، عن رجل، عن نافع به ..، وجويرية مكثر عن نافع جدا، فلو كان هذا الحديث عنده لما رواه عن رجل.

ثم قال: وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فهو مقابل بمثله، بل هذا أولى، وهو أن يكون رواه عن الأعلى جريا على عادته ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك، .. والمتبع في التعليل غلبة الظن([٧٠٦])

قلت: قوله جريا على عادته يعني به سلوك الجادة لأن الراوي إذا أكثر عن شيخ فأنه قد يلزم الطريق السهل الذي يكثر الرواية به، حيث إنه قد يكون تحمل الحديث عن رجل عن شيخه هذا ، لكنه سلك الجادة فأسقط الرجل، فيكون السند هنا منقطعا مع أن ظاهره الاتصال، ويُعرف ذلك بورود الحديث من وجه آخر فيه إثبات الواسطة، وجائز أن يكون سمعه بالوجهين عاليا ونازلا، ويعرف ذلك بالقرائن.

ثالثا : سلوك الجادة والتجويد :

التجويد مصطلح يستعمله النقاد حينما يأتي الراوي بالسند على وجهه تاما، فإذا أسقط منه راويا على سبيل الخطأ منه أو من غيره قالوا : " قصّر" ، وللتوضيح أسوق هذه الأمثلة :

---

[٧٠٦] -العلائي ، جامع التحصيل ، :١٣١-١٣٢

١- روى جماعة من الرواة عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس، عن أنس، أن النبي –ﷺ قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول.)

رواه أبو سلمة، عن حماد، عن ثمامة، عن النبي ﷺ مرسل، قال أبو زرعة: "المحفوظ عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، وقصّر أبو سلمة."([٧٠٧])

قلت : يعني أبا زرعة أن أبا سلمة أسقط ذكر أنس من السند على سبيل الخطأ لأن المحفوظ كما رواه الجماعة عن حماد عن ثمامة عن أنس عن النبي–ﷺ متصلا ، مع أن الناظر لأول وهلة قد يظن أن ذكر أنس في السند هو سلوك للجادة ، وذلك أن ثمامة معروف ومشهور بالرواية عن أبيه أنس.

٢- روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن النبي – ﷺ- أنه قال: (لا يغرنّكم أذان بلال ، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم)

قال أبو حاتم: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي– رضي الله عنه- قصّر حماد وجوّده غيره([٧٠٨])

قلت: نلحظ أن حمادا أسقط ذكر عائشة من السند ، ورواية القاسم عن عائشة سند مشهور معروف رُويت به أحاديث كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف، فعندما جاء سند بذكر عائشة وسند آخر بدون ذكرها، وجائز أن يظن بعض من غاب عنه معرفة المحفوظ من الرواية أن ذكر عائشة هو سلوك للجادة ، نبّه أبو حاتم أن الصواب هو ذكرها، وعبّر عن ذلك بكلمة " وجوّده غيره " لبيان أن هذا هو السند المحفوظ وأن الرواية المرسلة خطأ، وأرى هنا أن أبا حاتم اعتمد على أن فضيل بن عياض أحفظ وأتقن من حماد بن سلمة ، وحماد أيضا معروف بكثرة إرساله ، إضافة إلى أن بعض الرواة قد يُرسل لعدم النشاط أو لأي سبب آخر من أسباب الإرسال ، فلا يعارض ذلك المحفوظ من الروايات المتصلة .

٣-روى الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي- رضي الله عنه-أنه قال: **(لا يتناجى اثنان دون الثالث)**

رواه جرير بن حازم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود موقوفا

---

٧٠٧ -ابن أبي حاتم ، العلل ج١/٢٦

٧٠٨ - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج١/١١٤

قال أبو حاتم : جميعا صحيحين، ولكن عاصم قصّر به ([٧٠٩])

قلت: هنا أيضاً قد يُظن أن رواية الأعمش فيها سلوك للجادة لما فيها من رفع الموقوف، لكن بالنظر إلى كون الأعمش وجرير بن حازم حافظين ، ولا يوجد ما يدل على خطأهما فإن أبا حاتم صحّح الروايتين ، بمعنى أن كلا الراويين روى كما سمع من شيخه، أبو وائل حفظ فرفع الحديث، وعاصم قصّر فوقفه، فالتقصير يُطلق على من لم يصل لعدم حفظه أو شكه أو هيبته وما شابه ذلك من دواعي الإرسال، وهنا نجد دقة الناقد حيث ميز بين ما هو سلوك للجادة في رفع الموقوف، وبين ما هو تجويد وهو الإتيان بالسند على وجهه متصلا غير مكترث بالرواية الأخرى غير المتصلة التي قصّر فيها الراوي، وهذا يدلنا على حقيقة مراعاة النقاد لكل رواية بظروفها وقرائنها للحكم عليها بما يليق بها دون أن يكون هناك قانون مطرد، فلله درّهم، ورحمهم الله، وجزاهم الله خيراً عن السنة النبوية

رابعا : سلوك الجادة والإدراج

الإدراج قد يكون في السند كما هو معروف وقد يكون في المتن ، ومن أشكال إدارج السند : إدخال متن مروي بإسناد معين على سند آخر، ومن أسباب هذا النوع من الإدراج هو سلوك الجادة ، حيث يكون السند المدرج عليه سهلا واضحا معروفا بخلاف السند الآخر، والمثال الآتي يوضح ذلك:

روى زائدة بن قدامة وسفيان بن عيينة عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت لأنظرنّ إلى رسول الله ﷺ – كيف يصلى، قال: نظرت إليه، قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه.. إلى قوله: "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد"**([٧١٠])**

قلت: جملة: "ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد..) بيّن النقاد أنها مدرجة على هذا السند فلم تصح بهذا السياق، والصواب أنها رُويت بإسناد آخر من طريق زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره عن وائل بن

---

[٧٠٩] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢/٢٧٣

[٧١٠] - مسند أحمد ٣١٨/٤ ، رقم ١٨٨٩٠ ، صحيح ابن حبان ، ٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠

حجر، ثم فصّلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فروياه عن عاصم بن كليب، أنه حدثه عن عبد الجبار بن وائل،عن بعض أهله، عن وائل بن حجر[٧١١]

قال موسى بن هارون الحمال : ذلك عندنا وَهَم ، فقوله : ثم جئت .. ليس هو بهذا السند وإنما أُدرج عليه ، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل ([٧١٢])

وقد بيَن الخطيب أن أحد عشر رجلا قد رووه عن عاصم عن أبيه عن وائل لا يذكرون قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وهو المحفوظ، وذكر الخطيب وَهَمَ من وَهِم في حديث عاصم في ذكر تحريك الأيدي تحت الثياب، وأنه سلك الجادة أو المحجة السهلة، لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.([٧١٣])

الخـاتمـة

كانت الدراسة السابقة لمسألة مهمة من مسائل العلل حاولت أن أدرسها دراسة موضوعية، جامعا شتاتها ، ومستقرئا كل ما يتعلق بها من كلام النقاد وموضحا كل قضية بالأمثلة ، وكل ذلك يصبّ في بيان أهمية علم العلل وأنه ثمرة علوم الرواية وقواعد النقد والخبرة الطويلة والممارسة العملية التي تكوّن في الناقد ملكة قوية تجعله قادرا على إعطاء الأحكام الدقيقة في بيان صحة الرواية أو ضعفها خدمة للسنة النبوية، وقد تبينت من خلال هذه الدراسة أيضا عدة أمور يحسن إجمالها فيما يلي :

١- إن دراسة علوم الإسناد ومعرفة ما يتصل بها من أمور أمر مهم وضروري من أجل الدقة في الحكم على المتون

٢- سلوك الجادة يطلق في حالة حصول خطأ من الراوي في رواية السند، ويستبدله بسند آخر مشهور يكثر استعماله، لذلك فإن اكتشاف مثل هذا النوع من الأخطاء يُعد من وظائف علماء النقد من المحدثين من أجل التمييز بين صحيح الطرق ومردودها

---

٧١١ - الخطيب البغدادي ، الفصل للوصل.. ، ج٤٣٩/١

٧١٢ - العراقي ، التبصرة والتذكرة ، ج٢٥٤/١

٧١٣ - الخطيب ، الفصل للوصل ، ج٢٥٤/١

٣- يستخدم النقاد عدة عبارات يريدون بها معنى واحدا وهو سلوك الجادة منها: أخذ طريق المجرة، لزم الطريق، هذا الإسناد أسهل عليه، الطريق السهل ، سلك الطريق المشهور، سلك المحجة السهلة .

٤- التعليل بسلوك الجادة منهج أصيل تنبّه إليه القدماء من النقاد مثل عبد الرحمن بن مهدي وابن عيينة وأحمد بن حنبل ، ومن بعدهم ابن عدي وأبو حاتم وأبو زرعة ، ومن بعدهم الدارقطني والخطيب وغيرهم ، وقد برز من بينهم في الإكثار من الإشارة إلى هذا النوع من الخطأ صراحة أو ضمنا كل من : ابن عدي وأبو حاتم الرازي .

٥- الوقوع في سلوك الجادة له أسباب عديدة وهي : خطأ الثقة ، ضعف الراوي ، اختلاط الراوي ، الإدخال على الشيوخ ، التدليس ، التلقين ، اختلاف الموطن

٦- لسلوك الجادة مظاهر عديدة وهي :

أ- استبدال السند المحفوظ بالسند المشهور الذي يكثر جريانه على الألسنة

ب- الأسانيد المروية عن الأباء عن الأجداد، فقد يكون السند المحفوظ بدون كلمة عن أبيه، أو بدون كلمة عن جده، فيضيفها الراوي خطأً

ت- رفع الموقوف أو المقطوع وذلك بإكمال السند إلى الصحابي ثم إلى النبي -ﷺ

ث- وصل المرسل، بذكر الصحابي الذي اشتهر التابعي بالرواية عنه

ج- الوهم في تمييز اسم الراوي المقصود لاشتراكه مع غيره في الاسم الأول ويكون الراوي المذكور أكثر شهرة من الآخر .

ح- سلوك الجادة في صيغة الرواية ، بذكر كلمة حدثنا مكان العنعنة

٧- هناك حالات عديدة قد يظن غير المتمرّس أن الراوي ربما سلك فيها الجادة ، والصواب خلاف ذلك، ويحكم بذلك القرائن والمرجحات

٨- هناك علاقة واضحة لسلوك الجادة ببعض المصطلحات الأخرى ومنها : المزيد في متصل الأسانيد ، الانقطاع ، الإدراج ، التجويد ، وقد بينت قي ثنايا البحث وجه هذه العلاقة من أجل التميز بين المصطلحات وبيان ما يربط بينها ، ومنهج النقاد في ذلك

والحمد لله رب العالمين.

التجويد عند علماء الحديث

حقيقته وصوره وعلاقته بعلل الحديث

التجويد عند علماء الحديث – حقيقته وصوره وعلاقته بعلل الحديث

الحمـد لله ربّ العالميـن، أما بعد :

فهذه دراسة حول مصطلح يستخدمه علماء الحديث من نقاد وشُرّاح للتعبير عن حالة السند أو المتن، حيث يقولون: جوّده فلان، رواه فلان مجوّدا .. ونحو ذلك، وقد وجدت أن الحاجة ماسة لتتبع استعمال النقاد لهذا المصطلح لمعرفة مرادهم به، ومتى يستعملونه، خاصة أني وجدت المشتغلين بعلم الحديث في عصرنا هذا مضطربين في فهم هذا المصطلح، كما لا توجد دراسة مستقلة له، ولم يبينه من كتب في مصطلح الحديث، ولعل ذلك يعود إلى أن التجويد وصفٌ لحالة السند أو المتن مقارنة بغيره وهو مختص بعلم العلل، إضافة إلى أن من كتبوا في مصطلح الحديث اعتمدوا على مقدمة ابن الصلاح- رحمه الله – وحاموا حولها، وهي لم تستوعب كل مصطلحات علماء الحديث والنقد، ولهذا برزت الحاجة الماسة لتجلية المصطلحات المنتشرة بين النقاد ولم تنوّه بها كتب المصطلح

ومن أجل الوقوف على حقيقة المراد بهذا المصطلح ومتى يستخدم وفائدة معرفته ، قمت بتتبع كتب العلل والمصطلح وشرح الحديث والرجال، مستعينا بالبرامج الحديثية من خلال الحاسب لتكون الدراسة وافية ودقيقة، وقد كان من المهم في هذه الدراسة التعرض لما يلي :

١- بيان وجهات النظر المختلفة للباحثين المعاصرين في فهمهم لهذا المصطلح
٢- بيان المعنى اللغوي للتجويد
٣- استعمالات العلماء للتجويد بالمعنى اللغوي
٤- التجويد بمعنى وصل المرسل
٥- التجويد بمعنى رفع الموقوف
٦- التجويد بمعنى زيادة رجل في السند المنقطع
٧- التجويد مقابل الانقطاع الذي ظاهره الاتصال
٨- تجويد الصيغة
٩- تجويد الأسماء
١٠- التجويد وعلل الحديث
١١- الأمثلة التي خرجت عن القاعدة
١٢- تجويد المتن

المطلب الأول : بيان وجهات النظر المختلفة للباحثين المعاصرين في فهمهم لهذا المصطلح

اختلف المعاصرون المشتغلون بعلم الحديث في تفسيرهم لهذا المصطلح حيث فسره كل واحد منهم بحسب ما ظهر له، وهذه الاختلافات مردها إلى عدم الدراسة المعمقة بالرجوع إلى استعمالات النقاد، وأسوق للقارئ ما اطلعت عليه من هذه التفسيرات المختلفة :

١- قول المباركفوري :

تعليقاً على حديث أخرجه الترمذي في جامعه بإسناده عن النبي–ﷺ قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.([٧١٤])

قال المباركفوري : قوله: "هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث" أي رواه بسند جيد.([٧١٥])

٢- وقريب من هذا ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم بن علي آل كليب :

وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي، حيث قال: تعليقا على قول أبي مسعود: "وقد جوّده أيضا نافع عن ابن عمر، قال: عن حفصة"

قال د. إبراهيم: والحديث الجيد بمعنى الصحيح عند ابن الصلاح والبلقيني وغيرهما، واختار الحافظ ابن حجر أن الجهبذ من المحدثين لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد إلا لنكتة كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغ الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بالصحيح، وكذا القوي.([٧١٦])

٣- ومنهم من ذهب إلى تفسيره بأنه مروي من طريق الأجواد –وهم الثقات –

قال ذلك الدكتور محمود الطحان في تحقيقه للمعجم الأوسط للطبراني، حيث قال تعليقا على قول الطبراني: " لم يجوّد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا وُهَيب والدراوردي"

---

[٧١٤] - الترمذي، الجامع ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية ، ط١ ،كتاب الطهارة ، ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ج٩٦/١ رقم٦٦

[٧١٥] - المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح الترمذي ، ط١ ، ج١٣٠/١

[٧١٦]- إبراهيم آل كليب، مقدمة الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي، دار الوراق، الرياض، ط١، ص:١١٤

قال: أي لم يرو هذا الحديث من طريق الأجواد إلا وهيب والدراوردي.([٧١٧])

قلت: ولو تدبر الأستاذ الطحان جيداً لما فسره بذلك، وذلك لأن عبارة الطبراني واضحة في أن الذي جوده هو وهيب والدراوردي ، والسند بعد ابن عجلان لا يوجد فيه اختلاف إلا في وصله وإرساله .

وكذا علق الأستاذ على حديث: "نهى النبي –ﷺ عن الغَلوطات"، قال الأوزاعي الغلوطات: شداد المسائل وصعابها .

أخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، إلى نهاية السند ثم قال: لم يرو هذا الحديث مجودا عن الأوزاعي إلا عيسى بن يونس .

قال الأستاذ الطحان: مجوّدا: أي كل رجال إسناده من الأجواد أي الثقات([٧١٨])

قلت: وهو توضيح فيه نظر، وذلك لأن كلام الطبراني واضح في أن الذي جوده هو عيسى بن يونس، وليس بين عيسى وبين الأوزاعي واسطة من الثقات.

٤- وذهب الدكتور عبد الكريم وريكات إلى معنى آخر، حيث عدّ هذا المصطلح من ألفاظ النقد عندما يظهر للناقد علة في الحديث، فقال: " فالمتتبع لعبارات أهل العلل النقدية يجدهم يستخدمون هذا الاصطلاح في كل إسناد روي بطريقة يكون فيها الظاهر أصح مما هو في حقيقته، وهو على هذا أقسام كثيرة ، فقد يكون الحديث موقوفا في أصله فيأتي أحد الرواة فيرفعه، أو منقطعا فيصله ... وكل هذه الحالات وغيرها تجود إسناد الحديث فتجعله في نظر الناقد من حيث الظاهر جيدا، وهو غير ذلك.

ثم ضرب الدكتور الوريكات مثالا على ذلك، وهو ما أخرجه أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد، من طريق هارون، عن زيد بن أبي الزرقاء ، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : (رضا الله تعالى في رضا الوالد ..)

قال الخليلي: هذا جوّده عن شعبة: زيد بن أبي الزرقاء، وسهل بن حماد، وأوقفه غيرهما

---

[٧١٧]- محمود الطحان، هامش المعجم الأوسط للطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ج٩/٢١٧

[٧١٨]- المرجع السابق، ج٩/ ٩٥ الهامش (مع ملاحظة وجود سقط في سند الطبراني من الناسخ)، والحديث المذكور أخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٣٥/٥، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب ٨، ج٤/٦٨

قال د. الوريكات: فمراد الخليلي بالتجويد هنا أن الحديث في أصله موقوف، ولكن زيدا وسهلا رفعاه، وبرفعهما له جوّداه بعد أن كان غير ذلك، لأن المرفوع أجود من الموقوف([٧١٩])

٥- ومنهم من ذهب إلى أن التجويد يقابل الإرسال:

فإذا رُوي الحديث بالوجهين مرسلا ومتصلا يقال لمن وصله جوده ، قال بذلك الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس محقق كتاب الإرشاد للخليلي، في معرض الحديث عن منهج الخليلي في مصطلح الحديث، قال: وأحيانا يستعمل عبارة " مجودا " في مقابل المرسل ، فيقول " مسندا مجودا " ومراده متصل.

ثم ذكر في الموضع نفسه لكن في الهامش: أن العلماء يستعملون هذا اللفظ في تدليس التسوية، ونقل عن الحافظ – بواسطة السيوطي -قوله: "والقدماء يسمونه تجويدا، فيقولون جوّده فلان أي ذكر فيه من الأجواد وحذف غيرهم([٧٢٠])

قلت: الدكتور محمد سعيد اقتصر على استعمال الخليلي في معرفة المراد بالتجويد، والواقع أن الخليلي أطلقه في بعض ما يُطلق عليه ، كما سيأتي تفصيله

ونقلُ السيوطي عن الحافظ ابن حجر استعمال القدماء له في التسوية، لم أجده في كلام الحافظ ابن حجر في مظانه([٧٢١]) إضافة إلى أني بعد التتبع لاستعمالات النقاد لهذا المصطلح- والاستعانة بالحاسوب- لم أجد من استعمله في التسوية، ولو أسعفونا بمثال واحد من استعمالات النقاد يكونوا قد أفادونا.

---

[٧١٩]-عبد الكريم الوريكات، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، أضواء السلف، الرياض، ط، ص:٥١٠

[٧٢٠]- محمد سعيد بن عمر إدريس ، مقدمة الإرشاد للخليلي ، مرجع سابق ، ج١/٥٥

وكلام الحافظ نقله السيوطي في تدريب الراوي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج١/ ٢٦٦

[٧٢١]- حيث راجعت النكت على ابن الصلاح – كاملا-، وشرح النخبة، وطبقات المدلسين فلم أجد ما ذكره، وعبارة السيوطي:- في معرض حديثه عن تدليس التسوية: (قال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح وإن وصف به الثوري والأعمش فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما. قال ثم ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسوية. والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم..)

المطلب الثاني : التجويد في اللغة

جاء في الصحاح : جاد الفرس أي صار رائعا، وجاد الشيء جَوْدة وجُودَة : أي صار جيداً، وأجدتُ الشيء فجاد، والتجويد مثله، وشاعر مِجْواد: أي مُجيد يُجيد كثيراً، وأجدتُه النقدَ: أعطيتُه جِيادا.(٧٢٢)

وجاء في لسان العرب: الجيّد نقيض الرديء، والجمع جِياد، وفي الحديث: **"تجوّدتها لك"**: أي تخيّرت الأجودَ منها، وفرسٌ جَواد: بيّن الجُودة، وفي الحديث: (باعده الله من النار سبعين خريفاً للمضمّر المُجيد)، المُجيد: صاحب الجود، وهو الفرس السابق الجيد.

ويُقال: جوَّد في عَدْوه تجويدا، وفي حديث الاستسقاء: (وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ)(٧٢٣)، وهو المطر الواسع الغزير. وجادت العين تجود جَوْدا وجُودا: كثر دمعها، وامرأة جيداء : إذا كانت طويلة العنق حسنة (٧٢٤)

وجاء في تاج العروس: وقد جاد جَوْدة وأجاد: أتى بالجيد من القول أو الفعل؛ والجَواد: السخي والسخية؛ وجَوّد تجويدا وأجْوَدَ، وجِيدت الأرض: سقاها الجَوْدُ فهي مَجُودة: أصابها المطر.

وتجاودوا : نظروا أيهم أجود حجة؛ تجودتها لك: أي تخيّرت الأجود منها.(٧٢٥)

المطلب الثالث: بيان استعمال العلماء للتجويد بالمعنى اللغوي وهو الزيادة والإتقان:

المتتبع لاستعمال العلماء لهذا المصطلح يجد اتفاقهم على استعماله بمعناه اللغوي بما ينسجم والسياق الذي أوردوه فيه:

١- وصف جودة القراءة ، بمعنى الإتقان وحسن الترتيل والصوت

فمن ذلك: ما جاء في ترجمة عثمان بن زائدة ، قال الذهبي: كان مقرئا **مجوّدا** ..(٧٢٦)

٧٢٢- الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢، ج٤٦٢/٢

٧٢٣ - صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة، حديث رقم: ٩٣٣

٧٢٤ - ابن منظور الأفريقي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ج١٣٤/٣

٧٢٥ - السيد محمد مرتضي الحسيني الزَّبيدي ، تاج العروس ، شرح القاموس ، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٠ ،ج٥٢٦/٧

٧٢٦-الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق البجاوي، دار المعرفة -بيروت، ط بدون، ٣٣/٣

٢- وصف الرواة المتقنين للرواية تحملا وأداء

فمن ذلك: قول ابن عبد البر فى معرض كلامه على حديث:" أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.."

قال: جوّد ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجوّدا -رضي الله عنه([٧٢٧])

ومن ذلك أيضا : قول أبي مسعود الدمشقي: "وإنما أنكره لأن غير الأشجعي أرسله، وهو ثقة **مجوّد**، فإذا جوّد ما قصّر فيه غيره حُكم له به . " ([٧٢٨])

ومن ذلك قول الحاكم في ترجمة أبي بكر الإسماعيلي: "هو أحد أركان الحديث بنيسابور، كثرة ورحلة واشتهاراً، وهو مجوّد عن المصريين والشاميين ثقة مأمون.. وقد جمع حديث الزهري وجوّده، وحديث مالك وجماعة.."([٧٢٩])

٣-وصف التأليف المتقن: فمن ذلك قول الذهبي في ترجمة خلف بن حمدون الواسطي: الحافظ الكبير صاحب الأطراف،..**جوّد** تصنيف أطراف الصحيحين، وأفاد ونبّه، وهو أقل أوهاما من أطراف أبي مسعود الدمشقي([٧٣٠])

٤- تجويد المذهب وتقرير المسائل: قال ابن عبد البر: وقد **جوّد** مالك مذهبه في اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن، وفي مقدار الدين جميعا في كتابه الموطأ([٧٣١])

٥-تجويد الكتابة: قال ابن الأثير – تعليقا على ما وقع في بعض نسخ صحيح مسلم "إن كلماته بلغت ناعوس البحر" - : قال أبو موسى: كذا وقع في صحيح مسلم، وفي سائر الروايات " قاموس البحر" وهو وسطه ولجته، ولعله **لم يجوّد** كتبته، فصحّفه بعضهم.([٧٣٢])

---

[٧٢٧] - ابن عبد البر ، التمهيد ، الطبعة المغربية ، ط١ ، ج٣١٠/٢٢

[٧٢٨]- أبو مسعود الدمشقي ، الأجوبة .. مرجع سابق ، ص:٢٥١ ، حديث رقم : ١٦

[٧٢٩] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ج١١٨/١٤

[٧٣٠] - الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ط١ ، ج١٠٦٧/٣

[٧٣١] - ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق ، ج٤٣٥/٦

[٧٣٢] - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٨١/٥، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٥٧/٦ السيوطي، التطريف في التصحيف، تحقيق د.علي حسين، دار الفائز للنشر–الرياض،ط١، ج٤١/١

٦- **إتقان النقل عن الأئمة**: نقل النووي عن أبي علي الجياني انتقاده لنقل أبي عيسى الترمذي عن البخاري إحدى الروايات، فقال: وذكره أبو عيسى الترمذي أيضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري، **فلم يجوده**، وأتى فيه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه([٧٣٣])

٧-**التجويد بمعنى الشرح والتفصيل للمسائل**، فمن شرح وفصل القول في مواضع الاختلاف وناقش ورجّح يكون قد جوّد القول وبسطه وأتقنه ، وقد رأيت الحافظ ابن عبد البر قد أكثر من استعمال هذا المصطلح لهذا المعنى، فمن ذلك:

قوله- بعد أن ذكر حديثا في حكم التجارة في الحرام-: وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب **مجودا** في باب اسحق، وذلك يغني عن تكريره هاهنا([٧٣٤])

وقوله - بعد أن ذكر حديثا في تحريم ربا الفضل -:"وسنذكر هذا المعنى مجوّدا في باب عبد الله بن يزيد من كتابنا هذا إن شاء الله.([٧٣٥])

وقوله:- تعقيبا على حديث "ثلاث للثيب وسبع للبكر"-: وقد ذكرنا معنى هذا الحديث **مجوّدا** مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر"([٧٣٦])

المطلب الرابع: استعمال المحدثين للتجويد في معرض النقد وبيان الراجح من الروايات

استعمل نقاد الحديث كلمة التجويد لبيان الرواية المتقنة التي فيها زيادة صحيحة في السند أو المتن مقابل الرواية الأخرى الخالية من هذه الزيادة ، وهذا يدل على أنهم يستخدمونها عادة في معرض النقد وبيان العلل ، فالرواية المجوّدة هي الصحيحة المحفوظة يقابلها رواية أخرى قصّر فيها الراوي فلم يأت بالحديث على وجهه إما في سياقه للسند وإما في سياقه للمتن ، ولهذا تجد في عباراتهم إطلاق التجويد على الرواية الصحيحة، أو أحسن الروايات، أو المحفوظة، أو مقابل التقصير، أو مقابل الغلط أو الزلق أو الاضطراب، ونحو ذلك، والمتأمل في عباراتهم وسياق إطلاقها يخلص إلى أن التجويد في عرفهم يُراد به سياق

---

[٧٣٣] -النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٣/١٢٠

[٧٣٤] - ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٤/١٥

[٧٣٥]- المرجع السابق ، ج٤/٩٠

[٧٣٦]- المرجع السابق ، ج٢/٢٣١

الرواية الصحيحة الراجحة في نظر الناقد، وسوف أستعرض هنا جملة من عباراتهم بهذا الخصوص:

أولا : استعمال التجويد للرواية المحفوظة :

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه زهير، قال: حدثنا أبو بلج ، قال: حدثني أبو الحكم -علي البصري- ، عن أبي بحر، عن البراء ، قال: قال النبي – ﷺ-: (أيما مسلمين التقيا فتصافحا تناثرت خطاياهما ..)

قال أبي: **قد جوّد** زهير هذا الحديث، ولا أعلم أحدا **جوّد** كتجويد زهير هذا.

قلت لأبي : هو محفوظ ؟ قال : زهير ثقة .([٧٣٧])

قلت: واضح من كلام أبي حاتم أنه ما دام الراوي ثقة ولا دليل على خطئه فإن زيادته مقبولة ويُعد هذا من الراوي تجويدا ، وهو إتقان الرواية وحفظها.

٢- قال الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة: "فإن كان حفظه **فقد جوّده**" ([٧٣٨])

٣- وقال أيضا (عند الترجمة رقم ١٠١١٠): "فإن كان حفظه **فقد جوّده**"([٧٣٩])

قلت : كلام ابن حجر صريح في أن التجويد هو حفظ الرواية .

ثانيا : إطلاق التجويد على أحسن الروايات :

أخرج الترمذي من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة ؟ ... فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"

قال أبو عيسى: حديث حسن، **وقد جوّد** أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.([٧٤٠])

ثالثا : إطلاق التجويد مقابل الإفساد :

---

[٧٣٧] - ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج٢/٢٧٤

[٧٣٨] -ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ج٣/٤٠٠

[٧٣٩] - ابن حجر، المرجع السابق ، ج٧/٢١٠

[٧٤٠] - الترمذي ، الجامع ، مرجع سابق ، كتاب الطهارة ، ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ج١/٩٥

فعندما يُروى الحديث موصولا مرفوعا وتأتي رواية أخرى مرسلة أو موقوفة من طريق راو آخر، أو أن الراوي نفسه وصله ورفعه مرة ، وأرسله أو وقفه مرة أخرى، فهنا يُطلق النقاد التجويد على الرواية الموصولة المرفوعة التي انقدح في أنفسهم صحتها ، ويعدّون من روى ما يخالف ذلك بأنه أفسد الحديث، لأنه رواه على غير وجهه، ومثال ذلك :

١- أخرج ابن عدي في كتابه الكامل حديثا فقال : حدثنا الفضل بن عبد الله بن الحارث، ثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثني أبو مسكين الجزري، عن نصر بن عبد الله الباهلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبي، قال: "نذرت ثنيتي فأمرني النبي –ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب"

قال ابن عدي: **وقد جوّد** لنا الفضل بن الحارث هذا الإسناد، وأفسده غيره([٧٤١])

قلت: ثم ساقه من طريق أخرى عن بقية به ، مع إسقاط نصر بن عبد الله الباهلي من السند، فدل ذلك أن إسقاط رجل من السند على سبيل الخطأ هو إفساد للرواية، لأن الانقطاع مانع من صحة الرواية وسياق السند على وجهه كاملا يُعد تجويداً

٢- أخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق عديدة عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: "أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي –ﷺ: (اختر أربعاً وفارق سائرهن)

قال البزار: **جوّده معمر** بالبصرة ، وأفسده باليمن فأرسله .

قلت: يعني بتجويده هنا أنه وصله، وهذا رأي البزار في هذا الحديث ، وقد سقت هذا المثال لأبين اصطلاح القوم ، وليس لبيان صحة رأي البزار، إذ أن جملة من النقاد منهم البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأحمد ذهبوا إلى أن المحفوظ في هذا الحديث ما رواه شعيب، عن الزهري، عن محمد بن سويد الثقفي: "أن غيلان أسلم .." الحديث، مرسلا.([٧٤٢])

إضافة إلى أن حديث معمر بالبصرة فيه كلام حيث لم تكن معه كتبه

<u>التجويد مقابل الاضطراب :</u>

[٧٤١] -ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحيى عزاوي ، ط٣، ١٩٨٨ ، ج١٠٩/٤

[٧٤٢]- ابن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤، ج١٦٨/٣

أخرج أبو داود والترمذي وأحمد، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المحزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي –ﷺ (قاء فأفطر)، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.(٧٤٣)

قال الترمذي: **وقد جوّد** حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه "الأوزاعي"(٧٤٤)

قال ابن الجوزي: قالوا: قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. ولم يذكر فيه الأوزاعي.

فالجواب أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره ، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال : حسين المعلم **يجوده**(٧٤٥)، وبمثل ذلك أجاب الزيلعي (٧٤٦)

قلت: موضع الشاهد أن الإمام أحمد –رحمه الله- قد أطلق كلمة التجويد مقابل الاضطراب، ومعلوم أن الاضطراب يعني رواية الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، فلما قيل إنهم اضطربوا في رواية الحديث نفي أحمد ذلك، بقوله: إن حسين المعلم جوّده، وهذا يعني أن طريقه المتصلة صحيحة محفوظة ولا يعتد بمن خالفه، فهو بهذا ينفي تساوي الطرق ومن ثَمّ نفي الاضطراب.

التجويد : الإتيان بالرواية على وجهها :

قال ابن عبد البر – بعد أن ساق حديث قبيصة بن ذؤيب في ميراث الجدة-: وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب

٧٤٣- سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، دار الكتب العلمية، ط١، في الصيام، باب الصائم يستقيء عمدا ج٧٧٨/٢، رقم ٢٣٨١، وجامع الترمذي، الطهارة، الوضوء من القيء ،ج١٤٢/١، رقم ٨٧

٧٤٤ -جامع الترمذي، ج١٤٦/١ ، رقم ٨٧

٧٤٥ - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج١٨٨/١

٧٤٦ - الزيلعي ، نصب الراية ، تحقيق محمد البنوري ، دار الحديث ، ١٣٥٧ هـ .ج١/ ٩٥

، فلم يتابعه أحد على ذلك إلا أبو أويس، **ولم يجوده** وجاء به على وجهه غيرهما من بين أصحاب ابن شهاب .

ثم ذكر ابن عبد البر روايات معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة.. الحديث، لم يُدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدا. ثم قال : قال محمد بن يحيى: والحديث حديث مالك وأبي أويس، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة: عثمان بن اسحق بن خرشة.([747])

قلت: يلاحظ من كلام ابن عبد البر أنه جعل التجويد مرادفا للإتيان بالحديث على وجهه، وهو هنا أن مالكا ومن تابعه روياه موصولا بذكر عثمان بن اسحق، وهما بهذه الزيادة المحفوظة رويا الحديث على وجهه أي كما هو الواقع دون إغفال أو نسيان كما حصل مع غيرهم من الرواة .

<u>التجويد : إقامة السند :</u>

والمقصود بذلك رواية السند تاما دون خطأ من إسقاط أو إبدال راو بآخر ونحوه

أخرج ابن عبد البر حديث الحج عن الغير، من طرق متعددة عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي كثير، عن سليمان بين يسار، عن الفضل بن عباس: "أنه كان رديف رسول الله- ﷺ- فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تمتسك.."

ثم قال: **لم يجوّد** أحدٌ من رواة محمد بن سيرين هذا الحديثَ إلا هشامُ بن حسان، فإنه أقام إسناده وجوّده، والقول فيه قوله. ثم ذكر الروايات الأخرى وما فيها من اختلاف في تسمية الصحابي الراوي للحديث، وكذلك ما فيها من اختلاف في سياق المتن.([748])

أخرج البيهقي بإسناده عن مالك بن أنس، عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك،- وكانت تحت ابن أبي قتادة – أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت الهرة تشرب منه.."

قال البيهقي: هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ([749])، وقد قصّر بعض الرواة بروايته فلم يُقم إسناده، قال أبو عيسى: سألت محمدا – يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: **جوّد مالك** بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره([750])

---

[747] - ابن عبد البر ، التمهيد ، الطبعة المغربية ، ط١ ، ج١١/٩٥

[748] - ابن عبد البر، المرجع السابق ، ج١/٣٨٥

التجويـد مقابل التقصير :

يُطلق العلماء كلمة التقصير عند الحكم على الرواية بأنها غير محفوظة ، وذلك عندما لا يأتي الراوي بالسند كاملا، بإسقاط رجل منه فيصبح منقطعا بعد أن كان متصلا، أو مرسلا بعد أن كان موصولا، أو موقوفا بعد أن كان مرفوعا، ونحو ذلك، ومثال ذلك:

قال الدارقطني في التتبع (رقم ١٧٢): أخرج مسلم حديث الأشجعي، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كنا في سفرة فنفدت أزواد القوم .."، تابعه مسروق عن أبيه عن مالك ، وخالفهما أبو أسامة([٧٥١])، وغيره، رووه عن مالك، عن طلحة، عن أبي هريرة. وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد ...

وقد أجاب أبو مسعود الدمشقي على انتقاد الدارقطني فقال: وإنما أنكره لأن الأشجعي أسنده، والأشجعي ثقة **مجوّد، فإذا جوّد** ما قصّر فيه غيره حُكم له به([٧٥٢])

قال النووي ردا على انتقاد الدارقطني: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أما الأول: فلأنّا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين: أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عددا من رواية الإرسال أو مساوياً ، لأنها زيادة ثقة ، فهذا موجود هنا ، وهو كما قال أبو مسعود الدمشقي : جوّد وحفظ ما قصّر فيه غيره ..

قلت: وإن كان كلام النووي لا يُقبل على إطلاقه في قبول زيادة الثقة ، إلا أنه يؤكد ما أردناه من أن التجويد هو الزيادة المحفوظة، وهي ما وصله الأشجعي، والتقصير خلاف ذلك ، حيث أسقط البعض ذكر أبي صالح من السند .

التجويـد مقابل الإهمال والغلط :

---

٧٤٩ - موطأ مالك بن أنس ، كتاب الطهارة ، حديث رقم : ٢٣

٧٥٠ - البيهقي ، السنن الكبرى ، ط حيدر آباد ،ج٣٧٢/١

٧٥١ - أخرجها النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ج٤٢٧/٩ ، حديث رقم ١٢٨٠٦

٧٥٢ - أبو مسعود الدمشقي ، الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم ، تحقيق د. إبراهيم بن علي آل كليب ، دار الوراق ، الرياض ، ط أولى ، ص:٢٥٠-٢٥١

وانظر : ابن الصلاح ، صيانة صحيح مسلم ، ص:١٧٧ ، النووي ، شرح مسلم ، ج٢٢٢/١

أخرج مسلم من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله:(أنـه طلـق امرأتـه وهـي حائض تطليقة واحدة، فأمره النبـي– صـلى الله عليـه وسـلم- أن يراجعهـا ثـم يمسـكها حتـى تطهر..)

قال مسلم: "**جوّد الليث** في قوله تطليقة واحدة "([753])

قلت: قال مسلم ذلك لأن غير الليث قال:" أنه طلق امرأته وهي حائض.."، دون تحديـد عدد وقد ساق مسلم تلك الروايات، وبعض الـرواة خـارج صـحيح مسـلم جعلهـا ثلاثـا، وقـد أوضح النووي مراد مسلم بقوله: "جوّد الليث.." فقال: يعني أنه حفظ وأتقـن قـدر الطـلاق الذي لم يتقنه غيره، ولم يهمله كما أهمله غيـره، ولا غلـط فيـه وجعلـه ثلاثـا كمـا غلـط فيـه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة([754])

التجويـد مقابل الزلـق :

أخرج الحاكم من طريق ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمـد بـن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم– "رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمـون مـن الغـد، ثـم يرمون يوم النفر."

قال الحاكم: صحيح الإسناد، **جوّده مالك** بن أنس، وزلق غيره فيه، ولم يخرجاه.

ثم ساق الحاكم عن ابن معين أنه قال: يرويه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبـي بكـر، عن أبيه، عن أبي البداح، عن أبيه، أن رسول الله-ﷺ- رخّص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما "، قال يحيى: هذا خطأ ، إنما هو كما قال مالك.

قال يحيى: وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال: ذهب عليّ في هذا الحديث شيء([755])

المطلـب الرابـع : التجويد رفع الموقوف أو وصل المرسل

في حالة تعارض الرفـع والوقـف أو تعـارض الوصـل والإرسـال فإنـه لا بـدّ للناقد مـن الترجيح ومعرفة الصواب من ذلك، وعمل النقاد على النظر في المرجحـات والقـرائن، فمـا تأكد لديهم أنه المحفوظ حكموا به، وهناك فريق من المحدثين يوافقهم عليه عامة الأصوليين

753-صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. ج١٠٩٣/٢، رقم١٤٧١

754 - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٠ /٦٣

755 - الحاكم ، المستدرك، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، ط١، ٤٧٤/٣ ، رقم ٥٧٧٢

يرون أن الرفع أو الوقف إذا كان من ثقة فإنه زيادة ينبغي أن يحكم لها، لكن المنهج السليم الذي عليه نقاد الحديث هو الأول، وأيا ما كان فإن الناظر منهم في تعارض الروايات إذا ترجح له الرفع أو الوصل سمّى ذلك تجويدا. وأسوق للقارئ الكريم نماذج وافية مما أطلقوا عليه لفظ التجويد في سياق الترجيح :

أولا : التجويد بمعنى رفع الموقوف

١- أخرج البيهقي في كتاب الضحايا ، حديث"مع الغلام عقيقة .." وذكر الاختلاف على أيوب في رفعه ووقفه ، فبين أن عارماً رواه عن حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، قال:"مع الغلام عقيقة.." قال البيهقي: وهذه رواية البخاري وهي موقوفة([٧٥٦])

ثم أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد به، مرفوعا

ثم ذكر رواية حماد بن سلمة، عن أيوب وآخرين ، عن ابن سيرين ، عن سلمان، عن النبي– ﷺ – وقال : وقد رُوي عن الثوري كذلك مجوداً

ثم ساق بإسناده عن سفيان ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن سلمان الضبي، قال: قال رسول الله- ﷺ-: (عن الغلام عقيقة ..)

ثم قال: واستشهد البخاري أيضا برواية جرير بن حازم عن أيوب كذلك **مجوّدا**([٧٥٧])

قلت: أطلق البيهقي كلمة "مجودا "لوصف الروايات التي جاءت مرفوعة، ويتضح من الطرق التي ساقها أن رواية عارم الموقوفة فيها تقصير، والصواب هو الرفع فمن رفع فقد أتقن الرواية ووافق الواقع إذ لا دليل على خطأ الرفع الذي جاء به الثقات.

٢- أسند الخليلي عن زيد بن أبي الزرقاء ،حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – ﷺ-: (رضى الله في رضى الوالد، وسخط الله في سخط الوالد)

---

[٧٥٦] - صحيح البخاري، طبعة استنبول، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي ، ج٦/ ٢١٧، أخرجه موقوفا ومرفوعا من طرق متعددة، ومعلوم أن البخاري يخرج أحيانا الحديث على الوجهين للإشارة للخلاف ولبيان أن الوقف لا يؤثر في الرفع

[٧٥٧] - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة ، ج٥٠٢/٧

قال الخليلي: **هذا جوّده** عن شعبة: زيد بن أبي الزرقاء وسهل بن حماد، وأوقفه غيرهما.([758])

ثانيا : وصل المرسل :

حيث يعبر النقاد عن الرواية الموصولة الراجحة بأنها مجوّدة، ولهذا أمثلة كثيرة، منها:

١- تكلم أبو يعلى الخليلي عن أنواع الحديث الصحيح ، فبدأ بالصحيح المتفق عليه، ثم قال : فأما الصحيح المعلول، فالعلة تقع للحديث من أنحاء شتى، لا يمكن حصرها فمنها أن يروي الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا، فالمسند صحيح وحجة، لا تضره علة الإرسال، ومثاله .. ثم ذكر حديثا رواه أصحاب مالك في الموطأ عن مالك، قال:بلغني عن أبي هريرة عن النبي – ﷺ-.. ثم ذكر من أسنده من الرواة الثقات عن مالك عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ- : (للملوك طعامه وشرابه..)

ثم قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يُعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت. وكان مالك -رحمه الله- يُرسل أحاديث لا يبين إسنادها ، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد.

ومثله أيضا حديث رواه أبو عاصم الضحاك – وهو ثقة إمام – عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي- ﷺ-:" الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" هذا مما يتفرد به أبو عاصم مسنداً **مجوداً** ، والناقلون رووه عن مالك عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، مرسلا عن النبي– ﷺ-، ثم قال: وقال أهل البصرة لأبي عاصم: خالفك أصحاب مالك في هذا. فقال: حدثنا به مالك بمكة وأبو جعفر المنصور بها، هاتوا من سمع معي([759])

٢- أسند الخليلي عن عبد الصمد بن حسان، حدثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – ﷺ-: (لم يُر للمتحابين مثل النكاح)

قال الخليلي: هذا جوّده عبد الصمد والمؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، ورواه غيرهما عن سفيان عن طاووس مرسلا، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم **مجودا**([760])

---

[758]-أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج٦١٨/٢

[759]- الخليلي، الإرشاد، ١٦٥/١، وقد ذكره المزي أيضا وابن حجر، انظر تهذيب التهذيب: ٤٥٢/٤

[760] - الخليلي ، المرجع السابق ، ج٦٥٣/٢

٣- ساق البيهقي بسنده عن وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة، عن رجل من قريش، عن عائشة أنها قالت: "يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟.."

قال البيهقي: واختلفوا فيه على شعبة، فمنهم من **جوده**، ومنهم من أرسله([٧٦١])

٤- ساق ابن عدي من طريق الفضل بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبي، قال: " ندرت ثنيتي فأمرني النبي- ﷺ-أن أتخذ ثنية من ذهب"

قال ابن عدي : وقد **جوّد** لنا الفضل بن الحارث هذا الإسناد وأفسده غيره .

ثم ساقه من طريق محمد بن عمرو بن حنان بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أُبي، قال ندرت ثنيتي.."([٧٦٢]) يعني مرسلا بإسقاط ذكر عائشة

٤- روى أبو نعيم بإسناده عن القاسم بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ-:" يا أبا محمد، ما صنعت في استلام الحجر؟ قلت: استلمت وتركت. قال: أصبت"

قال أبو نعيم:رواه جماعة عن هشام بن عروة مرسلا، ولم يجوّده عن عبيد الله إلا القاسم بن محمد([٧٦٣])

وقد قال الحافظ ابن رجب تعليقا على مثال شبيه بالذي تقدم: "ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث ويرسله أحيانا أخرى، لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما تذكر من حفظه، يقول عن أبيه عن النبي ﷺ-، إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله. قال: وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها، والله أعلم.

قلت: ومفاد ذلك أن الأحاديث التي رواها هشام واختلف عليه في وصلها وإرسالها، يكون الإرسال من قبله تقصيرا منه ، والوصل تجويداً وروايةً للحديث على وجهه .

المطلب الخامس : التجويد مقابل الانقطاع في السند

[٧٦١] - البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٧/٢٨

[٧٦٢] - ابن عدي ، الكامل ، مرجع سابق ، ج٤/١٠٨ ، رقم : ٩٥٥

[٧٦٣] - أبو نعيم ، حلية الأولياء ، ج٢/١٨١

إذا جاءت رواية لها إسنادان أحدهما منقطع والآخر متصل، ورأى المحدث الناقد أن السند المتصل هو المحفوظ فإنه يعبّر عن ذلك بكلمة التجويد لبيان أن من روى الاتصال فقد أتقن الرواية وجاء بالحديث على وجهه، والأمثلة الآتية توضح ذلك:

١- سُئل الدارقطني عن حديث عمر عن النبي– ﷺ- حين جاءه رجل يسأله عن قوله تعالى: "وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم .." – الأعراف /٧٧-، فقال: يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة عن عمر([٧٦٤]). حدّث عنه كذلك يزيد بن سنان – أبو فروة الرهاوي – **وجوّد** إسناده ووصله.

وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة، وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر ([٧٦٥])

وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب، وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة.([٧٦٦])

قلت: راوي الطريق الموصولة هو يزيد بن سنان الرهاوي، وهو ضعيف، والذي تابعه هو عمر بن جُعثُم، قال فيه الحافظ ابن حجر:مقبول([٧٦٧])

ومع ذلك حكم لهما الدارقطني، مع أن مالكا خالفهما، ويحمل ذلك على أن الدارقطني يرى أنهما ثقتان، أو رجح روايتهما للمتابعة

أما الحافظ ابن عبد البر فقد قال عقب إخراج الرواية المتصلة : زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست بحجة ، لأن الذي لم يذكره أحفظ ، وإنما تُقبل الزيادة من الحافظ المتقن..([٧٦٨])

---

[٧٦٤] - ابن أبي عاصم ، السنة، ج٨٨/١ رقم :٢٠١

[٧٦٥] - أبو داود، السنن ، باب القدر، ج٤٦٣/٤، الترمذي في التفسير، وقال : حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . والحاكم في المستدرك ،ج٣٢٤/٢ وقال: صحيح على شرط مسلم

[٧٦٦] - الدارقطني، العلل الواردة ، مرجع سابق ، ج٢٢٢/٢

[٧٦٧]- ابن حجر ، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة ، دار الرشيد ، حلب ،ط١، ص:٤١٠

[٧٦٨] - ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق ، ج١٤/٦

٢- أخرج البيهقي في الكبرى بإسناده عن الربيع بن سليمان، أنا بشر بن بكر، أنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ- : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

ثم قال : **جوّد** إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير ([٧٦٩])

٣- أخرج الترمذي عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي -ﷺ- (قاء فأفطر) ([٧٧٠])

قال الترمذي: وقال معمر: عن يحيى، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، عن النبي– ﷺ-.. ، سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: **جوّد** حسين المعلم هذا الحديث، وحديث معمر خطأ.([٧٧١])

وقال في الجامع : وقد **جوّد** حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه .. ولم يذكر الأوزاعي.

٤- أخرج الضياء المقدسي في المختارة: من طريق الطبراني، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن سهل الخياط ، ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول للناس حين تزوج بنت علي: **"ألا تهنئوني ؟!** سمعت رسول الله– ﷺ يقول: **" ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سببي ونسبي"**

ثم قال: قال الطبراني: لم يجود هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا الحسن بن سهل، ورواه غيره عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، ولم يذكر جابر بن عبد الله.([٧٧٢])

---

٧٦٩ - البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٧/٣٥٦

٧٧٠ -الترمذي، الجامع ، كتاب الطهارة ، الوضوء من القيء ،ج١/٥٨ ، أبو داود في الصوم، الصائم يستقيء عمدا، ج٢/٣١٠ ، الحاكم في المستدرك ، ج١/١٤ ، وقال :صحيح على شرط الشيخين .

٧٧١ - الترمذي ، العلل الكبير، تحقيق د.حمزة ديب ، مكتبة الأقصى، عمان ، ط١ ، ج١/١٦٨

٧٧٢ - الضياء المقدسي، الأحاديث الجياد المختارة.. ج١/١٩٩، رقم ١٠٢ (ولم أجد هذا النص في معاجم الطبراني المطبوعة)

المطلب السادس: إطلاق التجويد على السند الذي فيه زيادة راو، والسند صحيح بدون الزيادة

١- ساق الخليلي بإسناده عن محمد بن سعيد العطار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت : دخل عليّ رسول الله – ﷺ- وهو محمرّ وجهُهُ، فقال: (ويل للعرب من شر قد اقترب ..)

قال الخليلي: هذا **لم يجوده** أحد كما **جوّده** سفيان، ورواه صالح بن كيسان ويونس وعقيل، وجماعة من أصحاب الزهري، فلم يذكروا أم حبيبة، وجوّده ابن عيينة([٧٧٣])

قلت: الحديث بالسند المذكور متصل، حسب قواعد الاتصال إذا روى الراوي عمّن ثبت لقاؤه له بالعنعنة ، لكن ورود الحديث من طرق أخرى بذكر حبيبة قد يفهم منه أن السند الأول منقطع، ومن هنا قال الخليلي إن سفيان قد جوّد الحديث

والحديث بزيادة حبيبة أخرجه مسلم في صحيحه([٧٧٤]) وأخرجه الترمذي في جامعه، وقال: حسن صحيح ، وقد جود سفيان هذا الحديث، هكذا روى الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا

وقال الحميدي: قال سفيان: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة ، زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما ربيبتا النبي– ﷺ-، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، زوجي النبي – ﷺ-

قال الترمذي: وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه أم حبيبة([٧٧٥])

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني قوله: " أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها"

---

[٧٧٣] - الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، مرجع سابق ، ج٣٧٤/١

[٧٧٤] - صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب اقتراب الفتن ، ج٢٢٠٧/٤ ، رقم :٢٨٨٠

[٧٧٥] -جامع الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ، ج٤٨٠/٤

ثم ذكر الحافظ أن بعض شراح الحديث زعم أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخاري ،ثم قال : وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها .([٧٧٦])

قلت: أخرجه البخاري من عدة طرق، منها طريق شعيب: أخرجها في كتاب المناقب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش.. ([٧٧٧])

وأخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أن زينب بنت جحش زوج النبي – ﷺ- قالت: ..

وهذا يؤكد اتصال السند بدون ذكر حبيبة، وهو محمول على أن زينب ابنة أبي سلمة سمعته من حبيبة ومن أم حبيبة فروته على الوجهين ، فكلاهما محفوظ، وهنا نلحظ أن بعض العلماء أطلقوا التجويد على السند الذي فيه زيادة راو وإن كان الآخر محفوظا أيضا لثبوت التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، لكن يبقى السند الذي فيه الزيادة أبعد عن شبهة الانقطاع التي قد يزعمها البعض.

المطلب السابع : إطلاق التجويد على السند الذى فيه زيادة راو ، والسند الآخر ظاهره الاتصال لكنه منقطع

اهتم نقاد الحديث بصحة السند ولم يفتهم أن بعض الأسانيد التي تُروى قد تبدو صحيحة الإسناد، لكن بجمعهم لطرق الحديث والمقارنة بينها يكتشفون أن ما ظاهره الاتصال منقطع بدلالة الطرق الأخرى المحفوظة التي يصفونها بأنها **مجوّدة** ، ومن أمثلة ذلك:

سُئل الدارقطني عن حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: (أنه كان يعلم الناس التشهد)

فقال: هو حديث رواه الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، فاختلفا فيه على عروة:

فجوّد إسناده الزهري، ورواه عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد، عن عمر

---

[٧٧٦]-ابن حجر، فتح الباري، المطبعة البهية المصرية، ط٢، مصورة ، كتاب الفتن، ج٨/١٣

[٧٧٧] - صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ج١٧٦/٤

ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، لم يذكر بينهما عبد الرحمن بن عبد، وقول الزهري أولى بالصواب([778])

قلت: السند بدون الزيادة ظاهره الاتصال، لكن لعدم وجود تصريح بالسماع، وجاءت الزيادة رجّح الدارقطني السند الذي فيه الزيادة وعدّه **مجوّدا**

المطلب الثامن : تجويد الصيغة

والمقصود بذلك أنه إذا اختلف الرواة في صيغة الأداء ، فإن الناقد يحكم على الطريق التي يرى أنها متقنة بالتجويد، وصيغة الأداء مهمة من جهة الحكم على السند، وهذه أمثلة توضيحية:-

١- أخرج ابن عدي من طريق اسحق بن إبراهيم ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ابن موهب، عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة غلام وجارية، قالت عائشة: (فأردتُ أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ-، فقال: (ابدئي بالغلام قبل الجارية)

ثم ساقه من طريق محمد بن يحيى ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن موهب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة : "أنه كان لها غلام وجارية زوج فأرادت أن تعتقهما .."

قال ابن عدي: وهذا الحديث **جوّد** إسناده محمد بن يحيى .([779])

قلت: يقصد ابن عدي أن الصيغة الأولى "عن القاسم بن محمد، قال : كان لعائشة.." تختلف عن الصيغة الثانية : "عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .." ، إذا إن الصيغة الثانية متصلة، بخلاف الأولى ففي اتصالها خلاف والمحققون على أنها مرسلة.

وقد سُئل الإمام أحمد، فقيل له: إن رجلا قال عن عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله ..، وعن عروة عن عائشة.. سواء ؟ فقال: كيف هو سواء، ليس هو بسواء.

قال العراقي: وإنما فرّق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة ، وإلا فلو قال عروة : إن عائشة قالت : قلت يا رسول الله .. لكان ذلك متصلا لأنه أسند ذلك إليها ، وأما اللفظ الثاني، فأسنده عروة إليها بالعنعنة، فكان ذلك متصلاً([780])

---

[778] - الدارقطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، مرجع سابق ، ج٢/١٨٠

[779] - ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، مرجع سابق ، ج٤/٣٢٨

[780] - العراقي ، التقييد والإيضاح ، بهامش علوم الحديث لابن الصلاح ، دار الفكر ،ط١ ، ص:٨٦

وهذا المذهب عليه كبار النقاد أمثال أبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني، ورجحه الحافظان ابن رجب وابن حجر([٧٨١])

٢- أخرج النسائي من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب ،عن أبن عباس، قال: "كان اسم جويرية بنت الحارث بَرّة، فحوّل النبي -ﷺ اسمها، فسمّاها جويرية، فمرّ بها وهي تقرأ في مصلاها، تسبح وتذكر الله.."

قال النسائي: **جوّده** شعبة، رواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية ، ثم أسند عن محمد بن جعفر (غندَر)، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن -مولى أبي طلحة-، عن كُريب، عن ابن عباس، عن جويرية، أن النبي -ﷺ مرّ عليها وهي في المسجد، تدعو.."([٧٨٢])

المطلب التاسع : تجويد الأسماء

والمقصود بذلك إتقان الراوي بحفظ أسماء الرواة بدقة، من خلال ذكر اسم الراوي الصحيح، أو توضيح ما أبهمه غيره، فمن أتقن ذلك مقابل خطأ غيره، سماه النقاد تجويدا، وهذه أمثلة على ذلك :

١- **أخرج ابن عبد البر** من طريق الليث ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن صيفي أبي سعيد مولى الأنصار، عن أبي السائب أنه قال : أتينا أبا سعيد الخدري .. الحديث وفيه : .. إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا .."

بين ابن عبد البر أن في رواية مالك لهذا الحديث: "عن صيفي مولى ابن أفلح " وأن الليث لم يحفظ لمن ولاؤه من الأنصار ثم قال: وقد **جوده** مالك في قوله : "ابن أفلح"، وكذلك من قال فيه : "مولى أفلح" لأن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، وأما قول ابن عيينة عن ابن عجلان : عن صيفي مولى أبي السائب فلم يصنع شيئا ، ولم يُقم الإسناد ..([٧٨٣])

---

[٧٨١] - ابن رجب، شرح العلل، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الملاح، سوريا، ط١ ج٣٨٢/١، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، ط١، ٥٩٢/٢

[٧٨٢] -النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٤٩/٦

وأخرجه في عمل اليوم والليلة، تحقيق د. فاروق حمادة ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص:٢١٣

[٧٨٣] - ابن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق ، ج١٦ /٢٦١

٢- **اخرج البيهقي** في السنن الكبرى ، حديثا من طريق الشافعي، أنا مالك، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: " أتيت النبي– صلى الله عليه وسلم – فقلت:يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي ، فجئتها وقد فقدت شاة.."

قال الشافعي: اسم الرجل معاوية بن الحكم ، كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير.

قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس– رحمه الله - ، ورواه يحيى بن يحيى، عن مالك **مجودًا** ، فقال: عن معاوية بن الحكم .([٧٨٤])

٣- **أخرج البيهقي** في الكبرى، حديثا بإسناده عن أحمد بن حنبل ، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم– من تور من شبه، يبادرني وأبادره)

قال البيهقي: **جوّده** حوثرة بن أشرس ، وقصر به بعضهم عن حماد ، فقال: "عن رجل" فلم يسم شعبة ، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة.([٧٨٥])

٤- **أخرج ابن عدي** حديثا في الكامل فقال : حدثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا ابن مصفى، ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..) وهذا الحديث **لم يجود** إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور، عن أبان، عن أنس، ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية، عن ثور، عن من حدثه عن أبان ([٧٨٦])

<u>المطلب التاسع : التجويد وعلل الحديث</u>

١- سلوك الجادة والتجويد

سلوك الجادة هو: "العدول عن السياق المحفوظ إلى سياق آخر مشهور سهل الحفظ يسبق اللسان إليه، ويشترك السندان في راو أو أكثر " **([٧٨٧])**

---

[٧٨٤] - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الظهار ، باب عتق المؤمنة في الظهار ، ج٦٣٦/٧

[٧٨٥] - البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٣١/١

[٧٨٦] - ابن عدي ، الكامل ، مرجع سابق ، ج٢٣/٢ ، ترجمة ثور بن يزيد

[٧٨٧] - لي بحث مستقل بعنوان: سلوك الجادة وأثره في علل الحديث، منشور في مجلة المنارة ، جامعة آل البيت ، وقد اقتبست منه بعض الأمثلة المذكورة هنا

والتجويد مصطلح يستعمله النقاد حينما يذكر الراوي السند على وجهه تاما ، فإذا أسقط منه راويا على سبيل الخطأ منه أو من غيره قالوا : " قصّر" ، والعلاقة التي بين التجويد وسلوك الجادة هو أن بعض الأمثلة يكون الراوي فيها قد سلك الجادة فأخطأ، فيظن من لم يحقق في دراسة السند أن الراوي قد جوّد ، والعكس صحيح، حيث إن بعض الأمثلة يكون الراوي قد جوّد بمعنى أتقن الرواية وزاد في السند ، فيعده بعض النقاد من باب سلوك الجادة، أي إن الراوي قد أخطأ، وللتوضيح أسوق هذه الأمثلة:

١- روى جماعة من الرواة عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول)

رواه أبو سلمة، عن حماد، عن ثمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، قال أبو زرعة: "المحفوظ عن حماد، عن ثمامة، عن أنس، وقصّر أبو سلمة"([٧٨٨])، وهذا يعني أن غير أبي سلمة جوّده

ويعني أبا زرعة أن أبا سلمة أسقط ذكر أنس من السند على سبيل الخطأ لأن المحفوظ كما رواه الجماعة عن حماد ، عن ثمامة، عن أنس عن النبي– صلى الله عليه وسلم – متصلا ، مع أن الناظر لأول وهلة قد يظن أن ذكر أنس في السند هو سلوك للجادة ، وذلك أن ثمامة معروف ومشهور بالرواية عن أبيه أنس .

٢- روى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن النبي– صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لا يغرنّكم أذان بلال، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم)

قال أبو حاتم: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فُضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي– صلى الله عليه وسلم- قصّر حماد **وجوّده غيره** ([٧٨٩])

قلت: نلحظ أن حمادا أسقط ذكر عائشة من السند، ورواية القاسم عن عائشة سند مشهور معروف رُويت به أحاديث كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف ، فعندما جاء سند بذكر عائشة وسند آخر بدون ذكرها ، وجائز أن يظن بعض من غاب عنه معرفة المحفوظ من الرواية أن ذكر عائشة هو سلوك للجادة، نبّه أبو حاتم أن الصواب هو ذكرها، وعبّر عن

---

[٧٨٨] -ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ج١/٢٦

[٧٨٩] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج١/١١٤

ذلك بكلمة" **وجوّده غيره** " لبيان أن هذا هو السند المحفوظ وأن الرواية المرسلة خطأ ، وأرى هنا أن أبا حاتم اعتمد على أن فضيل بن عياض أحفظ وأتقن من حماد بن سلمة ، وحماد أيضا معروف بكثرة إرساله ، إضافة إلى أن بعض الرواة قد يُرسل لعدم النشاط أو لأي سبب آخر من أسباب الإرسال ، فلا يعارض ذلك المحفوظ من الروايات المتصلة .

٣-روى الأعمش ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه قال: **(لا يتناجى اثنان دون الثالث)**

رواه جرير بن حازم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفا

قال أبو حاتم: جميعا صحيحين، ولكن عاصم قصّر به[٧٩٠]- يعني أن الأعمش جوده-

قلت: هنا أيضا قد يُظن أن رواية الأعمش فيها سلوك للجادة لما فيها من رفع الموقوف، لكن بالنظر إلى كون الأعمش وجرير بن حازم حافظين ، ولا يوجد ما يدل على خطئهما فإن أبا حاتم صحّح الروايتين ، بمعنى أن كلا الراويين روى كما سمع من شيخه ، أبو وائل حفظ فرفع الحديث ، وعاصم قصّر فوقفه ، فالتقصير يُطلق على من لم يصل لعدم حفظه أو شكه أو هيبته وما شابه ذلك من دواعي الإرسال ، وهنا نجد دقة الناقد حيث ميّز بين ما هو سلوك للجادة في رفع الموقوف ، وبين ما هو تجويد وهو الإتيان بالسند على وجهه متصلا غير مكترث بالرواية الأخرى غير المتصلة التي قصّر فيها الراوي .

٢- التجويد والاضطراب

قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني عبد الله بن صالح ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد ربّه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك .."

لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث ، ورواه شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب في إسناده .[٧٩١]

---

٧٩٠ - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢٧٣/٢

٧٩١ - الطبراني ، المعجم الأوسط ، ٢٨٧/٩

٣- التجويد والشذوذ :

فقد يحكم ناقد على رواية معينة بالشذوذ، وتكون عند آخر مجوّدة صحيحة

أخرج البغوي وابن قانع وابن مندة : من طريق هُشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن جون بن قتادة التميمي، قال: (كنا مع النبي– صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره ، فمرّ بعض أصحابه بسقاء معلقة فيها ماء .. إلى قوله .. اشربوا فإن دباغ الميتة طهور)

قال البغوي: هكذا حدّث هُشيم لم يجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة.

وقال ابن مندة : وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولا رواية

وقد بين العلماء أن هشيما أسقط اسم الصحابي فقصّر به ، وأن غيره وهو قتادة قد أتى بالسند على الصواب ، فقال ابن مندة : وقد رواه قتادة عن الحسن عن جون ، عن سلمة بن المحبق.

وقال أبو نعيم : قد رواه زكريا بن يحيى بن زحمويه ، عن هشيم ، فذكر سلمة بن المحبّق في الإسناد، ثم ساقه من طريقه كذلك، وقال : **جوّده** زحمويه .

قلت: يعني أن زحمويه أتقن الرواية وحفظها ، فتبين أن الواهم فيه غير هشيم

وتعقبه المزي بأن كلام ابن مندة صواب، وأن الوَهَم فيه من هُشيم، وأن رواية زحمويه شاذة

قال ابن حجر: ويُحتمل أن يكون هُشيم حدّث به على الوَهَم مرارا ، وعلى الصواب مرة([٧٩٢])

وكل هذا يدلنا على حقيقة مراعاة النقاد لكل رواية بظروفها وقرائنها للحكم عليها بما يليق بها دون أن يكون هناك قانون مطرد، فالحكم بالتجويد أخذ بمبدأ زيادة الثقة إذا لم يكن ما يدل على خطئها، والقول بسلوك الجادة حكم بخطأ الثقة، وكذا القول بالشذوذ، وقد يختلفون في الحكم، ولكل مجتهد نصيب، رحمهم الله ، وجزاهم عن السنة النبوية خير الجزاء.

٤- التجويد والتقصير :

من المصطلحات المستعملة عند النقاد كلمة : " التقصير" ، وهم يطلقونها مقابل التجويد، فيفهم من كلامهم أن التقصير هو وصف للرواية غير المتقنة في سندها أو متنها، وأحيانا

---

[٧٩٢] - ابن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ج٥٥٦/١

يطلقون التقصير دون استعمالها مقابل كلمة التجويد ، لكن في سياق بيان ذكر خطأ في الرواية.

ومعرفة الموضع التي استعمل فيها النقاد كلمة التقصير تسلط الضوء على مصطلح التجويد ، ويؤكد ظروف استعماله وعلاقته بعلم العلل، وهذه أمثلة توضح ذلك :

١- **قال ابن أبي حاتم** : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس ، عن محمود بن عمير بن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله وعدني في ثلاثمائة ألف من أمتي أن يدخلون الجنة)

قال أبي: روى هذا الحديث معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس، عن أبي بكر بن عمير عن أبيه .

وهشام الدستوائي أحفظ ، ويُحتمل أن يكون كنية النضر بن أنس : أبو بكر ، ويُحتمل أيضا أن يكون محمود بن عمير كنيته: أبو بكر ، وعمير بن سعيد له صحبة، فقصر سعيد بن بشير ، ولم يقل عن أبيه .([٧٩٣])

٢-**أسند البيهقي** عن محمد بن عقبة الشيباني ، ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن قُرّة، عن الزهري ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " حذف السلام سنة "

قال البيهقي: هكذا رواه الفريابي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، مرفوعا ، ورواه عبدان، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة

ثم ساق البيهقي سنده موقوفا على أبي هريرة ([٧٩٤])

تعقب ابن التركماني كلام البيهقي بقوله : أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الفريابي، عن الأوزاعي، وذكر ابن القطان أن أبا داود قال بأثره: إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه ، وقال : نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه ، فقال عيسى بن يونس : نهاني ابن المبارك عن رفعه، فهذا يقتضي ترجيح الوقف، وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي

---

٧٩٣ - ابن أبي حاتم ، علل الحديث / مرجع سابق ، ج٢/ ٢٢٣

٧٩٤ - البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٨٠/٢

٣- **قال الدارقطني** : وأخرج مسلم حديث الثوري ، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة متصلا: **"إن شئتِ سبّعتُ لك "**

وحديث حفص بن غِياث عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر ،عن أم سلمة، متصلا

وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر مرسلا ([٧٩٥])

قال النووي: وهذا الذي ذكره الدارقطني، من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلما – رحمه الله – قد بين اختلاف الرواة في وصله إرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث إذا رُوي متصلا ومرسلا حُكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني([٧٩٦])

أما أبو مسعود الدمشقي فبعد أن ذكر كلام الدارقطني بيّن أن الإمام مسلم أخرج الروايات على اختلافها المسندة والمرسلة ، ثم قال : **" وقد جوّده** أيضا عبد الله بن داود عن عبد الواحد بن أيمن ، .. وإذا **جوّده** ثقات وقصّر به ثقات ، وبيّنه – يعني مسلما- فلا يلزم به عيب في ذلك([٧٩٧])

قلت: وقد نص الدارقطني نفسه أن الرواية المتصلة صحيحة، فقال: **رواه عبد الواحد بن أيمن،** عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة متصلا، عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، وحديث عبد الواحد بن أيمن صحيح. وحديث الثوري، عن محمد بن أبي بكر صحيح([٧٩٨])

ولهذا قال الشيخ مقبل بن هادي : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلا وتارة مرسلا ، كما قال أبو مسعود والدارقطني في العلل .

٤- سُئل أبو زرعة عن حديث فقال: رواه أبو ثميلة وقصّر به، والصحيح متصل([٧٩٩])

---

[٧٩٥] الدارقطني، الإلزامات والتتبع ، تحقيق مقبل بن هادي ، ط١ ، ص:٢٤٩

[٧٩٦] - النووي، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج١٠/٤٢

[٧٩٧]- أبو مسعود الدمشقي، نقلا عن هامش الإلزامات، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، ص:٢٥٠

[٧٩٨] - علل الدارقطني: ٢١٧/١٥

[٧٩٩] -ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢/٢٢

٥- سئل أبو حاتم عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن اسحق بن عبد الله بن الحارث، أن النبي– صلى الله عليه وسلم- اشترى حُلة يمانية ببضع وعشرين دينارا ، رواه همام عن قتادة عن علي بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم-

فقال: قصّر همام ، وزاد حماد ، وهي زيادة صحيحة([800])

٦- وسُئل أبو حاتم عن حديث فقال: وررواه الأوزاعي وقصّر به ولم يجوده ([801])

٧- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وابن عُليّة، عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن أنس، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أرحم بالصغير، وكان يسترضع إبراهيم "

قال أبي: رواه حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- والصحيح عن عمر بن سعيد ، وحماد بن زيد قصّر به .([802])

٨- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة ، أن رجلا توفي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ولم يدع وارثا ، إلا مولى هو أعتقه ..

رواه ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ، قال أبو حاتم : اللذان يقولان ابن عباس ، محفوظ ، قصّر حماد بن زيد ([803])

<u>إطلاق التقصير مقابل التجويد ، مع تصحيح الوجهين</u>

١- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن قتادة ، عن حذيفة في صلاة الكسوف، وقد رواه سعيد وعمران قالا: عن قتادة ، عن أبي حسان، عن مخارق

---

[800] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٤٨٢/١

[801] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ح٢٩٩/١

[802] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢ / ٢٥٨

[803] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٥٢/٢

بن أحمد، عن حذيفة. قلت لأبي: أيهما أصح ؟ قال : جميعا صحيحين ، حماد قصّر به لم يضبط ، وسعيد وعمران ضبطا ([٨٠٤])

قلت : ومعنى هذا أن قتادة كان يصله تارة ويرسله تارة ، لهذا قال: "جميعا صحيحان " ، وحماد لم يضبط كونه روى الوجه المرسل ، ولا يعني هذا أنه أخطأ ، لأنه روى ما سمع .

٢- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يغرنّكم أذان بلال ، ولكن يؤذن ابن أم مكتوم ." فقال أبي: حدثنا الحميدي ، حدثنا فضيل بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة ، عن النبي– صلى الله عليه وسلم- .. ، جميعا صحيحين ، قصّر حماد وجوّده غيره.

قلت: يعني أن الحديث محفوظ من الوجهين، بمعنى أن كلا من حماد وفضيل بن عياض قد روى الحديث حسب ما سمع من عبيد الله ، الذي رواه عن القاسم مرة موصولا ومرة مرسلا ، ويُحكم هنا للوصل ويُعدّ تجويدا ، لأن تقصير الراوي في أداء الحديث على وجهه لا يؤثر ولا يُعدّ علةً إذا ثبت الوصل من طريق الأثبات .

٣- سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة ، عن واصل مولى ابن عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " الصوم جنة مالم يخرقها "

قال أبو حاتم: حدثنا إبراهيم بن أبي سويد ،عن جرير بن حازم، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن غضيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت لأبي: أيهما أصح ؟ قال : جميعا صحيحين، حماد قصر به، وجرير جوّده([٨٠٥])

٤- قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن موسى وغيره ، عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم – (لا يتناجى اثنان دون الثالث)

---

[٨٠٤] - ابن أبي حاتم ، العلل ، ج١١٦/١

[٨٠٥] -ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢٣٧/١

ورواه جرير بن حازم، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا. أيهما اصح ؟

قال: جميعا صحيحين ، ولكن عاصم قصّر به .([806])

٥- سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث رواه يزيد بن زريع ، وخالد الواسطي، زهير بن معاوية ، ويحيى بن أيوب ، وأبو بكر بن عياش، فقالوا كلهم: عن حميد، عن أنس، قال : (عاد النبي- صلى الله عليه وسلم – رجلا قد جهد حتى صار مثل الفرخ من شدة المرض ..)

فقالا : الصحيح عن حميد عن ثابت ،عن أنس. قلت: من روى هكذا ؟ فقالا: خالد بن الحارث والأنصاري وغيرهما. قلت: فهؤلاء أخطأوا ؟ قالا :لا، ولكن قصّروا ، وكان حميد كثيرا ما يُرسل ([807])

قلت : يستفاد من كلام أبي حاتم وأبي زرعة أن التقصير يُطلق عند عدم رواية الحديث على وجهه بسبب عدم نشاط مصدر الرواية للإتيان به تاما في سنده أو متنه ، فأطلق النقاد على ذلك تقصيرا، ونسبوا التقصير إلى من روى عن المصدر تجاوزا ، وهذا لا ينفي أن التقصير يُطلق على من يخطئ في الإتيان بالسند على وجهه ، بل هو أولى بذلك كما تقدم في الأمثلة السابقة .

المطلب العاشر : الحالات التى خرجت عن القاعدة

من دراسة هذا الموضوع وجدت أن الأمثلة عموما تصب في اتجاه أن التجويد هو حكم على الرواية الراجحة التامة المتقنة عند الناقد، لكن وجدت بعض الأمثلة ظاهرها مخالفة هذه القاعدة حيث أطلق بعض النقاد التجويد على الزيادة في السند دون نظر إلى كونها راجحة أم لا ، أسوقها هنا مع توجيهها بما يُزيل اللبس من وجهة نظري :

أولا ما جاء من أمثلة فيها رفع الموقوف :

---

[806] - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢/٢٧٣

[807] -ابن أبي حاتم ، المرجع السابق ، ج٢/١٩٣

١- **أخرج أبو نعيم** من طريق محمد بن سليمان الأصفهاني ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي هريرة ، قال ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:
(إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم بعنف فلفحتهم لفحة لم تترك لحما على عظم ..)
ثم قال: لم يُجَوَّد إلا عن محمد بن سليمان عنه ، - أي عن أبي سنان -، ورواه ابن عيينة وجرير فوقفاه على ابن أبي الهذيل.([٨٠٨])

قلت: واضح من كلام أبي نعيم أنه يقصد أن محمد بن سليمان خالف فرفع الحديث ، فكان رفعه تجويدا للحديث بمعنى إظهاره بمظهر الصحيح المتصل، وقد فهمنا أن هذا مراده من سياق كلامه .

٢- **ذكر الخليلي** حديث مالك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم– كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع "

ثم قال: وهذا صحيح متفق عليه من حديث الزهري ، وقد صح أيضا عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر، قوله ([٨٠٩])، وقد أخطأ فيه رزق بن موسى- وهو صالح - .. ثم ساق بسنده إلى رزق بن موسى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- به مجوّدا، وتابعه على خطئه داود بن عبد الله عن مالك مثله([٨١٠])

قلت: يقصد الخليلي بالتجويد هنا الرفع حيث إنه برفعه للحديث أوهم صحته مرفوعا مع أن الصواب هو الوقف ، فهنا أطلق الخليلي التجويد على الزيادة في الرواية دون نظر إلى صحتها ، وقد فهمنا هذا من سياق كلامه .

وهذا الاستعمال للتجويد - الزيادة المحكوم بخطئها- نادر جداً، وهو خارج عن استعمال النقاد، وهو من التوسع في استعمال المصطلح، إذا المتعارف عليه عدم اطلاقه إلا في حال الراجح من الزيادات.

ثانيا : ما جاء من أمثلة فيها وصل المنقطع والمرسل

١- أخرج الطبراني ، من طريق يزيد بن معاوية ، ثنا عبد الملك بن عُمير ، عن زر بن حُبيش، أن ابن مسعود قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي الأعمال أفضل

---

٨٠٨ - أبو نعيم ، حلية الأولياء ، ج٩٣/٥

٨٠٩ - موطأ مالك ، ج٧٥/١

٨١٠ - الخليلي ، الإرشاد ، مرجع سابق ، ج٢٠٣/١

؟ قال : "الصلاة لوقتها . قلت : ثم أي ؟ قال : " برُّ الوالدين " قلت : ثم أي ؟ قـال: " الجهـاد في سبيل الله .. "

قال الطبراني: جوّده يزيد بن معاوية ، ولم يجوده حماد بن سلمة .

ثم ساقه الطبراني بإسناده من طريق حجاج بن المنهال ، ثنا حمـاد بـن سـلمة ، عـن عبـد الملك بن عمير، عن عبد الله بن مسـعود ، قـال: " قلـت يـا رسـول الله أي العمـل أفضـل؟... الحديث([811])

قلت: يقصد الطبراني أن حماد بن سلمة أسقط الواسطة وهو زر بن حبيش، وبدونه يكـون السند منقطعا ، بينما ذكره يزيد وبـذلك يكـون السـند متصـلا، فهـذا تجويـد للسـند بزيـادة راو يصح به الحديث في الظاهر، لكن لا يظهر من كلام الطبراني أنه يرجح المتصل، إنمـا ذكـر الخلاف واستعمل التجويد بمعنى الاتصال وفُهم هذا من سياق كلامه

٢- أخرج ابن عدي من طريق عمر التنوخي، عن الزهـري، عـن سعيـد بـن المسـيب عـن عبـد الله بن عمرو، عن عثمان بن عفان، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت يا رسول الله، فـيم نجاة هذه الأمة ؟ قال :" في الكلمة التـي أردت عمـي عليهـا فـأبى: شـهادة أن لا إلـه إلا الله ، وإني رسول الله .. "

ثم قال : وهذا الحديث لم يجوّد إسناده عن الزهري غير عمـر بـن سـعيد هـذا ، وأتـى فـي إسناده ثلاثة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – بعضهم عن بعض، وغيـره يرويـه عن الزهري ، ويُسقط منه بعضهم ([812])

قلت : فهنا ابن عدي استعمل التجويد للسند الذي فيه زيادة راو مقابـل السـند الآخـر الـذي سقط منه راو ، ففُهم من كلام ابن عدي وسياقه أنه أطلـق التجويـد علـى مجـرد الزيـادة دون نظر إلى ترجيحها .

وقد قال ابن عدي في أول ترجمة عمـر التنـوخي: "يـروي عـن الزهـري ، أحاديثـه عنـه ليست بمستقيمة"([813]) فإذا كان هذا حاله وقد تفرد بتجويده عـن الزهـري، فـإن هـذا التجويـد غير مقبول.

---

[811] - الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، ط١ ، ج١٠ /٢٩

[812] - ابن عدي، الكامل ، مرجع سابق ، ج٥ /٦٢(دار الفكر، تحقيق يحيى غزاوي، ط٣) ، الذهبي ، الميزان ، ج٥/٢٤٠ ،ترجمة:٦١٣١ ، ابن حجر ، اللسان ٣٠٩/٤

٣- أخرج الخليلي من طريق عبد الكريم بن روح، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم – (أتى سُباطة قوم ، فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه ..)

قال الخليلي: حديث صحيح مشهور، رواه عن سليمان التيمي جماعة ، غريب من حديث الثوري عنه، لم يروه عنه غير عبد الكريم، واختُلف على سليمان ، منهم من رواه عنه عن بكر مرسلا عن المغيرة، ومنهم من جوّده فرواه عن ابن المغيرة عنه([٨١٤])

قلت: واضح من كلام الخليلي، أن قوله : "ومنهم من جوّده" أي وصله بذكر ابن المغيرة، ويشير الخليلي بذلك إلى عبد الكريم بن روح الذي انفرد بوصله من الوجه المذكور، وهذا يفيد أن الخليلي أطلق التجويد على مجرد الوصل

٤- **أخرج ابن عدي** قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن ثور بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، قال: اللهم اهدِ الأئمة واغفر للمؤذنين "

قال ابن عدي: وهذا الحديث لم يجوّد إسناده غير ابن مصفى، عن بقية، عن ثور، عن أبان، عن أنس؛ ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية عن ثور، عمن حدثه عن أنس([٨١٥])

قلت: نلحظ أن ابن عدي أثبت أن ابن مصفى انفرد بوصل الحديث وسمّى ذلك تجويدا، وسياق كلامه يفهم منه أنه يرجح الرواية الأخرى

وهذه الأمثلة القليلة لا تخرق القاعدة المستفادة من الأمثلة الكثيرة الماضية التي تدل على أن التجويد وصف للرواية الراجحة التامة المحفوظة، ويُحمل الأمر هنا على أن التجويد قد يطلقه بعض النقاد- وهم ابن عدي والخليلي وأبو نعيم – على مجرد الوصل والزيادة سواء كان ذلك راجحا أم مرجوحا وهو توسع في استعمال المصطلح، ويُفهم ترجيحهم من سياق الكلام.

المطلب الحادي عشر: تجويد المتن

---

[٨١٣] - الكامل، ابن عدي، ٥/ ٦٢

[٨١٤] - الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد، مرجع سابق ، ج٢/٧١٣ ، رقم :١٩٧

[٨١٥] - ابن عدي، الكامل ، ج٢/١٠٤

كما أن الأسانيد يأتي بينها اختلافات كذلك متون الأحاديث ، وهذه الاختلافات قد تكون من جهة زيادة في النص، أو تغيير في السياق، أو تقييد مطلق، أو توضيح مجمل ونحو ذلك، ويستعمل النقاد كلمة التجويد للتعبير عن الزيادة الصحيحة ، أو السياق المتقن، أو السياق الذي فيه فائدة ، وفي بعض الحالات استعملوها للرواية ذات الزيادة المرجوحة، وهذا المبحث يؤكد اهتمام النقاد بمسألة المتن، ومقارنتهم بين نصوص الأحاديث ووعيهم لدقائق المعاني الناتجة عن اختلافات الألفاظ وأثرها في استنباط الأحكام، وأنهم تنبهوا إلى أن العلة كما تصيب السند تصيب المتن، ولتمام الفائدة أذكر أقوال النقاد حسب الآتي:

١- التجويد في فصل المدرج عن المتن المحفوظ

٢- التجويد في إتمام السياق

٣- التجويد في التمييز بين ألفاظ الرواة وفصل بعضها عن بعض

٤- التجويد في صحة السياق

٥ - التجويد للرواية المرجوحة

أولا : التجويد في فصل المدرج عن المتن المحفوظ

١- أخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يُغلق الرهن من راهنه، له غُنمه وعليه غُرمه"

ورواه ابن ماجه من طريق اسحق بن راشد عن الزهري به مثله([٨١٦])

وأخرجه الحاكم من طريق معمر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسليمان بن أبي داود، وابن أبي ذئب، كلهم عن الزهري، به مثله.

وذكر الحافظ ابن حجر أن الأوزاعي ومعمر ويونس وابن أبي ذئب رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا.

وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله([٨١٧])

[٨١٦] -الحاكم، المستدرك، دار المعرفة، بيروت، ج٥١/٢، ابن حبان، (موارد الظمئان، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، ط بدون، ص:٢٧٤) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، ٨١٦/٢، رقم ٢٤٤١

[٨١٧] - ابن حجر، التلخيص الحبير ، ج٣٦/٣

ورواه مالك عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد، عن النبي– صلى الله عليه وسلم-"لا يَغلق الرهن من صاحبه" مرسلا، دون الزيادة المذكورة

قال الحافظ ابن عبد البر: وقد روى ابن وهب هذا الحديث **فجوّده** ، وبيّن أن هذا اللفظ " له غنمه وعليه غرمه" ليس مرفوعا، ثم ساق بإسناده إلى ابن وهب قال: سمعت مالكا ويونس بن يزيد وابن أي ذئب يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يَغلق الرهن"، وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: "الرهَن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه"([818])

قال: فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب، والله أعلم؛ إلا أن معمرا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعا، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب.

قلت: نلحظ أن ابن عبد البر قد أطلق كلمة "جوّده" على رواية ابن وهب ، ويعني بذلك أنه قد أتقن الرواية وأتى بها على وجهها حيث ميّز ما هو مرفوع من الحديث مما هو من قول الراوي، مع أن المرفوع مرسل، فهذا يدل أنه ليس من شرط إطلاق كلمة التجويد أن يكون السند متصلا، بل المقصود إتقان الرواية والزيادة التي أتى بها ابن وهب هي نسبة بعض الحديث للنبي– صلى الله عليه وسلم

٣- روى الخطيب بسنده عن بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول قال أبو هريرة قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)

قال الخطيب : وقول النبي– صلى الله عليه وسلم– إنما هو " للعبد المملوك الصالح أجران " فقط، وما بعد ذلك إنما هو من كلام أبي هريرة، رواه مبينا **مجوّدا** <u>حبان بن موسى</u> عن ابن المبارك، وكذلك رواه عبد الله بن وهب المصري، عن يونس بن يزيد

ثم ساق الخطيب <u>رواية حبان بن موسى</u>، حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، عن الزهري، قال: سمعت سعيدا يقول:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" للملوك الصالح أجران"، والذي

---

[818] - ابن عبد البر، التمهيد ، تحقيق مصطفي العلوي، ومحمد البكري، المغرب، ١٩٦٧ ، ج٦ /٤٢٧

نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك"([819])

ثانيا : إطلاق التجويد على السياق التام :

تأتي بعض الروايات مختصرة غير تامة، أو أن الراوي يشك في بعض ألفاظ الرواية ونحو ذلك، فمن روى الحديث تاما دون شك فقد أتقن الرواية، حيث إن فائدة الرواية تكون برواية الحديث على وجهه دون اختصار أو حذف أو شك، فالذي ساقه تاما يقول عنه النقاد: "جوّده" لأنه أتقن الرواية، ولم يُهمل منها شيئا لا عمدا ولا سهوا، وهذه أمثلة على ذلك : -

١- أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

(من أعتق شِركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل، فأُعطي شركاءه حصصهم، وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)([820])

قال ابن عبد البرّ: وقد **جوّد** مالك- رحمه الله- حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، أما أيوب فلم يُقمه، وشك فيه في كثير.([821])

ثم ذكر ابن عبد البرّ الروايات الأخرى عن نافع، وأبان ما فيها من نقص أو شك، من ذلك رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: (من أعتق نصيباً أو قال شقيصاً أو قال شركاً له في عبد، فكان له من المال، ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق، وإلا فقد عُتق منه ما عُتق.) قال أيوب: وربما قال نافع هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أم لا.

قلت: وعند المقارنة بين روايتي مالك وأيوب نرى كيف أتقن مالك الرواية وساقها تامة دون شك، فهذا ما عناه ابن عبد البر بكون مالك قد جوّده ، ولهذا فقد أخرج مسلم رواية ابن عمر هذه في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، وقدّم رواية مالك المجوّدة ، ثم أتبعها برواية عبيد الله بن عمر القريبة منها، ثم ذكر الروايات الأخرى من طريق أيوب وأسامة بن زيد وابن علية ويحيى بن سعيد وغيرهم ، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: بهذا

---

٨١٩ - الخطيب البغدادي ، المرجع السابق ، ج١/١٦٥

٨٢٠- الموطأ، كتاب العتق، حديث٤، وأخرجه البخاري في كتاب العتق، باب٤، ومسلم في العتق حديث١

٨٢١ - ابن عبد البر، التمهيد ، مرجع سابق ، ج١٤ / ٢٦٦

الحديث، وليس في حديثهم: " إن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق" ، إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد، فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالا: لا ندري أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله .([٨٢٢])

وكذا البخاري، فإنه أخرج حديث نافع عن ابن عمر في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين([٨٢٣])، وقدّم رواية مالك، ثم أتبعها برواية عبيد الله ، ثم ذكر الروايات الأخرى، عن أيوب وموسى بن عقبة، ثم ذكر بقية الطرق وبيّن أنها مختصرة، وبهذا يتفق الشيخان مع الحافظ ابن عبد البر في نظرتهم للرواية المجوّدة من خلال تقديمها والتنويه بها ، وتأخير الروايات الأخرى والتنبيه على ما فيها .

٢- **أخرج الإمام أحمد** عن ابن جريج ، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُرقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: "إن النبي– صلى الله عليه وسلم – صلّى وأمامة بنت زينب ابنة النبي– صلى الله عليه وسلم- وهي على رقبته ، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته .." فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي.

قال ابن جريج: وحُدِّثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سُليم : أنها صلاة الصبح

قال الإمام أحمد: **جوّده** ([٨٢٤])

قلت: لما كان عامر لم يبين أي صلاة هي فجاء ابن جريج فبينها ، كان ذلك منه تجويدا، بمعنى أنه أوضح ما كان مبهما في سياق الحديث.

٣- **روى يحيى الليثي** عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت تراها مؤمنة أُعتقها . فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتشهدين أن لا إله إلا الله ، قالت : نعم . .. الحديث

قال ابن عبد البرّ: وقد **جوّد** يحيى لفظ هذا الحديث ، ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكروا "فإن كنتَ تراها مؤمنة "، وقالا : يا رسول الله، عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ ورواه القعنبي: أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء

---

[٨٢٢] - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا .. ج١٢٨٦/٣ ، رقم ١٥٠١

[٨٢٣] - صحيح البخاري، كتاب العتق ، ج١١٨/٣

[٨٢٤] - مسند أحمد ، ج٣٠٤/٥ ، رقم ٢٢٦٤٢

، فقال: يا رسول الله ، أُعتقها ؟ .. فحذف منه :" إن عليّ رقبة مؤمنة " مع أنه فائدة الحديث([٨٢٥])

٤- **أخرج البيهقي** بإسناده عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: أحجج عن أبيك واعتمر. ثم نقل البيهقي قول مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب لعمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه، **ولم يجوده أحد كما جوّده شعبة**([٨٢٦])

٥- **ذكر الدارقطني** أن جماعة من الثقات منهم: شعيب، وصالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، وسفيان بن حسين، رووا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر، أن أبا بكر قال لعمر: "لم يمنعني أن أرجع إليك بشيء إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر حفصة

قال الدارقطني: ورواه معمر عن الزهري بهذا الإسناد **فجوّده** وأسنده وقال فيه : "لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا إلا أني كنت سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم –يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وهو حديث صحيح عن الزهري، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر، ومن حديث صالح بن كيسان وشعيب عن الزهري.([٨٢٧])

٦- **أخرج الدارقطني** في سننه، من طريق أبي بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حِبان بن هلال ، حدثنا همام ، قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس، أن عائشة اشترت بَريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله- صلى الله عيه وسلم- أن الولاء لمن أعتق، وخيّرها فاختارت نفسها، ففرّق بينهما، وجعل عليها عِدّة الحُرّة "

---

[٨٢٥] - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠ ، ج٤/١٠٧

[٨٢٦]- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر، باب وجوب العمرة، ٣٥٠/٤

[٨٢٧] -الدارقطني، العلل الواردة ، مرجع سابق، ج١/١٥٤ والحديث اخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخِطبة، وباب من قال لا نكاح إلا بولي

قال أبو بكر– النيسابوري-: **جوّد** حبان في قوله "عِدّة الحرة "، لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه ، فقالا: " وأمرها أن تعتدّ " ، ولم يذكرا عدّة الحرة .(٨٢٨)

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: وكذلك قاله هدبة عن همام: " فأمرها أن تعتد عدة الحرة "، ثم ساق البيهقي روايات متعددة عن قتادة بالسند المذكور، وفيها: "جعل عليها عدة الحرة "(٨٢٩)

ثالثاً- إطلاق التجويد على إتقان الراوي للمتن وتمييزه بين ألفاظ الرواة من خلال نسبة كل لفظة لمن رواها دون خلط يؤدي إلى إشكال.

١- عقّب القاضي عياض على ما جاء في حديث الإسراء من طريق شريك، عن أنس: وما ذُكر فيه أن الإسراء كان "قبل أن يوحَى إليه"، وما جاء فيه من ذكر شق الصدر وغيره، فبيّن أنه غلط من الراوي، واحتج لقوله بأن العلماء لم يختلفوا أن خديجة – رضي الله عنها– صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، وقال: لا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة ، بمدة .. إلى أن قال: إن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يوحى إليه ؟!، وكذلك ذكره في الحديث شق صدره وغسله **!**

ثم قال: وقد **جوّد** الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وأتقنه وفصله ، فجعله حديثين، وجعل شق البطن في صغره، والإسراء بعد ذلك بمكة وهو المشهور الصحيح(٨٣٠)

٢- **أخرج الخطيب** طرق حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن بيع الولاء وعن هبته " ، ثم ذكر طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: " أن النبي– صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء" حسب، ولم يذكر النهي عن هبته، ثم ذكر طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء " قال ابن المبارك : إلا أن عبيد الله شك في الهبة ولم يذكرها.

٨٢٨ - الدارقطني، السنن ، ج٣/٢٩٤

٨٢٩ - البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٧/٧٤٢

٨٣٠ - القاضي عياض ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ط١ ، ج١/٤٩٧ -٤٩٨

قال الخطيب: وروى الحديث حماد بن زيد عن عبيد الله **مجوّدا** مبينا ، رواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:"أن النبي- صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء" ، قال حماد: وزاد فيه ابن عبد الله بن دينار: "وعن هبته "

ثم قال الخطيب: وأما حديث حماد بن زيد الذي **جوّده** وفصله، فأخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل.. حدثنا حماد.. الحديث(٨٣١)

رابعا : إطلاق التجويد على صحة السياق :

بمعنى أن الناقد ينظر في اختلاف الرواة في سياق المتن، وعند المقارنة ومعرفة الشاذ من الروايات، فإنه يرجح الرواية المحفوظة ويحكم لها، معبرا عن ذلك بالتجويد كما في الأمثلة الآتية :-

١- **ساق ابن عبد البر** حديث ابن عباس: أن رجلا جاء إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أمي عجوز كبيرة لا نستطيع أن نُركبها على البعير، ولا تمتسك، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

ثم ذكر رواية أخرى من طريق آخر لفظها : " أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي أو إن أبي.. ثم ذكر الحديث، ثم ذكر رواية أخرى أن رجلا قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ..الحديث

ثم أعقب ذلك بقوله : **لم يجود** أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان ، فإنه أقام إسناده وجوده ، والقول في قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده ، ثم ساق بسنده إلى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحق، عن سليمان بين يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة .. وذكر الحديث (٨٣٢)

٢- **ساق ابن عبد البر** من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم

---

٨٣١ - الخطيب ، الفصل للوصل ، مرجع سابق ، ج٥٨٠/١

٨٣٢ - ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق ، ج٣٨٥/١

دنانير، فسألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: " لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء "

ثم ساقه من طريق عبيد الله أخبرنا إسرائيل، عن سماك ، بإسناده ومعناه. ثم قال: وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك فلم يُقمه، قال فيه: " عن سماك عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه شيء "

وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، كما قال أبو الأحوص. ولم يقمه **فجوده** إلا حماد بن سلمة عن إسرائيل في غير رواية وكيع([٨٣٣])

٣- **أخرج البخاري** في كتاب الحج من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك – رضي الله عنه – قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال بمنى. قلت : فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أُمراؤك .([٨٣٤])

ثم ساق الحديث من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز قال :" خرجت إلى منى يوم التروية ، فلقيت أنسا – رضي الله عنه – ذاهبا على حمار، فقلت: أين صلى النبي-صلى الله عليه وسلم-هذا اليوم الظهر ؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلِّ."

قال الحافظ ابن حجر : ورواية أبي بكر بن عياش وإن كان قصّر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق اسحاق . ثم أوضح الحافظ أن قوله : " انظر حيث يصلي أمراؤك فصلِّ " فيه اختصار ، يوضحه رواية سفيان ، وذلك أنه في رواية سفيان بيّن له المكان الذي صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –يوم التروية وهو منى ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فيُنسب إلى المخالفة ، أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فقال له :صلّ مع الأمراء حيث يصلون .. ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وَهَم ، فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ: " أين صلّى النبي–صلى الله عليه وسلم –الظهر اليوم؟ قال: " صلّى حيث يصلي أمراؤك" ، قال الإسماعيلي: قوله "صلّى" غلط .

٨٣٣ - ابن عبد البر ، المرجع السابق ، ج١٦/١٥

٨٣٤ - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟

وأغرب الحميدي في جمعه، فحذف لفظ " فصلِّ " من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك .

وقال أبو مسعود في الأطراف: **جوّد** اسحق عن سفيان هذا الحديث، ولم يجوّده أبو بكر بن عياش([٨٣٥])

خامسا: إطلاق التجويد على الرواية المتقنة لا يعني خلوها من الوهم :

١- **ساق ابن عبد البر** روايات حديث " لا نورث ما تركناه صدقة " ، فذكر رواية عُقَيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرته أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر ، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : " لا نورث ما تركنا صدقة .."

ثم أشار إلى أن رواية مالك ويونس عن ابن شهاب بالسند المذكور أن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلن ذلك ، ثم قال : والقلب إلى رواية مالك أميل، لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس، وإن كان عُقيل قد **جوّد** هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر مشهور معلوم من غير هذا الخبر.([٨٣٦])

٢-**أخرج البخاري**، في الحج ، من طريق إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفُيع، قال: سألت أنس بن مالك: قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي– صلى الله عليه وسلم –أين صلّى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال بمنى. قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: بالأبطح . ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك .

ثم ساقه البخاري من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية ، فلقيت أنسا – رضي الله عنه – ذاهبا على حمار . فقلت: أين صلى النبي– صلى الله عليه وسلم– هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ.([٨٣٧])

---

[٨٣٥] - ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣/٥٠٧

[٨٣٦] - ابن عبد البر ، التمهيد ، مرجع سابق ، ج ٨/ ١٥٣

[٨٣٧] - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية .

نقل الحافظ ابن حجر عن أبي مسعود الدمشقي أن اسحق **قد جوّد** الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش ، وقد وافقه الحافظ على ذلك، وبين أن رواية اسحق فيها تقصير، حيث لم يذكر قول أنس :"بمنى"، وقول السائل :" فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح .. " ، وأن رواية أبي بكر توهم أن كلام أنس جواب للسؤال: أين صلّى النبي – صلى الله عليه وسلم- ؟ ، وكون رواية إسحاق مجوّدة لم يمنع وقوع زيادة لفظ أشار الحافظ إلى شذوذه، حيث بين أن إسحاق تفرد بذكر العصر، فقال: " ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زياد لفظة لم يتابعه سائر الرواة عن إسحق، وهي قوله: "أين صلّى الظهر والعصر؟" فإن لفظ العصر لم يذكره غيره"

ثم ذكر الحافظ أسماء من خالفه وهم اثنا عشر راويا، لم يذكروا صلاة العصر(٨٣٨)

خاتمة:

لقد تبين لي بعد هذه الدراسة التي رافقنا فيها نقاد الحديث ولاحظنا فيها استعمالاتهم لكلمة التجويد:

١- أنهم يطلقونها في حالة وجود زيادة متقنة في السند أو المتن، وإطلاق هذه العبارة إنما يكون في مقابل رواية أو روايات أخرى يرى الناقد أن فيها تقصيرا أو خطأ ، لهذا فإن أكثر من يطلق هذه الكلمة هم علماء النقد

٢- وجدت بعض الأمثلة عند بعض العلماء- ابن عدي ، أبو نعيم، الخليلي- استعملوا فيها كلمة التجويد أرادوا بها مجرد زيادة الثقة دون نظر إلى كونها محفوظة أو غير محفوظة ، لكنها حالات قليلة وعند بعض النقاد، ومن هنا تظهر صلة هذا المصطلح بعلم العلل حيث إن الراوي روى الحديث على وجه يجعله جيدا مع أن فيه علة.

٣- تبين شمول استعمال كلمة التجويد لكل حالات زيادة الثقة الراجحة سواء كان ذلك في السند أم في المتن، فيدخل في ذلك وصل المرسل والمنقطع ، ورفع الموقوف، وتوضيح المبهم، وإتقان اسم الراوي، وإتقان صيغة الرواية، وإتقان سياق المتن، والزيادة الصحيحة في المتن، ونحو ذلك

أرجو أن أكون قد وفقت في بيان حقيقة هذا المصطلح الذي اختلف فيه المعاصرون، وأن يكون هذا البحث لبنة صالحة في صرح الجهود النقدية، والله أعلم، وهو ولي التوفيق

---

٨٣٨ -ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج٣/٥٠٧-٥٠٨

والحمد لله ربّ العالمين .

معرفة نَسَق الإسناد وأثره في علل الحديث

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فإن من المفيد تسليط الضوء على إحدى قرائن الإسناد المهمة التي يستعين بها نقاد الحديث في كشف أخطأ الرواة

وهذه القرينة هي معرفة الأسانيد المعهودة، أو "معرفة نسق الإسناد"، التي يتوصل المحدث الناقد من خلالها إلى معرفة خطأ الراوي في سياق السند

وإن وجود خطأ في تركيب السند دليل على عدم صحة الرواية في حال كونه السند الوحيد للمتن

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا النوع من الأخطاء يكثر في أحاديث الضعفاء أو الكذابين، لكنه قد يقع من الثقات بسبب السهو وتداخل الأسانيد في ذاكرة الراوي، لهذا يندر هذا النوع من الأخطاء عند من يعتمد على كتابه

ويتصدى لهذا النوع من الأخطاء النقاد الكبار الذين مارسوا الأسانيد وخبروها رواية ودراية، وعرفوا طبقات الرواة، وعرفوا تلاميذ كل راو وشيوخه وأهل بلده، وكذلك كناهم، ورحلاتهم وتواريخ وفياتهم

المقصود بنسق الإسناد:

يقصد بذلك: ثبوت رواية كل راو عن شيخه في السند

بمعنى أن يكون سندا معهوداً، وهذا يقتضي معرفة الأسانيد المشهورة أو غير المشهورة التي تُروى بها الأحاديث، ومعرفة شيخ كل راوٍ في المعروف من الأسانيد، فإذا جاء سند فيه راوٍ لا يُعرف له رواية عن شيخه في السند قال الناقد: هذا سند لا يكون، أو سند لا يُعرف، أو لا يجيء، أو لم يرو فلان عن فلان إلا في هذا السند، ونحو ذلك من عبارات تدل على أن الناقد المطلع الخبير بتركيب الأسانيد والخبير بالرواة وشيوخهم إذا جاء سند على خلاف المعهود تفطن له وأعل الحديث بتفرد من روى ما هذا سبيله

فمثلاً قتادة عن أنس سند معهود ونسق معروف، أما الحسن عن أبي أمامة فهو سند غير معروف وغير معهود، يُعبر عنه أنه "لا يجيء"، كما سيأتي تفصيله.

وكان مجيء السند على خلاف المعهود قرينة تؤكد خطأ المتفرد في حال لم يُرو المتن إلا بهذا السند، أو أعلّ الناقد الطريق المذكورة دون إعلال الحديث إن كان قد صح من طرق أخرى

والخبرة بالأسانيد ما يكون منها وما لا يكون ناشئ عن الدراية بالرواة وشيوخهم، ومعرفة كل شيخ ومن روى عنه من التلاميذ، وبالتالي فإن الناقد المطلع يستحضر جملة الأسانيد التي حدث بها الراوي، فإذا جاء سند بخلاف ما في ذاكرته، استغربه واستنكره، واكتشف أن هناك خطأً في الرواية

أسباب الوقوع في هذا النوع من الأخطاء:

هذا الخطأ إنما يكون من أحد الرواة ، إما لضعفه حيث يكون قد أبدل راو براو، أو لإسقاط راو من السند فجاء على غير المعهود، أو زيادة راو، أو تدليس، أو نتيجة تلقين وغفلة، أو كذب وتلفيق للأسانيد كما يفعل الوضاعون، وغير ذلك، كما سيأتي قي ثنايا هذه الدراسة.

الجهود السابقة:

توجد عبارات نقدية في كتب العلل، وكتب الرجال والجرح والتعديل، تدل على يقظة نقاد الحديث وأنهم أعلوا كثيراً من الروايات مستعينين بخبرتهم في واقع تركيب الأسانيد، فاشتهرت عباراتهم في ذلك، مثل قولهم : "هذا السند لا يجيء" "لا يكون" ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله

وعند المتأخرين، لم أجد سوى ابن رجب قد تعرض لهذا النوع من القرائن، في كتابه "شرح علل الترمذي" فبعد أن انتهى من شرح علل الترمذي، ختم الكتاب بقواعد وفوائد مهمة، في القاعدة الخامسة قال:

"ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو يثبت منها اليسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك"([٨٣٩])

وساق أمثلة على الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، مثل: قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة..

يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وساق أمثلة للأسانيد التي يثبت منها شيء يسير، مع أنه روي بها أكثر من ذلك، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس...

---

[٨٣٩] - شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج٢/٧٣٢

- يحيى الجزار عن علي... - الزبير بن عدي عن أنس... - الحكم عن مِقسَم بن بجرة... - قتادة عن أبي العالية... - سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى..([840])

أما حديثاً فقد وجدت الأستاذ نور الدين عتر قد ذكر هذه القرينة في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث" في مبحث العلة: (وسائل كشف العلة عند النقاد)، فذكر أن من وسائلهم معرفة نسق الرواة، فذكر ذلك باختصار، ويُحسب له التنبيه إلى هذه القرينة والتنويه بها. ويلاحظ أنه عدها وسيلة لكشف العلة، ومن وجهة نظري هي قرينة، لأن الوسيلة هي ما يقوم به الناقد من الاعتبار، ومعرفة هل تفرد الراوي بذلك أم شورك في الرواية

وقرينة النسق إنما تأتي عند تفرد راو عن شيخه، فالتفرد مظنة العلة، وجاءت قرينة النسق غير المعهود لتكشف عن العلة

وسائل معرفة نسق الأسانيد

١- الخبرة الواسعة وحفظ الطرق والأسانيد، وهو ما كان يميز الحفاظ الكبار أمثال البخاري ومسلم وابن معين وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة والبزار ونحوهم، يحفظ أحدهم مائة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح كالإمام البخاري، أو ألف ألف حديث كالإمام أحمد، والمقصود بالأحاديث: الأسانيد التي تُروى بها الأحاديث، المرفوع منها والموقوف أو المقطوع، فخبرتهم بالأسانيد خبرة عميقة ومفصلة وثاقبة، لا يفوتهم منها ما هو موجود في واقع الرواية مما هو خطأ أو مُختلق

فهؤلاء العلماء يُرجع إليهم في معرفة ما معهود من الأسانيد، وما هو مفتعل مركب، وما هو خطأ غير مقصود

٢- الرجوع إلى كتب الرجال: مثل تهذيب الكمال(إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة)، وسير أعلام النبلاء، وكتب الجرح والتعديل عموماً

فهذه الكتب تذكر في ترجمة الراوي شيوخه وتلاميذه، ومن خلال ذلك يتسطيع الباحث التأكد هل شيخ الراوي في السند مذكور في شيوخه أم لا

---

[840] - المرجع السابق:٢/٧٤٣-٧٥٠

٣- الرجوع إلى كتب التخريج المرتبة على أسماء الرواة، مثل تحفة الأشراف للمزي، وهو يختص بأحاديث الكتب الستة مرتبة على مسانيد الصحابة، وكل مسند مرتب على أسماء التابعين على حروف المعجم، وهكذا أتباع التابعين

ومثال ذلك:

- أخرج أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم:([٨٤١]) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: (كان رسول الله ﷺ يُضحي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد)

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث

وقال أبو نعيم: "هذا حديث غريب من حديث جعفر عن أبيه عن أبي سعيد الخدري لم نكتبه إلا من حديث حفص"([٨٤٢])

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين([٨٤٣])

هذا الحديث ذكره الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، في كتابه: "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"([٨٤٤]) وبيّن أن: ظاهر السند أنه على شرط مسلم، وذكر أن رواية محمد بن علي عن أبي سعيد مرسلة عند النقاد، وأنه بحث في تحفة الأشراف وما وجد له عن أبي سعيد إلا هذا الحديث مع أن محمداً رحمه الله من المكثرين

قلت: نتيجة البحث التي ذكرها الشيخ مقبل يتبين منها أن رواية محمد بن علي عن أبي سعيد، ليس لها مثال في الكتب الستة،(وليس لها مثال في إتحاف الخيرة المهرة بأطراف العشرة، ولم أجدها في باقي كتب السنة) مما يدل أنه سند غير معهود، فلا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيح الإسناد فضلا عن أن يكون على شرط مسلم أو البخاري

---

[٨٤١] - سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم:٢٧٩٦ سنن الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم:١٤٩٦

مستدرك الحاكم، ج٤/٢٥٣ن رقم:٧٥٤٨، وقال: على شرط الشيخين، صحيح ابن حبان، رقم:٥٩٠٢، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم

[٨٤٢] - حلية الأولياء، أبو نعيم: ٣/٢٠٥

[٨٤٣] - مستدرك الحاكم: رقم : ٧٥٤٨

[٨٤٤] - أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، اليمن، ط٢، ص:١٥٦

مثال آخر: أخرج النسائي في الكبرى: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد- ابن الحارث-، عن شعبة، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يسمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار)[٨٤٥]

قال البزار: هذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو موسى بهذا الإسناد، ولا أحسب سمع سعيد بن جبير من أبي موسى[٨٤٦]

قلت: بعد البحث في مسند أبي موسى في تحفة الأشراف للمزي، لم نجد لسعيد بن جبير رواية عن أبي موسى، مما يؤكد صحة ما قاله البزار، ويدل على سعة اطلاعه رحمه الله

والحديث أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي بشر به[٨٤٧]، فيكون الوهم في هذه الرواية من أبي بشر فيما يظهر، حيث إنه مدار الرواية، والله أعلم

والحديث صحيح من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم وأحمد في مسنده[٨٤٨]

٤- **الرجوع إلى كتب النقد وعلل الحديث،** حيث ينص علماء النقد على الأسانيد غير المعهودة، فيقولون "فلان لا يروي عن فلان" أو "لا يجيء" أو "لا يكون" وهكذا، ومثل هذه النصوص مهمة وفيها خلاصة خبرة النقاد

٥- **الرجوع إلى البرامج الحديثة من خلال جهاز الحاسوب "الكمبيوتر"** حيث توجد برامج لتخريج الأحاديث والبحث عن الرجال والأسانيد، مثل برنامج "الكلم الطيب" والمكتبة الشاملة" حيث يستطيع الباحث من خلال كتابة اسم الراوي ومن روى عنه أن يبحث في عدد هائل من الكتب والمراجع، ليعلم هل يوجد هذا السند أم لا يوجد

مثل أن يكتب: "المغيرة عن الزهري"، أو "الأوزاعي عن نافع"، وهكذا، مع أهمية مراعاة احتمالات وجود اسم الزهري، فيكتب في محاولة ثانية المغيرة عن ابن شهاب، المغيرة عن محمد بن شهاب، وهكذا

ومثال ذلك: سعيد بن جبير عن أبي موسى: حيث نص البزار فيما ذكرته سابقا أنه لم يسمع من أبي موسى، وبعد كتابة هذا النص: (سعيد بن جبير عن أبي موسى) في خانة

---

٨٤٥ - السنن الكبرى، النسائي، كتاب التفسير، سورة هود، رقم:١١٢٤١

٨٤٦ - مسند البزار: رقم٣٠٥٠

٨٤٧ - سنن سعيد بن منصور

٨٤٨ - مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم:٤٠٣ وأحمد رقم:٨٢٠٣

البحث من المكتبة الشاملة، والتأشير على دواوين السنة (كتب الحديث المسندة) وإعطاء أمر بالبحث، وجدنا أن هذا السند هو الوحيد الموجود في دواوين السنة

وبهذا يتبين أحد أمرين:

الأول: أن أبا بشر قد وهم في سياقة السند، حيث يكون سعيد قد أخذه عن غير أبي موسى، وهذا ما أرجحه، لأنه سند وحيد روي به حديث واحد في كل كتب السنة

الثاني: أن أبا بشر قد ضبط السند لكن سعيد أرسله عن أبي موسى

وعلى كل الأحوال فهذا السند: (سعيد بن جبير عن أبي موسى) إسناد غير صحيح من جهة تركيبه فهو سند غير معهود ويُستغرب أن يكون سعيد قد روى عن أبي موسى

٦- النظر في مواطن الرواة:

حيث يُدرك الناقد بمعرفة مواطن الرواة استحالة أن يروي هذا الراوي عمن روى عنه، لاختلاف الموطن وعدم حصول الرحلة، فمن ذلك ما بينه الخطيب في تعليقه على رواية منكرة:

قال: ولكن في الحديث الذي ذكرناه عنه فساد آخر لم يقف واضعه عليه فيغيره وهو استحالة رواية سعيد بن عامر عن قابوس وذلك أن سعيدا بصري وقابوس كوفي ولم يجتمعا قط بل لم يدرك سعيد قابوس([٨٤٩])

ومن هنا تأتي أهمية معرفة مواطن الرواة، ورحلاتهم، وأن صحة السند تقتضي التمعن في ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه أو تحقق إمكانية اللقاء

المبحث الثاني: ألفاظ النقاد في التعبير عن نسق الرواة:

بعد البحث واستقراء كتب العلل والسؤالات وكتب الرجال، وجدت هذه العبارات يستعملها النقاد لبيان غرابة السند وانه غير معهود، ويذكرون ذلك في سياق إعلال الرواية

١. لا يجيء

٢. لا يستوي

---

[٨٤٩] - تاريخ بغداد:(دار الكتب العلمية، بيروت، ط١) ٢٩١/٣

٣. الإسناد غير متفق
٤. لا يكون
٥. سند مركب
٦. ليس له نظام
٧. منكر بهذا الإسناد
٨. ليس هذا إسناداً
٩. إسناد مستحيل
١٠. لا أعرف لفلان عن فلان شيئاً
١١. لا أعرف لفلان عن فلان إلا هذا
١٢. لا أعرف لفلان عن فلان رواية محفوظة
١٣. لا يصح لفلان عن فلان شيئاً
١٤. لم يرو فلان عن فلان شيئاً
١٥. لم نجد لفلان عن فلان شيئاً
١٦. لم يرو فلان عن فلان غير هذا الحديث
١٧. لا يثبت بهذا الإسناد شيء

وهذا تفصيل بذكر نماذج من أقوال النقاد لكل لفظة مما سبق، وأكتفي بذكر مثالين، لكل لفظة:

١- لا يجــيء :

- قال ابن أبي حاتم(٥٧٠): وسمِعتُ أبِي وحدّثنا: عن مُحمّدِ بن يحيى بن حسّانٍ، عن أبِيهِ، عن مِسكِينٍ أبِي فاطِمة، عن حوشبٍ، عنِ الحسنِ، قال: كان أبُو أمامة يروِي عن رسُولِ اللهِ - صلّى الله علَيهِ وسلّمَ-: (إنّ الغُسل يوم الجُمُعةِ ليسلُّ الخطايا مِن أُصُولِ الشّعرِ استِلالا)[٨٥٠]

فقال أبِي: هذا مُنكرٌ، الحسنُ عن أبِي أُمامة لاَ يجِيءُ، ووَهَنَ أمرُ مِسكِينٍ عِندِي بِهذا الحدِيثِ

[٨٥٠] - الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم:٧٩٢٣، من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور عن مسكين به..

الحسن هو البصري: الإمام التابعي المعروف، ومسكين هو بن عبد الله البصري، ذكره ابن حبان في الثقات([٨٥١])، ولم أجد فيه كلاماً سوى كلام أبي حاتم فيه، وهو مُقل، لذا فإن مجيء مثل روايته "عن الحسن عن أبي أمامة" دون أن يتابع على ذلك يدل على ضعفه، لأن الحسن لو روى عن أبي أمامة لاشتهر ذلك

ومسكين يروي عن حوشب، عن الحسن عن أبي هريرة، جملة من الأحاديث([٨٥٢])، فلعل أصل الرواية كان "عن أبي هريرة" فوهم مسكين فقال عن أبي أمامة.

- قال ابن أبي حاتم (٧١١): وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ أسدُ بن مُوسى، عن إسرائِيل، عن سِماكٍ، عن عائِشة بِنت طلحة، عن عائِشة أُمّ المُؤمِنِين قالت: جاءنا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ يومًا، فقال: هل عِندكُم مِن طعامٍ ؟ قُلتُ: لاَ فقال: إِذًا أصُومُ اليوم، ثُمّ دخل يومًا آخر، فقال: هل عِندكُم مِن طعامٍ ؟ قُلتُ لهُ: قد أُهدِي إِليّ حيسٌ، فقال: إِذًا أُفطِرُ، وقد كُنتُ فرضتُ الصّوم.

فقال أبِي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ، سِماكٌ، عن عائِشة بِنت طلحة، لاَ يجِيءُ، لعلّهُ دخل لهُ حدِيثٌ فِي حدِيثٍ.

سماك: هو ابن حرب الكوفي، قال الذهبي: صدوق صالح، من أوعية العلم، ونقل تضعيفه عن الثوري وشعبة، وأحمد وغيرهم، وأنه مضطرب الحديث ويقبل التلقين([٨٥٣])

وبالرجوع إلى تهذيب الكمال وتحفة الإشراف، لم يُذكر أنه روى عن عائشة بنت طلحة، وكذا بالرجوع لدواوين السنة عن طريق الحاسب الآلي

والحديث المذكور أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ :« يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ ....» الحديث

ودخول حديث في حديث الذي ذكره أبو حاتم، يعني به هنا أن الحديث الذي ساقه إسرائيل عن سماك عن عائشة حصل فيه تداخل في السند مع سند آخر، والتداخل حصل لإسرائيل فيما يظهر، وقد أخرجه من هذا الوجه: عبد الرزاق في المصنف([٨٥٤])

---

[٨٥١] - ثقات ابن حبان، ٤٤٩/٥

[٨٥٢] - الطبراني في الكبير:٢٢٢٥، قطعة من المفقود: ٤٩١، ٤٩٢

[٨٥٣] - ميزان الاعتدال:٢٣٣/٢

[٨٥٤] - مصنف عبد الرزاق:رقم: ٧٧٩٢

وقد أخرج الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: إِذًا أَصُومُ قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِذًا أُفْطِرُ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصِّيَامَ)

فيلاحظ أن سماك يرويه عن عكرمة عن عائشة، فهذا هو السند السذي كان يريد إسرائيل أن يقوله، فذهب وهمه إلى عائشة بنت طلحة التي روت الحديث نفسه عن عائشة، فهذا هو التداخل الذي قصده أبو حاتم، وإسرائيل ثقة، لكن فيه كلام من جهة حفظه، والله أعلم

ونظراً لشهرة استعمال أبي حاتم لهذه القرينة وإكثاره منها، أشير إلى مواضع استعماله لهذه القرينة في إعلال بعض ما سأله عنه ابنه عبد الرحمن:

٨٣٩- قال أبِي: هذا إسنادٌ مُضطرِبٌ، أبُو قِلابة عن أبِي الشّعثاءِ: لاَ يجِيءُ

٩٢٦- والحسنُ البصريُّ، عن سهلِ بن الحنظلِيّةِ لاَ يجِيءُ

١١١٧- واصل عن أبي قلابة لا يجيء، ولاَ أعلم أحدًا روى هذا عن الاوزاعي غيره.

١٢٨٤- عُبادةُ عن أبِي مُوسى لاَ يجِيءُ.

- ١٩٦٨: هَذا حَدِيث باطل، ليس له أصل، الزُّهْرِيّ عَن أَبِي حازم لاَ يجيء.

وَسُئِلَ أَبُو زُرعَةَ عَن هَذا الحَدِيثِ؟ فَقالَ: هَذا حَدِيثٌ مُنكَرٌ، وَأَبُو حازِمٍ لاَ أَظُنُّهُ المَدِينِيَّ.

٢١١٧- وسعيد بن المسَيَّب، عن سراقة لاَ يجيءُ. وهذا حديثٌ موضوعٌ بابةُ حديثِ الواقِديّ

٢٣٥٠- وعاصم عن عبيدة لاَ يجيء.

٢٦٠٢- قالَ أَبِي: هَذا حَدِيثٌ لَيسَ لَهُ أَصلٌ. الزُّهرِيُّ، عَن أَبان بن عُثمانَ لاَ يَجِيءُ.

٢- لا يستوي:

١٥٣٥- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عبدُ الرّحِيمِ بن سُليمان بن الرّازِيُّ، عن أبِي أيُّوب الأفرِيقِيّ، عن صفوان بن سُليمٍ، عن سعِيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبِي الدّرداءِ، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أنّهُ نهى عن أكلِ المُجثّمةِ، والنُّهبى، والخطفةِ، وعن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ.

والمُجثّمةُ: الّتِي تُصبر بِالنبلِ.

قال أبِي: سعِيدُ بن المُسيَّبِ، عن أبِي الدّرداءِ لاَ يستوِي.

قلت: بالرجوع إلى المصادر: مثل تحفة الأشراف، وإتحالف الخيرة، وتهذيب الكمال، وغيرها، إضافة إلى برنامج الشاملة، لم نجد رواية لسعيد عن أبي الدرداء مما يؤكد قول أبي حاتم رحمه الله تعالى

والحديث المذكور:

أخرجه الترمذي: ١٤٧٣-حدثنا أبو كريب حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب: عن أبي الدرداء قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل)

قال: وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب

قلت: فيه عبد الله بن علي، أبو أيوب الأفريقي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء. وقال أبو زرعة: لين، في حديثه إنكار، ليس بالمتين

فيظهر أن هذا السند المركب من تخليط أبي أيوب الإفريقي

والحديث في مسند الحميدي: بسياق آخر: (٣٩٧) قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي، قال :

(سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فقال: أو يأكلها أحد؟ فقلت: إن ناساً من قومي يتحبلونها فيأكلونها. فقال سعيد: "أنه لا يصلح أكلها"، فقال شيخ عنده: ألا أخبرك مما سمعت من أبي الدرداء؟ سمعت أبا الدرداء يقول: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل نهبة، وعن كل خطفة، وعن المجثمة، وعن كل ذي ناب من السبع)

فقال سعيد: صدقت.

ورواية الحميدي تؤكد كلام أبي حاتم، لأن الرواية من طريق شيخ عن أبي الدراداء، وسعيد إنما سمعها من هذا الشيخ وهو مجهول الحال، فهي تؤكد أنه لم يسمع من أبي الدرداء، وقول سعيد: "صدقت". يدل على تصديقه في ثبوت هذه النواهي، لا على روايته

والحديث ثابت من أوجه أخرى عن صحابة آخرين، مثل العرباض وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم

١٧٤٢- وسألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن الضحاك في قوله {مُدْهَامَّتَانِ} قال سوداوان من الري.([٨٥٥])

قال أبي: أبو جعفر، عن الضحاك لاَ يستوي.

قلت: يعني أنه لا يجيء، وبعد البحث في كتب التفسير لم أجد أن أبا جعفر قد أسند عن الضحاك سوى هذه الرواية التي نسبها السيوطي (في الدر المنثور) لهناد في تفسيره

٣- لا يكون:

١٧١٤- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ ابنُ حِميرٍ، قال: حدّثنا شُعيبُ بن أبِي الأشعثِ، عن هِشامِ بن عُروة ، عن أبِيهِ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هُريرة، عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنّهُ قال: (المِراءُ فِي القُرآنِ كُفرٌ.)

قال أبِي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة، عن أبِي سلمة لاَ يكون، وشعيب مجهول.

الطبراني في الأوسط: ٤٢١٢ - حدثنا علي بن الحسين بن المبارك السوسي، قال نا كثير بن عبيد الحذاء، قال نا محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المراء في القرآن كفر)

لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد بن حمير

وأخرجه الهروي: قال: أخبرناه سعيد بن العباس، أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا عبدان الأهوازي، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال: (مراء في القرآن كفر)([٨٥٦])

والحديث ثابت من وجوه عديدة (محمد بن عمرو، أبو حازم..) عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكن طريق عروة عن أبي سلمة ، هي التي تُستغرب، لأنه سند غير معهود

---

[٨٥٥] - نسبه السيوطي في الدر المنثور٧/٧١٦، لهناد، وهو غير مطبوع

[٨٥٦] - ذم الكلام وأهله، شيخ الإسلام الهروي، تحقيق عبد الرحمن الشبيل، مكتبة العلوم والخم، المدينة، ط١)

٤- السند مركب:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي: روى عن علي بن بحر، عن بقية، عن خالد بن معدان، عن أبيه، عن جده: رفعه (مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة وتدعه مرة)([٨٥٧])

وهذا خبر منكر، وإسناد مركب، ولا يعرف لخالد رواية عن أبيه، ولا لأبيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواية، ... وهو- أي أحمد بن سهل- من شيوخ الطبراني، وقد أورد له في معجمه الصغير حديثا واحدا غريبا جدا، وله في غرائب مالك عن عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، حديث غريب جدا

قلت: الخبر المذكور أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: (رقم:٦٦٢): حدثنا أحمد بن سهل به..

قلت: وفيه بقية، وهو مشهور بالتدليس

٥- ليس له نظام:

٨٠٥- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ أبُو خالِدٍ الأحمرُ، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن عَبدِ الكرِيمِ بن مالِكٍ، عن عِكرِمة، عن أنسٍ، عنِ النَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم-،(أنّهُ قال لِرجُلٍ يسُوقُ بدنةً: اركبها)

قال أبِي: عِكرِمةُ، عن أنسٍ، ليس لهُ نِظامٌ، وهذا حدِيثٌ لاَ أدرِي ما هُو.

قلت: يقصد أبو حاتم بقوله: "لا أدري ما هو" إسناد الحديث، وذلك لغرابته وكون نسقه فريد غير معهود، أما نص الحديث فهو ثابت

والحديث الذي انتقده أبو حاتم أخرجه أبو يعلى: ٣٦٢٥- حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل يسوق بدنة: (اركبها....)

والرواية الثابتة أخرجها أحمد: ١٢٧٧٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح

---

[٨٥٧] -(لسان الميزان:١/١٨٤)

وَأَسْوَدُ يَعْنِي شَاذَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. فِي الثَّالِثَةِ

٦-منكر بهذا الإسناد (ويُفهم من سياق كلام الناقد أنه يقصد نكارة نسق السند)

١٤٥٤- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ مُحمّدُ بن عَبدِ الرّحمنِ الجُعفِيّ، عن حُسينٍ الجُعفِيّ، عن عَبدِ العزِيزِ بن أبِي روّادٍ، عن نافِعٍ، عن سالِمٍ، عنِ ابنِ عُمر، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: (الإسبالُ فِي الإزارِ والعِمامةِ، من جرّ مِنهُما شيئًا خُيلاء، لم ينظُرِ اللَّهُ إِليهِ يوم القِيامةِ.)

قال أبِي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ بِهذا الإسنادِ : نافِعٌ عن سالِمٍ.

قلت: نافع وسالم كلاهما من كبار التابعين يرويان عن ابن عمر، ولم يأت ما يدل أنهما رويا عن بعضهما، ولهذا استنكر أبو حاتم هذا النسق

١٤٩٨- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ الدّراوردِيُّ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن سالِمٍ، عنِ ابنِ عُمر، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنّهُ نهى عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيّةِ.

قال أبُو زُرعة : إنّما هُو نافِعٌ وسالِمٌ.

قُلتُ لأبِي زُرعة : الوهمُ مِمّن هُو ؟ قال : مِن الدّراوردِيّ.

٧- ليس هذا إسناداً:

١٨٦٠- وَسَأَلتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ حَدَّثَنا بِهِ عَطِيَّةُ بن بَقِيَّةَ، عَن أَبِيهِ بقية بن الوَلِيدِ، عَن بَكرِ بن حَذلَمٍ الأَسَدِيّ، عَن وَهبِ بن أَبانٍ القُرَشِيّ، عَن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ، قالَ: خَرَجتُ سَفَرًا فَإِذا بِقَومٍ وُقُوفٌ، فَقالَ: ما شَأنُ هَؤُلاءِ وُقُوفٌ قالُوا: حَبَسَهُمُ الأَسَدُ، فَنَزَلَ فَمَشَى إِلَيهِ حَتَّى أَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَفَدَهُ، قالَ: أَظُنُّهُ ثم قادَهُ حَتَّى نَحّاهُ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمّ قالَ: ما كَذَبَ عَلَيكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: ما سُلِّطَ عَلَى ابنِ آدَمَ إِلاَّ مَن خافَهُ، وَلَو أَنَّ ابنَ آدَمَ لَم يَخَف إِلاَّ اللَّهُ ما سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِ غَيرَهُ، وَلا وُكِّلَ ابنُ آدَمَ إِلاَّ إِلَى مَن رَجا ابنُ آدَمَ، وَلَو أَنَّ ابنَ آدَمَ لَم يَرجُو إِلاَّ اللَّهَ ما وَكَّلَهُ إِلَى غَيرِهِ.

فسَمِعتُ أَبِي يقولُ : ليس هَذا إسنادًا ، وبكر ليس بشيء.

قلت: قال في الجرح والتعديل: مجهول

وقال الذهبي: وهب بن أبان عن نافع : لا يدرى من هو، وحديثه منكر بل باطل(٨٥٨)

٨٥٨ - المغني في الضعفاء: رقم:٦٨٩٩

قلت: لما كان بكر بن حذلم مجهول، وشيخه وهب بن أبان مجهول أيضاً، ولم يرد مثل هذا السند في موضع آخر، لا جرم حكم عليه أبو حاتم أنه ليس إسناداً، بمعنى أنه مختلق أو خطأ لا تُروى به الأحاديث

٨- لا أعرف لفلان عن فلان إلا هذا:

- قال أبو داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِىُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ».

قَالَ « يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِىَ وَكُفِىَ وَوُقِىَ »([٨٥٩])

أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به، وقال: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه([٨٦٠])

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق حجاج عن ابن جريج به([٨٦١])

قال البخاري: لا أعرف لابن جريج عن إسحق إلا هذا، ولا أعرف له منه سماعاً

وقال الدارقطني: ورواه عبد المجيد بن أبي روّاد-وهو أثبت الناس في ابن جريج-، قال: حدثتُ عن إسحاق. والصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق([٨٦٢])

٩- لا أعرف لفلان عن فلان رواية محفوظة

أخرج ابن عبد البر حديث الجهر بالبسملة، وذكر طرقه ثم قال:

ورواه عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، (أن النبي ﷺ وأبا بكر ومعمر كانوا لا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، فأخطأ فيه، ولا يصح لشعبة عن ثابت، أنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يُعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة

والحديث لشعبة صحيح عن قتادة لا عن ثابت. ([٨٦٣])

---

٨٥٩ - سنن أبي داود، كتاب الأذكار، باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، رقم:٥٠٩٧

٨٦٠ - جامع الترمذي، كتاب الذكر، باب ما يقول الرجل..ز رقم: ٣٤٢٦

٨٦١ - صحيح ابن حبان، رقم:٨٢٢

٨٦٢ - العلل الواردة، الدارقطني ج١٢/١٣

٨٦٣ - مجموعة الرسائل المنيرية، رسالة البسملة، ابن عبد البر : ج٢/ ١٦٧

قلت: الحديث أخرجه البزار بالإسناد نفسه، وقال: ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولاَ نعلمُ حدث به عن الأعمش إلاَّ عمار بن رزيق.[٨٦٤]

وعمار بن رُزيق: وثقه ابن المديني، وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن معين: لا بأس به.[٨٦٥]

١٠- لم يصح لفلان رواية عن فلان

٢٣٠٨- قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ

(لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ.)

قَالَ أَبِي: رَوَاهُ حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبِي: ابْن جُرَيْج لم يسمع هَذَا الْحَدِيث بذا الإسناد من حَبِيب، إنما هو من حَدِيث عَمْرو بْن خَالِد الواسطي، ولا يثبت لحبيب، رواية عَنْ عَاصِم، فأرى أن ابْن جُرَيْج أخذه من الْحَسَن بْن ذكوان، عَنْ عَمْرو بْن خَالِد، عَنْ حَبِيب، والحسن بْن ذكوان وعمرو بْن خَالِد ضعيفا الْحَدِيث.

١٥٠٢ قال أبِي: روى عمرُو بنُ خالِدٍ ، عن حبِيبِ بنِ أبِي ثابِتٍ، عن عاصِمِ بنِ ضمرة، عن علِيٍّ ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أحادِيث موضُوعةً خمسةً سِتّةً.٠

١٦٣٢- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ المُحارِبِيُّ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عِكرِمة، عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ الحسن والحُسين عقّ عنهُما.

قال أبِي: هذا خطأٌ، إنّما هُو عن عِكرِمة قولُهُ، مِن حدِيثِ يحيى بن سعِيدٍ الأنصارِيِّ.

قُلتُ: كذا حدّثنا الأشجُّ، عن أبِي خالِدٍ الأحمرِ، عن يحيى، عن عِكرِمة أنَّ حسنًا وحُسينًا عقّ عنهُما.

قال أبِي: لم تصِح رِوايةُ يحيى بن سعِيدٍ عن عِكرِمة، فإنّهُ لاَ يرضى عِكرِمة، كيف يروِي عنهُ.

---

[٨٦٤] - مسند البزار، رقم:٦٨٥٤

[٨٦٥] - تهذيب التهذيب: ابن حجر: رقم:٢١٨٢

قلت: يقصد أبو حاتم يحيى بن سعيد القطان، فهو الذي لا تصح روايته عن عكرمة، بخلاف يحيى بن سيعيد الأنصاري

المنتقى/ ابن الجارود:

٩١٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال ثنا أبو معمر، قال ثنا عبد الوارث، قال ثنا أيوب، عن عكرمة، عن بن عباس رضي الله عنهما :(أن النبي صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا)

قال ابن الجارود: رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب لم يجاوزوا به عكرمة

قلت: واضح أن الذين جاوزوا به عكرمة إنما سلكوا الجادة

١١- لم يرو فلان عن فلان شيئاً:

١٦٨٦- وسألتُ أبي عن حديثٍ رواه محمد بن سعيد بن الوليد القرشي عن معتمر، عن أبيه، عَن مقاتل بن حيان في قوله: {فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} قال: بالخلف.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: معتمر عن شبيب بن عَبد الملك، عن مقاتل بن حيان؛ والتيمي لم يرو عن مقاتل شيئًا.

قال يحيى بن معين: لم يرو عن أبي الزعراء إلا سلمة بن كهيل([٨٦٦])

قلت: قال ابن سعد: واسمه عبد الله بن هانئ الحضرمي وعداده في كندة. روى عن علي وعبد الله بن مسعود، وكان ثقة وله أحاديث([٨٦٧])

وهناك أبو الزعراء آخر متأخر الطبقة، وهو عمرو بن عمرو الجشمي، يروي عن أبي الأحوص، يروي عنه سفيان بن عيينة وشعبة والثوري، وطبقتهم، وقد فرق بينهما الترمذي حديث رقم:٣٨٠٥

من ذلك: في سنن النسائي: ٤١٠٧- أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء، عن عمه أبي الأحوص، عن عبد الله قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

---

٨٦٦ - تاريخ يحيى بن معين/ الدوري، تحقيق أحمد نور سيف، ط١، ٤٩/٤

٨٦٧ - طبقات ابن سعد: ١٧١/٦

وهناك أبو الزعراء ثالث: وهو يحيى بن الوليد، متأخر الطبقة عن الثاني، يروي عنه عبد الرحمن بن مهدي وطبقته

من رواياته: في سنن أبي داود: ٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ - الْمَعْنَى- قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ «وَلِّنِى قَفَاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفَاىَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ فَأُتِىَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ -رضى الله عنهما - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ ».

قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ.

ومما وجدته مما يخالف قول ابن معين: ما في "صفة الجنة" لأبي نعيم: ٢١٥- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن معدان، ثنا أحمد بن محمد بن غالب، ثنا شعيب بن محرز، ثنا أبي، عن أبيه، عن جده أبي الزعراء، عن ابن مسعود ، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سرج أهل الجنة فقال: (هي قناديل معلقة بالعرش تضيء لأهل الجنة فوق العرش، لا يطفأ نورها، ولا يقصر عنها أبصارهم من النظر)

فالراوي عن ابن مسعود هنا هو شخص آخر غير سلمة بن كهيل ، فيكون عند ابن معين معلولا

وشعيب بن محرز هذا هو: شعيب بن محرز بن شعيب بن زيد بن أبي الزعراء (كما في تاريخ دمشق:٥٣/١٢)

- قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يرو عن عروة بن مُضرس غير الشعبي([٨٦٨])

وقد أخرج الحاكم حديثا من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه

١٧٠٢ - حدثنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزاز ببغداد، ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حسان التستري بتستر، عن عبد الوهاب بن فليح المكي، ثنا يوسف بن خالد السمتي البصري، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله

[٨٦٨] - تهذيب التهذيب: ٩٦/٣

عنه قال: (جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف فقلت: يا رسول الله أتيت من جبل طي أكللت مطيتي وأتبعت نفسي، والله ما بقي من جبل من تلك الجبال إلا وقفت عليه فقال: (من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعني صلاة الغداة، وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)

قلت: يوسف بن خالد السمتي: متروك، متهم بالكذب([٨٦٩])، لا يوثق بسنده

١٢ـ لا يُعرف فلان عن فلان

٢٤٢٩ـ قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ رَواهُ الفَضلُ بن مُوسَى السِّينانِيُّ، عَنِ الحُسَينِ بن واقِدٍ، عَن أَوفَى بن دَلهَمٍ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنَ عُمَرَ، أَنَّهُ صَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنبَرَ فَنادَى بِصَوتٍ رَفِيعٍ :(يا مَعشَرَ مَن أَسلَمَ بِلِسانِهِ وَلَم يُفضِ الإيمانُ إِلَى قَلبِهِ، لاَ تُؤذُوا المُسلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوَراتِهِم فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَورَةَ المُسلِمِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَورَتَهُ، وَمَنِ اتَّبَعَ اللَّهُ عَورَتَهُ يَفضَحُهُ وَلَو فِي جَوفِ رَحلِهِ)

قالَ أَبِي: لاَ يُعرف أوفى عَن نافِعٍ، ولاَ أدري ما هو.

قلت: أخرجه الترمذي: حدثنا يحيى بن أكثم والجارود بن معاذ، قالا حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: (يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته...)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد([٨٧٠])

في بحر الدم: الحسين بن واقد المروزي: استنكر أحمد بعض حديثه، وفي رواية المروذي أيضا قال أحمد: ليس بذاك، وقال في رواية الميموني: له أشياء مناكير.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة له أوهام، خت م ٤

قلت: أخرج له مسلم حديثا واحداً، في الشواهد

١٣ـ الإسناد غير متفق:

---

[٨٦٩] ـ ميزان الاعتدال: الذهبي، ٤/٤٦٤

[٨٧٠] ـ سنن الترمذي: كتاب الأدب، ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم: ٢٠٣٢

روى أصبغ بن خليل القرطبي: عن غازي بن قيس، عن سلمة بن وردان، عن ابن شهاب، عن الربيع بن خُثيم، عن ابن مسعود قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر سنتين وخمسة أشهر، وخلف عمر عشر سنين، وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فما رفع واحد منهم يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها)

قال ابن الفرضي: إن الإسناد غير متفق، لأن سلمة بن وردان لم يرو عن ابن شهاب، وابن شهاب لم يرو عن الربيع بن خُثيم حرفاً قط ولا رآه، وقال: (إن ابن مسعود صلى خلف علي يالكوفة خمس سنين)، وابن مسعود مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.([٨٧١])

وابن الفرضي اتهم به أصبغ بن خليل(ت:٢٧٣هـ) لتعصبه لرأي المالكية،

١٤- ليس له أصل:

٤١٤٣- قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة: (كل ما ردت عليك قوسك.)

رواه ضمرة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة... فقال: ما لسعيد بن المسيب وأبى ثعلبة؟ قلت له: أتخاف أن لا يكون له أصل؟ قال: نعم.

قال أبو زرعة: وإنما رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. أخبرني به محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي.([٨٧٢])

الحديث أخرجه ابن ماجه: ٣٢١١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي، قالا حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما ردت عليك قوسك)

---

[٨٧١] - تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، تحقيق عزت العطار، مكتبة المدني، القاهرة، ج٩٣/١، ترجمة أصبغ بن خليل القرطبي (استفدت هذا المثال من كتاب "الوهم في روايات مختلفي الأمصار" للدكتور عبد الكريم وريكات، ص/٣٩١)

[٨٧٢] - تاريخ أبي زرعة: (١١٦٦).

قال الشيخ الألباني: عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ضمرة بن ربيعة وهو ثقة. ويحيى بن سعيد هو الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي([873])

١٥- إسناد مستحيل:

أخرج الخطيب عن علي بن مسلم الطوسي، نا سعيد بن عامر، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله، قال وحدثنا مرة أخرى عن أبيه عن جابر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفحج بين فخذي الحسين ويقبل زبيبته، ويقول: لعن الله قاتلك)

قال جابر: فقلت يا رسول الله ومن قاتله؟ قال: رجل من أمتي يبغض عترتي لا تناله شفاعتي، كأن بنفسه بين أطباق النيران يرسب تارة ويطفو أخرى وإن جوفه ليقول غق غق)

قال الخطيب: وهذا الإسناد موضوع إسنادا ومتنا، ولا أبعد أن يكون ابن أبي الأزهر وضعه ورواه عن قابوس عن أبيه عن جده عن جابر، ثم عرف استحالة هذه الرواية فرواه بعد ونقص منه عن جده، وذلك أن أبا ظبيان قد أدرك سلمان الفارسي وسمع منه وسمع من علي بن أبي طالب أيضا، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب وجندب أبوه لا يعرف أكان مسلما أو كافرا فضلا عن أن يكون روى شيئا، ولكن في الحديث الذي ذكرناه عنه فساد آخر لم يقف واضعه عليه فيغيره وهو استحالة رواية سعيد بن عامر عن قابوس وذلك أن سعيدا بصري وقابوس كوفي ولم يجتمعا قط بل لم يدرك سعيد قابوس، وكان قابوس قديما روى عنه سفيان الثوري وكبراء الكوفيين ومن آخر من أدركه جرير بن عبد الحميد وليس لسعيد بن عامر رواية إلا عن البصريين خاصة والله أعلم([874])

١٦- لا نعلمه حدث بغير هذا الحديث:

أو: لا نعلمه روى غير هذا الحديث

---

٨٧٣ - سلسلة الصحيحة: ٢٧/٥، حديث رقم: ٢٠٢٧

٨٧٤ - تاريخ بغداد:(دار الكتب العلمية، بيروت، ط١) ٢٩١/٣، ونقله ابن عساكر، في تاريخ دمشق ٢٢٤/١٤

أو: لا نعلمه أسند غير هذا الحديث

٤٤٥-قال أبو عيسى الترمذي:-حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال، يعني إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له: كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان)

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث ولا أعرف لابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث. ولا أعرف له سماعا منه

٤٠٩١- قال أبو بكر البزار:

حدثنا أبو كريب أو غيره قال: نا عبد الرحيم بن سليمان قال: نا أيوب الإفريقي عن صفوان ين سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع والمجثمة والنهبة وأحسبه قال: الحمار الإنسي)

وهذا الحديث قد روى عن النبي ﷺ نحو كلامه من وجوه

وأبو الدرداء فمن أعلى من روى ذلك عن رسول الله ﷺ فلذلك ذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ولم نعد كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه بهذا اللفظ إلا أن يغير لفظا أو يزيد شيئا. وإسناده حسن

ولا نعلم روى سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء غير هذا الحديث

وأكتفي فيما يلي بذكر المواضع التي ذكر فيها البزار نحو هذه العبارة في تعقيبه على بعض المرويات، بذكر رقم الرواية وعبارة البزار:

٤١٣٤- ولا نعلم روى زيد بن أسلم عن أم الدرداء غير هذا الحديث .

٤٢٩٥- ولا نعلم أسند ابن عباس عن زيد غير هذا الحديث .

٥٦٤٨- ولا نعلم أسند منصور، عَن نافع، عَن ابن عُمَر غير هذا الحديث.

٥٦٤٨- ولا نعلم أسند منصور، عَن نافع، عَن ابن عُمَر غير هذا الحديث.

٦٠٤٥- ولا نعلم أسند عَمْرو بن دينار المكي، عَن سالم، عَن أبيه، عَن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقد رواه داود العطار، عَن عَمْرو بن دينار قال: سمعت ابن عُمَر. والصواب ما رواه ابن عيينة.

٦٠٩١- ولم يسند قدامة بن موسى، عَن سالم ، عَن أبيه غير هذا الحديث.....

٦٨٥٤- ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولاَ نعلمُ حدث به عن الأعمش إلاَّ عمار بن رزيق.

٨٠٤١- ولا نعلم أسند أبو الزِّنَاد، عَن عروة، عَن أبي هُرَيرة غير هذا الحديث وهو معروف من حديث هشام.

١٧- لا يثبت بهذا السند شيء:

قال ابن رجب: "ذكر الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، أو يثبت منها اليسير، مع أنه قد روي بها أكثر من ذلك"([٨٧٥])

وساق أمثلة على الأسانيد التي لا يثبت منها شيء، مثل:

قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة..

يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة...

وقوله: "لا يثبت منها شيء" يعني أنه قد جاءت الرواية بهذا السند على يد الضعفاء والمجهولين، أما من طريق الثقات فلا يوجد حديث روي بهذا السند

مع العلم أن قتادة مشهور بالرواية عن سعيد، وكذا سعيد مشهور بالرواية عن أبي هريرة، لكن الذي لا حظه ابن رجب أن رواية "قتادة عن سعيد عن أبي هريرة"، بهذا النسق هي التي لم يصح بها شيء، وإن كان قد روُي بها من طريق الضعفاء

المبحث الثالث: تصحيح الإسناد أو تحسينه مع كونه فريد النسق:

رأيت ذلك في صنيع البزار في عدة مواضع

---

[٨٧٥] - **شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج٧٣٢/٢**

فمما صححه:

١- قال البزار: ٣٤١٣- وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدُ، وَأَحْمَدُ، وَالْعَاقِبُ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَالْعَاقِبُ آخِرَ الأَنْبِيَاءِ.)

وَلاَ نَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَسْنَدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.أهـ

قلت: الحديث مشهور وثابت من طريق محمد بن جبير عن أبيه، أخرجه البخاري وغيره: قال البخاري: ٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ)

وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن حماد بن سلمة: ٤١٨٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو الأخمسي ثنا الحسن بن حميد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر والخاتم والعاقب)

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

وأخرجه الطبراني في الكبير (رقم: ١٥٦٣) وأحمد (رقم: ١٦٨١٦ تحقيق شعيب، وقال: صحيح على شرط مسلم) من وجوه أخرى عن حماد به..

وبهذا يتبين أن الذي انفرد به من هذا الوجه هو حماد بن سلمة، فالذي يظهر أن حماد أخطأ في قوله: عن نافع بن جبير، عن أبيه... والصواب: عن محمد بن جبير عن أبيه..

ولم أجد في المصادر رواية لحماد عن جعفر، أو لجعفر عن نافع بن جبير غير ما رواه البزار وغيره من حديث: (إن لي أسماء...)

ونافع بن جبير ثقة فاضل من رجال الشيخين، وجعفر بن أبي وحشية ثقة أيضا من رجال الشيخين

فالظاهر أن البزار يرى صحة الإسناد إذا كان رجاله ثقات من وجهة نظره، وأمكن سماع بعضهم من بعض، ولا يضر كون النسق فريد والراوي تفرد به

لكن بالنظر إلى أن الذي تفرد به هو حماد بن سلمة، وهو متكلم في حفظه، فيظهر أن الصواب عدم تصحيح مثل هذا السند

٢- قال البزار: (٣٤٣٧) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
(أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَيَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ أَرَكَ؟ قَالَ: ائْتِي أَبَا بَكْرٍ.)

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ إِلاَّ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَجْهٍ مُتَّصِلٌ عَنْهُ، وَلاَ نَعْلَمُ رَوَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلت: أخرجه الشيخان وغيرهما من الطريق نفسها: قال البخاري: ٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ -كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ- قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ)([٨٧٦])

٣- قال البزار(٤٨٦٧): حَدَّثنا يوسف بن موسى، قال: حَدَّثنا ثابت بن مُحَمد، قال: حَدَّثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عَن ابنِ عباس، رَضِي الله عنهما، أن النَّبيَّ ﷺ صلى حين انكسفت الشمس ثمان ركعات وأربع سجدات يقرأ في كل ركعة.
وهذا الحديث إنما ذكرناه لأنا لا نعلم أسند حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عَن ابنِ عباس غير هذا الحديث، **وإسناده صحيح**

قال ابن حبان: خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح لأن حبيبا لم يسمع من طاووس هذا الخبر([٨٧٧])

---

[٨٧٦] - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف

[٨٧٧] - صحيح ابن حبان، رقم: ٢٨٥٤

قلت: ورواية حبيب أخرجها مسلم: ٢١٤٩ -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.)

وقد أخرجها مسلم بعد أن أخرج الرواية الصحيحة من طريق زيد بن أسلم عن عطاء، عن ابن عباس: (٢١٤٧-حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً)

وطريق حبيب عن طاووس هي الوحيدة في صحيح مسلم، وقد أخرجها لينبه عليها ويبين الوهم الذي فيها.

٤- قال البزار:(٦٠٤٥): حَدَّثنا أحمد بن عَبدة وحوثرة بن مُحَمد، واللفظُ لأحمد، عَن ابن عيينة، عَن عَمْرو بن دينار، عَن سالم، عَن أبيه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: (من كان له عَبد بينه وبين آخر فأعتق أحدهما نصيبه فإن موسر قوم عليه بأغلى القيمة، أو قوم قيمة لا وكس ولا شطط ثم أعتق.)

ولا نعلم أسند عَمْرو بن دينار المكي، عَن سالم، عَن أبيه، عَن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وقد رواه داود العطار، عَن عَمْرو بن دينار قال: سمعت ابن عُمَر. والصواب ما رواه ابن عيينة.

قلت: صوّب البزار رواية ابن عيينة مع تصريحه بأن السند فريد فيما يعلم

لكن قد ثبتت الرواية من طريق عمرو، عن سالم، عن أبيه.. في عدد من الروايات:

ففي سنن أبي داود: ٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ ».

وفي مسند الطيالسي: ١٣ - حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاني به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا لم يصبه البلاء كائنا ما كان)

١٥٥٣ - حدثنا حماد بن زيد، قال ثنا عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى قبل ان يطوف بالبيت)

وفي شعب الإيمان للبيهقي: ٦٦٠٧- و أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا حاجب بن أحمد، نا عبد الرحيم أبي منيب، نا معاذ يعني ابن خالد، أنا صالح، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: (كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاءه سعد بن مالك فدخل منه فذكر الحديث ..)

ومنها: في سنن البيهقي الكبرى: ٩٣٧٤ -من طريق الشافعي، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم، قال قالت عائشة رضي الله عنها: (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع)

وفي المعجم الأوسط: ٥٧٩٢ - حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال نا جعفر بن حميد، قال نا عبد الصمد بن سليمان، عن عمر بن فرقد، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية)

وفي المعجم الكبير: ١٣٢٣٤- حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن عبيد الله بن حفص الأنصاري ثنا محمد بن موسى السعدي، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن)

فهذه روايات عديدة كلها تثبت شهرة رواية عمرو عن سالم عن أبيه، مما يدل على أن إطلاق البزار فيه نظر

ومما حسنه البزار:

- قال البزار:(٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الأَرُزِّيُّ، قَالَ:حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَمَثَّلْتُ فِي أَبِي: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ : ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ أَسْنَدَ عَنِ الْقَاسِمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ رَوَى هَذِهِ الصِّفَةَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قلت: علي بن زيد: هو ابن جدعان وهو ضعيف، والبزار نفسه قال فيه: وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِي حَدِيثِهِ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ.(عند حديث رقم:٢١)

- ٤١٣٤- حدثنا محمد بن يحيى القطيعي قال: نا بشر بن عمر، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينبغي للعان أن يكون وجيها عند الله عز وجل)

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وإسناده حسن، ولا نعلم روى زيد بن أسلم عن أم الدرداء غير هذا الحديث

قلت: هشام بن سعد: ضعيف عند عامة النقاد، أخرج له مسلم في الشواهد، وقال فيه الحافظ: صدوق له أوهام، لهذا فإن تحسين البزار لهذا الحديث راعى فيه وجود هشام بن سعد

- قال البزار: ٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الأَمْدَادُ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: هَلْ كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ...

وَلاَ نَعْلَمُ أَسْنَدَ أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ أُسَيْرٍ مُنْكَرٌ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ حَسَنٌ، فَلَهُ آفَةٌ.

قلت: قلت لم يبين البزار الآفة التي قصدها، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:٦٦٥١ من طريق قتادة به، ومن طريق أبي نضرة عن أُسير به، فالحديث محفوظ عن أُسير

ولعله يقصد أن أُسير غير معروف بالرواية عن عمر، ولم يصرح بالسماع منه، فظاهر الراوية أنه أخذ القصة عن رجل مجهول عن عمر

وقال ابن عدي في ترجمة أويس القرني: "مالك ينكره، يقول لم يكن"(٨٧٨)

٨٧٨ - الكامل في الضعفاء، ابن عدي، ترجمة أويس، رقم: ٢٢٧

قال العقيلي: أويس القرني الزاهد: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: "أويس القرني في إسناده نظر"([٨٧٩]) ثم أسند العقيلي عن عدد من أهل الكوفة أنهم لا يعرفون أويساً

وأُسير هذا أخرج له مسلم في صحيحه، هذا الحديث فقط، ووثقه ابن معين([٨٨٠])

وفي ترجمته في التهذيب: "ذكره بن حبان في الثقات، وقال: "في القلب من روايته قصة أويس، إلا أنه حكى ما حكى عن إنسان مجهول، فالقلب إلى أنه ثقة أميل" ... وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره العجلي في الثقات من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن حزم: أسير بن جابر: ليس بالقوي."([٨٨١])

ومسلم رحمه الله إنما أخرج حديث أويس القرني على طريقته في الحكم بالاتصال عند إمكانية اللقاء، لأن لقاء أُسير لعمر بن الخطاب ممكن، لكن عندما لم يثبت السماع أعرض البخاري عن الرواية، وكذا ابن حبان وغيره

المبحث الرابع: نسق الرواة وعلاقته بالتفرد

التفرد له أوجه متعددة، ومنها: تفرد التلميذ برواية حديث عن شيخه، ويكون التلميذ معروفاً بالرواية عن ذلك الشيخ

فمثلاً قتادة معروف بالرواية عن أنس، فهذا نسق معروف، وسند معروف، فإذا روى قتادة عن أنس حديثاً، ينظر العلماء فيما إذا شورك قتادة برواية هذا الحديث أم تفرد بذلك، فإذا تفرد قالوا : تفرد به قتادة عن أنس

أما إذا روى عن أنس من ليس معروفاً بالرواية عنه قالوا تفرد به فلان عن أنس، وهو سند لا يجيء، أو تفرد به فلان وهو غير معروف بالروية عن أنس، ونحو ذلك

---

[٨٧٩] - الضعفاء الكبير، العقيلي، ترجمة رقم: ١٦٧

[٨٨٠] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: ٣٤٣/٢

[٨٨١] - تهذيب التهذيب، ترجمة رقم: ٧٣٨

فهنا يكون نسق الرواية كاشفاً عن هذا التفرد، وسبباً في إعلال الحديث، حيث اجتمع أمران: تفرد التلميذ عن الشيخ بهذا الحديث، ثم كون هذا التلميذ لم يرو عن هذا الشيخ سوى هذا الحديث

وقد أكثر البزار والطبراني في الأوسط وكذا الترمذي من الإشارة إلى هذا النوع من التفردات، فمن ذلك:

١- قال الترمذي: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو، قال: (قلت: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: اختمه في شهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشرين.

قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمسة عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في عشر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: اختمه في خمس.

قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فما رخص لي.)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث أبي بردة، عن عبد الله بن عمرو

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عبد الله بن عمرو([٨٨٢])

قلت: يشير الترمذي إلى أن الحديث اشتهر من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، أما طريق أبي بردة فهي غريبة، وقد تبين بعد البحث (بواسطة تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف، والبحث الإلكتروني في المكتبة الشاملة) أن أبا بردة ليس له عن عبد الله بن عمرو في كتب السنة سوى هذا الحديث، أخرجه الترمذي والنسائي في الكبرى

٢- ٥٣٣ قال الترمذي:- حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب{سبح اسم ربك الأعلى} و{هل أتاك حديث الغاشية} وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما)

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية

---

[٨٨٢] - جامع الترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله صن باب ١٣، حديث رقم:٢٩٤٦

يُروى عنه: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير. وروى عن النعمان بن بشير أحاديث أ. هـ

قلت: رواية "حبيب، عن أبيه" أخرجها:

أحمد: ١٨٣٨٣-حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا)

٩٢٠ والحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير،-قال الحميدي كان سفيان يغلط فيه-: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وكان يقرأ فيهما إذا وافق ذلك يوم الجمعة)

قلت: مقصود الحميدي هو زيادة سفيان" عن أبيه" ، التي بين الترمذي أنه لا يعرف لحبيب رواية عن أبيه

فقد تفرد سفيان بالرواية عن حبيب لهذا الحديث، ولا يُعرف عندا لمحدثين أن حبيب يروي عن أبيه، فهذا كشف علة الحديث بهذا السند، وهنا تُعد رواية "سفيان، عن حبيب، عن أبيه" من المزيد في متصل الأسانيد، لأن السند متصل بدون هذه الزيادة

٣- مسند البزار(٩٤٠): ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، قَالَ: ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
(لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ.)

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، مُرْسَلا

وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، إِلاَّ الْحَارِثَ بْنَ نَبْهَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَلاَ نَعْلَمُ رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط: ٥٩٢١- حدثنا محمد بن محمد التمار، قال نا أبو كامل الجحدري، قال نا الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس في الخضروات صدقة)

وقال: لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا عطاء بن السائب، ولا رواه موصولا عن عطاء إلا الحارث بن نبهان، تفرد به أبو كامل الجحدري

وأخرجه الدراقطني في سننه[٨٨٣]: ٤- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ليس في الخضراوات زكاة)

٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي، ثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الخضراوات صدقة)

وهذه متابعة من الأعمش لرواية عطاء، لكن الأعمش مدلس، وقد يكون أخذه عن عطاء،

والراوي عن الأعمش هو محمد بن جابر: هو اليامي، ضعيف، فلا يُعتد بهذه المتابعة

١٣ - قال الدراقطني: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة)

وهذا السند صحيح، إلى عطاء، فتكون الرواية المرسلة هي الراجحة

وقد أخرج الترمذي برقم:٦٣٨ حديثاً آخر في صدقة الخضروات وحكم بضعفه ثم قال: وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قلت رواية موسى بن طلحة عن أبيه مشهورة، وهو سند معروف، من ذلك ما أخرجه مسلم: ١١٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ »

---

[٨٨٣] - كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة

لذلك فإن الذي استغربه البزار هو نسق: "عطاء، عن موسى بن طلحة، عن أبيه" بهذا التركيب

المبحث الخامس: نسق الرواة وأُثره في علل الحديث

إن المتتبع لأقوال أئمة النقد يجد أنهم تيقظوا لهذا النوع من قرائن الإعلال، حيث إن الراوي الذي ساق الإسناد غير المعهود في تركيبه قد جمع بين أمرين: الأول التفرد بالحديث بهذا السند، والأمر الثاني: أنه جاء بسند غير معهود، فهو نوع دقيق من العلل يحتاج إلى معرفة وقوع التفرد ثم إلى معرفة غرابة التركيب وهو السند الذي لا يجيء، ولأجل هذه الدقة فإن الحاكم عندما بحث في حديث جاء بسند غير معهود، قال: "لا نعرف له على نعلله بها" يقصد أن له علة لكنها غير واضحة وغير معروفة، ثم بين أنه بعد النظر تنبّه إلى تركيب السند غير المعهود، وأطلق عليه أنه شاذ، ويقصد شذوذ التركيب، أو التفرد المردود

وإليك المثال:

روى أبو داود والترمذي والحاكم: عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي- ﷺ- (كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم سار...)([884])

قال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.(يعني من حديث الليث عن يزيد، عن أبي الطفيل به.. حيث إن المحفوظ أنه من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل به)

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ([885])

قال الحاكم: "هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها.. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن

---

[884] - السنن، أبو داود السجستاني،(دار الكتاب العربي، بيروت، ط1) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، حديث رقم:1210، ج468/1

[885] -السنن، الترمذي، (تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ج438/2، حديث رقم:554

بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، فقلنا: الحديث شاذ"(٨٨٦)

وقد ذكر الحاكم هذا المثال في النوع الثامن والعشرين: (معرفة الشاذ من الروايات) حيث ساق تعريف الشافعي للشاذ: **"**ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث**"**(٨٨٧)

ثم قال: ومثاله: فساق المثال المذكور

وأرى أن الحاكم قد أسقط فهمه للشاذ على تعريف الشافعي، لأن مراد الشافعي واضح في أنه يقصد بالشذوذ مخالفة الثقة لغيره في السند أو المتن، كما قرره علماء المصطلح(٨٨٨) ولا يقصد التفرد

أما توجيه إعلال رواية قتيبة، فهو أن انفراده– وهو ثقة- برواية هذا الحديث– وهو أصل شرعي في مسألة جمع التقديم في السفر- عن الليث بن سعد، وهو إمام حافظ كثير التلاميذ، يتوقع أن ينتشر عنه مثل هذا الحديث فيرويه عدد من تلاميذه، فلما لم يكن هذا كان ذلك كافياً في إعلال هذا الحديث بالتفرد

وقد احتف بذلك قرينة تؤكد هذه العلة، وهو ما أشار إليه الحاكم بقوله: "لم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل..."

ويقصد الحاكم هنا أمرين:

الأمر الأول: أن يزيد بن أبي حبيب ليس معهوداً عنه أن يروي عن أبي الطفيل، فهذه هي الرواية الوحيدة التي رواها عنه، ومثل هذا يورث الريبة والاستنكار، وهو تفرد وخروج عن المعروف من تركيب الأسانيد، مما يشير إلى علة خفية

الأمر الثاني: تفرد يزيد بالرواية عن أبي الطفيل في مثل هذا الحديث-بالسياق المذكور- الذي حقه الانتشار، وتفرد أبي الطفيل بروايته عن معاذ بن جبل أيضاً

---

٨٨٦ - معرفة علوم الحديث:١٢٠

٨٨٧ - معرفة علوم الحديث، الحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية،ط١، ص: ١٨٣

٨٨٨ - علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط١ن ج٧٦/١

نزهة النظر: ابن حجر، مكتبة مشكاة، ط١، ص:١٤-١٥

يقول الأستاذ نور الدين عتر- مفسراً مراد الحاكم بالشاذ-: (هو نوع دقيق من العلل، فقد أعلّ بأمر دقيق من التفرد، هو أعمق من ظاهر معنى التفرد ، فهو نوع من المعلَّل ينقدح في نفس الناقد تعليله، وقد تقصر عبارته عن الإفصاح به، لكون علته ليست من نوع العلل المعروفة، كوصل حديث مرسل أو وهم راو أو دخول حديث في حديث، وهذا ما تفيده عبارة الحاكم وتدل عليه الأمثلة التي ذكرها للشاذ، وهو أن الشاذ نوع من الحديث الفرد يقع رجاله في السند على نسق فريد لم يُعرف في سياق أسانيد الأحاديث غير سياق الحديث المحكوم عليه بالشذوذ وكذلك المتن، وذلك يُشعر بنوع خلل في الحديث وإن كنا لا نستطيع بيان هذا الخلل وتعيينه ما هو؟"([٨٨٩])

قلت: وقد يسأل سائل ويقول: فكيف روى قتيبة وهو ثقة مثل هذا الحديث وانفرد به؟!

والجواب: إن العلماء في مثل هذه الحالة يتوقعون أن الخطأ إنما جاء من جهة الطبيعة البشرية، حيث يهم الراوي- ولو على سبيل الندرة- بسبب دخول حديث في حديث، أو لأن أحداً ممن يصحب الراوي استغفله فأدخل الحديث في كتابه من حيث لا يدري، ونحو ذلك من الأسباب التي قد يُؤتى منها المتفرد بالحديث، ومن هنا تأتي قيمة المتابعات والشواهد، حيث يطمئن الناقد أن الحديث محفوظ مشهور.

وقد روى الحاكم([٨٩٠]) عن ابن خزيمة عن صالح بن حفصويه النيسابوري، أنه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

والحديث أعله أبو حاتم الرازي أيضاً، فقال: "لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث([٨٩١])

وأعله الدارقطني فقال: كذلك حدث به جماعة من الرفعاء عن قتيبة، ورواه المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، بهذه القصة بعينها، وهو أشبه بالصواب"([٨٩٢])

---

[٨٨٩]- شرح العلل، ابن رجب، هامش الشرح، تحقيق نور الدين عتر، ج١/٤٥٩-٤٦٠

[٨٩٠] - الموضع السابق

[٨٩١] -علل الحديث، ابن أبي حاتم، ٩١/١، مسألة رقم:٢٤٥

[٨٩٢] - العلل الواردة للدارقطني، ٤٢/٦

قال الترمذي: "والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، عن معاذ: (أن النبي- ﷺ- جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء)

فالمعروف هو حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وليس حديث يزيد عن أبي الطفيل

ثم إن الحديث أخرجه الشيخان من طريق مفضل بن فضالة والليث، عن عُقيل عن الزهري عن أنس: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب)(٨٩٣)

فليس فيه ذكر جمع التقديم

فنلحظ أن الشيخين استبعدا الرواية المعلولة، مع أن إسنادها ظاهره الصحة، مما ينبه على أهمية الالتفات إلى علل التفرد وعدم الاغترار بظواهر الأسانيد

ولهذا فإن قول الشيخ ناصر الألباني-رحمه الله-: "رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد صححه ابن القيم وغيره، وأعله الحاكم وغيره بما لا يقدح فيه..."(٨٩٤)

لا يتفق مع قواعد النقد العلمي ومنهج نقاد الحديث، لعدم تنبهه لما تقدم من قرائن العلة، وكان المناسب أن يلتفت إلى إعراض الشيخين عنه مع أن رجاله رجال الشيخين، وإعلال الحاكم له مع تساهله

المبحث السادس: النسق غير المعهود يكشف خطأ التصريح بالسماع:

أولاً: ما يختص بالثقة المدلس: من خلال خبرة الناقد بشيوخ المدلس، فإذا جاءت رواية المدلس عن شيخ لم يرو عنه في غير هذا السند استدل بذلك أن أصل الرواية بالعنعنة وما كان من تصريح بالسماع إنما هو خطأ.

فمن ذلك:

١- المثال الذي تقدم: سأل الترمذيُ شيخَه البخاري عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –ﷺ (من

---

٨٩٣ -صحيح البخاري، تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر، رقم:١١١١ وصحيح مسلم، في صلاة المسافرين

٨٩٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ٢٦٣/١

قال إذا خرج من بيته بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان..)[٨٩٥]

فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه[٨٩٦])

قلت: لكن أخرجه ابن حبان من طريق حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج، حدثنا اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك بـه[٨٩٧] فصرح بالسماع في هذه الرواية

وقد استدل بها محقق كتاب العلل الكبير على صحة الحديث لوجود التصريح بالسماع في رواية ابن حبان

لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج ، عن إسحاق .. ولم يصرح بالتحديث، فدل أن رواية ابن حبان شاذة، ويقوي ذلك تصريح البخاري أنه لا يعرف لابن جريج سماعا من اسحق بن عبد الله. والله أعلم .

٢- روى ابراهيم بن المنذر ودُحيم، عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه,,,)

وكذا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي

ورواه داود بن رشيد وإسحق بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، هكذا بالعنعنة بين الأوزاعي ونافع، وكذا قال يونس وشعيب بن إسحق عن الأوزاعي

ورواه الوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، قال: بلغني عن نافع ، ورواه شعبة عن الأوزاعي،عن رجل عن نافع

قال الدكتور إبراهيم اللاحم: فالاحتمال الأقوى أن يكون الأوزاعي لم يسمعه من ناقع، وأنه دُلِّس عليه تدليس تسوية، ثم وقع التصريح بالتحديث خطأ ممن دونه، وليس للأوزاعي، عن نافع في الكتب الستة ومسند أحمد، وكتب أخرى كثيرة غير هذا الحديث

---

٨٩٥ - الترمذي ،كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته ،٤٥٦/٥، أبو داود، كتاب الأدب،٣٢٨/٥ رقم :٥٠٩٥، العلل الكبير، تحقيق د.حمزة ديب ، مكتبة الأقصى ، عمان، ط١، ج٩١٠/٢

٨٩٦ - الترمذي ، العلل الكبير ،مرجع سابق ، ج٩١٠/٢

٨٩٧ - ابن حبان ، الصحيح ، (موارد الظمئان : ٥٩٠)

وقد قال أبو داود السجستاني[٨٩٨]: "لا نعلم أن الأوزاعي حدث عن نافع إلا بمسألة" وقال أبو زرعة: لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء..[٨٩٩]

ثانياً: ما يختص بالثقة غير المدلس:

يستدل العلماء على عدم سماع الراوي ممن روى عنه بكون السند غير معهود، ويكون المعهود وجود واسطة بينه وبين من روى عنه([٩٠٠]) ، وهذا النوع من القرائن يدل على دقة المحدثين ويقظتهم لأن الراوي يكون قد أدرك من روى عنه وأمكن لقاؤه له، لكن إمكانية اللقاء لا تعني الاغترار بوجود رواية فيها تصريح بالسماع لأن هذا التصريح إن لم يكن محفوظا فهو وَهَم، ولهذا استنكر النقاد بعض الروايات التي وقع فيها التصريح بالسماع من المعاصر لأنها لم تثبت بأسانيد سالمة من العلل، ومن أمثلة ذلك:

١- قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة، قال: وفي حديث زائدة عن السدي، عن البهي قال: حدثتني عائشة، قال: كان ابن مهدي سمعه من زائدة فكان يدع منه " حدثتني عائشة" وينكره .([٩٠١])

يعني ينكر كلمة "حدثتني " حيث تفرد بها زائدة

وقال الدارقطني: والبهي إنما روى عن عروة عن عائشة ([٩٠٢])

قلت: قولهم " إنما روى عن عروة عن عائشة" يعني أن استقراء ما رواه البهي عن عائشة يفيد أن كل رواياته عن عائشة كانت بواسطة عروة ، فهذا هو المعهود في تركيب السند، فلما جاء في رواية (انفرد بها زائدة) تصريح البهي بالسماع من عائشة استنكره النقاد، وعدّوه وَهَما مع أنه كان معاصرا لها

المبحث السابع: نسق فريد لكنه محفوظ:

بمعنى أن يأتي رواية فيها إسناد غريب من رواية تلميذ عن شيخ، لكن هذا السند فريد لا يتكرر في كتب الرواية، ومع ذلك لم يتفرد هذا التلميذ عن شيخه، بل توبع، فدلت المتابعات

---

٨٩٨ - سؤالات الآجري: ١٨٦/٢ الاتصال والانقطاع، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد، ط١

٨٩٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ٧٢٣/٢، نقلا عن الاتصال والانقطاع، إبراهيم اللاحم، مكتبة الرشد، ط١

٩٠٠ -ابن رجب، شرح العلل :ج٣٦٩/١

٩٠١ -ابن أبي حاتم ، المراسيل،/١٠١، العلائي، جامع التحصيل /٢١٨ ، ابن رجب، شرح العلل ج٣٦٩/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٩٠/٦

٩٠٢ -الدارقطني ، الإلزامات التتبع/٣٧٥

أن السند محفوظ، وأكد ذلك كثرة من روى الحديث بهذا السند، ما يدل على عدم استغرابه، وهو يدل على يقظة المحدثين وتعاملهم مع كل رواية بما يليق بها

ومثاله:

روى ابن حبان: ٦٠٧- أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذ لم تستحي فاصنع ما شئت)

ثم قال: ما سمع القعنبي من شعبة إلا هذا الحديث

قال المزي في تهذيب الكمال-في ترجمة القعني-: وشعبة بن الحجاج د حديثا واحدا([٩٠٣])

يعني روى عن شعبة في سنن أبي داود حديثا واحداً، وليس له في الكتب الستة غيره

وحديثه في سنن أبي داود: ٤٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ »

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧٧٣٤-وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد أباذي، نا عثمان بن سعيد الدرامي، نا القعنبي ح

قال: ونا أبو المثنى، نا القنبعي، نا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن أبي مسعود: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إن من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)

وفي زيادات القطيعي: ٢٢٣٤٥ - قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

فيلاحظ أنه رواه عنه عدد من الأئمة، منهم أبو داود السجستاني، ومعاذ بن المثنى، والفضل بن الحباب

المبحث الثامن: قد يتوهم الناقد غرابة النسق مع شهرته وصحته

بمعنى أن المحدث قد ينفي شهرة السند، ويدعي أنه نسق غريب لم يروى به سوى حديث أو حديثين ونحو ذلك، والواقع خلاف ذلك، ومثاله:

---

٩٠٣ - تهذيب الكمال: ١٣٧/١٦

ما في مسند البزار ج٩/ص٤١٧ : خرشة بن الحر، عن أبي ذر

٤٠٢٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلَكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.)

٤٠٢٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : مَنْ هُمْ ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا ثَلاثًا، قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

وَلاَ نَعْلَمُ رَوَى خَرَشَةُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلاَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

قلت: الواقع خلاف ذلك، حيث أخرج الأئمة جملة من الأحاديث من طريق خرشة عن أبي ذر، منها:

صحيح البخاري: ٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

السنن الكبرى:- ٤٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِىُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، <u>عَنْ كُلَيْبٍ الْعَامِرِىِّ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ،</u> عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُصَلِّى ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا زِلْتَ تُرَدِّدُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ. قَالَ:«إِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِى ، وَهِىَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ».

فتبين مما مضى أن هناك حديثين آخرين أحدهما في البخاري، والأخر رواه البيهقي من حديث خرشة بن الحر عن أبي ذر، مما ينفي صحة إطلاق البزار أنه لم يرو بهذا السند سوى حديثين

مثال آخر:

قال ابن المديني عن سلسلة : يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « لم يصحَّ منها شيء مسند بهذا الإسناد »[٩٠٤]

كذا نقله عنه البَرْدِيجي مطلقاً ثم خصَّه بإسناد معين، وقد أخرج البخاري في جامعه حديث: « يعقد الشيطان على قافية أحدكم.. »[٩٠٥]، من هذا الطريق نفسه، فلعلَّ ابن المديني أراد الغالب.

---

(٩٠٤) شرح العلل (٢/٧٣٢-٧٣٣) وإكمال مغلطاي (٣٢٠/١٢) .

(٩٠٥) **الجامع الصحيح (٣٢٦٩)، وأورد له طريقاً آخر (١١٤٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.**

المبحث التاسع: نسق الرواة والتصحيح على شرط الشيخين

<u>معنى قولهم: على شرط الشيخين :</u>

أوضح الحافظ ابن حجر أن ما قيل فيه على شرط الشيخين ينقسم إلى قسمين، الصحيح المعتبر منهما: "أن يكون إسناد الحديث الذي حُكم عليه بذلك محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل"

قال الحافظ: واحترزنا بقولنا "على صورة الاجتماع " عما احتجّا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأنّ سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين، لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلاّ إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع .أ هـ([٩٠٦])

قلت: إن رواية سفيان بن حسين عن الزهري بهذا التركيب معهودة خارج الصحيحين، إلا أنها لم تقع في الصحيحين على هذا النسق وذلك لضعف سفيان بن حسين في الزهري خاصة.

فالناقد المطلع على أسانيد الشيخين يدرك بحفظه وتيقظه واستحضاره للأسانيد التي احتج بها الشيخان أنهما لم يخرجا إسناداً بهذا النسق وهذه الكيفية وإن كانا أخرجا لرجال السند بغير هذا النسق، فهذا أمر معتد به عند التصحيح على شرط الشيخين ، وهو معرفة نسق الرواة، أو صورة الاجتماع في أسانيد الشيخين

ومن أمثلة ذلك:

١- حديث "محلل السباق إذا أدخل فرساً بين فرسين" ، فإن هذا الأُثر معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن سعيد، وقد غلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبيﷺ-، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي-ﷺ- وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج

٩٠٦- ابن حجر العسقلاني ، النكت على ابن الصلاح ، تحقيق ربيع المدخلي ، ط١ ، جـ ٣١٤/١.

بما ينفرد به، قال ابن معين: ليس بالحافظ وليس بالقوي في الزهري، وقال ابن عدي: صالح الحديث في غير الزهري([907])

٢- : ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى بإسناده عن هشيم عن الزهري عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ:
(لا يتوارث أهل ملتين)([908])

وقد حكم النسائي وغيره على هشيم بالخطأ فيه حيث خالف مالكاً وابن جريج وابن عيينة وغيرهم في رواية المتن حيث قالوا: (لا يرث المسلم الكافر ..)([909])

والناظر في السند يرى أن رجاله رجال الشيخين إلا أنه عند التأمل نجد أن الشيخين لم يخرجا من رواية هشيم عن الزهري على صورة الاجتماع

٣-ابن أبي مليكة عن أم سلمة:

أخرج الحاكم بسنده عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: (كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين... يقطعها حرفا حرفاً)

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

قلت: رجال السند جميعهم رجال الشيخين، لكنهم لم يحتجا برواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة، فلا يوجد في الصحيحين حديثاً بهذا السند، يُعرف ذلك بمراجعة تحفة الأشراف، والبرامج الحاسوبية، وإن كان يوجد حديث واحد في سنن الترمذي وأبي داود، وحديثين في المعجم الكبير، من رواية ابن أبي مليكة عن أم سلمة

المبحث العاشر: علاقة نسق الرواة بالأحاديث الموضوعة والباطلة

إن معرفة نسق الرواة يساعد الناقد على اكتشاف الوضع والكذب:

---

٩٠٧ - أبو داود، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في المحلل، تحقيق الدعاس ج٣ /٦٦ ، الكامل لابن عدي، ترجمة سفيان بن حسين، ٤١٥/٣، ميزان الاعتدال للذهبي: ١٦٦/٢

٩٠٨ - النسائي، السنن الكبرى، ط١ ، جـ٤ /٨٢ ، كتاب الفرائض .

٩٠٩ - المرجع السابق، جـ٤/٨٠-٨١.

ذكر ابن الفرضي(ت:٤٠٣) في ترجمة أصبغ بن خليل القرطبي، أنه كان متعصبا للمذهب المالكي، وبلغ به التعصب أن افتعل حديثاً في ترك رفع اليدين في الصلاة بعد الإحرام، ووقف الناس على كذبه فيه

فذكر إسناد أصبغ : عن غازي بن قيس، عن سلمة بن وردان، عن ابن شهاب، عن الربيع بن خُثيم، عن ابن مسعود قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر سنتين وخمسة أشهر، وخلف عمر عشر سنين، وخلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلف علي بالكوفة خمس سنين، فما رفع واحد منهم يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها)

قال ابن الفرضي: إن الإسناد غير متفق، لأن سلمة بن وردان لم يرو عن ابن شهاب، وابن شهاب لم يرو عن الربيع بن خُثيم حرفاً قط ولا رآه، وقال: (إن ابن مسعود صلى خلف علي بالكوفة خمس سنين)، وابن مسعود مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.([٩١٠])

قلت: إن علامات الوضع تلوح في المتن، من جهة مخالفة الثابت من الأحاديث، ومن جهة ذكر ابن مسعود في الرواية، لكن ابن الفرضي رجع للسند ليتطلب الخلل منه، لأن الكاذب أو المغفل لا بد أن يترك أثراً أو يغفل عن حقيقة، والحقيقة هنا هو تركيب الإسناد المفتعل غير المعهود في الأسانيد، وهو ما عبر عنه بقوله: "لا يتفق"، وهي تعادل عبارة "لا يكون" أو "لا يجيء"

- (أخرج أبو نعيم في الحلية): حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا عمر بن يحيى، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعا: (قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك بأن الله تعالى خلق آدم من طين والطين يلين في الشتاء)

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو محفوظ من كلام خالد بن معدان، والمتهم برفعه عمر بن يحيى. قال إبراهيم الاصفهانى.هو متروك الحديث.

---

[٩١٠] -تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، ج٩٣/١ (استفدت هذا المثال من كتاب "الوهم في روايات مختلفي الأمصار" للدكتور عبد الكريم وريكات: ص٣٩١)

قال الدارقطني: ومحمد بن زكريا يضع الحديث([911])

قال الذهبي: عمر بن يحيى متروك أتى بحديث شبه موضوع وهو هذا. قال: ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية([912])

- (أخرج عبد الرزاق): أنبأنا الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنا، ولا من أتى ذات محرم، ولا من ارتد إعرابياً بعد هجرة)

لا يعرف لجابان سماع لعبد الله عبد الله بن عمرو، وقال البخاري: هو مجهول([913])

(قلت) قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد: هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده حدثنا يزيد، حدثنا همام، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان به. ورواه أيضا عن غندر وحجاج، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط ابن شريط، عن جابان به

ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك

ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام. وقال: لا نعلم أحدا تابع شعبة على نبيط

وقال البخاري: لا يعرف لسالم سماع من جابان ولا لجابان سماع من ابن عمر

قال ابن الجوزي: ليس في هذه الاحاديث شئ يصح. أما حديث ابن عمرو فذكر البخاري في تاريخه أنه قد روى من قول عبد الله بن عمرو، ولا يصح.

قال: ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو وقال البخاري: هو مجهول.

ثم قال ابن الجوزي، بعد نقده لروايات أخرى فيها جملة(ولد الزنا لا يدخل الجنة) ثم أي ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة.

فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظمها ما في قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)([914])

---

[911] - الموضوعات، ابن الجوزي: ١٥٢/١ اللآلي المصنوعة/ ٩٠/١ (دار الكتب العلمية، ط١)

[912] - ميزان الاعتدال، (٢٣٠/٣)

[913] - اللآليء المصنوعة، السيوطي: (٢٣٠/٣)

[914] - الموضوعات: ١١٢/٣

- قال ابن حجر: أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي: روى عن علي بن بحر، عن بقية عن خالد بن معدان، عن أبيه، عن جده: رفعه (مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة وتدعه مرة)

وهذا خبر منكر، وإسناد مركب، ولا يعرف لخالد رواية عن أبيه، ولا لأبيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواية، ... وهو- أي أحمد بن سهل- من شيوخ الطبراني، وقد أورد له في معجمه الصغير حديثاً واحداً غريباً جداً، وله في غرائب مالك عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك حديث غريب جداً([٩١٥])

- قال ابن حجر: الحسن بن محمود: مجهول لا يعرف، أتى بخبر موضوع عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (أدوا الزكاة وتحروا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى)

رواه الحافظ أبو محمد عبد الله بن عطاء الإبراهيمي ثنا عبد الرحمن بن محمد العبدي ثنا الحسين بن محمد بن عنبة بالنون والباء الموحدة ثنا عبد الله بن محمد بن شنبة ثنا أبو جعفر محمد بن موسى بن زياد الأصبهاني ثنا الحسن بن محمود بهذا

قال هبة الله السقطي: كان الإبراهيمي يركب الأسانيد على متون وربما كانت موضوعة وساق له هذا الحديث

ثم قال: وهذا الحديث منكر المتن والإسناد فإنه لا يعرف بن عنبة ولا بن شنبة ورجال الإسناد كلهم مجاهيل والإسناد مركب الى سفيان بن وكيع، وأما المتن فلا يُعرف، وإنما وضعه الإبراهيمي مستطعماً للعوام([٩١٦])

- قال ابن حجر: وسئل المزي عن الأربعين الودعانية فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها الى فراغ، وهي مع ذلك مسروقة سرقها بن ودعان من زيد بن رفاعة ويقال زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي وهو الذي وضع رسائل أحوال الضعفاء في ما يقال وكان جاهلا بالحديث وسرقها منه ابن ودعان فركب بها أسانيد فتارة يروي عن رجل عن شيخ بن رفاعة وتارة يدخل اثنين وعامتهم مجهولون ومنهم من يشك في وجوده

---

[٩١٥] - لسان الميزان، ج١/١٨٤

[٩١٦] - لسان الميزان: ترجمة رقم:١٠٦٢

والحاصل انها فضيحة مفتعلة وكذبة مؤتفكة وإن كان الكلام يقع فيها حسنا ومواعظ بليغة، وليس لأحد أن ينسب كل مستحسن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن كل ما قاله الرسول حسن، وليس كل حسن قاله الرسول والله الموفق([٩١٧])

المبحث الحاديث عشر: نسق الرواة ومعرفة الكنى والمهملين...

- **تمييز الكنى:** قال الخليلي في ترجمة شيخه أبي عبد الله الحاكم: سألني في اليوم الثاني لما دخلت عليه ويُقرأ عليه في فوائد العراقيين: سفيان الثوري، عن أبي سلمة، عن الزهري، عن سهل بن سعد، حديث الاستئذان. فقال لي: من أبو سلمة هذا؟ فقلت من وقته: هو المغيرة بن مسلم السراج. فقال لي: كيف يروي المغيرة عن الزهري؟ فبقيت، ثم قال: قد أمهلتك أسبوعا حتى تتفكر فيه.

فمن ليلته تفكرت في أصحاب الزهري مرارا حتى بقيت فيه أكرر التفكر فلما وقعت إلى أصحاب الجزيرة من أصحابه تذكرت محمد بن أبي حفصة فإذا كنيته أبو سلمة، فلما أصبحت حضرت مجلسه ولم أذكر شيئا حتى قرأت عليه مما انتخبت قريباً من مائة حديث، قال لي: هل تفكرت فيما جرى؟ فقلت: نعم هو محمد بن أبي حفصة. فتعجب

قلت: وقول الحاكم: "كيف يروي المغيرة عن الزهري؟" هو استدلال بموضوع النسق، حيث إن أبا سلمة لا يمكن أن يكون هو المغيرة بن مسلم، لأنه لم يرو عنه، وإن كانت كنيته أبا سلمة، وبالرجوع إلى ترجمة المغيرة بن مسلم، لم يذكر أحد من العلماء أنه روى عن الزهري([٩١٨])

- مثال آخر: قال البخاري: كنت في مجلس الفريابي، فقال: حدثنا سفيان، عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أبي حمزة...

فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان، فقلت لهم "أبو عروة" هو معمر بن راشد، و "أبو الخطاب" هو قتادة بن دعامة، و "أبو حمزة" هو أنس بن مالك([٩١٩]) فالذي ساعد البخاري في معرفة من هو أبو عروة هو معرفته بتركيب الأسانيد وطبقات الرواة، فلا يوجد في تراكيب الأسانيد من هو شيخ لسفيان ويُكنى أبو عروة سوى معمر بن راشد،

---

[٩١٧] - لسان الميزان: ٣٠٥/٥

[٩١٨] تهذيب التهذيب، ابن حجر: ج٢٧٠:١١ ، تهذيب الكمال: ٢٠٢/١٨

[٩١٩] - هدي الساري، ابن حجر، ص:٥٠٢

وكذلك أبو الخطاب في شيوخ معمر، ثم بحث في الصحابة من يُكنى أبو حمزة ويروي عنه قتادة فوجد أنس بن مالك رضي الله عنه، فبان له السند المعهود: معمر عن قتادة عن أنس[٩٢٠]

مثال آخر: قال ابن حجر في ترجمة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي([٩٢١]): وقال البخاري في اللباس من صحيحه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة : في "النهي عن اشتمال الصماء"

هكذا وقع في عامه الأصول عبد الوهاب غير منسوب وهو الثقفي، ووقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء، وفيه نظر، فإن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر، ولم يذكره أحد من رجال البخاري في الصحيح

كشف خطأ الاسم:

- قال البخاري لوراقه محمد بن أبي حاتم: خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي، وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ على للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم (النخعي). فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت: ارجع إلى الأصل.

فدخل فنظر فيه، ثم خرج فقال لي: كيف قلتَ يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم. فأخذ القلم فأصلح كتابه، وقال: صدقت.

فقيل للبخاري:ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال:ابن إحدى عشر سنة[٩٢٢]

قلت: أدرك البخاري رحمه الله خطأ شيخه في إيراد السند بسبب علمه ومعرفته بنسق الأسانيد، لأن أبا الزبير لا يروي عن إبراهيم النخعي،كما هو واقع الرواية، إنما الذي يروي عنه هو الزبير بن عدي، فتركيب الأسانيد ساعد البخاري في اكتشاف الخطأ، إضافة إلى معرفة البخاري بعلم طبقات المحدثين، لأن طبقة أبي الزبير في طبقة كبار التابعين، لأنه

[٩٢٠] - استدل بهذا المثال الباحث أسعد تيم على استعانة البخاري بعلم الطبقات، لكن الذي يظهر أنه استعان أيضاً بتركيب الأسانيد، وكلاهما متلازمان (علم طبقات المحدثين، أسعد تيم، ص:٩٤)

[٩٢١] - التهذيب: ترجمة٨٣٧

[٩٢٢] -سير أعلام النبلاء، وهدي الساري: ٥٠٢، (استفدت هذا المثال من كتاب علم طبقات المحدثين، أسعد تيم: ص:٩٠)

يروي عن جابر ونحوه من الصحابة الكرام، بينما الزبير بن عدي من صغار التابعين([٩٢٣]) فهو المناسب للرواية عن إبراهيم النخعي وهو من كبار التابعين

انتهى ما تيسر من الكلام عل بنسق الرواة،وبالله التوفيق وله الحمد والمنة.

[٩٢٣] - تهذيب التهذيب ابن حجر، ج١٦/١٣، ترجمة الزبير بن عدي

علل التصريح بالسماع في روايات الثقات غير المدلسين

الحمد لله ربّ العالمين، أمّا بعد :

فهذه دراسة في نوع من العلل التي تتطرق للأسانيد ولها تـأثير واضـح فـي الحكـم علـى الأحاديث ، وجدت أن من الواجب تجلية هذا النوع من العلل خدمـة لسـنة رسـول الله- صـلى الله عليه وسلم – ثم لتقديم دراسة متكاملة تخدم مسألة اتصال الأسانيد يستفيد منهـا المهتمـون بعلم الحديث ودراسة الأسانيد والحكم عليها، حيث لمست مـن خـلال خبرتـي اليسـيرة ذهـول بعض المشتغلين بعلم الحديث عن علل التصريح بالسـماع واغتـرارهم بظـاهر الإسـناد، ومـا يترتب على ذلك من الحكم على أحاديث لا تثبت من جهة اتصال السند، وهو ركـن مهـم فـي الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، حيث لا فائدة من الإسناد مع الانقطاع، وقـد قمـت باسـتقراء كتب العلل المتوفرة، وهي: علل الدارقطني، وعلل ابـن أبـي حـاتم، وعلـل الترمـذي الكبيـر، وشرح العلل لابن رجب الحنبلي وعلل ابن المديني المطبـوع ، ومـا يتصـل بالموضـوع مـن مباحث في كتب علوم الحديث ومن أهمها كتاب النكت على ابن الصـلاح للحـافظ ابـن حجـر العسقلاني ، وكتب الشروح الحديثية مثل فتح الباري لابن حجر أيضا، وكتب المراسيل مثـل المراسيل لابن أبي حاتم، وجامع التحصيل للعلائي، وغير ذلك من المراجع القديمة والحديثة، وقد جعلت هذه الدراسة سبعة مطالب:

المطلـب الأول: مدخل إلى البحث

المطلب الثانــي: طرق النقاد في الكشف عن علل التصريح بالسماع

المطلب الثالـث: أسباب وقوع أوهام التصريح بالسماع

المطلب الرابـع : علل التصريح بالسماع وعلاقته بالانقطاع

المطلب الخامس: اختلاف النقاد في صحة التصريح بالسماع

المطلب السادس: علل التصريح بالسماع وأثرها على الرواة

المطلب السابع: علل التصريح بالسماع وأثرها في ثبوت الصحبة

ثم الخاتمة، وفيها نتائج البحث، والله أسأل أن يديم توفيقه، وهو المحمود على موصول فضله الممدود

المطلـب الأول : مدخل إلى البحـث

إن وقوع التصريح بالسماع بين الراوي ومن روى عنـه بإحـدى العبـارات الخاصــة بـذلك مثل: حدثني، سمعت، أخبرني .. ونحو ذلك كان موضع اهتمام نقّاد الحديث علمـاء العلـل، حيث إن هذه العبارات تدل على حصول السماع بين الراوي ومن روى عنه في الجملة، ومن ثَمَّ يُحكم لما يرويه ذلك الراوي عن شيخه بالاتصـال إذا روى عنـه بصـيغة العنعنـة وكـان بريئا من تهمة التدليس، ولهذا اهتم النُقّاد بالبحث عن صيغة الأداء، وهل هي مطابقة لطريقة التحمل أم لا، وكذلك لإثبات حصول اللقاء، فمثلا : قال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً –رضـي الله عنه- ولكن لا يذكر رؤية ولا سماعا([٩٢٤])، يعني أنه لم يثبت أنه صرّح بسماعه منـه مـع إمكانية ذلك ، لهذا فإن روايته عنه منقطعة.

بينما يسأل الدوريُ يحيى بن معين عن إسناد: "هلال بن يساف **حدثنا** عمران بن حصين": لقي عمران ؟ قال يحيى: كذا قال وكيع: حدثنا هلال قال **حدثنا** عمران بين حصين.([٩٢٥])

قلت: وهذا يعني أن ابن معين اعتمد على رواية وكيع – وهو من الأثبات- في صحة لقاء هلال لعمران بن حصين حيث صرّح بسماعه منه ، لكن النقـاد يسـتنكرون دخـول التصـريح بالتحديث أو السماع في بعض الأسانيد ويقولون هـو خطـأ، يعنـي أن الصـواب هـو العنعنـة، وهذه النظرة الثاقبة منهم تبين لنا أنهم لم يغتروا بظاهر السند وما فيه من تصـريح بالتحـديث بل نظروا في الأسباب والقرائن ، واعتمدوا على أحوال الرواة ودرسوا كل إسناد على حدة ، مع أخذهم بعين الاعتبار الأسانيد الأخرى والمقارنة بينها حتى اكتشفوا بذلك صحة التصريح بالسماع أو خطأه، وقد ساعدهم في ذلك خبرتهم الواسعة في الرواة وأحوالهم ومعرفة بلدانهم ورحلاتهم وطبقاتهم ، إضـافة إلـى دراسـة مرويـاتهم ، ممـا أعـانهم علـى سـرعة استحضـار أحوال الرواية وما يتطرق إليها من خطأ، ومـن جملـة هـذه الأخطـاء وضـع كلمـة "حـدثني" ونحوها مما هو صريح في التلقي المباشـر، مكـان "عـن" ولـم يسـلم مـن وقـوع الخطـأ فـي التصريح بالسماع – على سبيل الندرة –بعض كبار الثقات من الرواة فضلا عن عامتهم :-

فقد ذكر علي ابن المديني أن شعبة بن الحجّاج وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعا ([٩٢٦])

---

[٩٢٤] - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المراسيل: ١٦٢، ابن رجب الحنبلي، شرح العلل ج١/٣٧٠

[٩٢٥] -الدوري ، تاريخ يحيى بن معين/ ج٣/٤٢٥ رقم: ٢٠٧٥

[٩٢٦] -ابن رجب ، شرح العلل، ج١/٣٧٠

قلت: يعني أنه يذكر عن شيوخه أنهم صرّحوا بالتحديث عمّن رووا عنهم ، وقد يكون الخطأ من الرواة عن شعبة .

وذكر أحمد بن حنبل أن ابن مهدي حدّث بحديث فيه: "عن هُشيم **أخبرنا** منصور بن زاذان .." ، قال أحمد ولم يسمعه هُشيم من منصور.([٩٢٧])

ولهذا اهتم النقاد بكون التصريح بالسماع ثابتا لا يتطرق إليه علّة، من أجل ذلك نجد في عبارات النقاد :مثل قول الدارقطني: "ومحمد بن جبير لا يثبت سماعه من عثمان"([٩٢٨])، وقوله أيضا: "ولا يثبت لابن المنكدر سماع من أبي برزة "([٩٢٩])

ونجد أيضا في كلام النقاد أمثال شعبة ويحيى القطان وأحمد وابن المديني وغيرهم تعليل بعض الأحاديث بعدم ثبوت السماع بين الراوي وشيخه، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ونحو ذلك، مع وجود تصريح بالسماع في بعض الطرق وذلك لإدراكهم أن التصريح بالسماع قد يكون خطأ من باب الوهم، "فليس كل تصريح بالسماع يُقبل لأنه كثيرا ما يشتبه على بعض الرواة العنعنة بالإخبار والتحديث"([٩٣٠])

وهذا الإمام أحمد يُسأل عن رواية حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس، فيقول: لا ينبغي أن يكون سمع منه. قيل له: فإن هُشيما يقول فيه "**سمعت** ابن عباس"، قال: لا ينبغي([٩٣١])

وقد كان شعبة بن الحجاج من أوائل من فتّش عن السماع وتنبّه إلى وقوع العلل في التصريح بالسماع، ولهذا لم يُسلّم بكل إسناد وقع فيه صيغة "حدثني" أو "سمعت" إذا كان واقع الحال والخبرة العملية تنفي إمكانية هذا السماع ، فقد أسند ابن أبي حاتم عن أبي داود، قال: "كنا عند شعبة فجاء الحسن بن دينار، فقال شعبة: يا أبا سعيد ههنا، فجلس، فقال- يعني الحسن-: حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول.. "، فجعل شعبة يقول: مجاهد سمع عمر؟ ! فقام الحسن فذهب"([٩٣٢])

---

[٩٢٧] -ابن رجب ، شرح العلل : ج١/٣٧٠

[٩٢٨] -الدارقطني ، العلل :ج١/١٧٤

[٩٢٩] - الموضع السابق، ج٦/٣٠٨

[٩٣٠] -نور الدين عتر ، حاشية شرح العلل لابن رجب ، ج٢/٧٠٠

[٩٣١] - العلائي ، جامع التحصيل : ١٥٨

[٩٣٢] - ابن أبي حاتم ، المراسيل /١٦٢

والنـيَّة معقودة على إفراد علل التصريح بالسماع عند المدلسين بدراسـة مسـتقلة، أمـا هـذه الدراسة فهي خاصة بعلل التصريح بالسماع عند الرواة الثقات غير المدلسين، والله الموفق.

المطلب الثاني: منهج النقاد في الكشف عن علل التصريح بالسماع

يستعين الناقـد فـي كشـف العلـة – عمومـا- بخبرتـه الواسـعة بـالرواة ومعرفتـه بمـراتبهم وطبقاتهم ورحلاتهم، وما يتحلى به كل راو من الضبط والتثبت ومدى ملازمته لشـيخه الـذي يروي عنه، وغير ذلك من القرائن، إضافة إلى الموازنة والمقارنة بين الروايات الواردة في الموضوع الواحد، وللنقاد في كل نوع من العلل وسـائل خاصـة تـتلائم مـع نـوع العلـة، وقـد وجدت أن وسائل النقاد لكشف علل التصريح بالسماع تتدرج فيما يلي:

أولا : مقارنة الروايات ومعرفة مراتب الرواة
ثانيـا : معرفة طبقة الراوي وتاريخ الوفاة
ثالثـا : ثبوت عدم اللقاء
رابعـا : اتفاق النقاد
خامسا : اعتراف الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه
سادسا : تكذيب المروي عنه

أولا: مقارنة الروايات ومعرفة مراتب الرواة

حيث ينظر النقاد فيما إذا تفرد الراوي بالتصريح بالسماع أم تُوبع على ذلك ، فإذا لم يُتابع كان تصريحه بالسماع شاذا ، ومن أمثلة ذلك :

١- روى أبو خيثمة في مسنده قال: ثنا يزيد بن هارون عن زَبيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت عمر يقول: **"**صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان**"**

قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون، ولم يقل أحد سمعت غيـره، وقـد رواه يحيـى بـن سعيد وغير واحد عن زبيد عن عبد الرحمن ولم يقل سمعت."([٩٣٣])

وقد أنكر النقّـاد سماع عبد الرحمن من عمر، فقال أبو حاتم: لايصح لعبـد الـرحمن سـماع من عمر، وكذا قال شعبة وابن المديني والخليلي وغيرهم.([٩٣٤])

---

[٩٣٣] -العلائي ، جامع التحصيل: ٢٢٦

[٩٣٤] - ابن أبي حاتم، المراسيل : ١٠٨، العلائي، ٢٦٢ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ج٢٦١/٦ هامش سؤالات الآجري ، تحقيق د. محمد العمري :١٩٣

قلت: نلحظ من المثال السابق كيف حكم أبو خيثمة وغيره على يزيد – وهو ثقة- بالوهم وذلك بالنظر إلى تفرده بذلك من دون بقية الرواة

٢- سئل الدارقطني عن حديث المسور بن مخرمة عن عمر حين طُعن ، وأنه صلى وجرحه يثعب دما، وقوله : **" لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة "**

فقال:**"**رواه سليمان بين يسار عن المسور بن مخرمة، حدّث به عنه الزهري، وعروة بن الزبير

رواه عن عروة كذلك : أبو الزناد وهشام بن عروة

واختلف عن هشام فرواه زايدة وإسماعيل بن زكريا وعلي بن مسهر وأبو ضمرة والليث بن سعد والمفضّل بن فضالة وأبو أسامة وحماد بن سلمة وأبو معاوية وعبدة وغيرهم.

وخالفهم مالك بن أنس فرواه عن هشام، عن أبيه: **أن المسور بن مخرمة أخبره**(٩٣٥)

والقول قول زايدة ومن تابعه عن هشام عن أبيه، عن سليمان بين يسار، وقول مالك: عن هشام عن أبيه **"أنّ المسور أخبره "** وَهَم منه، والله أعلم."(٩٣٦)

قلت: نلحظ هنا أن الدارقطني حكم بوَهَم مالك -مع جلالته وإتقانه - لكونه خالف جماعة الثقات، ولو كان عروة سمعه من المسور لما خفي ذلك على هذا العدد الكبير من الثقات، لهذا فرواية مالك شاذة في تصريحه بإخبار المسور لعروة في نظر الدارقطني، لأنه يُستغرب أن يكون هشام رواه بإثبات سليمان بن يسار لكل الرواة وخصّ مالكا بإسقاطه ، ورواية الزهري بإثبات سليمان بن يسار تؤكد ذلك.مع أنه يجوز أن يكون عروة سمع الحديث من سليمان بن يسار والمسور بن مخرمة ، لكن رواية الجماعة أقرب للصواب ، والله أعلم .

٣- قال ابن هانىء للإمام أحمد : **عِراك بن مالك قال: " سمعت عائشة "**، فأنكر أحمد ذلك، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟**!** ماله ولعائشة ، إنما يروي عن عروة، هذا خطأ، ثم قال : من روى هذا ؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء.

---

٩٣٥ - الموطأ ، ج٨٢/١ ، سنن البيهقي ، ج٣٥٧/١

٩٣٦ -الدارقطني ، العلل ، ج٢٠٩/٢ -٢١٠

قال: روى غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت.([937])

قلت: استنتج الإمام أحمد أن تصريح عراك بن مالك بالسماع من عائشة وهم لكونه شاذا بمقارنة ذلك بالروايات الأخرى ، حيث إن التصريح بالسماع ليس له متابعة لا من الرواة عن حماد ولا من الرواة عن خالد الحذاء .

ثانيا: الكشف عن خطأ السماع بمعرفة طبقة الراوي وطبقة شيخه وتاريخ الوفاة

يدرك النقاد خطأ السماع بمعرفة الطبقة –وهم الرواة الذين تقاربوا في السن والإسناد([938]) أو طائفة من الرواة تعاصروا زمنا كافيا وجمعت بينهم علاقة مكانية([939])

وهي وسيلة فعّالة للكشف عن هذا النوع من الأخطاء الذي يوهم الاتصال، ومعرفة الطبقة تجعل الناقد لا يكتفي بمجرد التصريح بالسماع ، وقد نبّه ابن الصلاح على أن جهل علم الطبقات قد يوقع المحدث في أوهام شنيعة، وأن الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك ([940])

وقد استخدم نقّاد الحديث معرفتهم بالطبقات وتواريخ ولادة الرواة ووفياتهم لاكتشاف الكذب في ادعاء السماع واللقاء، فإذا صرّح الراوي بالسماع من شيخ:

لم يثبت لقاؤه له ، أو ولد بعد وفاته، أولم يدخل المكان الذي ادعّى سماعه فيه، استدلوا بذلك على كذبه، ومن أمثلة ذلك:

١- ادعّى مأمون بن أحمد الهروي **أنه سمع من هشام بن عمار**، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، قال ابن حبان: فإن هشاما الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

٢- وحدّث عبد الله بن إسحق الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ، فقيل له مات محمد قبل أن تولد بتسع سنين.

---

[937] - ابن أبي حاتم ، المراسيل /١٣٤

[938] -السيوطي ، تدريب الراوي :ج٣٨١/٢

[939] - أسعد تيم ، علم طبقات المحدثين ، ص:٧

[940] -ابن الصلاح ، مقدمة علوم الحديث بهامشها التقييد والإيضاح للعراقي : ص٤٦٦

٣- وكما حدّث محمد بن حاتم الكشي عن عبد بن حميد، فقال الحاكم أبو عبد الله: هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة([٩٤١])

٤- وروى مسلم في مقدمة صحيحه أن المعلى بن عرفان قال: **حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين** ، قال أبو نعيم: أتراه بُعث بعد الموت ؟ ([٩٤٢]) وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة ٣٢ هـ ، قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين ([٩٤٣])

وبهذا نعلم أن علم الطبقات والتاريخ علم قائم بذاته لا يستغني عنه نقّاد الحديث، قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين –يعني سنّه وسنّ من كتب عنه – وقال سفيان الثوري: لمّا استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ([٩٤٤])

وهذه أمثلة توضيحية: تبين مدى اعتماد النقاد على معرفة طبقة الراوي وتاريخ الوفاة في تعليل بعض الأسانيد التي وقع فيها التصريح بالسماع على سبيل الوهم – أو على سبيل الكذب والتزوير، وهو ليس من موضوعنا -:-

١-سُئل أحمد بن حنبل عن رواية هدبة عن حماد، **عن قتادة، حدثنا خلاد الجهني ..**
فقال: هو خطأ، خلاد قديم ما رأى قتادة خلادا ([٩٤٥])

٢- ذُكر ليحيى بن سعيد القطان حديث **عمر بن الحكم، قال: سمعت سعدا يحدّث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "صلاة في مسجدي هذا .."**
فأنكر أن يكون عمر بن الحكم سمع من سعد([٩٤٦])

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن علي بن المديني قوله: عمر بن الحكم لم يسمع من أسامة بن زيد ولم يدركه، ثم قال: وإذا لم يسمع من أسامة فهو لم يدرك سعد بن أبي وقاص أيضا([٩٤٧])

---

[٩٤١] - مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع : ٩٧

[٩٤٢] -صحيح مسلم ، المقدمة :ص:٢٦

[٩٤٣] -ابن حجر ، تهذيب التهذيب ج ٢٨/٦

[٩٤٤] - مصطفى السباعي ، مرجع سابق /٩٨

[٩٤٥] -ابن رجب ، شرح العلل ج٣٩٦/١

[٩٤٦] -ابن أبي حاتم ، المراسيل/١١٧

[٩٤٧] -ابن حجر ، تهذيب ا لتهذيب، ج ٧ /٤٣٦

قلت**:** استدل ابن حجر هنا بالطبقة لأن سعد بن أبي وقاص توفي قبل أسامة، فإذا كان عمر بن الحكم لم يسمع من أسامة وطبقته فعدم سماعه من الطبقة السابقة من باب أولى
٣- أسند ابن أبي حاتم عن مسلم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: ابن السري يحدثنا عن ابن اسحق أنه **سمع أبا عبيدة يُحدّث أنه سمع ابن مسعود.**

قال: أوه ، كان أبو عُبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته([٩٤٨])

قلت: استدل شعبة بالطبقة من خلال معرفة سن الراوي عند وفاة شيخه، وقد اتفق النقاد على عدم سماع أبي عبيدة من أبيه حيث لم يدركه، وقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عُبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال: ما أذكر منه شيئا([٩٤٩])

٤- روى الدوري أنه قال لابن معين: الحديث الذي يروى عن **عبد الرحمن بن أبي ليلى: " كنا مع عمر نتراءى الهلال"**، وقوله**: "سمعت عمر يقول: صلاة الجمعة ركعتان .."**

فقال: ليس بشيء ([٩٥٠])

قلت: ذكر النقاد أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب ولم يره ، وقد روى شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر ([٩٥١])

٥- أخرج الخطيب بسنده عن عُفير بن معدان الكلاعي، قال:قدم علينا عمر بن موسى - ت:١٥٧- حمص، فاجتمعنا إليه في المسجد، **فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح** ، فلما أكثر قلت له: من شيخنا هذا الصالح ؟ سمّه لنا نعرفه، قال: فقال: خالد بن معدان. قلت له: في أيّ سنة لقيته؟ قال: سنة ثمان ومائة . قلت له: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة أرمينية. قال فقلت له: اتّق الله يا شيخ ولا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى إنه لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم([٩٥٢])

---

٩٤٨ -ابن أبي حاتم ، المراسيل / ١٩٦

٩٤٩ -العلائي ، جامع التحصيل /٢٠٤-٢٠٥

٩٥٠ -الدوري ، تاريخ يحيى بن معين ، ج٢٣٧/١ رواية رقم ٣٩٣

٩٥١ -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ١٠٨ ، العلائي ، جامع التحصيل :٢٢٦

٩٥٢ -الخطيب، الكفاية في علم الرواية ، ص:١١٩ ، ابن حجر ، لسان الميزان ج٣٩٣/٤

قلت: الأمثلة السابقة توضح منهج المحدثين في الاستفادة من الطبقة وتواريخ الوفاة لاكتشاف علل التصريح بالسماع سواء كان ذلك على سبيل الوَهَم من الثقات أم على سبيل الكذب.

وقد يحصل أن يحكم ناقد أو باحث بوَهَم السماع بناء على أمور ظنيّة في مسألة الطبقات، ويكون الصواب صحة التصريح بالسماع ، والسبب في ذلك هو تداخل الطبقات الناتج عن تقدم الراوي في طلب العلم وسماعه الحديث في صغره ، فيسمع الحديث من شيوخ لم يسمع منهم أقرانه، وذلك مثل تقدم سماع سفيان بن عيينة ، فقد سمع من عمرو بن دينار وأبي إسحاق السبيعي والزهري وأبي الزبير المكي وطائفة من العلماء ماتوا وله بضع عشرة سنة ، فشارك شعبة ومالكا والثوري في أكثر شيوخهم وإن كانوا أسنّ منه([٩٥٣])

ومن أمثلة الاتكاء على مفهوم الطبقة دون النظر في مسألة تداخل الطبقات:ما ذكره أحد الباحثين في حديث أخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم، **حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: "أفرأيتم اللاّت والعزّى" : كان اللاّت رجلاً يلتّ سويق الحاج**([٩٥٤])

قلت:" قول أبي الأشهب: **حدثنا أبو الجوزاء"** وَهَم، ولعله من مسلم بن إبراهيم، إذ قُتل أبو الجوزاء – أوس بن عبد الله الربعي– في الجماجم سنة ٨٣ هـ، وولد أبو الأشهب – جعفر بن حيان العطاردي - سنة ٧٠ هـ ، وقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن حماد بن زيد قال: لم يسمع أبو الأشهب من أبي الجوزاء "([٩٥٥])، ثم قال: ومما يؤكد صحة قول حماد بن زيد أن طبقة شيوخ أبي الأشهب المعروفين ماتوا بعد أبي الجوزاء بعشرين سنة ونيّف([٩٥٦])

قلت: وقد صحّح الدكتور بشار عواد معروف سماع أبي الأشهب من أبي الجوزاء، فذكر أن عمره كان ١٢-١٣ سنة لما مات أبو الجوزاء([٩٥٧])

وقد تعقّبه الباحث المذكور بقوله: ليست هذه السن سن سماع آنذاك..([٩٥٨])

---

[٩٥٣] -ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٤/١١٧-١١٨ ، أسعد تيم ، علم طبقات المحدثين ،ص:١٣٥

[٩٥٤] -صحيح البخاري، كتاب التفسير- سورة النجم، آية "أفرأيتم اللات والعزى" ج ٦/ ٥١

[٩٥٥] -تهذيب التهذيب ، ج٢/٨٨

[٩٥٦] -أسعد تيم ، مرجع سابق :٨٨

[٩٥٧] -هامش تهذيب الكمال ج٥/٢٣

قلت: والصواب مع الدكتور بشار، فما الذي يمنع من تقدم سماع أبي الأشهب؟ والباحث نفسه أثبت أن سفيان بن عيينة سمع من عمرو بن دينار وأقرانه قد ماتوا وله بضع عشرة سنة([٩٥٩])، فالباحث لم يحالفه التوفيق في هذه المسألة لذهوله عن مسألة تداخل الطبقات، لهذا فإن البخاري اعتمد سماع أبي الأشهب وصحّح الحديث لتوفر شرط الإدراك والتصريح بالسماع دون وجود علّة معتبرة تنفي ذلك ، ولهذا ينبغي عدم التسرع بتخطئة ما وقع في الصحيحين من تصريح بالسماع بناء على قرائن ظنيّة يعارضها أدلة واضحة مثل تصريح الثقة بالسماع من رجل أمكن سماعه منه.

ثالثا: المعاصرة مع ثبوت عدم اللقاء – أو حصول اللقاء من غير سماع-

يستدل العلماء على عدم سماع الراوي ممن روى عنه بأن يروي الثقة عمّن عاصره ثُمّ يُدخل أحيانا بينه وبين من يروي عنه واسطة ([٩٦٠])، وهذا النوع من القرائن يدل على دقة المحدثين ويقظتهم لأن الراوي يكون قد أدرك من روى عنه وأمكن لقاؤه له، لكن إمكانية اللقاء لا تعني الاغترار بوجود رواية فيها تصريح بالسماع لأن هذا التصريح إن لم يكن محفوظا فهو وَهَم، ولهذا استنكر النقاد بعض الروايات التي وقع فيها التصريح بالسماع من المعاصر لأنها لم تثبت بأسانيد سالمة من العلل ، ومن أمثلة ذلك :

قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة، قال: وفي حديث زائدة عن السدي، **عن البهي قال: حدثتني عائشة،** قال: كان ابن مهدي سمعه من زائدة فكان يدع منه **"حدثتني عائشة"** وينكره([٩٦١])، يعني ينكر كلمة **"حدثتني"**

وقال الدارقطني: والبهي إنما روى عن عروة عن عائشة ([٩٦٢])

قلت: قولهم **" إنما روى عن عروة عن عائشة"** يعني أن استقراء ما رواه البهي عن عائشة يفيد أن كل رواياته عن عائشة كانت بواسطة عروة ، فلما جاء في رواية وحيدة

---

[٩٥٨] -أسعد تيم ، مرجع سابق :٨٩

[٩٥٩] -المرجع السابق ، ص: ١٣٥

[٩٦٠] -ابن رجب ، شرح العلل :ج٣٦٩/١

[٩٦١] -ابن أبي حاتم، المراسيل،١٠١/، العلائي، جامع التحصيل /٢١٨، ابن رجب، شرح العلل ج٣٦٩/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٩٠/٦

[٩٦٢] -الدارقطني، الإلزامات التتبع/٣٧٥

تصريحه بالسماع منها استنكروه وعدّوه وَهَما مع أنه كان معاصرا لها ، لكن لم يثبت لقاؤه لها ولا سماعه منها.

٢- ذكر لأحمد قول من روى عن حماد بن سلمة عن خالد الحذّاء عن عِراك بن مالك: **سمعت عائشة.** فقال: هذا خطأ، وأنكره ، وقال: عِراك من أين سمع عائشة؟ إنما يروي عن عروة عن عائشة ، هذا خطأ .(٩٦٣)

قال رشيد العطار: وفي سماع عراك من عائشة -رضي الله عنها- نظر، فإنه إنما يروي عن عروة عن عائشة ، ونقل عن موسى بن هارون الحافظ قوله : لا نعلم له سماعا من عائشة (٩٦٤)

٣- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن فراس عن الشعبي قال: سمعت سمرة يقول: **"صلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم، فقال: أهاهنا أحد من بني فلان؟ إن صاحبكم محبوس بباب الجنة بدين عليه"**

قال أبو حاتم: والشعبي لم يسمع من سمرة ، روى سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان ابن مشنج عن سمرة عن النبيﷺ(٩٦٥)

رابعا : عدم إمكان اللقاء

يحصل أن يكون بين الراوي ومن روى عنه معاصرة في الزمان لكن هناك اختلاف في البلد، ولم يثبت أن أحدهما رحل إلى بلد الآخر ، أو يكون التلميذ قد تأخّر طلبه للعلم إلى ما بعد وفاة الشيخ ، ففي مثل هذه الحالات مع القرائن المحتفّة يحكم النقاد بعدم الاتصال وأن التصريح بالسماع مجرد وَهَم من الراوي، فمن ذلك:-

١- قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة، استعمله عليها علي، وخرج إلى صفين(٩٦٦)

٢- وقيل لابن المديني: في حديث المبارك بن فضالة، **عن الحسن: أخبرني الأسود بن سريع حديث: "إني حمدت ربي بمحامد.. ."**

---

٩٦٣ -ابن أبي حاتم، المراسيل/١٣٤، العلائي، جامع التحصيل:٣٦، ابن رجب شرح العلل :ج١/٣٧٠

٩٦٤ -رشيد الدين العطار، غرر الفوائد المجموعة ، ص:٢٥٦

٩٦٥ -ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، ج١ /١٩٢

٩٦٦ -ابن أبي حاتم ، المراسيل /٣٧

فاستنكر ابن المديني ذلك، وقال: الحسن لم يسمع منه، لأن الأسود خرج إلى البصرة أيام علي –رضي الله عنه- وكان الحسن بالمدينة.(٩٦٧)

خامسا :- اتفاق النقاد

فقد يتفق النقاد بخبرتهم واستقرائهم واطلاعهم على أحوال الراوي ومروياته أن روايته عن شخص معين منقطعة، مثل اتفاقهم على عدم سماع الحسن من أبي هريرة وعدم رؤيته له(٩٦٨)، لهذا إذا جاء في بعض الأسانيد تصريحه بالسماع استنكره النقاد.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، قلت له: فمن قال: **"حدثنا أبو هريرة"** ؟ قال: يخطئ(٩٦٩)

وقال ابن أبي حاتم أيضا: سمعت أبي يقول-وذكر حديثا حدّثه مسلم بن إبراهيم، حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: **سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة، قال: (أوصاني خليلي-صلى الله عليه وسلم- بثلاث ..)**

قال أبي: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة(٩٧٠)

وقد أخرج النسائي في سننه بإسناد رجاله ثقات عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة – "حديث المختلعات" -، **قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة**

قال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة(٩٧١)

قلت: نلحظ أن النسائي أخرجه وأعلّه بالانقطاع ، ولم يغترّ بظاهر إسناده إنما اعتمد على الثابت عند النقاد من عدم سماعه .

سادسا : اعتراف الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه :-

والاعتراف من الراوي نفسه دليل واضح وصريح في أن التصريح بالسماع ليس صحيحا وأن هناك واسطة، فمتى جاء التصريح بالسماع بعد الاعتراف يُعدُّ وَهَما منه أو ممّن بعده أو أنه يدّعي السماع زورا وبهتانا، فمن ذلك:

---

٩٦٧ -العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل /١٦٤

٩٦٨ -العلائي ، جامع التحصيل :١٦٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب :ج٢/٢٦٦-٢٦٨

٩٦٩ -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ٣٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ح٢/٢٦٧

٩٧٠ -المرجع السابق : ٣٩

٩٧١ سنن النسائي، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ج٦/١٦٨ رقم:٣٤٦١

١- رواية عباد بن منصور الناجي عن عكرمة، فهو لم يسمع منه إنما أخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى- وهو متروك – عن داود بن الحصين عن عكرمة

وقد روى عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، حديثا في الحجامة: **"نعم العبد الحجّام"**([٩٧٢]) وحديثا في الاكتحال: **"اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر.."**([٩٧٣])

وقد سُئل عنهما عباد فقال: حدثنيهما ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة([٩٧٤])، لهذا فإن ما جاء في جامع الترمذي بسنده **عن عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة** يقول: كان لابن عباس.. وفيه: وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ– :**"نعم العبد الحجام"**([٩٧٥])

هذه الرواية معلّة بكون التصريح بالسماع خطأ بناء على ما سبق ذكره من اعتراف عباد بن منصور، لذلك لا يعتمد على هذه الرواية في إثبات اللقاء بين عباد وعكرمة.

٢- قال أبو بكر بن عيّاش: قلت لجميل بن زيد: هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئا إنما قالوا لي إذا قدمت المدينة فاكتب أحاديث ابن عمر ، فقدمت المدينة فكتبتها([٩٧٦])،

ومع هذا فقد جاء في عدة روايات عن جميل: **"حدثنا ابن عمر"**، لذلك قال فيه ابن معين : ليس بثقة، حيث أنكر عليه ادعاء سماع مالم يسمع([٩٧٧])

٣- روى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مشاش، قال: قلت للضحّاك : سمعت من ابن عباس ؟ قال: لا. قلت: رأيته ؟ قال: لا.

وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قلت للضحاك أسمعت من ابن عباس شيئا؟ قال: لا. قلت : فهذا الذي ترويه عمّن أخذته ؟ قال: عن ذا وعن ذا.([٩٧٨])

---

[٩٧٢] -الترمذي في الطب، باب نعم العبد الحجام،ج٢٤٣/٤ رقم:٣٥٠٢ وابن ماجه في الطب رقم:٣٤٨٩

[٩٧٣] -الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الاكتحال٢٠٦/٤ وابن ماجه في الطب، باب من اكتحل وترا، رقم ٤٠٠١

[٩٧٤] -ابن رجب ، شرح العلل ، ج٦٩٤/٢

[٩٧٥] -جامع الترمذي ، كتاب الطب ، باب نعم العبد الحجام ج٣٤٢/٤ رقم:٣٥٠٢

[٩٧٦] - ابن أبي حاتم ، المراسيل :٣١

[٩٧٧] -العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١٥٦

قلت: اعتمد نقاد الحديث على هذا الاعتراف في استنكار ما رواه أبو نعيم ، قال: حدثني حكيم بن الديلم **عن الضحاك، قال: سمعت ابن عباس** ..(٩٧٩)

سابعا : تكذيب المروي عنه

١- روى عبد الله عن أبيه الإمام أحمد قال: قلت لأبي: **ابن الحمّاني حدّث عنك** عن إسحق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة، أن النبي– ﷺ – قال: **"ابردوا الصلاة "**

فقال: كذب ما حدثته به. فقلت له: إنهم حكوا عنه أنه قال: **سمعته منه في المذاكرة** على باب إسماعيل بن علية. فقال: كذب إنما سمعته بعد ذلك من إسحق الأزرق.(٩٨٠)

٢ **- قال شعبة : قال الحسن بن عمارة : حدثني الحكم** عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها ، فقال: ما سمعت منها شيئا(٩٨١)

قلت: يستفاد من هذه القصة أمران: الأول أن من أساليب النقاد في اختبار الرواة أنهم يسألون الشيخ المروي عنه إن كان حيا عن صحة الرواية (٩٨٢)، الأمر الآخر: أن الحسن بن عمارة متهم في الرواية، وهذا الذي دفع شعبة للتأكد من سماعه لوجود ريبة في صحة هذا السماع .

المطلب الثالث : الأسباب التي توقع الرواة في خطأ التصريح بالسماع

أولا: وَهَم الثقة:

تبين من خلال الدراسة أن الثقات قد يقعون في خطأ التصريح بالسماع كما مرّ بنا في المطلب السابق، حيث ذكرت أمثلة حكم فيها النقاد على بعض الثقات بالوهم، ولا غرابة في ذلك فالثقة قد يخطىء لكن خطأه مغمور في جنب صوابه الكثير، واكتشاف أخطاء الثقة القليلة هو من واجب نقاد الحديث الذين قيّضهم الله تعالى لحفظ سنة رسوله -ﷺ- الذين

---

٩٧٨ -ابن أبي حاتم ، المراسيل:٨٥

٩٧٩ -ابن أبي حاتم ، المراسيل :٨٦ ، العلائي ، جامع التحصيل: ٢٠٠

٩٨٠ -العلل رواية عبدالله ، رقم : ٤٠٧٧ ، الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج١٤/١٧١

٩٨١ -الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج٧ ٣٤٧

٩٨٢ -المعلمي اليماني/ علم الرجال وأهميته ، ص : ٢٣

يتتبعون أخطاء الثقات وغيرهم، ولا يغيب عن بال طالب العلم أن الثقة قد يخالفه من هو أوثق منه أو أكثر عددا، وهذه المخالفة قد تكون في السند وقد تكون في المتن ، ومن الأخطاء الواقعة في الأسانيد : التصريح بالسماع في غير موضعه، وهنا يكون التصريح بالسماع شاذا إن انفرد به ثقة خالف فيه من هو أوثق منه، وقد مرّت أمثلة في مبحث مقارنة الروايات ومعرفة مراتب الرواة من المطلب الثاني تؤكد هذه المسألة

فقد وقع في هذا الخطأ يزيد بن هارون ومالك بن أنس وحماد بن سلمة وغيرهم، ونحن إنما نحمِّل الثقة مسؤولية هذا الخطأ في حالة عدم وجود ما يدل على أن الخطأ جاء من غيره، والقرائن المحتفّة بكل حالة هي التي تعين على إدراك مثل هذه الأمور، وسوف أبين فيما يلي ما توصلت إليه من أسباب أخرى تؤدي إلى وقوع خطأ التصريح بالسماع في الأسانيد سوى ما تقدم من شذوذ الثقة:

ثانيا : وجود ضعيف في السند، أو من لا يُحتمل تفرده من الثقات

- ورواية الضعفاء لا تدخل في مباحث العلل ، إلا أني أفردتهم بالذكر لأن بعض الضعفاء اختلف النقاد فيهم، فعدهم بعضهم ثقاتا، وعدهم البعض الآخر ضعفاء، وكذلك للتنبيه على عدم تأثير مخالفة الضعيف.

ومن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث أن النقاد يهتمون بالبحث عن اتصال السند وثبوت اللقاء من خلال أساليب عديدة أهمها تصريح الراوي بالسماع ممن روى عنه، لكن لا بدّ من ورود هذا التصريح بالسماع بإسناد صحيح خال من العلة، أما إن جاء من طريق فيها ضعيف فلا يعتدون بذلك، وهذه نماذج تدل على وجود خطأ التصريح بالسماع بسبب وجود ضعيف في السند:

١- قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، ثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى وقيل له: **كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين،** فقال: أما عن ثقة فلا.([٩٨٣])

قلت: يعني لم يثبت هذا التصريح بالسماع من طريق ثقة، فالرواة عن الحسن ليسوا ثقات

٢- قال أبو حاتم: قال بعضهم: **عن الحسن حدثني عمران بن حصين** ، وليس يصح ذلك من وجه يثبت.([٩٨٤])

---

[٩٨٣] -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ٤٠ ، العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ١٦٤

٣- أسند ابن أبي حاتم عن ابن المديني، قال : روى الحسن بن أبي الحسن عن سراقة بن مالك، **حدّثهم– من رواية علي بن زيد بن جدعان–** وهو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة، إلاّ أن يكون **"حدثهم"** يعني حدّث الناس، فهذا أشبه([٩٨٥])

قلت: استنكر ابن المديني في هذا المثال ما رواه ابن جدعان -وهو من الضعفاء- عن الحسن أن سراقة بن مالك **حدثهم**.. ولهذا قال: هو إسناد ينبو عنه القلب. يعني بذلك أنه لم يصح للحسن سماع من سراقة، وانفراد الضعيف بإثبات السماع أمر مستنكر، ولهذا سُئل أحمد: سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا، هذا علي بن زيد يرويه، كأنّه لم يقنع به([٩٨٦])

٤- سُئل أحمد: لقي الضحاك ابن عمر؟ قال: أبو سنان يروي شيئا ما يصح عندي. قيل له: فأبو نعيم كان يقول: **حدثني حكيم بن الديلم عن الضحّاك سمعت ابن عمر؟** فقال : ليس بشيء.([٩٨٧])

قلت: لم يُثبت الإمام أحمد سماع الضحّاك من ابن عمر لأن في السند الأول أبو سنان – وهو سعيد بن سنان البرجمي-، قال فيه الإمام أحمد: كان رجلا صالحا ولم يكن يقيم الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء، وأطلق بعض النقاد توثيقه ([٩٨٨])

وفي السند الثاني حكيم بن الديلم: قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به، ووثّقه ابن معين وغيره([٩٨٩])

ثالثا: ضعف الراوي في بعض شيوخه :-

الرواة الثقات لا يضبطون أحاديث بعض شيوخهم وذلك لأسباب عديدة منها: عدم ملازمتهم لهم، ومنها: أنهم سمعوا منهم وهم خارج أمصارهم وكتبهم ليست معهم، أو سمعوا منهم في آخر عمرهم في وقت اختلال ضبطهم، ونحو ذلك من الأسباب، فمن ذلك:

---

٩٨٤ -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ٤١

٩٨٥ -المرجع السابق : ٤١

٩٨٦ -المرجع السابق :٤١

٩٨٧ -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ٨٦

٩٨٨- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج٢ / ١٤٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ج٤/٤٥-٤٦

٩٨٩ - الذهبي ، ميزان الإعتدال ، ج١/٥٨٦

١- ما ذكره أبو بكر بن الأثرم بحق سليمان التيمي البصري وهو من رجال الشيخين، قال : كان التيمي من الثقات ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة ، وقال: " لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة "، وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة ، منها ما يتعلق بهذه الدراسة وهو :أنه روى **عن قتادة أن أبا رافع حدّثه عن أبي هريرة عن النبي- صلىالله عليه وسلم-" إن الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي"**

قال: ولم يسمع قتادة من أبي رافع شيئا، ونقل ذلك عن الإمام أحمد ([٩٩٠])

٢- قال عباد بن سعد : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : أما في حديث البصريين فلا ، وأما في حديث الكوفيين فنعم .([٩٩١])

قلت: وهذا يدلنا على تيقظ النقاد لمخارج الحديث وانتباههم لوقوع العلل في رواية الراوي إذا لم يرو عن أهل بلده ، ومن هذا العلل وقوع الخطأ في التصريح بالسماع بدل العنعنة ، ولهذا فالغالب أن أهل البلد يكونون أعرف بحديث الشيوخ في بلدهم وأضبط لها سندا ومتنا.

رابعا : سلوك الجادّة –وهو داخل في وهم الثقة ، إلا أني أفردته بالذكر لتميزه :

معنى سلوك الجادة: هو العدول عن السند المحفوظ إلى سند آخر مشهور معروف تُروى به أحاديث كثيرة، مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، فيجري هذا السند على لسان الراوي عندما يروي حديثا محفوظا عن مالك بإسناد آخر، مثل مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فيقع إبدال في السند أو بعضه، وقد يكون سلوك الجادة برفع الموقوف، أو وصل المرسل، أو إبدال العنعنة بالتحديث تبعا للصيغة التي قبلها، فعندما يخطئ الراوي السند الصحيح ويذكر السند المشهور أو بعضه يقال سلك الجادة، أو لزم الطريق([٩٩٢])

والذي يهمنا هنا هو أن من مظاهر سلوك الجادة إبدال العنعنة بالتحديث، فإذا كان السند مسلسلا بصيغة حدثنا مثلا إلا موضعا واحدا فيه "عن" فقد يأتي راوي ويضع حدثنا مكان عن لأن السند كله فيه حدثنا، وهنا نقول إنه سلك الجادة، ومن أمثلة ذلك:

---

٩٩٠ -ابن رجب ، شرح العلل، ج٢/٦٣٤

٩٩١ -العلائي ، جامع التحصيل ، ١٦٤

٩٩٢ - تعريف سلوك الجادة هو من تعبيري، حيث لم أسبق إلى تعريفه، واستنبطته من عمل النقاد، ولي في هذا الجانب بحث في مجلة جامعة آل البيت بعنوان: "سلوك الجادة وأثره في علل الحديث" منشور

١- ما أسنده ابن أبي حاتم، عن مسلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة:ابن السري يحدثنا عن أبي اسحق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود. قال: أوه ،كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته ([٩٩٣]).

قلت: سبب استغراب شعبة هو ما ثبت عند النقاد من عدم إدراك أبي عبيدة لأبيه ابن مسعود ، ولهذا استنكر هذه الرواية لورود التصريح بالسماع من طريق ابن السري، وهو وَهَم ظاهر سببه في تقديري أن الراوي سلك الجادة في صيغة "سمع" وذلك دليل على ضعف الراوي وعدم حفظه للسند كما ينبغي، وعدم معرفته بأحوال الرواة .

٢- قال ابن خزيمة: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال: ثنا بشر-يعني ابن بكر - قال:حدثني ابن جابر، قال: سمعت سليم بن عامر يقول: **سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول:" نزلنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منزلا فاستيقظت من الليل .. وفيه: فإنه خيّرني بين أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة ."([٩٩٤])**

قال ابن خزيمة: وأنا أخاف أن يكون قوله: "سمعت عوف بن مالك وَهَما وأن بينهما "معدي كرب"، فإن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا معاوية –هو ابن صالح– عن أبي يحيى سليم بن عامر، عن معدي كرب، **عن عوف بن مالك قال: "خرجنا مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم**-.. فذكر نحو الحديث([٩٩٥])

قلت: يفهم من كلام ابن خزيمة أن أصل رواية ابن جابر كان: سمعت سليم بن عامر، عن عوف بن مالك.. الخ، إلا أن الراوي – وهو ابن جابر– سلك الجادة في صيغة سمعت ، فأصبح السند متصلا بعد أن كان منقطعا، بدلالة الروية الأخرى التي ثبت فيها الواسطة وهو معدي كرب.

خامسا : التصحيــف

حيث يقع خطأ في قراءة أو رواية أو نقل صيغة "حدّث" إلى حدثنا أو حدثه، ونحو ذلك:

١- أخرج أبو داود في سننه من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن بكر بن عبد، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حُبيش، **أنها حدّثته أنها سألت**

---

[٩٩٣] -المراسيل، ابن أبي حاتم /١٩٦

[٩٩٤] -ابن خزيمة ، كتاب التوحيد ، ص: ٢٦٣

[٩٩٥] - المرجع السابق ، الموضع نفسه

رسول الله–ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: "إنما ذلك عرق، فانظري، فإذا أتاك قُرؤك فلا تصلي .. " (٩٩٦)

قال أبو الحسن بن القطان: وقد يظن به السماع منها لحديث الليث .. وهذا لا يصح منه سماعه منها للجهل بحال المنذر بن المغيرة ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول، ذكره هكذا أبو داود- أي بلفظ **" أنها حدثته"** – وهو عند غيره معنعن، لم يقل فيه : إن فاطمة حدثته (٩٩٧)

قلت: أخرج النسائي في السنن من الطريق نفسها عن المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حُبيش **حدّثت** أنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فشكت إليه الدم.. الحديث (٩٩٨)

وقد عُرفت الواسطة، فقد رواه الأئمة من طريق مالك وعبدة ووكيع وأبو معاوية، قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إني امرأة أُستحاض..." الحديث(٩٩٩)

٢- قال ابن ماجه: حدثنا أزهر بن مروان ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد ، عن قتادة، قال: **حدثنا أبو رافع** ، عن أبي هريرة قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:**" إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا..."**(١٠٠٠)

قلت: هذا الحديث فيه تصريح قتادة بالتحديث، وقد حقّق الشيخ المعلمي اليماني القول فيه وبيّن أن كلمة **"حدثنا"** تصحيف من الطابعين، وأن الأصل:**"حدّث أبو رافع "**، وبيان ذلك أن الحديث رواه عن قتادة ثلاثة من الرواة:

---

٩٩٦ -سنن أبي داود ، كتاب الطهارة باب الاستحاضة ،ج١٩١/١ رقم : ٢٨٠

٩٩٧ -ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، ج٤٥٨/٢ ، حديث رقم ٤٥٨

وانظر : إبراهيم بن الصديق ، علم علل الحديث عند ابن القطان.. ج١٩٥/٢ مخطوطة

٩٩٨ - السنن الكبرى ، ج١١٢/١رقم :٢١٦ كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء

٩٩٩ - أخرجه: مالك في الموطأج٦١/١ رقم ١٠٤، والبخاري في الحيض، باب الاستحاضة ج٧٩/١ ومسلم في الحيض رقم:٣٣٣، وأبو داود في الطهارة، ج١٩٥/١ رقم ٢٨٤

١٠٠٠ -سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب طلوع الشمس من مغربها ج١٣٦٤/٢ ، رقم/٤٠٨٠

الأول: شيبان بن عبدالرحمن ، في مسند أحمد([1001])

والثاني: أبوعوانة في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم ([1002])
وكلاهما جاء في روايتهما :قتـادة **عن أبي رافع** من حديث أبي هريرة..

وأما الثالث : فهو سعيد بن أبي عروبة، رواه عن سعيد ثلاثـة : الأول يزيـد بـن زريـع، عنـد ابن جرير([1003]) وفيه: **" قتادة عن أبي رافع..."** ، الثاني: عبـد الأعلـى بـن عبـد الأعلـى، عند ابن ماجه، وفيه ".. **قتادة، قال: حدّث أبو رافع .."**

قال المعلمي: هكذا نقله ابن كثير في تفسيره ، طبعة بولاق –ج١٣٧/٦ – وطبعـة المنـار ج٣٣٣/٥- ، ومخطوطة الحرم المكي ، وهكذا في سنن ابن ماجه نُسخ مكتبـة الحـرم المكـي المخطوطة وهي أربع ، وطبعة عمدة المطابع بدهلي في الهند سنة ١٢٧٣هـ ، ووقع في أربع نسخ مطبوعة هنديتين ومصريتين : " **قتادة قال حدثنا أبو رافع** " ، مع أن سياق السند من أوله فيه هكذا : " حدثنا أزهر بن مروان ثنـا عبـد الأعلـى ثنـا سـهيل عـن قتـادة ." فلـو كـان الأصل " قال حدثنا " لاختصـر فـي الأصـول المخطوطـة لهذه النسـخ الأربـع إلـى **" ثنـا "** كسابقيه في أثناء السند ، ولكنه جهلا بالطابعين حسبوا أنـه لا يقـال : **" حـدّث فـلان "** وإنمـا يقال: **"حدثنا فلان"** فأصلحوه بزعمهم ، وتبع فيه متأخرهم متقدمهم، والله المستعان .." ، ثم بيّن رحمه الله أن الراوي الثالث رواه بلفظ:**"قتادة ثنا أبو رافع "** وعـزا الخطـأ فيـه إلـى ابـن المُذِهب راوي المسند عن القطيعي، ثم قال:وقتادة مشهور بالتدليس فلو كان الخبر عند سـعيد عنه مصرحا فيه بالسماع لحرص سعيد على أن يرويه كذلك دائما ([1004])

المطلب الرابع : الوهم في التصريح بالسماع وعلاقته بالانقطاع

قد يأتي إسناد الحديث من وجهين: الوجه الأول فيه زيادة راو ، والوجه الآخر بـدون تلـك الزيادة، وهنا يقوم الناقد بدراسة واقع الرواية لمعرفة الراجح من الوجهين، وقد يتـرجّح لديـه صحة الوجهين، ويعتمد الناقد هنا على القرائن المحتفّـة بالرواية، ومنها رواية الأكثر، رواية الأحفظ، التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، ونحو ذلك. والذي يهمنا هنا أن هناك حالات

[1001] -مسند أحمد : ج٥٣٣/٢

[1002] -جامع الترمذي، كتاب التفسير، ج٢٩٣/٥ رقم:٣١٥٣ مستدرك الحاكم ج٤٨٨/٤

[1003] -ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ١٨/١٦ سورة الكهف، آية: قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج

[1004] - المعلمي اليماني ، الأنوار الكاشفة ، ص:٨٢-٨٣

يُحكم فيها بالانقطاع لقيام الدليل على صحة الطريق التي فيها زيادة راو وأنها الصواب ، فمتى قال الراوي: عن فلان " ثم أدخل بينه وبين الراوي في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يُدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك ، وتكون الرواية الأولى مرسلة، خاصة إذا كان الراوي مكثرا عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة كهشام بن عروة عن أبيه، ومجاهد عن ابن عباس ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه عُلم أن هذا الحديث لم يسمعه منه، لا سيّما إذا كان الواسطة رجلا مبهما أو متكلما فيه([١٠٠٥])

والمتبع في التعليل بعد الاستئناس بالقرائن إنما هو غلبة الظن ، والأصل أنه إذا وقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة فإن العلماء يحكمون بصحة الوجهين، وأحيانا يحكمون بانقطاع الوجه الذي وقع فيه التصريح بالسماع .

ومن أمثلة الأول - وهو الحكم بصحة الوجهين -:

١- حديث بُسرة في الوضوء من مس الذكر: فقد رواه يحيى القطان وعلي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة([١٠٠٦])

ورواه سفيان بن عيينة وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة([١٠٠٧])

فاحتمل هنا أن يكون الحديث عند عروة على الوجهين ، واحتمل أن يكون الصواب هو الرواية التي فيها زيادة مروان ، فنظر العلماء فوجدوا أنه في رواية الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم، فذُكر ما يكون منه الوضوء، فقال مروان من مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: **"إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ"**([١٠٠٨])

نظر العلماء فوجدوا أنّ الحديث رواه جماعة ، منهم علي بن مُسهِر وزهير بن معاوية وعنبسة بن عبد الوحد وحميد الأسود ، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن

١٠٠٥ -العلائي ، جامع التحصيل /١٢٩-١٣٢

١٠٠٦ -رواية القطان عند الترمذي، في الطهارة ج١/١٢٦ رقم٨٢ ورواية ابن المبارك أخرجها ابن حبان الموارد ٧٨ رقم٢١٢

١٠٠٧- أخرجه من هذا الوجه:أبو داود، الطهارة، الوضوء من مس الذكر ج١/١٢٥، النسائي ج١/١٠٠

١٠٠٨- الموطأ ، ج١/٤٢ سنن أبي داود، الطهارة ، ج١/١٢٥، سنن النسائي، ج١/١٠٠ كلهم عن مالك

بسرة .. فذكرت الحديث، وقال كل منهم في آخره : قال عروة : ثم لقيت بسرة فسألتها عن هذا الحديث فحدّثتني به عن النبي _صلى الله عليه وسلم-([1009])

فثبت أن الحديث مروي بالوجهين، وأن رواية من قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة ، محمول على الاتصال بدلالة الروايات الأخرى([1010])، وأن رواية يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حدّثتني بُسرة .. رواية صحيحة خلافا لابن معين الذي خطّأها ([1011])

ولهذا قال الدارقطني:وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن أخبره مروان عنها، ثم قال: ويقوي ذلك ويدل على صحته أن هشاما كان يحدث به مرة عن أبيه عن مروان عن بسرة على السماع الأول عن عروة ،وكان يحدث به تارة أحرى عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة ، وسماعه منها بعد أن سمع من مروان عنها،وكان هشام ربما بسط فحدث به على الوجهين جميعا([1012])

<u>**مثال آخر:**</u> سُئل الدارقطني عن حديث أبي العجفاء السُلمي عن عمر:**"لا تغالوا في مهور النساء .."**

فقال: هو حديث رواه محمد بن سيرين عنه، واختُلف عن ابن سيرين فيه : فرواه أيوب السختياني وابن عون وهشام بن حسان ومنصور بن زاذان وأشعث بن سوار، .. وأبو حرة وأخوه، عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء.

واتفق ابن عيينة وحماد بن زيد وابن عليّة والحارث بن عمير وعبد الوهاب الثقفي ومعمر وحماد بن سلمة عن أيوب .

وخالفهم عمرو بن أبي قيس ، فرواه عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه

ورواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين ، قال:نُبّئت عن أبي العجفاء .

[1009]- صحيح ابن خزيمة ج٣/١، صحيح ابن حبان "موارد الظمآن:٧٨ رقم٢١١ مستدرك الحاكم:ج١٣٦/١

[1010] -الدارقطني ، العلل ج١٩٦/٥

[1011] -الدوري ، تاريخ يحيى بن معين ، ج٣٤٧/٤ رقم :٤٧١٨

[1012] -الدارقطني ، العلل ، ج١٩٦/٥ ، هامش تاريخ يحيى بن معين ،ج٣٤٨/٤

قال: ففي رواية سلمة بن علقمة تقوية لرواية عمرو بن أبي قيس عن أيوب ، وقال منصور بن زاذان: عن ابن سيرين ثنا أبو العجفاء . كان عمرو بن أبي قيس حفظه عن أيوب، فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن أبن أبي العجفاء عن أبيه –والله أعلم – وذلك لقول منصور بن زاذان -وهو من الثقات الحفاظ -: عن ابن سيرين حدثنا ابو العجفاء ، ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء، - والله أعلم([1013])

قلت: نلحظ أن الإمام الدارقطني قد رجّح صحة التصريح بالسماع بالنظر إلى منزلة منصور بن زاذان في الحفظ والإتقان ولكثرة من تابعه في روية الحديث عن ابن سيرين عن أبي العجفاء بدون واسطة ابنه، وبذلك رجّح صحة الطريقين بعد التأمل الدقيق في اختلاف الروايات ومنزلة رواتها في الحفظ مع القرائن الأخرى، مما يدل على مدى تبحر هذا الإمام في معرفة العلل وسعة اطلاعه وسلامة منهجه في الترجيح والحكم.

ومثال الثاني _ وهو الحكم بالإرسال مع التصريح بالسماع عند إسقاط الواسطة- :

ما رواه أصحاب السنن من حديث حجّاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: حدثني الحجّاج بن عمرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم- :" من كُسر أو عَرج..."([1014])

وقد رواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو به ، وقد حكى الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف ([1015])

قال العلائي: وكأنه بسب الوَهَم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصوّاف مع كونه ثقة ([1016])

قلت: يشير العلائي إلى دقيق نظر البخاري وكونه رجّح الرواية التي فيها زيادة مع وجود التصريح بالسماع من الثقة في الرواية الخالية من الزيادة، حيث إن العادة في مثل هذه

[1013] -الدارقطني، العلل ، ج٢/٢٣٦

[1014] - أخرجه: أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، ج٢/٤٣٣ رقم:١٨٦٢، والنسائي في الحج ، باب من أحصر رقم/٢٧٦٣ والترمذي في الحج ، باب في الذي يهل بالحج فيكسر ، حديث:٩٤٠

[1015] - الترمذي ، العلل الكبير ج١ /٣٩٤

[1016] -العلائي ، جامع التحصيل ، ٢٣٥

الحالات الحكم بصحة الطريق التي فيها التصريح بالسماع كما في مثال حديث بُسرة السابق، كما أنهم يحكمون في بعض الأحيان بصحة الوجهين بدون وجود تصريح بالسماع، والخبرة بالإضافة إلى القرائن المرجحة في كل حالة هي الفيصل في هذا.

المطلب الخامس : أسباب اختلاف النقاد في صحة السماع

إن إثبات صحة التصريح بالسماع أو الحكم بخطأ ذلك قد يكون موضع اتفاق ، وقد يكون موضع اختلاف بين نقاد الحديث ، ويرجع ذلك الاختلاف إلى جملة من الأمور:

أولا : إن بعض النقاد يعتمد على غالب ما يرويه الراوي، فإذا كان هذا الغالب هو روايته عن شيخ معين بواسطة وجاء في رواية أخرى بدون واسطة مع التصريح بالسماع عدّ هذا التصريح خطأ، بينما يعده ناقد آخر صوابا إذا توافرت المعاصرة وأمكن اللقاء بشرط عدم وجود قرينة تدل على خطأ هذا السماع، فمن ذلك:

١- سُئل أبو حاتم عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم بن محمد قال: حدثني معاوية ابن اسحق عن عطاء بن يسار قال : **سمعت ابن مسعود** يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (سيكون بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون..)

قال أبوحاتم : هذا خطأ، - **قوله سمعت ابن مسعود يقول**-، فإن عطاء لم يسمع من ابن مسعود([١٠١٧])، وقد خالفه البخاري، فأثبت القول بسماع عطاء من ابن مسعود([١٠١٨])

٢- قال أحمد: البهي ما أراه سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة، وقال: في حديث "زائدة عن السدي عن البهي عن عائشة " : كان ابن مهدي سمعه من زائدة فكان يدع منه **"حدثتني عائشة"**، وينكره -يعني ينكر لفظة **"حدثتني"** ([١٠١٩])

وقال الدارقطني : والبهي إنما روي عن عروة عن عائشة ([١٠٢٠])

وخالفهما البخاري أيضا، فقال في تاريخه: البهي سمع ابن عمر وابن الزبير وعائشة([١٠٢١])

[١٠١٧] -ابن أبي حاتم ، المراسيل /١٢٩

[١٠١٨]-البخاري،ت الكبير٦/٤٦١، ولفظه: "سمع أبا سعيد..ويقال ابن مسعود"، جامع التحصيل /٢٣٨

[١٠١٩]- العلائي، جامع التحصيل/١١٨، ابن رجب، شرح العلل٣٦٩/١

[١٠٢٠] -الدارقطني : الإلزامات / ٣٧٥

[١٠٢١] -البخاري ، التاريخ الكبير ٥ /٥٦

وأخرج مسلم -في الشواهد- من طريق زائدة عن السدي عن البهي عن عائشة قالت: **(سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم-: أي الناس خير؟)**([١٠٢٢])

ومن المعروف أن مسلما يكتفي بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء، فإخراجه لهذا الحديث يعني أنه لا توجد عنده قرينة تدل على نفي اللقاء ، وهذا يعني عدم اعتداده بإعلال ابن مهدي وأحمد تصريح البهي بالتحديث عن عائشة

٣- مجاهد بن جبر، اختلف في سماعه من عائشة :

فقد سُئل يحيى بن معين عن: **"مجاهد قال سمعت عائشة"** فقال: كان يحيى القطان ينكر ذلك، ثم قال: ويُروى في حديث عن مجاهد قال: سمعت عائشة ([١٠٢٣])، وكذا أنكر شعبة أن يكون سمع منها، وتبعهما على ذلك أبو حاتم والبرديجي([١٠٢٤]) وخالفهم: علي بن المديني فأثبت سماع مجاهد من عائشة ([١٠٢٥])وكذا أثبت سماعه منها البخاري فأخرج حديثه عنها في صحيحه، وقد صرّح في أكثر من حديث بسماعه منها([١٠٢٦])

ثانيا: أن تكون غالب روايات الراوي عمن روى عنه بالعنعنة وهو معروف بالإرسال، ثم تأتي رواية واحدة أو اثنتين فيها التصريح بالسماع

ففي هذه الحالة يرى بعض النقاد أن يقتصر على ما جاء مصرّحا به بالسماع ويُحكم على الباقي بالإرسال، بينما يرى آخرون أن تصريحه بالسماع في رواية يقتضي الحكم بالاتصال في سائر رواياته عنه بالعنعنة ، فمن ذلك:

[١٠٢٢] -صحيح مسلم - شرح النووي ج٨٩/١٦ -

[١٠٢٣] - ابن معين ، سؤالات ابن الجنيد ، ص: ٢٤٨

[١٠٢٤] -العلائي ، جامع التحصيل /٢٧٣

[١٠٢٥] - المرجع السابق /٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ج٤٣/١٠

[١٠٢٦] -انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي-صلى الله عليه وسلم-: من طريق منصور عن مجاهد، وفيه ما يدل أنه سمع عائشة تقول: " يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر إلا وهو شاهده، ما اعتمر في رجب قط .." ج١٩٩/٢

وأخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن سب الأموات: عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة مرفوعا: "لا تسبوا الأموات" ١٠٨/٢، والبخاري لا يكتفي بمجرد المعاصرة مع إمكان اللقاء

١-سماع الحسن البصري من سَمُرة: فقد أنكر سماعه منه كل من: شعبة وابن معين وابن حبان والنسائي والبرديجي، وقال ابن حزم: رواية الحسن عن سمرة مرسلة، لم يسمع منه إلاّ حديث العقيقة وحده ([١٠٢٧])

وقد ردّ التهانوي على ابن حزم بقوله: إن عنعنة المعاصر الممكن لقاؤه محمولة على الاتصال فكيف إذا ورد التصريح بالسماع في حديث واحد أو حديثين ، فلا بد إذن من حمل عنعنته على السماع في جميع المرويات([١٠٢٨])

قلت: يجاب على التهانوي بأنه لا يمكن إلزام من يشترط ثبوت اللقاء بمذهب الفريق الآخر الذي يكتفي بإمكان اللقاء، ثم لو سلمنا بمذهب الفريق الآخر فإن الحسن مدلس وكثير الإرسال، فعنعنته على رأي الجميع غير مقبولة، ثم إن من يشترط ثبوت اللقاء يميّز بين ثبوت السماع في الجملة وبين ثبوت السماع مرة أو مرتين والباقي مرسل، وهو ما يمكن تسميته "السماع المقيّد"، وكل هذا يدل على دقة المحدثين وشدة تمحيصهم

وقد صحّ عند البخاري سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة، حيث صرّح فيه بالسماع فأخرجه في صحيحه([١٠٢٩])

وقد احتجّ العلائي ومن بعده الحافظ ابن حجر بما يقتضي سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة : وهو ما أخرجه أحمد في مسنده :حدثنا هُشيم عن حُميد الطويل، قال: جاء إلى الحسن البصري فقال: إنّ عبدا له قد أَبَقَ، وأنه نذر إن قَدِر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن البصري: **"حدثنا سمرة** ، قال: قلّ ما خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة"([١٠٣٠])

قلت: لكن هذه الرواية فيها هشيم وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ، فلا يمكن الاعتماد على روايته ، وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة كلها بالعنعنة وغالبها في السنن الأربعة، قال الترمذي: وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا إنما يحدّث عن صحيفة سمرة([١٠٣١])

١٠٢٧ -الزيلعي ، نصب الراية ج٨٩/١

١٠٢٨ -التهانوي ، إعلاء السنن : ج٢٨/١٤

١٠٢٩ -صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي ، ج١٥٣/٧

١٠٣٠ -مسند أحمد ، ج١٢/٥ ، ٢٠

١٠٣١ -جامع الترمذي ، كتاب البيوع ج٥٩١/٣ حديث : ١٢٩٦

وقال الحاكم- بعد أن أخرج حديثا من طريق الحسن عن سمرة – هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... وحديث سمرة لا يتوهم مُتوهم أنّ الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه، ولم يتعقبه الذهبي ([١٠٣٢])

قلت: سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة وإخراج البخاري له لا يعني أن كل رواية من طريق الحسن عن سمرة تعتبر على شرط الصحيح، وذلك أن البخاري اقتصر على رواية حديث العقيقة لثبوت اتصاله عنده وأعرض عن الباقي لعدم ثبوت اتصاله عنده، ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: "هي كتاب"، وذلك يقتضي أنه لم يسمع الصحيفة منه([١٠٣٣])

ثالثا: من أسباب اختلاف النقاد أن يأتي ناقد سابق فيطلق نفي صحة سماع راو ممن روى عنه، ويكون هذا الناقد في موضع الثقة والاعتماد ، فيقلده من بعده ، فمن ذلك:

ما نقله الدوري عن يحيى بن معين أنه سُئل عن حديث مجاهد عن عائشة، فقال: كان يحيى بن سعيد القطان ينكره ([١٠٣٤])

ونقل الميموني عن أحمد أنه روى عن يحيى بن سعيد القطان أنه تكلم في حديث شعبة عن "مجاهد قال: **سمعت عائشة** " ، قال: ليس بشيء، وأنكر أن يكون سمع من عائشة([١٠٣٥])

وقال العلائي: مجاهد بن جبر أحد أئمة التابعين، قال يحيى بن سعيد: لم يسمع مجاهد من عائشة، وسمعت شعبة ينكر أن يكون سمع منها، وتبعهما على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم([١٠٣٦])

قلت: تبين بعد البحث أن مستند ابن معين وأحمد وأبو حاتم هو قول يحيى القطان، وأن يحيى القطان استند إلى إنكار شعبة، ولهذا لم يعتمد البخاري وابن المديني ذلك فأثبتا سماعه

[١٠٣٢] -الحاكم ، المستدرك ، ج١/٢١٥

[١٠٣٣] - الزيلعي، نصب الراية ج٨٩/١، العلائي ، جامع التحصيل /٢٦٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ج٢٦٨/٢، علي نايف البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث /٢٩٦-٢٩٧، عمر الجغبير، الحسن البصري وحديثه المرسل، دار البشير ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص:٣١٠

[١٠٣٤] - الدوري ، تاريخ يحيى بن معين : رقم ٤١١ ، ٣٨٠٣ ، ج١٠٠/٣

[١٠٣٥] - رواية المروذي وغيره ، ص: ٢٤٣ ، رواية عبد الله : رقم ١١٨٧

[١٠٣٦] -العلائي ، جامع التحصيل ، ٢٧٣

منها، ولذلك أخرج الشيخان رواية مجاهد عن عائشة ، ولهذا قال العلائي: وحديثه عنها في الصحيحين، وقد صرّح في غير حديث بسماعه منها([١٠٣٧])

وقد أخرج البخاري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: **"قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه .." ([١٠٣٨])**

قال ابن حجر: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع: فقال أبو حاتم :لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدّم على من نفاه([١٠٣٩])، حيث صرّح بسماعه منها عند البخاري، في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي– صلى الله عليه وسلم-، وكلام النقاد الآخرين في عدم سماعه منها اتضح أنه يستند إلى إنكار شعبة، وبهذا يتبين لنا أهمية التدقيق في مستند النقاد حتى لا نتوهم كثرة النافين للسماع.

رابعا: أن يكون الراوي صغيرا عند وفاة من روى عنه.

فمن نظر إلى صغر سن الراوي نفى صحة السماع ومن اعتمد على ظاهر رواية صحيحة فيها تصريح بالسماع أثبت السماع وحكم بالاتصال إذا كان الراوي عند وفاة الشيخ في سن تؤهله للتحمل، فمن ذلك:

١- أبو إدريس الخولاني – عائذ الله بن عبد الله –

قال أبو زرعة: لم يصح له سماع من معاذ. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي فقال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه.

وروى الزهري عن أبي إدريس أنه قال: أدركت أبا الدرداء وعُبادة، وفاتني معاذ بن جبل، وقد روى مالك في الموطأ عن، أبي حازم عن أبي إدريس الخولاني حديث: **"وجبت محبتي للمتحابين فيّ.."** وفيه التصريح بسماع أبي إدريس من معاذ واجتماعه به بدمشق

قال ابن عبد البرّ: وهذا هو الصحيح، وتأوّل رواية الزهري على أنه فاته طول الصحبة

[١٠٣٧] -المرجع السابق / ٢٧٣

[١٠٣٨] -صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ج١/٨٠

[١٠٣٩] -ابن حجر ، فتح الباري ج١/ ٤١٣

قال العلائي: لأن عمر أبي إدريس عند موت معاذ كان نحو عشر سنين([١٠٤٠])

٢- عبد الله بن يزيد الخطمي، روى أبوبكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن عبد الله بن يزيد قال: **سمعت النبي** - صلى الله عليه وسلم-

قال أحمد: ليست له صحبة، وضعّف الرواية السابقة وقال: ما أرى ذلك شيئا([١٠٤١]) وكذا قال مصعب الزُبيرى وأبوحاتم، وقالوا: كان صغيرا على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم**

وقال الآجرّي: قلت لأبي داود: عبد الله بن يزيد له صحبة ؟ قال: يقولون له رؤية، سمعت ابن معين يقول هذا([١٠٤٢])، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا الدارقطني، وتذكر المراجع أنه شهد الحديبية وعمره سبعة عشر عاما، وقد أخرج البخاري له أن النبي–صلى الله عليه وسلم- **"نهى عن المُثلة والنهبى"**([١٠٤٣])، وهذا يقتضي صحة سماعه في الرواية السابقة وثبوت صحبته لأن البخاري يشترط ثبوت اللقاء ولا يكتفي بالاحتمال([١٠٤٤])

٣- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا عن عامر، قال: **سمعت النعمان بن بشير** يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: **"الحلال بيّن والحرام بيّن .."([١٠٤٥])**

قال يحيى بن معين ليس يروي النعمان بن بشير عن النبي-صلى الله عليه وسلم- حديثا فيه سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم– إلاّ في حديث الشعبي، فإنه يقول فيه: سمعت النبي-صلى الله عليه وسلم– وأهل المدينة ينكرون أن يكون النعمان بن بشير سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم–([١٠٤٦])

قلت: سبب ذلك ما عُلم من أن النعمان كان صغيرا على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم – لكن ذلك لا يمنع صحة سماعه كما سمع ابن عباس والحسن بن علي وغيرهما،

[١٠٤٠] -العلائي، جامع التحصيل ، ٢٠٦

[١٠٤١] -ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ج٦/٧٩

[١٠٤٢] - أبو داود السجستاني ، سؤالات الآجري ص:٢٠٠-٢٠١ رقم:٢٢٠

[١٠٤٣] -صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب٣٠ النهي عن النهبى، ج٣/١٠٧

[١٠٤٤] - راجع بحثنا : ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه ، وأثره في اتصال السند ، منشور في مجلة دراسات – الجامعة الأردنية ، حيث تأكد لنا اشتراط البخاري لثبوت اللقاء والسماع من أجل تصحيح رواية الثقة غير المدلس .

[١٠٤٥] -صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ،باب فضل من استبرأ لدينه ، ج١/١٩

[١٠٤٦] -الدوري ، تاريخ يحيى بن معين ج١/٣٠٩ ، رقم :٦٤٢

ولهذا فقد استدل الحافظ ابن حجر بحديث البخاري على صحة سماع النعمان، فقال: وفي هذا الحديث ردّ لقول الواقدي ومن تبعه: لا يصح سماعه من النبي- صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميّز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– مات وللنعمان ثمان سنين([١٠٤٧])

خامسا : اختلاف الموطن

ويراد بذلك أن بعض النقاد قد يُطلقون أحكاما تتعلق برواة من موطن غير موطنهم ، وقد عُرف بالخبرة أن معرفتهم برواة ذلك الموطن ليست كافية ، ففي هذه الحال إذا تعارضت أقوال النقاد في أحد الرواة فإننا نرجّح قول الناقد الذي يشترك مع الراوي في الموطن الواحد، لأن الناقد يكون دائما أعرف بأهل بلده ، ومثال ذلك:

أن العلماء ذكروا أن الإمام البخاري على جلالته وإتقانه وخبرته الواسعة تقع له- على سبيل الندرة – أخطاء في إثبات سماع بعض الرواة الشاميين، قال الذهبي- في ترجمة خالد بن اللجلاج الدمشقي-: .. وقال البخاري:" سمع من عمر" ، والبخاري ليس بالخبير برجال الشام، وهذه من أوهامه([١٠٤٨])

وقال الذهبي أيضا – في ترجمة القاسم بن أبي عبد الرحمن الدمشقي – وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع عليا وابن مسعود فوهم ([١٠٤٩])

وقال ابن رجب: وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك ، وقالوا : يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط ، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخاري – رحمه الله – يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام .([١٠٥٠])

[١٠٤٧] -ابن حجر ، فتح الباري :ج١/١٢٦

[١٠٤٨] -الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ج٤/٢٤٧ ، ٢٩٤

[١٠٤٩] -المرجع السابق، وانظر كتاب: الوهم في روايات مختلفي الأمصار، للدكتور عبد الكريم وريكات، ص:٢٦١

[١٠٥٠] -ابن رجب ، جامع العلوم والحكم: ٢٢٦، عند شرح حديث العرباض بن سارية: "وعظنا رسول الله-

قلت: إن إطلاق الذهبي وابن رجب وقوع أغلاط للبخاري في أخبار أهل الشام لا يعني أنها كثيرة بل الظاهر أنها قليلة معدودة، والبخاري غني عن بيان مدى خبرته وإتقانه ومعرفته بالرجال، لكن اختلاف الموطن لابدّ أن يكون له أثر في وقوع بعض الأوهام التي لا يسلم منها بشر، ولهذا فإذا تعارض مثلا إثبات البخاري لسماع رجل من أهل الشام مع نفي ناقد آخر شامي مثل دحيم أو أبي زرعة فإننا نرجّح قول الناقد الشامي -بالرغم من أنه ناف - لأنه أدرى بأهل بلده. والله أعلم

المطلب السادس : علل التصريح بالسماع وأثرها على الرواة

لقد تبين أن النقاد يجعلون مقياس معرفة الضبط هو قلة خطأ الراوي، فإذا وافق الثقات في أكثر ما يروي استدلوا به على ضبطه، وإن خطأ الراوي في التصريح بالسماع في موضع العنعنة هو من جملة الأخطاء التي تُكتشف في الأسانيد لذلك الراوي، وهذا النوع من الأخطاء يصعب الكشف عنه إلا من النقاد الكبار، وهؤلاء إذا وجدوا هذه الأخطاء في حديث الراوي المراد سبر حديثه ومعرفة ضبطه استدلوا بها مع قرائن أخرى على سوء حفظ الراوي وحكموا عليه بالضعف كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية.

وقد يجد النقاد أن خطأ التصريح بالسماع قد يصدر من الثقة المعروف بالضبط والإتقان، وهذا محمول عندهم على سهو الثقة ويُعدّ نوعا من الشذوذ يُعرف من خلال الاعتبار والخبرة الواسعة في الأسانيد والطبقات ومراتب الرواة ومعرفة تواريخ الوفيات ورحلات الرواة وبلدانهم ونحو ذلك، وقد تقدم في المباحث السابقة بعض أخطاء الثقات في هذا الباب.

وأما إذا وجد النقاد أن الراوي يصرّح بالسماع فيما لم يسمع مع وجود قرائن تدل أنه لم يسمع وأنه يتشبّع بما لم يُعط استدلوا بذلك على **كذبه** وأنه ليس أهلا للرواية

وهذه نماذج مما يُستدل به على ضعف الراوي إما مطلقا أو مقيدا :-

١- نقل ابن رجب عن أبي بكر الأثرم أنه قال **"**لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة**"** ، ثم ذكر له أحاديث وَهِم فيها عن قتادة، منها: أنه روى عن قتادة أن أبا رافع حدثه..

قال: ولم يسمع قتادة من أبي رافع شيئا([١٠٥١])

١٠٥١ -ابن رجب ، شرح العلل ج٢/٦٣٤

قلت: نلحظ أن أبا بكر بن الأثرم قد ضعّف التيمي في قتادة خاصة واستدل لذلك بروايته عن قتادة أحاديث صرّح فيها بالسماع والأمر ليس كذلك .

٢- قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إن سالما الخياط روى عن الحسن قال **"سمعت أبا هريرة"** ، قال: هذا ما يبين ضعف سالم([١٠٥٢])

قلت: لأنه ثبت عند النقاد أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم .

٣- أسند أبن أبي حاتم عن الإمام أحمد قال: قال وهيب: أتيت عطاء بن السائب، فقلت له:كم سمعتَ من عَبيدة ؟ قال: ثلاثين حديثا. قال ولم يسمع من عَبيدة شيئا، ويدل ذلك على أنه قد تغيّر([١٠٥٣])

ومما يستدل به على كذب الراوي :

٤- قال الإمام أحمد: عبد الله بن زياد بن سمعان كان متروك الحديث، وسُئل عنه فقال: سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أنه كذاب، قال: وكان يقول: **"سمعت مجاهدا "**، فيقول ابن اسحق: أنا -واللهِ - أكبر منه وما سمعت منه([١٠٥٤])

٥- قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلاّ عبد الكريم – يعني أبا أمية- فإنه ذكره فقال: رحمه الله كان غير ثقة ، لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال: **سمعت عكرمة**([١٠٥٥])

٦-قال أبو بكر بن عياش: قلت لجميل بن زيد: هذه الأحاديث أحاديث ابن عمر؟ قال: أنا ما سمعت من ابن عمر شيئا، إنما قالوا لي: إذا قدمت المدينة فاكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها ([١٠٥٦])

[١٠٥٢] -ابن أبي حاتم ، المراسيل /٣٩

[١٠٥٣] -ابن أبي حاتم ، المراسيل /١٣٠

[١٠٥٤] - رواية المروذي :٨٤ ، رواية عبد الله :٦٦٧ ، الميزان للذهبي :ج٤٢٣/٢

[١٠٥٥] -مقدمة صحيح مسلم :٢١

[١٠٥٦] -ابن أبي حاتم ، المراسيل : ٣١

قلت: اعترف جميل أنه لم يسمعها من ابن عمر ومع ذلك فقد جاءت عنه روايات فيها: **"سمعت ابن عمر"** ، ولم يكن سمع منه، ولهذا قال فيه ابن معين: ليس بثقة ، حيث أنكر عليه سماع مالم يسمع ([١٠٥٧])

وهكذا فإن ادعاء الراوي سماع مالم يسمع كذبا وزورا من الأمور التي لا تخفى على النقاد، وهي من الأمور التي تساعدهم على كشف حقيقة الراوي وعدم أهليته للرواية، كما قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

المطلب السابع : علل التصريح بالسماع وأثرها في ثبوت الصحبة

بيّن العلماء أن الصحابي هو: "من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على ذلك"([١٠٥٨])، وهذا يقتضي التأكد من لقائه للنبي–صلى الله عليه وسلم، وهناك وسائل عديدة لمعرفة ذلك إذا لم يكن هذا الصحابي ممن تواترت صحبته أو اشتهرت، فمن هذه الوسائل تصريح الثقة الذي أمكن لقاؤه للنبي– صلى الله عليه وسلم –بالسماع منه، وهذا التصريح بالسماع قد يأتي في أكثر من رواية صحيحة ويشتهر فلا يختلف النقاد حينئذ في صحبته، لكن هناك حالات يكون فيها التابعي الذي أمكن لقاؤه قليل الرواية ويصرح في واحدة أو اثنتين بالسماع، فهنا قد يحصل خلاف بين النقاد في صحة هذا التصريح أو خطئه خاصة إذا كان هذا التابعي صغيرا عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو إذا كانت الطريق التي فيها التصريح بالسماع مختلفا في صحتها

والأمثلة التالية توضح ما سبق :-

أولا : ما كان الراجح عدم الصحبة:

١- **بُسر بن أرطأة** –ويقال: ابن أبي أرطأة ، له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثان، أحدهما في جامع الترمذي وغيره : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لاتقطع الأيدي في السفر)([١٠٥٩])

[١٠٥٧] -العلائي ، جامع التحصيل :١٥٦

[١٠٥٨] - ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة : ج٤/١

[١٠٥٩] -جامع الترمذي، كتاب الحدود، رقم:١٤٥٠ وقال حسن غريب، سنن النسائي، الحدود، قطع السارق رقم:٤٩٨٢

سنن أبي داود: الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو ج٥٦٣/٤ رقم ٤٤٠٨

وبناء على ظاهر هذه الرواية أثبت له الصحبة كل من ابن حبان والدارقطني، لكن حكى ابن عبد البر عن أحمد وابن معين أنه ليس له صحبة حيث قبُض النبي– صلى الله عليه وسلم– وهو صغير لم يسمع منه([1060])

٢- **أبو عنبة الخولاني**: مختلف في صحبته ، أخرج له ابن ماجه من طريق الجراح بن مليح، ثنا بكر ابن زرعة ، سمعت أبا عنبة الخولاني وكان ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول: **"لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته."([1061])**

أنكر ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة أن يكون له صحبة ، وقالوا: هو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ([1062])، وقد رجّح العلائي كونه تابعيا، وقال:لو صلّى القبلتين مع النبي - صلى الله عليه وسلم- لكان قديم الإسلام مشهورا ، وحديث ابن ماجه ضعيف من جهة الجراح بن مليح ، قال الدارقطني : ليس بشيء ([1063])

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وحدثنا عن أبي طاهر، عن بشر بن بكر ، عن أبي مهدي سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي عنبة الخولاني وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-**"** أن النبي-صلى الله عليه وسلم- **كان يقرأ في الجمعة بالسورة التي يُذكر فيها الجمعة .."**

قال أبو حاتم: منهم من يقول له صحبة ومنهم من يقول ليست له صحبة ، وأن لا يكون له صحبة أشبه .([1064])

قلت: الرواية التي ساقها أبوحاتم فيها أبو مهدي سعيد بن سنان الحمصي ، رماه الدارقطني وغيره بالوضع ([1065])

[1060] -ابن عبد البر، الاستيعاب ١٦١/١، العلائي، جامع التحصيل:١٤٩، ابن حجر، الإصابة: ١٥٢/١

[1061] -سنن أبن ماجه، المقدمة ، ص:٥ رقم ٨

[1062] -العلائي ، جامع التحصيل /٣١٤ ، ابن حجر ، الإصابة ج١٤٢/٤

[1063] - العلائي ، جامع التحصيل /٣١٤

[1064] -ابن أبي حاتم ، المراسيل / ١٩٣

[1065] -ابن حجر ، تقريب التهذيب /٢٣٧

لهذا لم يعتمد أبو حاتم على ظاهر هذه الرواية وقال: "أن لا يكون له صحبة أشبه " يعني أرجح وأشبه بالصواب ، لعدم ثبوت سماعه من وجه يصح

ثانيا : ما كان الراجح ثبوت الصحبة

عبد الرحمن بن أبي عميرة: أخرج الترمذي وأحمد في المسند والبخاري في التاريخ الكبير من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، عن النبي – ﷺ – أنه قال في معاوية –رضي الله عنه: **"اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به" ([١٠٦٦])**

وقد صرّح عبد الرحمن بن أبي عميرة بالسماع في أكثر الطرق ، لكن قال ابن عبد البر: لا تصح صحبته، ولا يثبت إسناد حديثه ([١٠٦٧])

وقد تعقّبه الحافظ ابن حجر في الإصابة ، فقد ساق له في ترجمته عدة أحاديث مصرحا فيها بالسماع من النبي – صلى الله عليه وسلم- ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان لا يخلو إسناد منها من مقال فمجموعها يُثبت لعبد الرحمن الصحبة ، فعجب من قول ابن عبد البر : لا تصح صحبته ولا يثبت إسناد حديثه ([١٠٦٨])

قلت: ولهذا جزم بصحبته جماعة من العلماء منهم أبوحاتم والبخاري وابن سعد وابن حبان([١٠٦٩])

وهكذا يتضح لنا من خلال الأمثلة السابقة أن التصريح بالسماع الواقع في نهاية السند قد يكون خطأ فيترتب عليه إثبات الصحبة عند من لم يحرّر صحة التصريح بالسماع أو خطئه، أو قد يحصل العكس فتنتفي الصحبة والأمر ليس كذلك، ويكتشف العلماء خطأ هذا التصريح اعتمادا على ثبوت صغر الراوي أو ضعف الطريق أو حصول تصحيف أو سقط في السند يجعل السند متصلا في الظاهر، لكن النقّاد لايغيب عنهم أمثال هذه القرائن والملابسات فيكتشفون المحفوظ من هذه الروايات ويرجحون الاتصال وصحة السماع أو يرجحون الانقطاع وخطأ التصريح بالسماع ، ونلحظ كيف أثّر ذلك في معرفة الصحبة. والله أعلم

[١٠٦٦]- جامع الترمذي:المناقب، باب مناقب معاوية ١٤٠/٥، مسند أحمد٢١٦/٤، التاريخ الكبير ٣٢٧/١/٤

[١٠٦٧] -ابن عبد البر، الاستيعاب :ج٨٤٣/٢

[١٠٦٨] -ابن حجر، الإصابة ج ١٧٥/٢

[١٠٦٩] -المرجع السابق

وبهذا أكون قد انتهيت من هذه الدراسة وهي جهد المقل، أرجو أن أكون قد وُفِّقت فيها، وأختمها بنتائج البحث، والحمد لله ربّ العالمين .

نتائج البحث:

أولا: لقد تبين لي بعد هذه الدراسة الجهود العظيمة التي بذلها نقاد الحديث لمعرفة صحيح الأسانيد من ضعيفها، ومدى دقتهم وشدّة تحريهم في تتبع أخطاء الرواة ، ومن ذلك عدم اغترارهم بظاهر الأسانيد وما فيها من تصريح بالتحديث أو السماع الذي قد يقع من الثقة على سبيل الشذوذ ، لذلك تحروا وفتشوا ، ولم يقبلوا التصريح بالسماع الذي دلت القرائن على أنه خطا.

ثانيا : تبين أن هناك وسائلا يسلكها النقاد لمعرفة صحة التصريح بالسماع أو خطئه، وهي :
-

١-مقارنة الروايات ومعرفة مراتب الرواة

٢-معرفة طبقة الراوي وتاريخ وفاة شيخه

٣-ثبوت عدم اللقاء

٤-عدم إمكان اللقاء

٥-اتفاق النقاد

٦-اعتراف الراوي أنه لم يسمع ممّن روى عنه

٧-تكذيب المروي عنه

٨-ثبوت أن رواية الراوي عمّن روى عنه هي من كتاب

ثالثا: تبين أن هناك أسبابا توقع الراوي في خطأ التصريح بالسماع، توصلت إليها بالاستقراء، وهي:

١- الرواية على التوهم، وهذا يقع فيه بعض الثقات من باب الشذوذ ، فالثقة قد يخطيء مع أن الأصل في روايته هو الصحة

٢- رواية الضعفاء ، حيث لا يعتد النقاد بوقوع التصريح بالسماع في رواية الضعيف

٣-ضعْف الراوي في بعض شيوخه، وهنا يكون الراوي ثقة في الجملة لكنه يُضعّف في بعض شيوخه ، فلا يعتد النقاد بما صرّح فيه بالسماع في السند الذي يروي فيه عن شيخه الذي يضعّف فيه

٤-سلوك الجادة ، وهو ما يسمّى أيضا لزوم الطريق السهل

رابعا : هناك علاقة بين أوهام التصريح بالسماع والانقطاع في السند، حيث يقع في بعض الأسانيد التصريح بالسماع ويأتي الحديث من وجه آخر فيه زيادة راو في موضع التصريح بالسماع ،والأصل في مثل هذه الحالة صحة الوجهين ، أو الحكم على السند الذي فيه زيادة راو، أنه من المزيد في متصل الأسانيد، لكن قد يحكم النقاد بانقطاع الوجه الذي وقع فيه التصريح بالسماع، لوجود قرائن تدل على ذلك، وهذا من دقيق علم العلل.

خامساً : قد يقع خلاف بين النقاد في صحة السماع أو خطئه ، فإذا تبين للباحث ما يرجح أحد القولين كان به وإلا فإن الأصل هو تقديم المثبِت على النافي ما لم يكن النافي له ميزة من زيادة خبرة كأن يكون من أهل بلد المتكلم فيه أو قدّم دليلا على النفي

سادسا : كان لنظرة النقاد الثاقبة في تتبع أخطاء الرواة في التصريح بالسماع أثر في الحكم عليهم حيث إن كثرة الوقوع في هذا النوع من الأخطاء دليل على عدم إتقانه وخفة ضبطه، إذ مما يُعرف به إتقان الراوي: ضبطه لأسماء الرواة ، وصيغ الأداء التي عبّر عنها كل راو؛ بما يوافق طريقة التلقي، إضافة إلى إتقان الراوي لألفاظ الرواية.

وأخيرا، أرجو أن أكون قد وفِّقت في دراسة هذه المسألة وعرضها بأسلوب يرضي أهل العلم والباحثين الكرام

علل تصريح المدلِّس بالسماع

الحمد لله ربّ العالميـن ، أما بعد :

فإن البحث في مسائل الاتصال في الأسانيد من الأمور المهمة في علوم الرواية إذ إن ثبوت اتصال السند من الأركان الأساسية لصحة السند ومن ثمَّ صحة الحديث بعد توافر بقية الشروط ، وقد رأيت أن من الأهمية بمكان تسليط الضوء على علل تصريح الراوي المدلس بالسماع ، لما لهذا من أثر في الحكم باتصال السند ، وتُعد هذه الدراسة حلقة ثانية ضمن سلسلة : دراسات في علل الاتصال في السند، وقد كانت الحلقة الأولى بعنوان: "علل التصريح بالسماع في روايات الثقات غير المدلسين" حيث تناولتُ فيها علل التصريح بالسماع من الثقة غير المدلس، أما هذه الدراسة فقد اقتصرت على علل التصريح بالسماع من المدلس، وهو الذي يروي عن الشيخ الذي لقيه وسمع منه ما لم يسمع بصيغة تحتمل السماع وغيره، وقد قسمت هذه الدراسة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مدخل إلى البحث

المطلب الثاني: نماذج من علل التصريح بالسماع في أحاديث المدلسين

المطلب الثالث: منهج البخاري ومسلم في تخريج أحاديث المدلسين

المطلب الرابع: تدليس الإجازة والمناولة والوجادة

المطلب الخامس: تدليس ضمير الجماعة

المطلب السادس : وسائل النقاد في كشف علل تصريح المدلس بالسماع

المطلب الأول: مدخل إلى البحث

التدليس في الاصطلاح عند العلماء ينقسم إلى تدليس إسناد وتدليس شيوخ([١٠٧٠])، وتدليس الإسناد هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، وقد عرّفه العلماء: "أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمع منه" وهذا كلام ابن القطان([١٠٧١])

[١٠٧٠] - الخطيب البغدادي، الكفاية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص:٣٥٧ ، ٣٦٥

ابن الصلاح، علوم الحديث، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ، ١٩٨١، ص:٩٥

العلائي، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ص:٩٧

ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق مسعود السعدني وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:٢٤٤

[١٠٧١]- نقله العراقي في التقييد والإيضاح، ص:٩٧، ونقله أيضا ابن حجر في النكت ، ص:٢٤٢

وقد ذهب إلى ذلك العلائي والبقاعي وابن حجر والسخاوي وغيرهم ، ونقلوه عن الجمهور ورجحوه([١٠٧٢])

والقول الآخر: "أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه" ، وهذا تعريف الخطيب وتبعه عليه ابن الصلاح، وغيره فدخل في هذا التعريف رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه([١٠٧٣])، لكن الراجح هو القول الأول، وليس المجال هنا لتفصيل ذلك

ومن المعلوم أن الراوي إذا كان مدلسا فإن مذهب جمهور المحدثين هو قبول روايته إذا صرّح بالسماع من شيخه – بقوله: حدثنا أو أخبرنا أو سمعت ونحو ذلك مما يفيد التلقي المباشر من الشيخ-، ولهذا يهتم المحدثون بالتفتيش عن تصريح المدلس بالسماع في مروياته، وذلك لأمور منها:

١- أن تصريحه بالسماع ممن روى عنه يدل على ثبوت اللقاء بينه وبين شيخه ومن ثم تُحمل كل رواية عن ذلك الشيخ ليس فيها تصريح بالسماع على التدليس

٢- أن عدم تصريحه بالسماع ممن روى عنه في كل ما روى عنه يدل على عدم اللقاء ومن ثَمّ تُحمل رواياته عنه بالعنعنة على الإرسال

٣- أن المدلس إذا روى عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له مرة بالعنعنة ومرة صرح بالسماع يكون الاعتماد على الطريق التي فيها تصريح بالسماع ومن ثَمّ الحكم باتصال السند، لكن النقاد يُحذّرون من وقوع التصريح بالسماع على وجه الخطأ في رواية المدلس، وهذا الخطأ إما أن يكون ناتجا عن الرواة الذين رووا عن المدلس، وإمّا أن يكون الخطأ من الثقة المدلس

ومن هنا يدرس النقاد مراتب الرواة عن المدلِّس، وينظرون في القرائن المحتفّة بالرواية ويوازنون بين الطرق ، لمعرفة صحة التصريح بالسماع أو خطأ ذلك .

فمن ذلك: ما ذكره الترمذي، قال: قلت للبخاري: فإنهم يروون عن الحجاج قال: سألت الزهري. قال: لا شيء([١٠٧٤])

١٠٧٢- العلائي، جامع التحصيل، ص:٩٧، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ، ص:٢٤٢
السخاوي، فتح المغيث، تحقيق علي حسن، إدارة البحوث بالجامعة السلفية، الهند، ط١، ٢٠٨/١
الصنعاني ، توضيح الأفكار، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ج٣٥٠/١

١٠٧٣ - الكفاية ، ص:٢٢ ، علوم الحديث – بهامشه التقييد والإيضاح للعراقي- ص:٩٨
وانظر للتفصيل: صالح بن سعيد الجزائري، التدليس وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ص:٣٩-٤٦

١٠٧٤ - العلائي ، جامع التحصيل ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ص:١٦٠

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة أحد المكثرين من التدليس والإرسال، بيّن النقاد أنه لم يسمع من الزهري شيئا ولم يره، واستدلوا لذلك باعترافه بذلك، حيث روى يحيى بن حسان عن هُشيم أن الحجاج بن أرطأة قال: لم أسمع من الزهري شيئا. وبما روى هشيم أيضا قال: قال لي الحجاج: صف لي الزهري(١٠٧٥)

وهنا نلحظ أن البخاري لم يعتد بما روي من قول بعض الرواة عن الحجاج: "سألت الزهري" لوجود قرائن قوية تثبت عدم لقاء الحجاج للزهري، فاستدل بها البخاري وغيره على خطأ الرواة على المدلس، وقد كان نظر النقاد عميقا في اكتشاف هذا النوع من العلل لآن العادة أن الثقة إذا روى عن المدلس أنه صرح بالسماع كان هذا مدعاة لقبول روايته، ومع أن هذا هو الأصل في حديث الثقة أن يُحمل على ظاهره ، إلا أن النقاد قد يتأكد لديهم خطأ نسبة التصريح بالسماع للمدلس حتى لو كان الراوي عنه ثقة، وذلك للخبرة التي امتازوا بها ، إضافة إلى معرفتهم بمراتب الرواة وانتباههم للقرائن المحتفة بالرواية

فمن ذلك: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد لم يُدرك البراء، فقلت له : حديث يزيد بن هارون، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، أن البراء بن عازب حدثه في الضحايا .

فقال: هذا وَهَم، وهو مرسل(١٠٧٦) – يعني منقطع بين إسماعيل والبراء -

قلت: الظاهر أن الوَهَم من يحيى بن أبي كثير، وهو مدلِّس، فلا يُستبعد أنه أسقط رجلا ضعيفا، ويكون هذا الضعيف هو آفة السند، كما يُحتمل أن يكون الوَهَم من إسماعيل

١٠٧٥ - المرجع السابق

١٠٧٦ - المرجع السابق ، ص: ١٤٦

المطلب الثاني : نماذج من علل التصريح بالسماع في أحاديث المدلسين

سبق أن ذكرت اهتمام المحدثين بالبحث عن تصريح المدلس بالسماع من أجل الحكم على السند بالاتصال مع الحذر من دخول الخطأ على السند بإبدال العنعنة بالسماع، وهو ما وقع في بعض الأسانيد، مما جعل العلماء يدركون أنه ليس كل تصريح بالسماع جاء من المدلس موافقا للواقع ، إنما قد يكون خطأً ، ومن أمثلة ذلك :

١-سأل الترمذيُ شيخَه البخاري عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا ابن جريج، عن اسحق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – **"من قال إذا خرج من بيته بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان .."**(١٠٧٧)

فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن اسحق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه.(١٠٧٨)

قلت: لكن أخرجه ابن حبان من طريق حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج ، حدثنا اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك به(١٠٧٩) فصرح بالسماع في هذه الرواية وقد استدل بها محقق كتاب العلل الكبير على صحة الحديث لوجود التصريح بالسماع في رواية ابن حبان ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن اسحق .. ولم يصرح بالتحديث ، فدل أن رواية ابن حبان شاذة ، ويقوي ذلك تصريح البخاري أنه لا يعرف لابن جريج سماعا من اسحق بن عبد الله . والله أعلم .

٢- أخرج ابن ماجه من طريق بشر بن آدم ، والحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي من طريق محمد بن سعد، -كلهم عن روح بن عبادة - ، قال بشر بن آدم :حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي، قال: قال لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم :

١٠٧٧- جامع الترمذي ، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، ٤٥٦/٥

العلل الكبير، تحقيق د.حمزة ديب ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ط١ ، ج٩١٠/٢ ، باب رقم ٤٠٧

١٠٧٨ - الترمذي ، العلل الكبير ، ج٩١٠/٢

١٠٧٩ - الهيثمي ، موارد الظمئان ، ط١ ، ص : ٥٩٠

(لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميّت)([١٠٨٠])

ابن جريج مدلس مشهور، لذلك فإن روايته ضعيفة ما لم يرد تصريحه بالسماع من طرق ثابتة، أو وجود متابعات، وقد رواه أبو داود في سننه من طريق حجاج المصيصي عن ابن جريج، قال: "أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، به.."([١٠٨١])

فهذه الرواية تؤكد وجود الواسطة بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت .

لكن وجدنا طرقا أخرى للحديث فيها تصريح ابن جريج بالسماع، وهي ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من طريق يزيد البيسري القرشي ، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة ، به .. ([١٠٨٢])

وما أخرجه الدارقطني، من طريق أحمد بن منصور حدثنا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به ..([١٠٨٣])

وعند النظر والموازنة بين الروايات ومعرفة مراتب الرواة وُجد أن التصريح بالإخبار في روايتي عبد الله بن أحمد والدارقطني خطأ من الرواة ، ويدل على ذلك ما يلي:

أولا : رواية أبي داود التي فيها: " أُخبرت عن حبيب .." وهي من طريق حجاج المصيصي – وهو ثقة من أثبت الناس في ابن جريج –([١٠٨٤])، فهذه الصيغة تدل بوضوح على وجود الواسطة، وأن ابن جريج لم يسمعه مباشرة من حبيب .ولهذا قال أبو داود : "فيه نكارة" ، وقال أبو حاتم: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم([١٠٨٥])

ثانيا : رواية ابن ماجه من طريق بشر بن آدم ، والحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي من طريق محمد بن سعد، وكلهم ثقاة – عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت بالعنعنة، بينما طريق الدارقطني التي فيها التصريح بالإخبار جاءت من

[١٠٨٠]- سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت ـ ، تحقيق عبد الباقي، ج٤٦٩/١، رقم ١٤٦٠، الحاكم في المستدرك، ج ٤ /١٨٠ البيهقي ، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٢ / ٢٢٨

[١٠٨١] - سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ج٣/ ٥٠١ ، رقم ٣١٤٠

[١٠٨٢] -مسند أحمد ، رقم ١٢٤٨

[١٠٨٣] - سنن الدارقطني ، تحقيق وتعليق الآبادي ،ط١، ح٢٢٥/١

[١٠٨٤] - ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج٢٠٥/٢ ، تقريب التهذيب ، تحقيق عوامة ، ط١ ، ص: ١٥٣

[١٠٨٥] - ابن أبي حاتم ، العلل ، ج١ / ٩٥

طريق أحمد بن منصور عن روح ابن عبادة ، وأحمد بن منصور هذا قال فيه أبو حاتم:"صدوق"([1086])

فرواية ثلاثة من الثقاة أولى بالترجيح والتقديم، أما رواية عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند فهي من طريق يزيد البيسري، عن ابن جريج، ويزيد هذا متكلم فيه، وليس فيه توثيق لمعتبر، وقال الحافظ: مجهول([1087])، وقد خالف روح بن عبادة فروايته منكرة ، فثبت مما تقدم أن التصريح بالإخبار وَهَم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كُليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وَهَم في نقْدي"([1088])

ويجدر التنبيه أن الحكم بضعف هذه الرواية يختص بطريق علي-رضي الله عنه-، وإلا فقد صح الحديث من أوجه أخرى عن جرهد وابن عباس، وقد علقه البخاري في صحيحه، وصححه الطحاوي والحاكم والبيهقي وغيرهم ([1089])

وأسوق إليك شجرة الحديث بطرقه مع بيان صيغة الرواية لكل راو :-

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تبرز فخذك .."

↑

عن علي بن أبي طالب

↑

عن عاصم بن ضمرة

↑

عن حبيب بن أبي ثابت

↑

عن حبيب | أخبرني حبيب | أُخبرت عن حبيب | أخبرني حبيب | عن حبيب

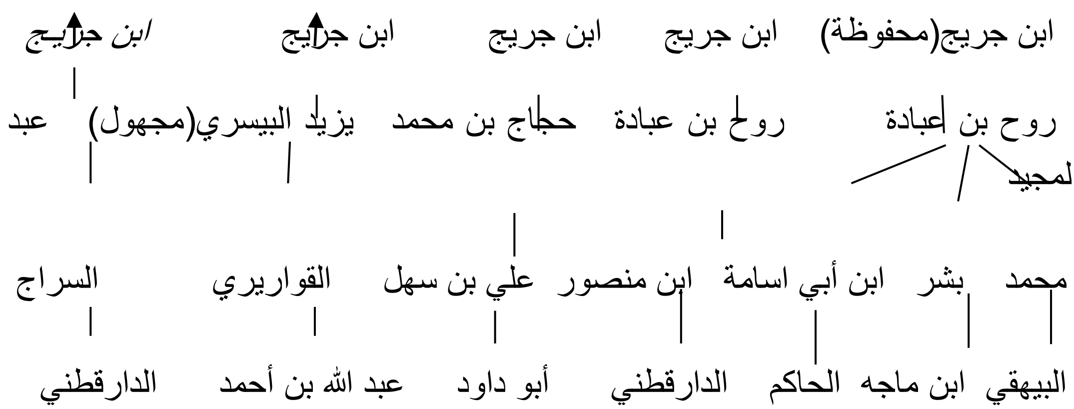
[1086]- ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، طبعة حيدر آباد - مصورة - ج ٢ / ٧٨

[1087] - الذهبي ، الميزان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط بدون ، ج٤/ ٤٣١

ابن حجر ، تعجيل المنفعة ، دار الكتاب العربي ، ط بدون ، مصورة عن الهندية ، ص:٤٥٥

[1088]-ابن حجر، التلخيص الحبير،صححه عبد الله هاشم اليماني،- المدينة المنورة،١٩٦٤، ج٢٧٨/١

[1089] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٢٧٤/١، والحاكم ١٨٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٢٨/٢



وهذه نماذج مما صح فيه التصريح بالسماع :

١- ما أخرجه أبو داود في سننه وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن اسحق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :**"إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**([١٠٩٠])

مدار هذا الحديث على محمد بن اسحق - وهو مدلس - ، وقد حسّن هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني، لأن محمد بن اسحق صرّح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد([١٠٩١])

قلت الرواية المذكورة أخرجها أحمد من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن اسحق، حدثني داود بن الحصين به.. الحديث، ويعقوب وأبوه ثقتان([١٠٩٢])، فيُعدّ التصريح بالسماع في هذه الحالة زيادة ثقة مقبولة.

[١٠٩٠]- سنن أبي داود ، تحقيق الدعاس، دار الكتب العلمية ،ط١ ، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد أن يتزوجها، ٥٦٥/٢، رقم٢٠٨٢، الحاكم في المستدرك، ١٧٩/٢\، رقم ٢٦٩٦

مسند أحمد ، المكتب الإسلامي، ط١ ، ج٣٣٤/٣ ، ٣٦٠

سنن البيهقي، حيدر آباد، ط١– كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، ج٤٨/٧

[١٠٩١] - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ج١/ ١٥٥، رقم٩٩

[١٠٩٢] - ابن حجر، التقريب : ٨٩

٢- ما أخرجه أحمد في مسنده، عن بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن مريح بن مسروق، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " لما بعث به إلى اليمن، قال له : "إياك والتنعم.." قال المنذري والهيثمي: رجاله ثقات.([١٠٩٣])

وقد تعقبهما الشيخ ناصر الألباني، فقال: وسكتا عن عنعنة بقية مع كونه مشهورا بالتدليس – تدليس التسوية-

ولكنه قد صرّح بالتحديث عند أبي نعيم فزالت شبهة تدليسه، وثبت الحديث بذلك([١٠٩٤])

قلت: رواية أبي نعيم أخرجها في حلية الأولياء ([١٠٩٥]) من طريق الحسن بن سفيان، ثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، ثنا السري بن ينعم، بـه ..، وكثير بن عبيد ثقة([١٠٩٦])، فتصريحه بالسماع يعد زيادة ثقة مقبولة .

المطلب الثالث : منهج البخاري ومسلم في تخريج أحاديث المدلسين : -

توجد في الصحيحين جملة وافرة من الأحاديث التي هي من رواية من وُصِف بالتدليس، ومنهج الشيخين هو منهج سائر النقاد حيث إنهما لا يخرجان حديث المدلس إلا إذا صرّح بالسماع، والمدلس الثقة إذا صرّح بالسماع ممن روى عنه زالت شبهة تدليسه وحُكم على روايته بالاتصال، وبعض المدلسين الذين أخرج لهم الشيخان لهم شيوخ لا يدلسون عنهم فحديثهم عنهم متصل، كما صرّح بذلك أهل هذا الشأن([١٠٩٧])، فإذا وُجد في رواية من وُصف بالتدليس أحد الاعتبارات السابقة ونحوها كان به، وإلا يكون المدلس قد صرّح بالسماع داخل الصحيح لكن في موضع آخر، أو خارج الصحيح ويكون صاحب الصحيح قد اختار الرواية التي ليس فيها تصريح لفائدة أخرى مثل العلو أو غير ذلك

وإذا لم يكن أحد الاعتبارات السابقة يكون صاحب الصحيح قد أخرج الحديث في المتابعات والشواهد وليس للاحتجاج ، ومعلوم أن المتابعات يُتسامح فيها لأن الاعتماد إنما يكون على غيرها مما خرجه صاحب الصحيح .

[١٠٩٣] -المنذري، الترغيب والترهيب، ط١، ج١٢٥/٣، الهيثمي، مجمع الزوائد، الهندية، ج٢٥٠/١٠

[١٠٩٤] - ناصر الدين الألباني ، سلسلة الصحيحة ، ج٦٢١/١ ، رقم ٣٥٣

[١٠٩٥]- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء، دار الفكر،بيروت، عن الطبعة الهندية ،ط بدون، ١٥٥/٥

[١٠٩٦] - ابن حجر ، التقريب :٤٦٠

[١٠٩٧] - ابن رجب ، شرح العلل ، تحقيق د. نور الدين عتر ، ط١ ، ج٧٥١/٢

وكون أحاديث المدلسين في الصحيحين الواقعة بالعنعنة محمولة على ثبوت السماع من جهة أخرى كما صرح بذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما([١٠٩٨]) محل توقف بعض النقاد مثل صدر الدين ابن المرحّل وابن دقيق العيد، قال ابن المرحّل: "إنها دعوى لا دليل عليها ولا سيما أنّا قد وجدنا كثيراً من الحفاظ يعلّلون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها"([١٠٩٩])، وقال ابن دقيق العيد: "إن ادعاء أن تلك الأحاديث عُرف صحة السماع فيها إحالة على جهالة وإثبات أمر بمجرد الاحتمال"([١١٠٠])

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن المزي: "إن اعتبار حديث المدلس محمول على السماع إنما هو تحسين للظن بالشيخين وإلا ففي الصحيحين أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح" ([١١٠١]) ، وقد عقّب الحافظ على هذه الأقوال : بأن ما كان من روايات فيها عنعنة المدلس إنما تكون في المتابعات التي يحصل التسامح في تخريجها

وقال في موضع آخر: "وأما دعوى الانقطاع فمرفوعة عمّن أخرج لهم البخاري لما عُلم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذُكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة بالعنعنة فإن وُجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا.."([١١٠٢])

قلت: إنّ ما كان من أحاديث المدلسين في الصحيحين قد ثبت فيه التصريح بالسماع داخل الصحيح أو خارجه ، فلا كلام فيه، وكذلك إذا كان المدلس في المرتبة الأولى أو الثانية من مراتب التدليس([١١٠٣]) وكذلك إذا كان المدلس ممن يروي عن شيخ أكثر عنه ولازمه وعّرف عنه أنه ثبت فيه ، مثل رواية الأعمش عن شيوخه: أبي صالح والنخعي وأبي وائل([١١٠٤])، وكذا رواية هُشيم عن شيخه حُصين، وسفيان الثوري عن شيوخه: حبيب بن أبي ثابت

١٠٩٨ - العلائي ، جامع التحصيل ، مرجع سابق : ١١٣
ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ، تحقيق د. ربيع ، ط١ ، ٦٣٥/٢

١٠٩٩ - ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج٦٣٥/٢

١١٠٠ - الصنعاني ، توضيح الأفكار ، ط١ ،

١١٠١ - ابن حجر ، النكت ، ج٦٣٥/٢

١١٠٢ -ابن حجر ، هدي الساري ، المطبعة البهية ، ط١ ، مصر ، ص: ٣٨٥

١١٠٣- ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،تحقيق البنداري، ط١، ص: ٢٣

١١٠٤ -الذهبي ، الميزان ، ج٤١٤/٢
عواد حسين، روايات المدلسين في صحيح مسلم ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ص:٧١

ومنصور وسلمة بن كُهيل([1105]) ومثل رواية الوليد بن مسلم عن شيخه الأوزاعي، فقد بين ابن حجر أن العلماء احتجوا به في روايته عن الأوزاعي([1106])

وكذلك إذا كان العلماء قد عرفوا الواسطة بينه وبين من دلّس عنه وكان ذلك الواسطة ثقة، فقبل العلماء روايته لذلك، مثل روايات حميد الطويل عن أنس بن مالك، حيث ثبت أن الواسطة هو ثابت البناني، وهو ثقة معروف([1107])، فهؤلاء حديثهم عن شيوخهم متصل

وهناك جماعة من الرواة الثقاة لا يروون عن المدلسين إلا إذا ثبت لديهم التصريح بالسماع مثل رواية شعبة عن المدلسين أمثال الأعمش وأبي اسحق وقتادة، فقد ثبت عنه أنه قال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة"([1108])، لهذا قال يحيى بن سعيد القطان: " كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلانا ، قد كفاك أمره"([1109])

وكلام ابن القطان عام في تحري شعبة ولا يتعارض مع ما نص عليه شعبة لأنه أراد ذكر من اشتهروا بالتدليس .

وكذلك مثل رواية حفص بن غياث عن الأعمش، محمولة على السماع والاتصال في حالة عنعنة الأعمش، وذلك لأن حفصا كان يميّز ما صرّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه ([1110])

فهذه القواعد والاعتبارات يراعيها علماء الحديث عند تخريج روايات المدلسين ، وصاحبا الصحيح مقدمان في معرفة ذلك ، لهذا كان منهجهما مبنيا على الانتقاء والتحري، فهما يختاران من أحاديث المدلسين ما ثبت صحته عندهما ، بتصريح المدلس بالسماع داخل

[1105] - ابن رجب ، شرح العلل ، ج٢/٧٥١

[1106] - ابن حجر ، هدي الساري ، ص: ٤٧٣

[1107] - الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق د. بشار عواد ، ط ٢ ، ج٦/١٦٥

ابن حبان ، الثقات ، طبعة حيدر آباد ، مصورة ، ج٤/١٤٨

ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، ط١ ، ج٢/٦٨٤

[1108] - البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق د. قلعجي ، ط١ ، ج١/٦٥

[1109] - ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج١/١٧٣ ، وانظر: النكت لابن حجر ج١/٢٥٩

[1110] - ابن حجر ، هدي الساري ، ص: ٣٩٨

الصحيح أو خارجه ، أو بمراعاة القواعد السابقة ، أو بوجود ما يجبر ذلك الانقطاع المحتمل بالمتابعات والشواهد ، أو بكون الرواية التي فيها تدليس محتمل جاءت متابعة لرواية أخرى ثابتة ، والمتابعات يُتسامح فيها لأن الاعتماد في الباب إنما يكون على الأحاديث الأصول .

وثبوت التصريح خارج الصحيح يُعرف من خلال:

١- النظر في المستخرجات على الصحيحين، مثل مستخرج الإسماعيلي على البخاري، أو مستخرج أبي عوانة على مسلم، أو مستخرج أبي نعيم على الصحيحين

٢- وكذلك بالنظر في طرق الحديث بعد تخريجه، خاصة الكتب التي التزمت الصحة

وقد قال الحافظ ابن حجر في معرض ذكره لفوائد المستخرجات: "الثانية ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهو في الصحيحين بالعنعنة، فقد قدمنا أنّا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس التعيين كالاحتمال، فوجود ذلك في المستخرج ينفي أحد الاحتمالين."([١١١١])

قلت: يعني أن وجود ذلك التصريح في المستخرج يجعل الاتصال مجزوما به وليس ظنا ، ولكن ينبغي التفريق بين ما أخرجه الشيخان للمدلس بالعنعنة في الأصول أو الشواهد والمتابعات، لأن إخراج الحديث في الشواهد لا يعني بالضرورة اعتمادهما على التصريح بالسماع خارج الصحيح، وقد يوجد التصريح بالسماع خارج الصحيح لكن الشيخين أو أحدهما أعرض عنه لاطلاعهما على أن ذلك التصريح خطأ، وذلك يعرف بالخبرة والممارسة ومعرفة مراتب الرواة ودراسة القرائن المحتفة بالرواية.

نماذج لأحاديث المدلسين في الصحيحين صرّحوا فيها بالسماع خارج الصحيح

أبدأ بنماذج من التصريح المقبول عند النقاد ، ثم نماذج من التصريح غير المقبول :

أولا : نماذج من تصريح المدلسين المقبول :-

١- أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب:

[١١١١] -ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج٣٢٢/١

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ)

ابن جريج مدلس من المرتبة الثالثة، وقد صرّح بالسماع في سنن أبي داود:

٨١٢ - حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: (قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين..)

٢- أخرج مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ،قال:حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي **ح**

وحدثنا محمد بن نمير، حدثنا أبي، قالا: حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:**" إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب"**، أخرجه مسلم في الشواهد([١١١٢])، وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن ، لكنه صرّح بالسماع، وذلك فيما رواه الطحاوي في مشكل الآثار: حدثنا يزيد، ثنا أبو عاصم، قال ثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، سمع جابرا يقول سمعت النبي– صلى الله عليه وسلم- يقول :..([١١١٣])

قلت: إسناد الطحاوي صحيح ولا علة له ، فيُعدّ التصريح بالسماع زيادة ثقة يؤخذ بها، وتحمل العنعنة التي في رواية سفيان التي أخرجها مسلم على أنها من تصرف سفيان في صيغة الرواية اختصارا كما هو الحال في كثير من الأسانيد

وسفيان معروف أنه قد يدلس لكن عن الثقات فلا يضر تدليسه إن وُجد

٣- أخرج مسلم عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة ، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب..)**([١١١٤])

الأعمش مدلس من المرتبة الثالثة ، لكنه صرّح بالسماع في رواية أحمد في المسند([١١١٥])

[١١١٢] - صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، ج٢/١٠٥٤

[١١١٣] - الطحاوي ، مشكل الآثار ، ط١، ج٤/١٤٨

[١١١٤] - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ج١/٩٩

[١١١٥] - مسند أحمد ، رقم /٤٤١٦

٤- أخرج مسلم عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر، قال: سـألتُ رسـولَ اللهِ – ﷺ- :**هل رأيتَ ربَّك؟ قال : نورٌ أنّى أراه**)([١١١٦])

قتادة مدلس، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد في المسند ([١١١٧])

ثانيـا : نماذج من أحاديث المدلسين الذين صرحوا خارج الصحيح بالسماع وهو وَهَم

١-أخرج مسلم متابعة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة..) الحديث([١١١٨])

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه : حدثنا الصغاني ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قـال: ثنـا زهير ، قال: ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

"غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قوما من جهينة .." الحديث([١١١٩])

نلحظ هنا أن مسلما أخرج الحديث من طريق أحمد بن يونس ، وليس فيها تصريح أبي الزبير بالسماع ، بينما أخرجه أبو عوانة من الطريق نفسها وفيها التصريح بالسماع، والوَهَم في ذلك من الصغاني ، إذ لا يمكن أن يكون أحمد بن يونس حدّث به على الوجهين لحرص العلماء على ما يدل على اتصال السند خاصة فيمن رُمي بالتدليس.

والحديث رواه علي بن الجعد : حدثنا هارون ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابرا .. الحديث ([١١٢٠])

وأسود بن عامر هذا ثقة ([١١٢١]) ، إلا أن أحمد بن يونس ثقة حافظ ([١١٢٢]) ، فتقدم روايته التي أخرجها مسلم وليس فيها تصريح بالسماع

[١١١٦] -صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ج١/١٦١

[١١١٧] -مسند أحمد ، حديث رقم : ٢١٠١٧

[١١١٨] -صحيح مسلم / ج١/٥٧٥

[١١١٩] - أبو عوانة ، المستخرج على صحيح مسلم ، ج٢/٣٩٢

[١١٢٠] - مسند ابن الجعد ، تحقيق عامر حيدر ، دار الكتب العلمية ، ط١، ص:٣٨٨ ،رقم ٢٦٥٤

[١١٢١] - ابن حجر ، تقريب التهذيب /١١١

[١١٢٢] - المرجع السابق ،

ويُعد التصريح بالسماع في رواية ابن الجعد شاذا ، ومن هنا يتبين لنا دقة الإمام مسلم وحسن اختياره للروايات المحفوظة ، ورواية جابر هذه ساقها مسلم متابعة لرواية عطاء عن جابر التي تقدمتها.

٢ – أخرج مسلم في صحيحه، قال: حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: **أمرنا رسولُ اللهِ** – صلى الله عليه وسلم – **لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى، قال: فأهللنا من الأبطُح .."**

هذا الحديث أخرجه مسلم مختصرا متابعة لحديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر، وكذلك لحديث أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ..

ونلحظ أن مسلما قد قدّم رواية الليث لإمامته ولكونه لم يرو عن أبي الزبير إلا ما صرح له انه سمعه من جابر، وكذلك لكون روايته أتم الروايات، ثم ثنّى برواية ابن جريج ، وفيها تصريح أبي الزبير بالسماع ، لكن روايته فيها بعض الاختصار، ثم ذكر رواية أبي خيثمة وفيها عنعنة أبي الزبير، ثم ختم ذلك برواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله ، وهي مختصرة جدا ، لكن فيها زيادة : " فأهللنا من الأبطح"، وهذه الزيادة لم تُذكر في سائر الروايات، وقد جاءت في الرواية التي فيها عنعنة لذا أخّرها مسلم ، حيث إن من منهجه تقديم الروايات التي هي أسلم من غيرها وأنقى، كما نص على ذلك في مقدمة صحيحه([١١٢٣]).

وقد صرّح أبو الزبير بالسماع عند الطحاوي ، فقال : حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا مكي، قال ثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا به .. ([١١٢٤])

وابن مرزوق: هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، نزيل مصر ، ثقة ، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، أخرج له النسائي ([١١٢٥])

فمثل هذا الرجل لا يعتمد عليه في تصريحه بالسماع بين أبي الزبير وجابر ، ونرى بذلك دقة الإمام مسلم من خلال إعراضه عن مثل هذه الطرق ، ولو كان فيها التصريح بالسماع، وذلك لعلمه أن هذا التصريح من طريق أمثال ابن مرزوق لا يُركن إليه ولا يُعتمد عليه ، وهو حري أن يكون وَهَما ، ومن هنا يتبين خطأ الباحث الذي اعتمد رواية الطحاوي

[١١٢٣] - صحيح مسلم ، المقدمة ، ص : ٥

[١١٢٤] - الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج١٩٢/٢

[١١٢٥] - ابن حجر ، تقريب التهذيب ، ص:٩٤

وصححها ([1126])، غافلا عن مرتبة الراوي الذي تفرد بهذا التصريح لتلك الرواية ، ولو خرج من هذا المسلك واعتمد كون رواية مسلم في المتابعات لكان أسلم له وأصوب.

٣- أخرج مسلم- في الشواهد- في كتاب الحج، باب فضل المدينة، من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم–: **"إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يُقطع عضاها ،ولا يُصاد صيدها"([1127])**

صرح أبو الزبير بالسماع في رواية أحمد في مسنده ، قال: حدثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، أنا أبو الزبير، أخبرني جابر بن عبد الله .. الحديث ([1128])

لكننا نلحظ أن إسناد أحمد فيه عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ([1129])، والراوي عنه لم يذكره العلماء فيمن رووا عنه قبل الاختلاط، وهنا نجد أن ابن لهيعة قد خالف من هو أوثق منه وهو سفيان الثوري ، فلا شك أن التصريح بالسماع في طريق مسند أحمد شاذ، فلا عجب أن مسلما لم يتعلق بهذه الرواية واقتصر على إخراج طريق أبي الزبير في الشواهد

المطلب الرابع : تدليس التصريح بالسماع في الإجازة والمناولة والوجادة

يكون هذا النوع من التدليس بإطلاق حدثنا وأخبرنا عند أداء ما تلقاه المحدث بطريق الإجازة أو المناولة أو الوجادة، وهو لم يتلق عن شيوخه مشافهة أو بطريق العرض، كما قيل في رواية أبي اليمان عن شعيب، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، ومخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يعده العلماء من التدليس المؤثر، وذلك لأنه إما محكوم عليه بالاتصال أو الانقطاع، فليس هناك إيهام باتصال غير موجود.

وقد ذكر أبو بكر الخطيب أن أرفع ألفاظ الأداء الدالة على السماع هي : سمعت فلانا يقول كذا، قال: لأنها لا تقبل التدليس ولا تكاد تستعمل فيما كان بالإجازة أو المكاتبة، بخلاف أخبرنا أو حدثنا ، فإن بعض أهل العلم جوزوا إطلاقها فيما كان بالإجازة ، وروي عن الحسن البصري أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ، ويُتأول أنه حدّث أهل البصرة وأن

[1126] -محمود سعيد ، تنبيه المسلم ، ط أولى ، ١٩٨٤ ، الناشر بدون ص: ٧٥

[1127] - صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ج٢/٢٩٢ ، حديث رقم : ١٣٦٢

[1128] - مسند أحمد ، ج٣/٣٩٣

[1129] - ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٣١٩

الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه شيئا ، قال: ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك .([1130])

وقد تعقبه الحافظ العلائي بأن هذا الذي قاله فيه نظر من وجوه :

أحدها: أنه لا يُعلم أن أحداً من المدلسين المقبول قولهم أطلق حدثنا أو أخبرنا فيما لم يتحمله من شيخه، وقد اتفق أئمة الحديث قاطبة على قبول ما قال فيه المدلس الثقة حدثنا أو أخبرنا ، فمتى تطرق وَهَم التدليس إلى هاتين اللفظتين أدى ذلك إلى أنه لا يقبل من مدلس خبرا أبدا، والإجماع على خلافه.

ثانيها: ما ذكره عن الحسن من قوله حدثنا أبو هريرة، فلا يرِد على ذلك لأحد وجهين: إما أن يثبت للحسن سماع من أبي هريرة رضي الله عنه كما قال بعضهم، وإما أن يكون ذلك من غلط الرواة عنه اعتقدوا أنه سمع منه فغيروا لفظة عن بحدثنا، وهذا هو اختيار أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول:لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره، فقيل له: فمن قال عنه حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ.

ثالثها: أن المتفق عليه أن الشيخ إذا لم يقصد إسماع الراوي عنه فلا يقول عنه حدثنا ولا أخبرنا، بل يقول : سمعت ،كما كان البرقاني يقول : سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول، - وسأله الخطيب عن ذلك- فذكر أن الأبندوني كان عسراً في الرواية، وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه الأبندوني ، ولا يعلم بحضوره ، ويتسمع ما يحدث به الداخل عليه، فلذلك كان يقول : سمعت، ولا يقول حدثنا ، لأنه لم يُقصد بحديثه، فظهر بهذا أن قول حدثنا أو أخبرنا أرفع من قول: سمعت ([1131])

قلت : ينبغي تقييد كلام العلائي بما إذا كان القائل حدثنا أو أخبرنا غير مدلس، وكذلك إذا لم يقصد تدليس الصيغة ، فقد نقل ابن رجب الحنبلي عن أبي الطيب الطبري أنه قال : لا يحتج بقول المدلس أخبرنا لأنه قد يكون إجازة .

قال ابن رجب: وهذا ضعيف، فإن مثله يتطرق إلى قوله حدثنا أيضا ، فإن ذلك جائز عند كثير من العلماء في الإجازة ([1132])

[1130] -الخطيب ، الكفاية في علم الرواية ، ص: ٤١٣ ، العلائي ، جامع التحصيل ، : ١١٤

[1131] - العلائي ، جامع التحصيل ، ص:١١٤

[1132] - ابن رجب ، شرح العلل ، ج٣٥٦/١

وقد نقل الحافظ ابن حجر ما أورده الخطيب: "إنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع، وأن الخطيب أجاب على ذلك: بأن اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى .

علّق على ذلك الحافظ بقوله: وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس في الصيغ ، فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة : أخبرنا وفي السماع حدثنا، وكذا يصنع كثير من الحفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه ([1133])

قلت: لا يضر ذلك لثبوت استعمال حدثنا وأخبرنا عند كثير من أهل العلم فيما تحمله المحدث إجازة أو مناولة ، ومما يدل على استعمال بعض المحدثين لكلمة أخبرنا فيما كان مناولة أو إجازة :

١- ما نقله أبو بكر ابن الأثرم عن أبي اليمان، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأ علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة ، فقال: قل في كله أخبرنا شعيب ([1134])

قلت: وهذا يدل على أن الإمام أحمد يرضى في التعبير عن الإجازة والمناولة بقول المحدث أخبرنا، وكذا نقل ابن رجب عن مالك والأوزاعي([1135])، والبعض الذي أجازه شعيب لأبي اليمان هو أن طلبة الحديث ومنهم شعيب سألوا أبا اليمان أن يأذن لهم برواية أحاديثه فقال لهم: "ارووا تلك الأحاديث عني" ، فكان أبو اليمان بعد يقول: أخبرنا شعيب([1136])، وحديث أبي اليمان عن شعيب متفق على تخريجه في الصحيحين

٢- وكذلك ما ذكره الخطيب البغدادي: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، منها أنه يقول في الإجازة أخبرنا من غير أن يبين ([1137])

[1133] -ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ج٢/٦٣٣

[1134] - رواية المروذي ، الهامش ، تحقيق د. وصي الله ، الدار السلفية ، الهند ، ط١ ، ص:١٣٢
ابن رجب ، شرح العلل، ٢٦٥/١

[1135] - ابن رجب ، شرح العلل ، ج١/٢٦٥

[1136] - المرجع السابق ، ج١/٢٦٤

[1137]- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق، الأرناؤوط ، ج١٧/ ٤٦١تذكرة الحفاظ ، ط١،ج٣/١٠٩٢، ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ،ط ١ ، ص: ١٣٢

وقد علّق المنذري على ذلك بقوله: "وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أخبرنا من غير أن يبين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جُريج وغيره، ومذهب الإمام مالك وأهل المدينة أيضا جوازه، فلا يبعد أن يكون مذهبا له، ومثل هذا لا يقدح في الأئمة[١١٣٨]

وأيضا فإن الذهبي عندما ترجم لأبي نعيم قال : أحد الأعلام ، صدوق تُكلِّم فيه بلا حجة، ثم حكى كلام الخطيب وقال: قلت: "هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس."([١١٣٩])

قلت: لكنه قال في موضع آخر: فهذا ربما فعله نادرا، فإني رأيته كثيرا ما يقول: كتب إليّ أبو حعفر البلوي، وكتب إليّ أبو العباس الأصم، وأنا الميمون بن راشد في كتابه، لكني رأيته يقول: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرىء عليه. فالظاهر أن هذا إجازة([١١٤٠])

ونقل السخاوي عن ابن حجر أن هذا اصطلاح لأبي نعيم ، قد صرح به، فقال: إذا قلت أخبرنا –على الإطلاق– من غير أن أذكر فيه إجازة أو كتابة أو كتب إلي أو أذن لي فهو إجازة ، أو حدثنا فهو سماع([١١٤١])

قلت: فإذا عُرف اصطلاحه فلا حرج ، لكن هذا فيما ثبت أنه يرويه عن كتاب المجيز أو عُرفت الواسطة وكان ثقة، أما إذا كتب عن المجيز بواسطة ولم يعرف،أو عُرف أنه غير ثقة فهذا مما يضر ولا يعتد به ، وقد وقع أبو نعيم في مثل هذا حيث كتب عن أبي الحسن بن مقسم عن جعفر البلوي ، ثم روى عن جعفر البلوي مباشرة إجازة ، وكان ابن مقسم غير ثقة ([١١٤٢])

وهذا يعني أن لا يُعتد بشيء من روايات أبي نعيم إلا ما صرّح فيه بالسماع الواضح

٣- ما يُذكر عن ابن جريج : حيث روى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : شهدت ابن جريج جاء إلى هشام بن عروة ، فقال : يا أبا المنذر الصحيفة التي

[١١٣٨] -حاشية الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، نقله المحقق عبد الله القاضي ، ص:٧٧

[١١٣٩]- الذهبي، الميزان، ج١/ ١١١، سير أعلام النبلا ء، ١٢ / ٤٥٤، تذكرة الحفاظ ، ج٣/ ١٠٩٢

[١١٤٠] -الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج٣/ ١٠٩٣

[١١٤١] - السخاوي ، فتح المغيث ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ،ج٢٢٢/١

[١١٤٢] -الخطيب ، تاريخ بغداد ، ج٣٤٥/٨

أعطيتها فلانا هي من حديثك ؟ قال نعم . قال الواقدي : فسمعت ابن جريج بعد ذلك يقول : ثنا هشام ما لا أحصي . ([١١٤٣])

وأسند الخطيب عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني ؟ فقال: ضعيف. قلت ليحيى: من يقول أخبرني ، فقال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه ([١١٤٤])

قال ابن رجب : هذا يدل على أنه كان لا يرى الرواية بالمناولة إلا أن يحمل على أنه لم يأذن له في روايته عنه ([١١٤٥])

لكن الخطيب ذكر هذه الرواية تحت باب من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئا، وهذا في نظري نوع من التشدد يُعرف به يحيى القطان، لأن جماهير المحدثين على تسويغ الإجازة رواية وعملا، ولهذا قال الخطيب: والذين قبلوها أكثر، واحتج لذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعبد الله بن جحش كتابا وختمه ودفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له :**"لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه"**

قال: واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم بعث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا قرأها حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس ، فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم ووجوب العمل به .

قال الخطيب: سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ ، قلت له : ما ترى في الإجازة ؟ فقال : الإجازة صحيحة يحتج بها واستشهد بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : كتب إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، قال أبو نعيم : ما أدركت أحدا من شيوخنا إلا يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي الشيخ فكان لا يعدها شيئا.([١١٤٦])

قلت: وقد كان ابن جريج مثل كثير من العلماء يرى الرواية بالإجازة ، فقد أسند الخطيب عنه عدة روايات تفيد ذلك ، منها : ما أسنده عن سفيان بن عيينة ، قال : كنت عند ابن

[١١٤٣] - القاضي عياض، الإلماع، تحقيق سيد صقر ،ط٢، ص: ١١٥، ابن حجر، التهذيب، ج٦/٤٠٥

[١١٤٤] - الخطيب ، الكفاية، ص: ٤٥٢ ، تهذيب التهذيب ، ج٦/٤٠٦

[١١٤٥] - ابن رجب ، شرح العلل ، ج١/٢٦٢

[١١٤٦] -الخطيب ، الكفاية ، مرجع سابق /٤٤٩

شهاب ، فجاء ابن جريج ومعه ثلث قرطاس فيه حديث ظهرا وبطنا ، فقال : يا أبا بكر : أروي هذا عنك ؟ قال : نعم .([١١٤٧])

قلت: يستفاد مما تقدم أن بعض المتقدمين قد استعمل أخبرنا ونبأنا في الإجازة أو رخص في ذلك ، لكن جمهور المتقدمين على أن حدثنا وأخبرنا تؤديان معنى سمعت، وقد وُجد من بعض الرواة من يستعمل حدثنا وأخبرنا فيما لم يسمع ، ولهذا احتاط بعض النقاد بالنسبة إلى المدلس فلم يقبلوا منه حتى التصريح بالتحديث أو الإخبار، وهذا عبد الحق الإشبيلي يقول في كتابه "الأحكام الوسطى" عن حديث رواه الحجاج بن أرطاة: الحجاج ابن أرطاة كان كثير التدليس ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لم يكن حجة ([١١٤٨])

قلت: قوله " ولو قال لم يكن حجة " يحتمل أن ذلك لاستخدامه حدثنا فيما تحمله إجازة ونحو ذلك مما لم يسمعه ، أو بسبب ضعفه عنده ، والله أعلم .

وهذا الذي نبّه إليه النقاد من أن حدثنا وأخبرنا في سند المدلس قد لا تؤدي معنى السماع لسبب من الأسباب ، صرح به أبو الحسن بن القطان واستشهد له ، وذلك تعليقا على الحديثين الذين أخرجهما مسلم:-

الأول: ما أخرجه مسلم: أخبرنا اسحق بن منصور، قال أخبرنا حبان بن هلال ،قال أخبرنا أبان، قال أخبرنا يحيى ، أن زيدا حدثه، أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري ، قال قال رسول الله – ﷺ-: **(الطُهور شطر الإيمان ..)** ([١١٤٩])

الثاني: ما أخرجه مسلم بالإسناد السابق من حديث أبي مالك الأشعري: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية .." ([١١٥٠])

قال ابن رجب: واختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الروية التصريح بسماعه منه([١١٥١])

[١١٤٧] -المرجع السابق ، /٤٥٧

[١١٤٨] - عبد الحق الإشبيلي ، الأحكام الوسطى ، نقلا عن كتاب : علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان مخطوط على الآلة الكاتبة ، ج٢/٦٨-٦٩

[١١٤٩] - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، ج١/٢٠٣

[١١٥٠] - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، ج٢/٦٤٤

[١١٥١] -ابن رجب ، جامع العلوم والحكم :١٥٣

قلت: يعني ابن رجب أنه ما دام قد صرح بالتحديث وهو ثقة فالسند متصل بناء على القاعدة المعروفة : أن المدلس الثقة إذا قال حدثنا فإن ذلك يحمل على الاتصال كما هو مذهب الجمهور في قبول رواية المدلس، ولكن أبا الحسن القطان له رأي آخر حيث كان له نظرة عميقة في نقد هذين الحديثين من الطريق المذكورة ، فقد لام عبدَ الحقِّ الإشبيلي بسبب سكوته عليهما مصححا لهما مع أن الطريق فيها انقطاع، قال:

"واعلم أن في هذين الحديثين موضعا آخر للنظر وهو ما بين يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام ، فإنه قد قال ناس إنه منقطع، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: "لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام "، زاد عنه عباس الدوري: "ولم يلقه، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى فأعطاه كتابا فيه أحاديث أخيه زيد، فدلّسه عنه ولم يسمع منه"، وعندي أنه مما يجب التثبت فيه فإنه قد ذكر في نفس الإسناد أن زيدا حدثه في الحديثين جميعا، والرجل أحد الثقات أهل الصدق والأمانة، والغالب على الظن أن زيدا أجازه أحاديثه وبلّغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلا: "حدثنا"، وكان الأكمل أن يقول إجازة، والرجل من مذهبه جواز التدليس بل كان عاملا به ، فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع وليست بمسموعة

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيت مثل يحيى بن أبي كثير، كنا نحدثه بالغداة ويحدثنا بالعشي – يعني بذلك أنه كان يدلس، وقال الدارقطني: "إنه كان يدلس كثيرا" ، فينبغي على هذا أن يكون في معنعن يحيى بن أبي كثير من الخلاف- بالقبول حتى يتبين الانقطاع ، أو الرد حتى يتبين الاتصال- ، مثل ما في معنعن كل مدلس.

ويزاد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضا ولو قال حدثنا وأخبرنا، فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرّح بالسماع فلا كلام فيه فإنه ثقة حافظ صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف اهـ([١١٥٢])

قلت: وكون يحيى بن أبي كثير كان يروى الرواية بالإجازة ثابت عنه ، فقد أسند الخطيب عن الأوزاعي قال: " دفع إليّ يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني، ودفع إلى الزهري صحيفة فقال: اروها عني"([١١٥٣])

[١١٥٢]-أبو الحسن بن القطان، بيان الوهم والإيهام، تحقيق د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة، الرياض، ط١، ج٣٧٨/١

كما أن له سلفا في ذلك، وهو الإمام مالك ، فقد أسند القاضي عياض إلى ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل الموطأ في كسائه ، فقال له يا أبا عبد الله هذا موطئك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، قال: قد فعلت. قال : فكيف أقول : حدثنا مالك، أو أخبرنا مالك، قال: قل أيهما شئت.([1154])

وأسند القاضي أيضا عن زياد بن يونس ، قال: قال عيسى بن مسكين : "الإجازة رأس مال كبير، وجائز أن يقول حدثني فلان وأخبرني فلان "

وأسند عن أبي مروان الطُبّني، قال :" إنما تصح الإجازة عندي إذا عيّن المجيز للمجاز ما أجاز له ، فله أن يقول فيه حدثني ."([1155])

وأسند الخطيب عن الثوري أنه اختصم إليه المكيون والعراقيون في الإجازة فقضى للمكيين على العراقيين بالإجازة، فقالوا يا أبا عبد الله كيف نقول؟ قال:قولوا حدثنا([1156])

وأسند أيضا عن العباس بن الوليد بن مزيد، قال: سمعت ابن شعيب يقول : لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كنت كتبته من أحاديثه فقلت يا أبا عمرو هذا كتاب كتبته من أحاديثك ، قال: هاته، قال: وأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، قلت: يا أبا عمرو فأروي عنك؟ قال: نعم، فقلت: أَذهب فأقول أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم .

قال أبو الفضل العباس بن الوليد : وأنا أقول كما قال . ([1157])

قال القاضي عياض: وذهب جماعة إلى إطلاق "حدثنا وأخبرنا" في الإجازة ، وحُكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، .. وحكى أبو العباس ابن بكر المالكي في كتاب الوجازة أنه مذهب مالك وأهل المدينة .. وقد ذهب إلى تجويز ذلك من أرباب الأصول الجويني، ومنع إطلاق حدثنا في الإجازة غيره من الأصوليين في جملة([1158])

[1153] - الخطيب ، الكفاية ، ص: ٤٦٣

[1154] - القاضي عياض ، الإلماع ، مرجع سابق ، ص:٩٠

[1155] - المرجع السابق ،ص:٩٠

[1156] - الخطيب ، الكفاية /٤٦٤

[1157] -المرج السابق ، ص: ٤٦١-٤٦٢

[1158] -القاضي عياض ، الإلماع ، مرجع سابق ، /١٣٢

وبعد أن نقل القاضي عياض ألفاظ المحدثين في التعبير عن الإجازة والكتابة ونحو ذلك مثل قولهم: أخبرنا فلان إذنا ، وفيما أجاز لي، أو فيما كتب به إلي، وغير ذلك، قال: والتمييز إذا أمكن أجمل بالمحدث وهو الذي شاهدته من أهل التحري في الرواية ممن أخذنا عنه، وأما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة ، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأن العبارة فيها بحدثنا وأخبرنا وأنبأنا سواء، لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه فجوّزه له أو أقره عليه، فهو إخبار له به حقيقة، وإن لم يسمع من فيهِ كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له أو أذن له فيه، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنه سمع منه جميعه، وهذا مقتضى اللغة وعرف أهلها حقيقة ومجازا، ولا فرق فيها بين هذه العبارات([١١٥٩])

المطلب الخامس : تدليس التصريح بالسماع باستعمال ضمير الجماعة

وهو قول الراوي: حدثنا أو أخبرنا مستعملا ضمير الجماعة، وهذا الأسلوب ذكر العلماء أنه يستعمل فيما لم يسمع الراوي ، لأنه يقصد به: حدّث قومنا والراوي منهم ، فقومه سمعوا منه لكن هو لم يسمع ، وعبّر بهذه الصيغة موهما أنه سمع معهم ، ولهذا عدّ الخطيب أن كلمة حدثنا أخفض في الرتبة من قول: "سمعت"، واستدل لذلك بأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: "حدثنا " ، وأنه روي عن الحسن أنه كان يقول: "حدثنا أبو هريرة " ويُتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه شيئا ([١١٦٠])

وبعد التأمل في إطلاق هذه العبارة بهذه الصيغة وجدت أن الراوي الذي يقولها له حالات

الحالة الأولى: أن يكون الراوي مدركا لمن روى عنه وثبت لقاؤه له ، ففي هذه الحالة يقول البلقيني: إن المدلس إذا قال أخبرنا فهذه اللفظة ظاهرها السماع والحمل على غيره مجاز ، والحمل على الظاهر أولى.

قلت: وهو كما قال، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي مذهبه جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيما أجيز له، مثل ابن جريج ويحيى بن أبي كثير وأبي نعيم، فهؤلاء يقولون حدثنا وأخبرنا فيما لم يسمعوا ، لكن تحملوه بطريق الكتابة أو الإجازة

[١١٥٩] - المرجع السابق ، ص: ١٣٣

[١١٦٠] - الخطيب ، الكفاية ، مرجع سابق ، ص:٤١١

الحالة الثانية: أن يكون الراوي معاصرا لمن روى عنه، لكن ثبت أنه لم يلقه، ومن أمثلة ذلك : قال علي بن المديني:الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، واستعمله عليها علي وخرج إلى صفين، وقال في حديث الحسن "خطبنا ابن عباس بالبصرة .." : أما هو كقول ثابت " قدم علينا عمران بن حصين " ، ومثل قول مجاهد " قدم علينا علي" ، وكقوله "غزا بنا مجاشع بن مسعود " (١١٦١)

وقال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : خطبنا ابن عباس ، يعني خطب أهل البصرة .(١١٦٢)

وقد أكد ذلك الحافظ ابن رجب فقال : وأيضا فقد يستعمل حدثنا في الإرسال ، كما كان الحسن يقول : حدثنا ابن عباس ، ويُتأول أنه حدّث أهل البصرة ، ولكن هذا استعمال نادر، والحكم للغالب .(١١٦٣)

قلت : وإن كان الاستعمال نادرا إلا أنه ينبغي الحذر ممن ثبت أنه يستخدم هذه الصيغة ولا يقصد ظاهرها ، فيوهم من لا يدري أنه سمع ممن حدث عنه

الحالة الثالثة: أن يكون الراوي لم يُدرك من رَوى عنه لعدم المعاصرة مثل قول الحسن: إن سراقة بن مالك حدثهم..، قال علي بن المديني: وهو إسناد ينبو عنه القلب أن يكون الحسن سمع من سراقة ، إلا أن يكون معنى حدثهم حدّث الناسَ، فهذا أشبه (١١٦٤)

وذكر اسحق بن منصور عن يحيى بن معين أن خليدا العصري لم يسمع من سلمان الفارسي ، فقال له اسحق : إنه يقول : لما ورد علينا سلمان؟ قال يحيى: يعني البصرة(١١٦٥)

قلت: في الحالات السابقة عُرف أن قول الراوي "حدثنا" "ورد علينا" ونحو ذلك يقصد به أهل البلد، بقرينة عدم المعاصرة ، ولأن الراوي أضاف التحديث إلى الجماعة وليس لنفسه خاصة ، وقد استدل ابن القطان أن حدثنا ليست نصا في أن قائلها قد سمع بما جاء في صحيح مسلم في حديث الرجل الذي يقتله الدجال :

١١٦١ - ابن أبي حاتم ، المراسيل ، ص : ٣٧ ، العلائي ، جامع التحصيل ، ص: ١٦٣

١١٦٢ - ابن أبي حاتم ، المرجع السابق: ٤١ ، العلائي ، المرجع السابق : ١٦٣

١١٦٣ -ابن رجب ، شرح العلل ، مرجع سابق ، ج٣٥٦/١

١١٦٤ - ابن أبي حاتم ، المراسيل ، : ٤١ ، العلائي ، جامع التحصيل ، ص: ١٦٣

١١٦٥ - العلائي ، مرجع سابق ، ١٧٢

" **أنت الدجالُ الذي حدثنا به رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم- ..**" ، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات([١١٦٦])، وقوله حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي حدّث المسلمين وهو منهم.

قلت: لكن ما استدل به ابن القطان لا ينفي أن الأصل في هذه اللفظة هو السماع مالم يكن قرينة تدل على خلاف ذلك، والحديث الذي استدل به ابن القطان لا يدل على ما ادّعاه ، لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكنا، وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة، كقول أبي طلحة : "إني سمعتُ اللهَ تعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..)

قال البُلقيني: فإن مراده سمعتُ كلامَ الله-عز وجل-على لسان نبيه– ﷺ([١١٦٧])

قلت: ومن أمثلة ما أطلق فيه الراوي كلمة حدثنا ونحوها مما هو مسند لضمير الجماعة ، وعُلم من قرينة عدم المعاصرة أن الراوي استخدمها مجازا :

ما أخرجه أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، قال: لما احتضر سلمان بكى وقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عهد إلينا عهدا، فتركنا ما عهد إلينا أن يكون بُلغة أحدنا من الدنيا كزاد الراكب، قال: ثم نظرنا فيما ترك فإذا قيمة ما ترك بضعة وعشرون درهما .."([١١٦٨])

الحسن مدلس، وقد عنعن إلا أنه قال في سياق كلامه : " ثم نظرنا " فظاهر ذلك يدل على حضوره وقت وفاة سلمان وسماعه كلامه ، لكن يحتمل أن يكون المراد : نظر قومنا الذين حضروه ، على نحو قوله: خطبنا ابن عباس، ومما يدل على ذلك ويؤكده ما أخرجه أبو نعيم من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن الحسن ،.. وفيه : " فلما مات نظروا في

[١١٦٦] - ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ، مرجع سابق : ٣٧٩/٢-٣٨٠

والحديث المذكور أخرجه مسلم في كتاب الفتن ج٢٢٥٦/٤

[١١٦٧]- البلقيني، محاسن الاصطلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطىء، ط دار الكتب المصرية، ص:١٧٠

ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، مرجع سابق ،ج٦٣٣/٢

[١١٦٨] - مسند أحمد ، ج ٥ /٢٣٨

بيته .." فذكر مثله ، ولهذا فإنه يحتمل أن تكون كلمة " نظرنا " من الحسن بالمعنى المتقدم، أو أنها محرفة من الرواة ، والأصل: " ثم نظروا "([١١٦٩]) والله أعلم.

المطلب السادس : وسائل النقاد في كشف علل تصريح المدلس بالسماع :

يعتمد النقاد في ذلك عموما على منهجهم في كشف العلل، من ذلك معرفة التفرد والمخالفة، والاستعانة بالقرائن، مثل ترجيح رواية الأحفظ أو الأكثر أو الملازم، أو ترجيح رواية أهل البلد على رواية غيرهم ، وكذا من حدث من كتابه على من حدث من حفظه ، إلى غير ذلك من القرائن المرجحة التي تعرف بالخبرة والممارسة والدراسة الخاصة لكل حديث مع معرفة مراتب الرواة ومنزلتهم من شيوخهم

ومن طرقهم في كشف علل تصريح المدلس بالسماع :

١-معرفة نسق الرواة ، وهو خبرة الناقد بشيوخ المدلس ، فإذا جاءت رواية المدلس عن شيخ لم يرو عنه في غير هذا السند استدل بذلك أن أصل الرواية بالعنعنة وما كان من تصريح بالسماع إنما هو خطأ .

فمن ذلك المثال الذي تقدم: سأل الترمذيُ شيخَه البخاري عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– **"من قال إذا خرج من بيته بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كُفيت ووُقيت وتنحّى عنه الشيطان .."**([١١٧٠])

فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعا منه([١١٧١])

قلت: لكن أخرجه ابن حبان من طريق حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج ، حدثنا اسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك بـه([١١٧٢]) فصرح بالسماع في هذه الرواية

[١١٦٩] - ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ج٢٩٣/٤

[١١٧٠]-الترمذي،كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته،٤٥٦/٥، أبو داود، كتاب الأدب،٣٢٨/٥ رقم :٥٠٩٥، العلل الكبير، تحقيق د.حمزة ديب ، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ج٩١٠/٢

[١١٧١] - الترمذي ، العلل الكبير ،مرجع سابق ، ج٩١٠/٢

[١١٧٢] - ابن حبان ، الصحيح ، (موارد الظمئان : ٥٩٠)

وقد استدل بها محقق كتاب العلل الكبير على صحة الحديث لوجود التصريح بالسماع في رواية ابن حبان ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج ، عن إسحاق.. ولم يصرح بالتحديث ، فدل أن رواية ابن حبان شاذة، ويقوي ذلك تصريح البخاري أنه لا يعرف لابن جريج سماعا من اسحق بن عبد الله. والله أعلم

٢- نكارة المتن: ومثاله ما أخرجه البزار من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد: "أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فقالت : يا رسول الله، إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: -وصفوان عنده -، فسأله .

فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت ، فأنا رجل شاب لا أصبر .. الحديث "

قال البزار: هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل .(١١٧٣)

وقد ورد تصريح الأعمش بالتحديث في رواية ابن سعد ، ومع ذلك فإن البزار وغيره لم يلتفتوا إلى ذلك وحكموا على حديث الأعمش بالنكارة

قلت: بين الحافظ ابن حجر أن سبب استنكار البزار وغيره للحديث السابق هو أنه ورد في حديث الإفك الذي أخرجه الشيخان: أن عائشة قالت : (فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ! والله ما كشفت كنف أنثى قط "

وفي رواية في الصحيح: " والله ما أصبت امرأة قط ، لا حلالا ولا حراما ."

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني : " وكان لا يقرب النساء "

وقد مال الحافظ إلى ترجيح أن قول صفوان :(والله ما كشفت كنف أنثى قط ..) كان قبل القصة المذكورة التي استنكرها البزار ، وأنه لا مانع أن يكون صفوان قد تزوج بعد حادثة الإفك(١١٧٤) لكن يضعف هذا التوجيه رواية الطبراني: (وكان لا يقرب النساء) وما نقله ابن حجر نفسه عن ابن اسحق: (إنه كان حصورا) والله أعلم.

١١٧٣ - ابن حجر، فتح الباري، المطبعة البهية المصرية ، تصوير دار إحياء التراث ط٢ ،ج٣٧٢/٨، سورة النور ، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ...

١١٧٤ -انظر :فتح الباري: ٣٧٢/٨ ؛

وناصر الفهد، منهج المتقدمين في التدليس ، ط أضواء السلف ، الرياض ،ص:٢٣٨

٣- مخالفة الجماعة : ومثاله ما أخرجه أبو داود في سننه عن محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله– ﷺ : **" ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا"**

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله – ﷺ-:**" ليس على الخائن قطع"**

قال أبو داود هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات، قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي–صلى الله عليه وسلم ([١١٧٥])

وقد أخرج النسائي الحديث السابق من طريق سويد، أنا عبد الله، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، عن جابر به، ثم قال: ما عمل شيئا ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج: عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد – بصري ثقة –، قال ابن أبي صفوان -وكان خير أهل زمانه – فلم يقل أحد منهم فيه : حدثني أبو الزبير : ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير ..

وقد ذكر النسائي طريقا فيها تصريح أبي الزبير بالإخبار بين ابن جريج وأبي الزبير ثم أعلّه معتمدا على رواية الجماعة التي أثبتوا فيها العنعنة بين ابن جريج وأبي الزبير([١١٧٦])

وكذا رواه الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير به([١١٧٧])، وقد أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم المذكور عن ابن جريج بالعنعنة([١١٧٨])

وكل ذلك مخالف لرواية الجماعة ، لذلك اتفقت كلمة النقاد على تضعيف الحديث وبينوا الواسطة بين ابن جريج وأبي الزبير ، وهو ياسين الزيات([١١٧٩])

[١١٧٥] - سنن أبي داود ، حديث رقم (٤٣٩١)

[١١٧٦] - النسائي، السنن الكبرى، حديث رقم (٧٤٦٢)

[١١٧٧] -سنن الدارمي، حديث رقم ٢٣١٠

[١١٧٨] - سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٥٩١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، حديث رقم ٥٢٨

[١١٧٩]- ابن أبي حاتم، العلل، ٤٥٠/١، الخليلي، الإرشاد، ٣٥٢/١، ابن الجوزي، العلل المتناهية ٣٩٧/٢، وقد استفدت هذا المثال من كتاب منهج المتقدمين في التدليس، لناصر الفهد، ص:٢٠٥

٣- معرفة الواسطة: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثا رواه المؤمل عن سفيان قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: بلغني أن رجلا مرّ بنبي الله يعقوب عليه السلام قد سقط حاجباه على عينيه وقد رفعهما بخرقة ، فقال: ما بلغ بك ما أرى؟ قال: طول الزمان وكثرة الإخوان ..

قال أبو حاتم: يقال إن الثوري لم يسمع هذا الحديث من حبيب، إنما سمعه من أسلم المنقري عن حبيب.([١١٨٠])

قلت: اعتمد أبو حاتم هنا على ورود ما يدل على وجود واسطة ولم يلتفت إلى التصريح بالسماع من سفيان ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن حبيب بن أبي ثابت قال ..([١١٨١])

نتائج البحث

١- اهتم علماء الحديث بتصريح المدلس بالسماع من شيخه الذي ثبت لقاؤه له وذلك للتأكد من اتصال السند، لكنهم كانوا حذرين من حصول التصريح بالسماع على وجه الخطأ ، وهذا يؤكد عدم اغترار المحدثين بظاهر السند .

٢- هناك بعض المشتغلين بعلم الحديث، لم ينتبهوا إلى طروء العلة على التصريح بالسماع ، فحكموا بصحة بعض الأحاديث نظرا لظاهر الأمر ، مما يؤكد سلامة منهج المتقدمين من النقاد وأهمية الرجوع إلى أحكامهم في الجملة

٣- أهمية جمع طرق الحديث لمعرفة ما إذا كان التصريح بالسماع محفوظا أم أنه شاذ

٤- ما كان من أحاديث الصحيحين فيه مدلس لم يصرح بالسماع،فهذا يكون التصريح فيه بالسماع جاء من طريق أخرى أخرجها صاحب الصحيح في موضع آخر، أو جاءت خارج الصحيح،أو أن الراوي عن المدلس معروف بعدم الرواية عن المدلسين إلا إذا صرحوا بالسماع ، أو كان الراوي عنه معروفا عنه ملازمة شيخه والإكثار عنه والتثبت فقي روايته ، وبخلاف ذلك تكون رواية المدلس جاءت متابعة أو شاهدا لرواية أخرى ثابتة اعتمد عليها صاحب الصحيح،أو أن صاحب الصحيح أخرجها لبيان علتها والتنبيه عليها

[١١٨٠] -ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، ج٢/١٠٤

[١١٨١] - مصنف ابن أبي شيبة ، ج٧/٧٤

٥- استخدم بعض المحدثين صيغة " حدثني " أو "حدثنا " عند أداء الحديث الذي تلقاه بطريقة الإجازة أو المناولة أو الوجادة ، فنبّه العلماء على من كان يستخدم هذا الأسلوب ، خاصة من كان من المدلسين

٦- من طرق بعض المدلسين استخدام ضمير الجماعة مع كلمة التحديث من خلال قوله: حدثنا أو أخبرنا ويقصد بذلك أن الراوي حدث أهل بلده ، وقد فرّق العلماء بين الحالات التي يقول فيها الراوي مثل هذه الكلمة هل ثبت لقاؤه للراوي أم كان معاصرا من غير ثبوت لقاء، أم كان غير مدرك لمن روى عنه ؟

والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

الحــديــث الشـــاذ

مفهومه، وصوره، وعلاقته بعلل الحديث

الحمد لله رب العالمين، وبعد

فهذه دراسة في مفهوم الحديث الشاذ، وصوره، عند نقاد الحديث

وتهدف الدراسة إلى تتبع استعمال النقاد لهذه العبارة، وبيان الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المعلول وذكر صور الحديث الشاذ مع نماذج من عمل النقاد، وبالتالي تجلية جهود المحدثين في نقد المرويات وتنقية السنة النبوية من الدخيل، وبيان أن نقد مرويات الثقات من الجهد الذي برز فيه كبار النقاد

التحذير من الشاذ:

أطلق بعض النقاد كلمة الشاذ على الحديث الغريب، وهو الحديث الذي ينفرد به راو واحد، وقد كان أهل العلم يرون أن العلمَ حقُّه الانتشار والشهرة، فإذا انفرد راوٍ بحديث فيه حكم شرعي خافوا أن يكون هذا الراوي قد أخطأ، ما لم يكن حافظاً

أسند البيهقي: عن عبد الرحمن بن مهدي قال: "كان الرجل إذا لقي من هو فوقه في العلم تواضع له، وإذا لقي من هو مثله في العلم فهو يوم غنيمة دارسه وذاكره، وإذا لقي من هو دونه في العلم تواضع له وعلّمه، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع، ولا يكون إماما في العلم من روى الشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، والحفظ الإتقان([١١٨٢])

وأسند الخطيب جملة من النصوص في التحذير من الغريب والشاذ عن بعض النقاد، فمن ذلك:

-عن الأعمش:عن إبراهيم قال:كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث

-وعن أحمد بن حنبل: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها

-وعن أحمد بن حنبل: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان

[١١٨٢] - المدخل للسنن الكبرى البيهقي:١:٣٧٦

- وعن ابن مهدي عن شعبة: قيل له من الذي يُترك حديثه؟ قال الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرح حديثه([١١٨٣])

تعريف الحديث الشاذ:

الشاذ لغة:

في معجم مقاييس اللغة: (شذ) الشين والذال يدلُّ على الانفراد والمفارَقة. شَذّ الشيء يَشِذُّ شذوذاً. وشُذَّاذُ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا مَنَازِلهم

وفي القاموس: شَذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ شَذًّا وشُذوذاً : نَدَرَ عن الجُمْهورِ

وفي لسان العرب: وسمى أَهلُ النحو ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إِلى غيره شاذّاً... وشُذَّاذُ الناس الذين يكونون في القوم ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم... شذ الرجل إِذا انفرد عن أَصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ... ويقال شاذٌ أَي متنحٍّ

ويستنبط مما تقدم أن كلمة شاذ تُطلق لغة على التفرد والمخالفة، وأن من انفرد عن غيره فقد خالفهم

الشاذ اصطلاحاً:

ينبغي التنبيه إلى أن النقاد والعلماء في عصر الرواية قبل أن تستقر المصطلحات يغلب عليهم استعمال الألفاظ بما تدل عليه اللغة، فتجد أن الكلمة تستعمل أوسع مما استقر عليه الاصطلاح، فمثلاً كلمة "مرسل" في الاصطلاح المتأخر تعني "ما رواه التابعي عن النبي- صلى الله عليه وسلم-" بينما عند المتقدمين نجد أنها تُطلق على كل سند منقطع،سواء في أوله أو وسطه أو آخره، فيقولون "أرسله فلان" بمعنى أنه لم يسنده، على أصل معنى الإرسال وهو الإطلاق والقطع

ومثال ذلك:- قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ رَواهُ يَزِيدُ بن زُرَيعٍ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى أَسعَدَ بن زُرارَةَ مِنَ الشَّوكَةِ.)

قالَ أَبِي: هَذا خَطَأٌ، أَخطَأَ فِيهِ مَعمَرٌ، إِنَّما هُوَ الزُّهرِيُّ ، عَن أَبِي أُمامَةَ بن سَهلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، مرسلاً([١١٨٤])

[١١٨٣] - الكفاية، الخطيب، ج١٤٣/١ (المكتبة العلمية، المدينة، تحقيق أبي عبدالله السورقي)

[١١٨٤] - علل الحديث، ابن أبي حاتم، ج٢٦١/٢، مسألة رقم: ٢٢٧٧

فهنا أطلق أبو حاتم كلمة: "مرسلاً" وأراد بها الانقطاع بين الزهري وأبي أمامة

وهكذا بقية المصطلحات، ومنه كلمة "شاذ" فبعد البحث والتقصي في استعمالات النقاد الأوائل لها وجدت قلة في إطلاقها، ويلاحظ أنها تُستعمل فيما يفيده معنى الشذوذ في اللغة وهو المخالفة، وتُستعمل في التفرد، بمعنى أن الراوي روى ما لم يرو غيره، أو روى ما أغفله غيره

وأول من نصَّ على تعريف "الحديث الشاذ" اصطلاحاً هو الإمام الشافعي رحمه الله، وعلى تعريفه جرى عمل المحدثين المتأخرين، وقد كان للحاكم والخليلي تعريفهما الخاص للشاذ

والمتتبع لأقوال النقاد يجد أن استعمالهم لكملة "منكر" في حالة تفرد الراوي أو مخالفته هي الغالبة، وأكثر استعمالاً من كلمة "شاذ" ويقصدون بكملة "منكر" الحكم بخطأ الراوي سواء انفرد أم خالف، أما إطلاق كلمة شاذ فهي قليلة

تعريف الشافعي

أخرج الخطيب عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: "ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروى الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"([١١٨٥])

وقوله: "فيخالفهم" أي في السند أو في المتن أو في كليهما

فالأساس في مفهوم الشاذ عند الشافعي هو المخالفة، بمعنى أن يروى الثقة الحديث مخالفا جماعة الثقات في سنده أو متنه، ورواية الجماعة مقدمة على رواية الفرد، فكانت رواية الفرد المخالفة شاذة محكوم بخطئها

ونلحظ أن الشافعي لفت الانتباه إلى أن بعض أهل العلم يُطلق الشذوذ على التفرد، وأنه يرى خلاف هذا الرأي، مما يدل على استعمال لفظ الشاذ على حالتي التفرد والمخالفة في زمانه، وأنه يرى قبول حديث الثقة إذا تفرد ولا يراه شذوذاً، والظاهر أن الشافعي رحمه الله يريد أن يؤكد ما أصّله من حجية خبر الواحد، لأن قبول خبر الواحد يقتضي تصحيح حديث الثقة إذا انفرد

ومعلوم أن أهل الحديث لم يشترطوا تعدد الناقل لتصحيح الخبر، انسجاماً مع الأدلة الشرعية في هذا، ومنها قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (نضَّر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)([١١٨٦])

[١١٨٥] - الكفاية ١٤١/١ ، ونقله الحاكم عن الشافعي بنحوه في معرفة علوم الحديث :١١٩

فندبَ المرءَ الواحد لتبليغ الحديث مما يدل على حجية خبر الواحد، وهذا ما استدل به الإمام الشافعي في تثبيت خبر الواحد، في أدلة عديدة([1187])

وعلى ما قاله الشافعي جرى عمل النقاد المتأخرين:

- قال الذهبي: "وهو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يُحتمل حاله أن يُقبل ما تفرَّد"([1188])

فقد اعتمد الذهبي قيد المخالفة، وأضاف إليه رواية من تدل القرائن على رفض ما يتفرد به، وهو ما عبر عنه بقوله" لا يُحتمل حاله..."

فالمخالفة للثقات تُعد شاذة، أما التفرد فالأصل قبول خبره ما لم يكن يقترن بالراوي أو المروي ما يدل على خطئه

- وقال الزيلعي:

شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا ولا معللا، وهذا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس،... ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ([1189])

فقد فسر الزيلعي الشذوذ بالمخالفة لما رواه الثقات..

وقال ابن الصلاح:

"إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال: فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر

[1186]- سنن أبي داود – كتاب العلم، باب نشر العلم، رقم: ٣١٧٥، وسكت عليه، وسنن الترمذي، في العلم، باب الحث على تبليغ السماع،رقم: ٢٥٨٢ وقال: حسن صحيح، وهو حديث صحيح مشهور، من رواية زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهما، وعده بعض أهل العلم متواترا

[1187] - الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ص: ٣٧١

[1188] - الاقتراح :٦

[1189] - نصب الراية، ١:٢٦٤

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم"([1190])

والخلاصة أن ابن الصلاح يتبني ما اختاره الشافعي من تعريف الشاذ، فالشاذ هو المخالف، أما تفرد الثقة الحافظ فهو صحيح مقبول، فإن نزل عن مرتبة الثقة فحديثه يدور بين التحسين أو الرد بحسب حال المتفرد وحال الرواية

ويلاحظ قوله: " وكان من قبيل الشاذ المنكر" فجمع بين اللفظين إشارة منه رحمه الله إلى استعمالهما عند النقاد فيما هو محكوم بخطئه، سواء عند التفرد أو المخالفة

وكل من جاء بعد ابن الصلاح ممن كتب في علوم الحديث ذهب إلى هذا الاصطلاح، من ذلك:

- قال النووي-: ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما مالا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به، وهذا هو الصحيح وقول المحققين([1191])

قال ابن حجر: ويؤيده أن المذهب الصحيح قبول الزيادة من الثقة([1192])

قلت: يعني إذا كان يُعتمد على حفظه ولم تدل القرائن على شذوذ الزيادة

-ابن حجر:

قال: "إنْ خُولِفَ-[أي الراوي]-بأرْجَحَ منهُ لمزيدِ ضَبْطٍ [أَوْ كثْرةِ] عدَدٍ أَو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ. ومُقابِلُهُ -وهو المرجوحُ- يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ

مثالُ ذلك: ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولم يَدَعْ وارِثاً إلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ.... الحديثَ .

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه .

[1190] - علوم الحديث، ابن الصلاح، ص:٤٤

[1191] - المجموع شرح المهذب، ج٤/٢٤٦

[1192] - النكت على ابن الصلاح: ١٤٧/٢، تحقيق ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية

وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ ولم يَذْكُرِ (حديث) ابنَ عباسٍ.

قال أبو حاتمٍ: المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ . أهـ كلامُه .

فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُم أَكثرُ عدداً منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ([١١٩٣])

- <u>السخاوي:</u> "فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه "([١١٩٤])

الشاذ عند الحاكم والخليلي:

بتأمل قولي هذين الإمامين، نجد أن الشذوذ عندهما هو التفرد:

الحاكم:

ذكر أن الشاذ هو "الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة". وذكر: أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وُقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك([١١٩٥])

قال ابن حجر: "وبقي من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا. قال: وهذا القيد لا بد منه. قال: وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة قال: وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة"([١١٩٦])

قال الحاكم: ومثاله ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، قال ثنا موسى بن هارون، قال ثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم : [كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس

[١١٩٣] - نزهة النظر، شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص:١٥، (مكتبة مشكاة، ط١)

[١١٩٤] - فتح المغيث، ١/٢٠٠، (دار الكتب العلمية، ط١)

[١١٩٥] - معرفة علوم الحديث:١٨٣

[١١٩٦] - تدريب الراوي، السيوطي: ١/٢٣٣

صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب]

قال أبو عبد الله: "هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ."

قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة. وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة. فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه قال ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري -قال أبو بكر وهو صاحب حديث- يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني.

قال البخاري: وكان خالد المدايني يُدخل الأحاديث على الشيوخ([١١٩٧])

ثم ذكر الحاكم مثالين آخرين للشاذ، وهما من تفرد ثقة عن ثقة، وليس لهما أصل متابع

قال السيوطي: ومن أوضح أمثلته ما أخرجه-الحاكم- في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: (في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى) وقال: صحيح الإسناد.

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح، ولكنه شاذ بمرة ([١١٩٨])

[١١٩٧] - معرفة علوم الحديث: ١٨٣

[١١٩٨] - تدريب الراوي: ٢٣٣/١

قلت: ساقه السيوطي ليمثل به على التفرد في المتن والسند، وينقدح في نفس الناقد أنه خطأ، ولهذا نقل عن البيهقي قوله: "شاذ بمرة" مع كونه قد حكم على السند بالصحة

فالشاذ عند الحاكم هو حديث معلل خفيت علته بسبب تفرد راويه الثقة، وبناء على عبارته فإنه يرى أن تفرد الراوي الثقة بحديث أصل وليس له متابع، وينقدح في نفس الناقد خطأ الرواية- يوجب الحكم عليه بالشذوذ وبالتالي رد الحديث وإن لم يمكن معرفة سبب العلة من جهة السند، حيث لا يوجد سند آخر أقوى منه يبين خطأ راويه،- وإنما عُرف الخطأ بالقرائن- فالشذوذ عند الحاكم هو نوع دقيق من العلل

ويوازي ذلك عند غيره من النقاد الإعلال بالتفرد، حيث يُطلقون كلمة "حديث منكر" على تفرد الثقة غير الحافظ، بالاستعانة بالقرائن المصاحبة للتفرد التي تدل على وهم المتفرد

أما الخليلي:

فقد قال: "فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: "الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا"

والذي عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يُقبل، وما كان عن ثقة يُتوقف فيه، ولا يُحتج به"([١١٩٩])

ويُلاحظ أن تفسير الخليلي للشاذ بخلاف تفسير الشافعي، لذا قال: "والذي عليه حفاظ الحديث..." يعني بخلاف قول الشافعي وجماعة من أهل الحجاز

وهو يتفق مع فهم الحاكم أن الشذوذ هو التفرد، لكنه يتوسع فيه فيطلقه على تفرد الضعيف أيضاً

وقوله: "وما كان عن ثقة يُتوقف فيه.." الظاهر منها أنه يرى أن تفرد الثقة يختلف حسب القرائن، فما دلت القرائن على ضبطه ونفي نكارته قُبل، ومن القرائن أن يكون الثقة موصوفاً بكونه حافظاً

وقد نص الخليلي على ذلك فقال: "وأما الأفراد فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه."([١٢٠٠]) ثم مثّل لذلك بحديث أنس بن مالك: (أن النبي

[١١٩٩]- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، مكتبة الرشد الرياض، تحقيق د. محمد إدريس، ط١ / ج١/١٧٦

[١٢٠٠]- الإرشاد في معرفة علماء البلاد: ج١/١٦٧

صلى الله عليه وسلم- دخل مكة وعليه المغفر)[١٢٠١] ثم قال: وهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها.

ولذلك قال العراقي: إن الخليلى والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرِد عليهما تفرد الحافظ لما بينهما من الفرقان([١٢٠٢])

وقال ابن رجب: "كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلي فرداً، وذكر أن أفراد الثقات أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه ، ومثله بحديث مالك في المغفر"([١٢٠٣])

وقال ابن الصلاح:- بعد أن أورد على تعريف الحاكم والخليلي، الأحاديث الصحيحة الأفراد، مثل حديث "إنما الأعمال"، وحديث "النهي عن بيع الولاء وعن هبته"، ونحوها من أفراد الصحيحين-:

"فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي أَتَى بِهِ الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ نُبَيِّنُهُ فَنَقُولُ:

إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ .

ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.

١٢٠١ - أخرجه البخاري

١٢٠٢- التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح،(تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط١، دار الفكر، بيروت،) ص:١٠١

١٢٠٣ - شرح علل الترمذي، د٦٥٨/٢

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٢٠٤)

قلت: كلام ابن الصلاح شمل المخالفة والتفرد، والذي يعنينا هو التفرد لأن كلام الحاكم والخليلي منصب عليه

فقد جعل ابن الصلاح ما انفرد به المتقن الحافظ مقبولاً، ثم جعل "من لم يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ..." نوعين:

- مقبول، من نوع الحسن، وهو ما نزل قليلاً عن درجة الثقة

-وشاذ منكر مردود لأنه ليس فيه من الثقة والضبط ما يجبر التفرد، وواضح أنه يقصد تفرد الضعيف

وكلام ابن الصلاح هنا يحتاج إلى تحرير حسب مناهج نقاد الحديث حيث إن تفرد الراوي الضعيف لا كلام في رده، ويُطلقون عليه لفظ النكارة إذا تفرد بأصل، أما تفرد الثقة، فإن قبوله أو رده يتبع القرائن المحتفة، وهي أي القرائن تكشف أن الثقة قد اخطأ في هذه الرواية أم لم يخطئ، وللنقاد نظرة ثاقبة في هذا الباب، ناشئة عن الخبرة بأحوال الرواة والمرويات، ولهذا فإن ابن الصلاح نفسه في مبحث الحديث المعل بين أن العلة تُعرف: بالتفرد أو المخالفة مع قرائن تنضم إلى ذلك، فالأصل أن يبحث التفرد -ومنه الشاذ في تعريف الحاكم والخليلي- في مبحث الحديث المعل

ووجدت عند الحاكم هذه النصوص التي تؤكد نظرته للحديث الشاذ، وأنه يقصد به التفرد، وتجده يصف بعض المرويات بالشذوذ ويصححها:

المثال الأول:

٥٢ - حدثني علي بن حمشاد العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد

وأخبرني أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالا: ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن للإسلام ضوءا ومناراً كمنار الطريق)

هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد روى عن محمد بن خلف العسقلاني واحتج بثور بن يزيد الشامي

١٢٠٤ - علوم الحديث:٤٥

ثم قال: ولعل متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد ما يتعجب منه، ثم ليقس هذا عليها([١٢٠٥])

قلت: صححه ثم وصفه بالشذوذ، ثم أبان أن لهذا نظائر في الصحيحين، مما يدل أن التفرد ليس علة إلا إذا انقدح في انفس الناقد خطأ المتفرد وذلك يكون بالقرائن

المثال الثاني:

قال: وقد رُوي هذا الحديث عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة

٦٤٣ - حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا المقدام بن داود، عن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد ([١٢٠٦])

قلت: وقوله: إنه ليس عند أهل البصرة عن حماد: يشير بذلك إلى ما يمكن أن يعل به الحديث، وهو قرينة أن حماداً بصري، والحديث ليس عند أهل البصرة، فلو كان الحديث ثابتاً عن حماد لرواه أهل البصرة والمختصون من أصحابه

المثال الثالث: ١٠١٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل بن دكين، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: كيف أصلي في السفينة ؟ قال: (صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق)

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة

المثال الرابع: ٤٣٧٤ - حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، ثنا إسحاق بن بشر الباهلي، ثنا محمد بن فضيل، عن سالم بن أبي حفصة، عن جميع بن عمير الليثي، قال: أتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسألته عن علي رضي الله عنه

[١٢٠٥] - (المستدرك ٧٠/١)

[١٢٠٦]- المستدرك: ٢٨٩/١

فانتهزني ثم قال: ألا أحدثك عن علي هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا بيت علي رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ببراءة إلى أهل مكة فانطلقا فإذا هما براكب فقالا: من هذا قال: أنا علي يا أبا بكر، هات الكتاب الذي معك قال: وما لي؟ قال: والله ما علمت إلا خيرا. فأخذ علي الكتاب فذهب به ورجع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى المدينة فقالا: ما لنا يا رسول الله: ما لكما إلا خير، ولكن قيل لي أنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك)

هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر

قلت: وهنا نجد الحاكم قد وصف هذه الرواية بالشذوذ، ولم يحكم بصحتها، ثم بين من يتحمل تبعات هذا التفرد

ويتبين مما مضى أن الحاكم حيث يجمع بين الصحة والشذوذ، فإنه يقصد بالشذوذ التفرد، وهو لا يتنافى مع صحة الرواية

وإذا أطلق الوصف بالشذوذ فإنه يعني الإعلال بالتفرد، فليس كل تفرد يُعد شاذا عند الحاكم إنما اذا انقدح في نفسه خطأ الرواية فإنه يصفها بالشذوذ

ولهذا فإن الحاكم في كتاب المدخل إلى الإكليل، عندما تحدث عن أقسام الحديث الصحيح المتفق على تصحيحه قال: "هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب([١٢٠٧])

وكذلك لما تحدث عن الحديث الغريب في معرفة علوم الحديث قال: " فنوع منه غرائب الصحيح.."([١٢٠٨])

وقد ذكر لهذا القسم أمثلة منها: ما أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس السائب بن فروخ، عن عبد الله بن عمرو

قال: فهو غريب صحيح([١٢٠٩])

وإذا قال: "صحيح شاذ " فهو يقصد صحيح غريب، حسب ما تقدم

[١٢٠٧] - المدخل إلى الإكليل(تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١) : ٣٩

[١٢٠٨] - معرفة علوم الحديث : ٩٤

[١٢٠٩] - معرفة علوم الحديث:٩٥

ويؤكد ما تقدم أنه أفرد النوع الرابع والعشرون بعنوان: "الغريب من الحديث"، والنوع الثامن والعشرون جعله لمعرفة الشاذ، فليس كل غريب عنده شاذا، إنما الشاذ عنده هو الغريب المعلول الذي يصعب معرفة علته

وقد ذهب إلى ذلك السخاوي فقال: "والشاذ لم يوقف له على علة، أي معينة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك (المعلول) في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون وهو كذلك، بل الشاذ كما نُسب لشيخنا أدق من المعلل بكثير"([١٢١٠])والله أعلم.

نماذج من إطلاقات النقاد القدماء كلمة شاذ على مخالفة الثقة أو تفرده:

علي بن المديني:

أسند ابن عبد البر، عن أبي بكر بن أبي شيبة: قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟" قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله.

... وهو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره، وقال: علي وأُبي بخلافه

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ ([١٢١١]) قلت: يعني تفرد يحيى بن أبي كثير

الإمام أحمد:

قال ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة

وهي نوعان :

ما هو شاذ الإسناد: وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته.

وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها .

١٢١٠ - فتح المغيث:ج١/٢٣٢

١٢١١ - التمهيد: ٢٣/١١٠

وهذا كما قاله أحمد - في حديث أسماء بنت عميس: (تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما بدا لك) -: (إنه من الشاذ المطرح) ...

وكذلك حديث طاووس عن ابن عباس في الطلاث الثلاث، وقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه وأنه شاذ مطرّح .

قال صالح بن محمد الحافظ: (الشاذ الحديث المنكر الذي لا يُعرف). وقد تقدم قول ابن مهدي: (لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم)([١٢١٢])

يحيى بن معين:

أسند ابن عبد البر: عن حسين بن حبان قال: قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فردها عليه أصحاب الحديث، ان هو رجع عنها وقال ظننتها، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها عليَّ فقد رجعت عنها.

فقال: لا يكون صدوقا أبدا، انما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا.

فقلت ليحيى: ما يُبرئه قال: يخرج كتابا عتيقا فيه هذه الأحاديث فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق فيكون شبه له فيها وأخطأ كما يخطىء الناس فيرجع عنها([١٢١٣])

قلت: يُستشف من كلام يحيى بن معين التفريق بين الشاذ والمنكر، وأن المنكر أسوأ حالاً من الشاذ، فالمنكر يعرفه كل أحد ولا يشتبه، وذلك- فيما يظهر-: لتفرد الضعيف عن الحفاظ المعروفين، أو مخالفته لهم، أو رواية متون منكرة يُشم منها رائحة الوضع، لأن هذا اللون من الأحاديث هو الذي لا يشتبه على أحد -يعني من أهل الحديث العارفين به، هذا ظاهر كلام ابن معين

محمد بن يحيى الذهلي:

أسند البيهقي([١٢١٤]) عن أبي بكر المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر) شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

البيهقي:

[١٢١٢] - شرح العلل، ابن رجب، ٢٢٤/١

[١٢١٣] - الكفاية، الخطيب، ١١٨

[١٢١٤] - السنن الكبرى:٣٨٣/١

أخرج في الأسماء والصفات قال: ٨٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسين، حَدَّثَنَا آدم بن أبي إياس، حَدَّثَنَا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله عز وجل: {الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن} قال: في كل أرض نحو إبراهيم عليه السلام. إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح

وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا والله أعلم([١٢١٥])

وقد قال الحاكم: (٣٨٢٣): صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي

قال السيوطي هذا من البيهقي في غاية الحسن فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذا أو علة تمنع صحته([١٢١٦])

التسوية بين الشاذ والمنكر:

بعض أهل الحديث يسوي بين الشاذ والمنكر في إطلاق ذلك على كل رواية انفرد بها راو لا يُحتمل تفرده سواء كان ثقة أوضعيفاً

فقد أخرج الخطيب عن الحافظ أبي علي صالح بن محمد-المعروف بجزرة- قال: (الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف)([١٢١٧])

إطلاق كلمة المنكر على التفرد:

قال ابن أبي حاتم: ٣٤٦- وسمِعتُ أبِي وذكر حدِيثًا: رواهُ مُعاوِيةُ بن صالِحٍ، عن ربِيعة بنِ يزِيد، عن أبِي إدرِيس الخولانِيّ، عن أبِي أُمامة، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قال: عليكُم بِقِيامِ اللّيلِ، فإِنّهُ دأبُ الصّالِحِين قبلكُم، وإِنّ قِيام اللّيلِ تكفِيرٌ لِلسّيِّئاتِ.

قال أبِي: هُو حدِيثٌ مُنكرٌ، لم يروِهِ غيرُ مُعاوِية

٤٩٦- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ زُهيرُ بنُ مُحمّدٍ، عن مُحمّدِ بنِ المُنكدِرِ، عن جابِرٍ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قال: ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهُم صلاةٌ، ولا تُرفعُ لهُم إِلى السّماءِ حسنةٌ: العبدُ الآبِقُ حتّى يرجِع، والمرأةُ السّاخِطُ عليها زوجُها حتّى يرضى، والسّكرانُ حتّى يصحُو.

قال أبِي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ، لم يروِهِ عنِ ابنِ المُنكدِرِ غيرُ زُهيرٍ.

[١٢١٥] - الأسماء والصفات : مكتبة السوادي، جدة، تحقيق عبد الله الحاشدي، ج٢٦٨/٢

[١٢١٦] - العجلوني: كشف الخفاء:١١٣/١

[١٢١٧] - الكفاية، الخطيب البغدادي، ج١٤١/١

٣٦٣- وقيل لأبي حديث أبي سلمة، عن أبي هُريرة حذف السلام سنة منهم من يقول، عن أبي هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: ليته يصح، عن أبي هُريرة.

قلتُ: رواه ابن وهب عن عيسى بن يونس وعبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عَبد الرحمن، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عَبد الرحمن، عن أبي هُريرة قال: (حذف السلام سنة.) فقال: هو حديث منكر.

قلت: وذلك أن قرة معروف بأن له مناكير عن الثقات، خاصة الزهري، قال أحمد: صاحب الزهري، منكر الحديث

وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، قال ابن حجر: صدوق، له مناكير([١٢١٨])

٩٦١- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ أبُو النّضرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، عن عاصِمِ بنِ عُمر، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمر: أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم استعمل أُسامة بن زيدٍ على جيشٍ فِيهِم أبُو بكرٍ، وعُمر، فتكلّم النّاس فِي ذلِك وذكرتُ لهُ الحدِيث.

فقال أبِي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ لم يروِهِ غيرُ عاصِمِ بنُ عُمر، وعاصِمُ بنُ عُمر ليس بِالقوِيِّ.

قلت: أطلق هنا كلمة "منكر" على تفرد الضعيف

١٠١٣- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ رواهُ أبُو داوُد الطّيالِسِيُّ، عن شُعبة، عن أبِي إِسحاق، عن هُنيدة بنِ خالِدٍ، عن أبِيهِ، أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قال: من يأخُذ هذا السّيف؟ فقال رجُلٌ: أنا فأخذهُ، فجعل يضرِبُ بِهِ ، ويقُولُ :

إِنِّــي امـرُؤٌ بـايعنِي خـلِيلِــي ونحنُ عِند أسفلِ النّخِيلِ.

ألا أقُومُ الدّهر فِي الكُيُولِ أضرِبُ بِسيفِ اللهِ والرّسُولِ.

ثُمّ قاتل حتّى قُتِل.

فسمِعتُ أبِي يقُولُ: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ، النّاسُ لا يقُولُون: هُنيدةُ ، عن أبِيهِ.

قلت: قول أبي حاتم: "الناس لا يقولون.." يدل أن النكارة التي يريدها هو مخالفة الطيالسي لسائر الثقات حيث وصل ما أرسلوه

[١٢١٨] - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: ١٣١/٧ ، تقريب التهذيب: ٤٥٥/٢، ترجمة رقم: ٥٥٤١

ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي من طريق عمير بن مرزوق عن شعبة به،... بدون أبيه(١٢١٩)

انتفاء الشذوذ شرط لصحة الحديث:

بناء على أقوال النقاد وتطبيقاتهم، حرر ابن الصلاح تعريف الحديث الصحيح بقوله:

(ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ولا يكون شاذاً ولا مُعلاً)

وهذا التعريف جامع تولى العلماء شرحه وبيان المقصود منه، ومع ذلك فإن هناك من استدرك عليه، فمن ذلك:

- أنه لم يقل "ولا منكراً" : وهو استدراك في غير محله، لأن قوله "ولا معلاً" تُغني عن ذلك، لأن المنكر في استعمالات النقاد تطلق على الحديث المعل وتُطلق على تفرد الثقة، وهو داخل في المعل أيضاً، وتُطلق على تفرد الضعيف أو مخالفته، وهذا يشمله اشتراط الضبط في الراوي ، فمتى ما كان الراوي ضعيفا فهذا جرح ظاهر

- ومن الاستدراكات: أنه لو اكتفى بنفي العلة، لكان أنسب لأن نفي الشذوذ متضمن في نفي العلة:

فالجواب: أن ابن الصلاح جرى على طريقة الشافعي وجماعة علماء الحجاز في معنى الشاذ

ثم راعى ابن الصلاح التفريق بين الشاذ والمعل، فالشاذ وصف للرواية المخالفة لما هو محفوظ، فهو وصف وحكم على الفرع وليس الأصل

بينما "المعل" هو وصف وحكم للحديث الأصل الذي بحكمنا عليه بأنه معلول أبطلنا العمل به

ولهذا فإن بعض الباحثين المعاصرين قد بحث في العلاقة بين الشذوذ والعلة، وهل هي علاقة ترادف واتفاق أو علاقة عموم وخصوص؟ فذهب إلى رأي يحتاج تمحيصاً

فقد قال الباحث الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني: الشذوذ بمعنييه- أعني التفرد والمخالفة- لا يخرج عن كونه علة يُعل بها الحديث، فليس الشذوذ إلا جنساً من أجناس العلة التي تقدح في صحة الحديث، ومن استعرض كتب العلل لابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرها يحد الإعلال بالشذوذ واضحاً جلياً... ودلالة هذا ظاهرة على أن الشذوذ والعلة بينهما عموم وخصوص، فكل شذوذ علة ولا عكس، وإذا كان الأمر كذلك فالذي يظهر

١٢١٩ - السنن الكبرى، الجهاد، باب الرخصة بالرجز عند الحرب، رقم: ١٨٢٥٥

والله أعلم- أن اشتراط انتقاء الشذوذ في حد الصحيح يُغني عنه اشتراط انتفاء العلة، لأن الحديث الذي ينقله العدول الضابطون وكان مع ذلك خالياً من العلة فقد استكمل الصحة.."([1220])

قلت: ما قاله الدكتور اللحياني يخالف ما جرى عليه علماء المصطلح، ولم يراعِ أن العلماء قد فرقوا بين الشاذ والمعلول بناء على المغايرة بينهما في المضمون، حيث إن الشاذ هو رواية مخالفة للأصل المحفوظ محكومٌ بخطئها، والمعلول هو الحديث الأصل إذا حكمنا بخطئه، فاختلفت الجهة المحكوم بخطئها، لذلك فإن ما حكم النقاد بكونه خطأً، فهو إما شاذ أو معلول. ويُطلق عليه أكثر القدماء منكر-

وإذا أخذنا بعين الاعتبار مفهوم الشاذ عند الحاكم- الإعلال بالتفرد-، فهو داخل في مفهوم الحديث المعلول.

فتعريف ابن الصلاح يفيد جملة من الأمور ينبغي التفطن لها:

١- التفريق بين الشذوذ والعلة، لأنهما لو كانا شيئا واحدا لكان تكرارا في التعريف

٢- أن الشذوذ مثل العلة إنما يكون في أحاديث الثقات، لأن شرط انتفاء الشذوذ والعلة جاء بعد اشتراط أن يكون الرواة عدولا ضابطين

٣- تصحيح الحديث لا يكون إلا بعد التأكد من سلامة الحديث من الشذوذ والعلة وذلك يكون بعد سلامة السند من الجرح الظاهر وهو الطعن في الاتصال أو عدالة الرواة أو ضبطهم

٤- الشذوذ أو العلة يشمل السند والمتن، لأن خطأ الراوي الثقة يشمل هذا وذاك

وابن الصلاح وغيره إنما شرطوا انتفاء الشذوذ والعلة لأن هذا هو مؤدَّى منهج نقاد الحديث، الذين حكموا على كثير من الأحاديث بقولهم "حديث شاذ"، أو "حديث منكر"، أو "حديث معلول"، مع صحة إسناده في الظاهر، فلم يكتفوا بصحة السند بمعنى كون رواته ثقاة ومتصلاً، إنما راعوا سلامة الرواية من الخطأ الذي يُعرف بالتفرد أو المخالفة مع قرائن تنضم إلى ذلك

١٢٢٠ - الحديث الشاذ عند المحدثين، (ص:٤٦) الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين بطنطا/٢٠٠٢ ، ومنشور في موقع الدكتور عبد الله اللحياني

قال ابن حجر: "واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً ، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ

... وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ .وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ"([١٢٢١])

وقال ابن حجر: (قوله) "ولا يكون شاذا "

أي من شرط الحكم على الحديث بالصحة ألا يكون شاذا، والشاذ أن يروي الثقة حديثا مخالفا لرواية من هو أحفظ منه وأضبط

هلا اكتفى بقوله "الضابط" عن قوله "ولا يكون شاذا" لأن الضبط عبارة عن موافقة الثقات فيما يروونه فإن خالفهم لم يكن ضابطاً وهذا معنى الشاذ ؟

فالجواب عن ذلك أن مخالفة الثقات على قسمين غالبة ونادرة، فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبا لم يكن حافظا ومتى خالفهم نادراً ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذاً فاحتاج المصنف أن يذكر في حد الصحيح السلامة من الشذوذ وكون الراوي ضابطا

فإن قيل هلا اكتفى بذكر السلامة من الشذوذ عن اشتراط الضبط في الراوي؛ لأن الشاذ هو الفرد المخالف وإخلال الضبط يوجد لمخالفة الثقات غالبا فحيث جعلنا الشذوذ يمنع من الحكم على الحديث بالصحة وهو المخالفة في فرد واحد فبطريق أولى أن يمنع من خالف في أفراد كثيرة غالبة على رواية الثقات وهو الذي قيل إنه يحصل به اختلال الضبط ؟

فالجواب أنه أراد أن ينص عليها حتى يعلم ذلك بطريق المنطوق**([١٢٢٢])**

قلت: ويظهر لي سبب آخر وهو أن اشتراط الضبط في الراوي لا يكفي، لأنه وإن كان ضابطاً فإنه لا يسلم أحد من الخطأ، فلذلك احتاط المحدثون ولم يكتفوا بكون الراوي ضابطاً، فهم يتأكدون من كونه لم يخطئ في هذه الرواية مستعينين على ذلك بجمع طرق الحديث والموازنة بين الرواة والنظر في القرائن والخبرة الثاقبة

[١٢٢١] - نزهة النظر: ص ١٥ مكتبة مشكاة

[١٢٢٢] - ابن حجر : النكت/١/١٠١

أنــواع الشــاذ:

إذا كان الشاذ من الحديث هو رواية أخرى خالفت المحفوظ، فإن هذه المخالفة متنوعة، فقد تكون بزيادة، أو بنقص مؤثر في المعنى، أو تبديل في السياق، ونحو ذلك، وهنا فإن الناقد يُطلق على خطأ الثقة عبارة: غير محفوظ، أو منكر، أو شاذ، ونحو ذلك مما يدل على الحكم بخطأ السياق الذي أتى به الراوي، على التفصيل الآتي:

١- الزيادة المحكوم بخطئها

منهج نقاد المحدثين أن زيادة الثقة تعامل حسب حال الإسناد والقرائن المحتفة، فتكون زيادة محفوظة مقبولة في حال:

- جاءت من ثقة حافظ
- ولم يكن هناك قرينة على خطأ الراوي المتفرد بها

أما إذا كانت من ثقة لا يُعتمد على حفظه، أو كانت هناك قرينة تدل عى خطأ المتفرد بالزيادة، فهنا لا يتردد الناقد بالحكم عليها بالشذوذ أو النكارة

أما الفقهاء فإنهم يفرقون بين كون الزيادة منافية لأصل الحديث، أو غير منافية، فإذا كانت منافية ردوها، وبخلاف ذلك تُقبل الزيادة ما دامت من ثقة، وهو ما قرره ابن الصلاح في مقدمته مختارا بذلك منهج الفقهاء، وهو ما درج عليه ابن حبان الحاكم وغيرهما ممن صنف في الحديث

واستقراء منهج الشيخين البخاري ومسلم، ومنهج نقاد الحديث يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ونحوهم من علماء النقد يجد أن الحكم بقبول الزيادة يدور على أساس قواعد الترجيح والقرائن التي تحتف بكل رواية، فلكل حديث عندهم نقد خاص دون أن يكون هناك قاعدة واحدة للقبول أو الرد

قال أبو عيسى الترمذي: "وربّ حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حفظه.."

قال ابن رجب : "يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يُعتمد على حفظه لا تُقبل زيادته([١٢٢٣])

وهذا ما قرره علماء الحديث المتأخرون أمثال العلائي والعراقي وابن حجر، وغيرهم ممن قرر وأظهر مذاهب نقاد الحديث المتقدين

[١٢٢٣] - ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج١/٤١٨

ومن ذلك قول الحافظ:

"واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ .

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ.

والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ كابنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ الرازي، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ وغيرِهم- اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إِطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.

وأَعْجَبُ مِن ذلك إِطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإِنَّهُ قالَ في أَثْناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: (ويكونُ إِذا أَشْرَكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فإِنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ)"([١٢٢٤])

فزيادة الثقة إما أن تكون محفوظة أو مردودة

وتكون محفوظة مقبولة إذا كانت من ثقة متقن، ولم يكن هناك قرينة على خطأ الثقة، ومدار قبولها أو ردها إنما يعود لقواعد الترجيح، والقرائن المحتفة، فإذا كان الذي زاد جماعة من الثقات قُبلت الزيادة، وكذا يقبل النقاد الزيادة إذا كان الذي زاد حافظاً مبرزاً

أقسام زيادة الثقة:

تنقسم زيادة الثقة إلى زيادة في السند وزيادة في المتن

والزيادة في السند تشمل صور عديدة منها:

- الحديث المروي بإسنادين أحدهما عالياً والآخر نازلاً، والسند النازل فيه زيادة محفوظة من ثقة يُعتمد على حفظه

- والحديث المروي بسند منقطع، إذا جاء راو ثقة وساقه بسند متصل، فهذا من نوع الشاذ، وهنا يستنكر النقاد السند الموصول لأن المحفوظ هو الانقطاع

١٢٢٤ - نزهة النظر: ص ١٥ (مكتبة مشكاة)

- و "المزيد في متصل الأسانيد" وهو: زيادة رجل في سند ظاهره الاتصال على سبيل الخطأ، فهنا زيادة الرجل في السند هي زيادة من ثقة لكن لما خالف من هو أوثق أو أكثر عدداً ودلت القرائن على خطئه كانت الزيادة شاذة مردودة، والسند صحيح متصل بدونها

- أما رفع الموقوف ووصل المرسل، إذا كان من ثقة، فهنا إذا كان الثقة يُعتمد على حفظه، ولا يوجد من القرائن ما يدل على خطئه، فهو إسناد مجوّد

وإذا كان الصواب هو الوقف أو الإرسال، كان ما يخالفه من الرفع أو الوقف مردود، ويعبر عنه بعض النقاد بقولهم: منكر، أو معلول

وهنا يجدر التنبيه أن ما تقدم هو منهج نقاد الحديث، أما الفقهاء والأصوليون فإنهم يأخذون بالرفع أو الوصل إذا كان من ثقة، ويسمونها زيادة ثقة، دون التفات إلى تفصيل نقاد الحديث([١٢٢٥])

وعلى منهج الفقهاء سار ابن حبان والحاكم وغيرهما ممن صنّف في الصحيح، لهذا تميّز الشيخان لكونهما سارا على منهج نقاد الحديث

الفرق بين زيادة الثقة والمدرج

المدرج: هو "ما أُدخل في الحديث مما ليس منه"، فهو زيادة من ثقة أو ضعيف على سبيل الوهم، ويكون المحفوظ من الحديث بدون هذه الزيادة المدرجة

ويعرف الناقد أن هذه الزيادة ليست من أصل الحديث بل هي وهم من الراوي، بالخبرة وجمع الطرق والمفاضلة بين الرواة

فالفرق الأول أن الإدراج يكون من ثقة ويكون من ضعيف

وفرق ثاني : هو أن الإدراج يُعرف بأمور أخرى غير المخالفة: منها :

- استحالة إضافته إلى النبي-ﷺ- (وهو نقد للمتن)
- وتصريح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي- ﷺ-
- وورود رواية أخرى مفصلة للقدر المدرج فيه، بأن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع بأن يضيف الكلام إلى قائله"([١٢٢٦])

[١٢٢٥] - المدخل إلى الإكليل، الحاكم: ٤٧

[١٢٢٦] - ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ، ج٢/٨١٦

وفرق ثالث: هو أن كثيراً من المدرج يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث، كما في أحاديث الشغار والمحاقلة، والمزابنة والقزع ونحو ذلك، قال ابن حجر: "والأمر فيه سهل، لأنه إن ثبت رفعه فذاك، وإلا فالراوي أعرف بتفسير ما روى من غيره"([١٢٢٧])

مثال الإدراج:

١- حديث سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ- (الطِيرة شرك، وما منّا إلاّ، ولكن الله يذهبه بالتوكل)([١٢٢٨])

فقوله: "وما منّا إلاّ ، ولكن الله يذهبه بالتوكل" زيادة من أحد رواة السند، وقد حكم النقاد بذلك للقرائن، دون أن يكون هناك رواية أخرى بينت هذا الإدراج، قال البخاري: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: "وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل": هذا عندي قول ابن مسعود([١٢٢٩])

قلت: ومستنده اجتهادي وهو أن الرسول- ﷺ- لا يقع في شيء من الطيرة مع كونها شركاً، فدل على أنه مدرج من كلام الراوي. ويمتنع نسبتها إلى النبي الكريم([١٢٣٠])

يضاف إلى ذلك أن قوله: "الطيرة شرك" جملة تامة اكتمل بها المعنى، فهذه قرينة أخرى على أن ما بعدها مدرج

٢- ما ذكره ابن الصلاح، في مقدمته في مبحث الحديث المدرج، قال: ومنها أن يُدرج في متن حديث بعضَ حديثٍ آخر مخالفٍ للأول في الإسناد، مثاله رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله- ﷺ- قال:(لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا.. الحديث)

فقوله: "ولا تنافسوا" أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فيه: (لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا)([١٢٣١])

١٢٢٧ -المرجع السابق، الموضع نفسه

١٢٢٨ -أخرجه أبو داود، في سننه،كتاب الطب، ج٤٠٩/٢، حديث رقم:٣٩١٠، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة، ج١٦/٤، رقم:١٦١٤، صحيح ابن حبان (تحقيق الأرناؤوط) ج٤٩١/١٣، رقم:٦١٢٢

١٢٢٩ - الترمذي، العلل الكبير، حديث رقم:٢٩٩

١٢٣٠ - السخاوي، فتح المغيث، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ج٢٤٦/١

١٢٣١ - ابن الصلاح، المقدمة ، ص:١٢٩ (مع التقييد والإيضاح)

٣- ذكر مسلم في كتاب التمييز حديث أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي- ﷺ- كان يقول في التشهد: (باسم الله وبالله، والتحيات لله..الحديث)([١٢٣٢])، وذكر أن زيادة التسمية في التشهد تفرد بها أيمن بن نابل، وزاد في آخر التشهد:(وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار)، وذكر أن الحفاظ رووه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، بدون الزيادة، ثم قال: "والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم"([١٢٣٣])

فالأمثلة السابقة هي أمثلة للمدرج، وهي زيادات لثقات محكوم بخطئها، ينطبق عليها وصف الشذوذ

٢- الشذوذ بالنقص من الحديث

والمقصود هو النقص المؤثر في المعنى

أمثلة ذلك:

١- روى يحيى الليثي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: (أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أُعتقها. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أتشهدين أن لا إله إلا الله، قالت: نعم. .. الحديث)

قال ابن عبد البرّ: وقد **جوّد** يحيى لفظ هذا الحديث، ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكروا "فإن كنتَ تراها مؤمنة" ، وقالا: يا رسول الله، عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟

ورواه القعنبي: أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، أُعتقها ؟ .. فحذف منه:" إن عليّ رقبة مؤمنة" مع أنه فائدة الحديث([١٢٣٤])

[١٢٣٢] - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الصلاة، نوع آخر من التشهد، ج٣٩/٢، رقم:١٢٠٤، وابن ماجه في سننه، الصلاة، ما جاء في التشهد، ج٢٩٢/١، رقم:٢٩٢، والحاكم في المستدرك ج٢٦٦/١ وصححه على شرط البخاري

[١٢٣٣] - التمييز، الإمام مسلم، ص:٢٥، شرح العلل ، ابن رجب، ج٤٣٥/١

[١٢٣٤] - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠ ، ج١٠٧/٤

فرواية القعنبي تُعد شاذة حيث حذف جملة من الحديث لها تأثير في الحكم، كما أن رواية ابن بكير وابن القاسم فيها تغيير للسياق يخالف السياق المجوَّد الذي ساقه يحيى الليثي، وهو ثقة حافظ

٢- أخرج البيهقي بإسناده عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن. قال: أحجج عن أبيك واعتمر.

ثم نقل البيهقي قول مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوّده شعبة[١٢٣٥]

٣- ذكر الدارقطني أن جماعة من الثقات منهم: شعيب، وصالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، وسفيان بن حسين، رووا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عمر، أن أبا بكر قال لعمر: "لم يمنعني أن أرجع إليك بشيء إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله –ﷺ- ذكر حفصة

قال الدارقطني: ورواه معمر عن الزهري بهذا الإسناد **فجوّده** وأسنده وقال فيه: "لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا إلا أني كنت سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم –يذكرها ولم أكن لأفشي سرَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم-"

وهو حديث صحيح عن الزهري، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر، ومن حديث صالح بن كيسان وشعيب عن الزهري([١٢٣٦])

٤- أخرج الدارقطني في سننه، من طريق أبي بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حِبان بن هلال، حدثنا همام، قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عائشة اشترت بَريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله- ﷺ- أن الولاء لمن أعتق، وخيّرها فاختارت نفسها، ففرّق بينهما، وجعل عليها عِدّة الحُرّة "

قال أبو بكر–النيسابوري-: **جوّد** حبان في قوله "عِدّة الحرة "، لأن عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم روياه، فقالا: "وأمرها أن تعتدّ"، ولم يذكرا عدّة الحرة.([١٢٣٧])

[١٢٣٥]- البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، باب وجوب العمرة، ٤/٣٥٠

[١٢٣٦] -الدارقطني، العلل الواردة ، مرجع سابق ، ج١/١٥٤ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاح، باب تفسير ترك الخِطبة، وباب من قال لا نكاح إلا بولي

[١٢٣٧] - الدارقطني، السنن ، ج٣/٢٩٤

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: وكذلك قاله هدبة عن همام: "فأمرها أن تعتد عدة الحرة "، ثم ساق البيهقي روايات متعددة عن قتادة بالسند المذكور، وفيها: "جعل عليها عدة الحرة "([١٢٣٨])

٣- القلب: (وهو التقديم والتأخير في عبارة الحديث) وهو أحد صور الشذوذ

ومن أمثلته: ١- ما رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
(سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظلّ إلا ظله.... ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.)([١٢٣٩])

قال الحافظ ابن حجر: "ووقع في صحيح مسلم مقلوبا" حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله " وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل... والوهم من شيخ مسلم أو من شيخ شيخه يحيى القطان.."([١٢٤٠])

والحديث مروي في صحيح البخاري على الصواب ولفظه: (..حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)([١٢٤١])

٢- ومن أمثلته أيضا: حديث محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)([١٢٤٢])

١٢٣٨ - البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٧/٧٤٢

١٢٣٩ - مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة ج٢/٧١٥، رقم:١٠٣١

١٢٤٠ - ابن حجر ،فتح الباري، ١٤٣/٢

١٢٤١ - البخاري، الصحيح، كتاب الجماعة، باب من جلس في المسجد، ج٦/٢٤٩٦ رقم:٦٤٢١

١٢٤٢ -أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، كيف يضع ركبتيه، ٢٢٢/١، رقم:٨٤٠، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، ٥٨/٢، وأحمد في المسند ٥١٥/١٤ ، رقم:٨٩٥٥، وإسناده صحيح، إلا أن بعضهم أعله: فقد قال البخاري بحق راوي الحديث محمد بن عبد الله بن الحسن: لم يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أي الزناد أم لا. (البخاري، التاريخ الكبير ج١٢٣/١، رقم:٨١٤) تحقيق السيد هاشم ندوي، دار الفكر، بيروت)

قال الطحاوي: ووجدنا ما روي عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث مستقيما لا إحالة فيه وذلك أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك كل ذي أربع من الحيوان وبنو آدم بخلاف ذلك لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم

قال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، وأصله: (وليضع ركبتيه قبل يديه)([١٢٤٣])

قال الشيخ علي القاري: (وقول ابن القيم :"إن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة انقلب متنه عَلَى راويه" فِيْهِ نظر، إِذْ لَوْ فتح هَذَا الباب لَمْ يَبْقَ اعتماد عَلَى رِوَايَة راوٍ مع كونها صحيحة)([١٢٤٤])

قلت: القول بالقلب هنا دعوى لا دليل عليها من جهة الراوية، والأصل عدم القلب، خاصة إذا كان معنى الحديث يتفق مع الأصول الشرعية، وكان الأولى إعلاله بتفرد الراوي مع تأخر طبقته، وكونه ليس له أصل من حديث أبي هريرة

٤-التصحيف: (وهو تغيير اللفظ مع بقاء صورته)

وهو أحد صور الشذوذ: ومثاله: ما أخرجه أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو بكر- بن أبي شيبة- حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد، قال:(كنا نورثه على عهد رسول الله – ﷺ- يعني الجد)([١٢٤٥])

هذا الحديث ظاهره الصحة، لكن سأل عنه ابن أبي حاتم فقال: سُئل أبو زرعة عن حديث رواه قبيصة، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: (كنا نورثه على عهد رسول الله- ﷺ- يعني الجد-)

فقال أبو زرعة: هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: (كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله- ﷺ-([١٢٤٦])

وقال الإمام مسلم في التمييز: هذا خبر صحّف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض-يعني عن أبي سعيد- قال:(كنا نؤديه على عهد رسول الله- ﷺ-)، يعني في

فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه فبان بحمد الله ونعمته أن الذي في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة فيه والله نسأله التوفيق (شرح مشكل الآثار ج١/١٠٠)

[١٢٤٣] - زاد المعاد: تحقيق شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة، ط١٣، ج١/٢١٥

[١٢٤٤] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري:١/٥٥٢

[١٢٤٥] - أبو يعلى ، المسند، ج٢/٣٤٦

[١٢٤٦] - ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج٢/٥٢، سؤال رقم:١٦٤١

الطعام وغيره في زكاة الفطر، فلم يقرّ قراءته، فقلب قوله إلى أن قال:"نورثه" ثم قلب له معنى فقال: يعني الجد([1247])

ومثال آخر: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن النبي- ﷺ- قال: (من مات مريضاً مات شهيداً ووقي فتان القبر)

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: (من مات مرابطاً...)، غير أن ابن جُريج هكذا رواه، وإبراهيم بن محمد هو عندي ابن أبي يحيى

وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح "من مات مرابطاً"([1248])

٥- تغيير سياق الحديث

ومن مظاهر ذلك: اختصار متن الحديث أو روايته بالمعنى

ومثال الاختصار: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: (أن النبي- ﷺ- أشار في الصلاة بأصبعه)

قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي- ﷺ- أنه ضَعُفَ فقدّم أبا بكر يصلي بالناس فجاء النبي-ﷺ- .. فذكر الحديث

قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة وأدخله في باب "من كان يُشير بأصبعه في التشهد" وأوهم أن النبي- ﷺ- إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذلك هو.([1249])

ومثال الرواية بالمعنى: ما رواه يحيى القطان، عن شعبة، قال: حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال، قال:، فذكر قصة.... وفيها: إن يهوديين قالا للنبي- ﷺ- (نشهد إنك رسول الله)

قال أحمد بن حنبل: خالف يحيى بن سعيد غير واحد، قالوا: (نشهد إنك نبي)([1250])، لو قالوا: "نشهد إنك رسول الله" كانا قد أسلما، ولكن يحيى أخطأ فيه خطأً قبيحاً([1251])

[1247] -مسلم، التمييز :٢٦ ، وانظر: أحاديث معلّة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، ص:١٥٩، رقم١٦٨، دار الآثار صنعاء، ط٢

[1248] - ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج٣٥٨/١ ، سؤال رقم:١٠٦٠

[1249] - ابن أبي حاتم، علل الحديث ، ج١٦٠/١ ، سؤال رقم:٤٥٣

ومثال آخر: ما أورده ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله- ﷺ-: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال:(لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، ورواه أصحاب سُهيل عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ-:

(إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)([١٢٥٢])

قلت: واضح من رواية شعبة أنه روى بالمعنى فأخطأ المراد، إذ إن الراوية المحفوظة عن سهيل مقيّدة بالصلاة فجعله شعبة عاما، فأوهم أنه لا ينقض الوضوء إلا المذكور

ومثال آخر:

ما رواه أبو داود والترمذي: من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه)

بين البيهقي أن عبد الواحد خالف العدد الكثير في هذا فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ([١٢٥٣])

وبهذا ينتهي الكلام عن مفهوم الشذوذ وصوره، والحمد لله رب العالمين

[١٢٥٠] - الترمذي، في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، في الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، ٣٧٠٥/٢

[١٢٥١] - أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله، ج٩٥٨/٢، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١، ج٢ص:٩٧٠

[١٢٥٢] - ابن أبي حاتم، علل الحديث، ج١ مسألة رقم:١٠٧

[١٢٥٣] السنن الكبرى: ج٣/٤٥

التخصص والتمكن من صنعة الحديث وقواعد النقد

وأُثره في كشف العلل

التخصص في علم الحديث ضروري، لكن التخصص وحده لا يكفي – فهناك الكثير ممن يحملون شهادة التخصص في علم الحديث- لكن بينهم وبين النقد أوديةً وجبالا-، فلا بد من إتقان الصنعة وتوفر الملكة النقدية، والمطلع على تاريخ السنة وتاريخ النقد، يجد أن المتخصصين في علم الحديث كانوا من الكثرة بمكان، لكن النقاد كانوا قلة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

فمثلا: الإمام الشافعي محدث، لكنه شعر أنه ليس متفرغاً لنقد الحديث لانشغاله بالفقه، فاعتمد في النقد على الإمام أحمد ([١٢٥٤])

وهؤلاء الذين كانوا يسألون ابن معين في الجرح والتعديل كانوا محدثين ومتخصصين، لكنهم كانوا يسألون العالم الناقد الخبير الممارس وهو ابن معين

انظر أيضا إلى الترمذي وهو المحدث المشهور، يسأل شيخه البخاري في علل الحديث، ومن طالع كتاب(العلل الكبير للترمذي) يعرف مدى احترام الترمذي لشيخه البخاري وإذعانه لنقده وأحكامه، وليس ذلك إلا اعتراف من الترمذي لصاحب الصنعة وتسليم بأحكامه

ولا ننسى موقف الإمام مسلم، وهو الإمام الناقد كيف أنه أذعن لشيخه البخاري عندما أوضح له علة إحدى روايات حديث كفار المجلس ، فقد انكب عليه يقبله ويقول له:(لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك)([١٢٥٥])

وهذا البرقاني: الذي وصفه الإمام الذهبي بقوله:" الحافظ الثبت شيخ الفقهاء والمحدثين"([١٢٥٦]) ، ومع ذلك فإن هذا الحافظ قد أذعن للدارقطني وعرف مقداره وكتب

[١٢٥٤] - سبق توثيق ذلك في بداية البحث

[١٢٥٥] -تاريخ بغداد،(دار الكتاب العربي، بيروت ط١) ج٢٩/٢، سير أعلام النبلاء،(تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة) ٤٣٦/١٢

[١٢٥٦] -سير أعلام النبلاء ١٠١/١١

عنه سؤالات في الجرح والتعديل، ثم كان الجامع لما أملاه الدارقطني من علل الحديث، بعد سؤالات المحدث أبو منصور الكرخي، وهو محدث أيضا([١٢٥٧])

ولهذا قال الإمام مسلم– رحمه الله-: " واعلم –رحمك الله- أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه، من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم، .."([١٢٥٨])

ولهذا لما توفي أبو زرعة الرازي(ت:٢٦٤) رحمه الله قال الإمام أبو حاتم(ت:٢٧٧): "ذهب الذي كان يُحسن هذا المعنى، ما بقي بمصر ولا بالعراق أحد يُحسن هذا"([١٢٥٩])

وقال أبو عبد الله بن منده: "إنما خصّ الله تعالى بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من الناس ممن يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي والجنيد وذي النون وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث إلا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلم بمعرفته"([١٢٦٠])

وهكذا، نجد أن تمييز الصحيح من السقيم ونقد الروايات نهض به فئة من علماء الحديث الذي تضلعوا من أدوات الملكة النقدية،

وقال الحافظ ابن حجر واصفا علم العلل الذي هو أساس لمن ينقد الأحاديث : (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن.)([١٢٦١])

وهنا يحق لنا أن نسأل هل هؤلاء الذين ينقدون أحاديث الصحيحين ممن يُحسن علم العلل؟!

[١٢٥٧] - انظر مقدمة تحقيق العلل الواردة للدارقطني - تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، رحمه الله- ج١/٦٧-٦٨، دار طيبة، ط١

[١٢٥٨]- التمييز، الإمام مسلم: ص:٢١٨

[١٢٥٩] - تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، ص:٣٥٦ ، دار الفكر بيروت.

[١٢٦٠]-شرح علل الترمذي، ابن رجب، ج١/٣٤

[١٢٦١] -نزهة النظر، شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ص: ٨٩ (تحقيق د. نور الدين عتر، ط١)

لهذا فإن النقد الصادر من متخصص فهو مرحب بـه ، ومتخصـص بمعنـى أنـه مـتقن لصنعة الحديث وقواعد النقد، وعالم بمنهج الشيخين، لا ينطلـق مـن الانتصـار لمـذهب أو طائفية عقائدية، ويطرح نقده أمام أهل الاختصاص،- وليس علـى صـفحات الجرايـد أمـام العوام وأمام الحانقين على السنة أو الجاهلين بها، الذين يفرحون لكـل مـن يهـدم لبنـة مـن صرح السنة

وقد يقول قائل: وما المانع أن يأتي النقد من غير متخصص في الحديث، فقد يفتح الله على من يشاء ويطلع على علة في متن حديث ما أو في سنده؟ نقول جوابا على ذلك : إن هذا كلام نظري، وإنما يأتي البحث المفيد والنتائج السليمة من أهل الصنعة والاختصاص، والمطلع على انتقادات غير المتخصصين أو انتقادات المذهبيين يجـدها عـادة تركـز علـى انتقاد متون أحاديث تلقتها الأمة بالقبول، بحجة مخالفة العقل أو القرآن ونحو ذلـك، وكـأن جيوش المحدثين وعلماء الأمـة علـى مـدى القـرون كـانوا بـلا عقـل أو كـانوا لا يفهمـون القـرآن، والواقـع أنهـم كـانوا أكثـر عقلانيـة وأكثـر فهمـا وتـدبرا للقـرآن، لـذلك احترمـوا النصوص واحترموا عقولهم أن تتدخل فيما هو معقول أو فيما هو خارج مجـال عقـولهم، وإذا انتقد هؤلاء شيئا من الأسانيد تراهم يُظهرون جهلهم لهذه الصنعة ويتمسكون بظواهر الأمر جاهلين خفايا ودقائق هذا العلم.

ثم إن فتح باب النقد لكل من هب ودب يوهن السنة ويوهن مراجعنا العظيمة، بتسلق من لا يحسن النقد، ويجعلها تحت رحمة عقول لا تعرف حجمها ولا تعرف مجالها، ولا تدرك خطورة ما تقول، ثم هي غيـر منزهـة عـن الغـرض وطلـب الشـهرة ، والاشـتغال بمـا لا يعنيها، وصـدق رسـول الله – صلى الله عليه وسلم- إذ يقول:(من حسن إسلام المرء تركـه ما لا يعنيه)([١٢٦٢])

وبهذا ينتهي بتوفيق الله تعالى ما تيسر لنا كتابته من دراسات تختص بعلل الحديث، وقد انتهيت من مراجعته فـي يـوم الجمعـة المباركـة التاسـع مـن رمضـان، ١٤٣٩هــ، يوافقـه ٢٠١٨/٥/٢٥ م ، أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلبة العلم، راجياً من يجد خللاً أو نقصاً أن يُزودنا به مشكروا مأجوراً وبالله التوفيق

[١٢٦٢] - حديث صحيح أخرجه : مالك في الموطأ، مرسلا، من حديث علي بن الحسين ، رقم:١٤٠٢ ، وأحمد في المسند من طريق علي بن الحسين عن أبيه، رقم:١٦٤٦، والترمذي من حديث أبي هريرة،، كتاب الزهد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، رقم :٢٢٣٩، وابن حبان في صحيحه: رقم ٢٢٩، تحقيق الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة ، ط٢، وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره

والحمد لله رب العالمين.

المراجـع:

- الأباطيل والمناكير، الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، ١٤٠٣، مقدمة الكتاب
- أحاديث القصاص، ابن تيمية، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط١، ص:٦٨
- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، اليمن،ط٢،
- الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د, محمد أبو شهبة، دار الجيل،٢٠٠٥
- الأشباه في العلل، د. رامز أبو السعود، رسالة دكتوراة، مخطوط
- أضواء على السنة / دار المعارف، مصر، ط٦، محمود أبو رية
- البيان النبوي: محمد رجب البيومي، دار الوفاء، ط أولى ١٩٨٧
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة بأطراف العشرة، ابن حجر، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، إشراف زهير الناصر، ط١
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ط١
- أحاديث معلة ظاهرها الصحة، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، اليمن، ط٢
- اختصار علوم الحديث، ابن كثير، تحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، ط٤
- اختلاف الحديث للشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١
- الاجتهاد في علم الحديث، د. علي نايف البقاعي– دار البشائر الإسلامية، ط أولى، ١٩٩٨
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، تحقيق سيد صقر، ط١

الاستيعاب ، ابن عبد البر، تحقيق البجاوي ، دار الجيل – بيروت ، ط أولى

- أسئلة البرذعي لأبي زرعة الرازي، تحقيق د. سعدي الهاشمي، المدينة المنورة، ط١
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار...ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١
- الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د, محمد أبو شهبة، دار الجيل،٢٠٠٥
- الأسماء والصفات، البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة، عن الطبعة الأولى

-الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية – بيروت

- الإصابة، ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار،(محمد بن موسى الحازمي، تحقيق راتب حكمي، حمص،١٩٦٦

-الإلزامات والتتبع، الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

- ألفية العراقي، ترقيم وضبط الدكتور ماهر ياسين الفحل

- الإمام في الناسخ والمنسوخ، الحازمي، (دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢

- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام، تحقيق سعد آل حميد، دار المحقق ، الرياض، ط١

الأنوار الكاشفة ، المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي ، ط ثانية،

-بداية المجتهد ، ابن رشد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط الخامسة

-بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق د. الحسين آية سعيد

-تاريخ بغداد، الخطيب، أحمد بن ثابت، دار الكتب العلمية، مصورة، ط بدون

-التاريخ الكبير، البخاري، دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الهندية، تحقيق اليماني، ط بدون

- التاريخ الكبير ،تحقيق السيد هاشم ندوي،ط١ دار الفكر، بيروت)

-تاريخ دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، ط١

- تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، تحقيق د. أحمد نور سيف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

- تاريخ ابن عساكر، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة، دار الفكر- دمشق، ط١

- تاريخ الإسلام: دار الكتاب العربي، تحقيق د. عمر تدمري

- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون)

- (تأويل مشكل القرآن)- السيد أحمد صقر، مصر، ط١

- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، ص:٤-٥ ، تحقيق الصباغ، ط١

- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: دار ابن خزيمة- الرياض 1414 - ط ١ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد

-التتبع والإلزام، الدارقطني ، تحقيق الوادعي ، دار الكتب العلمية ، ط ثانية

- تحفة الأحوذي، شرح الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

- تحفة الأشراف ، المزي، دار الكتب العلمية ،ط١

- التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

- تدريب الراوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط١

- تعجيل المنفعة، ابن حجر، دار الكتاب العربي

-- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط١،

-التقييد والإيضاح، العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد، دار الفكر، بيروت، ط١

-التلخيص الحبير، ابن حجر، عناية عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ، ١٩٦٤

-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي

-تهذيب الكمال ، المزي ، تحيق : د.بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى

-التوحيد، ابن خزيمة ، تحقيق محمد الهراس، دار الكتب العلمية ، ط أولى

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة المغربية

- تنزيه الشريعة/أبو الحسن بن عراق الكناني، تحقيق عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط١

- التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق مصطفة العلوي، وزارة الأوقاف المغربية، ط١،

- التمييز،الإمام مسلم، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار أطلس،ط١

- تنزيه الشريعة/أبو الحسن بن عراق الكناني، تحقيق عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢

- توضيح الأفكار، الصنعاني، بيروت، محمد محيي الدين، المكتبة السلفية، المدينة المنورة،ط١

- تهذيب التهذيب ، حيدر آباد الدكن ، مصورة

- تهذيب الكمال، المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١

-توضيح الأفكار ، الصنعاني ، تحقيق محمد محيي الدين ، طبعة أولى .

- تيسير مصطلح الحديث ، الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف ،الرياض ط٧

- جامع البيان عن تفسير آي قرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١
-جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت ط أولى
- الجامع، الخطيب البغدادي، تحقيق محمد رأفت، الكويت، دار الفلاح، ط١
- الجامع، الخطيب البغدادي، تحقيق د. الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، حيد آباد الدكن، الهند، ١٩٥٢
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: دار إحياء التراث، بيروت، ط١
- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، ط١
- الحسن البصري، وحديثه المرسل، د. عمر الجغبير، دار البشير، عمان ط١، ١٩٩٢
- خير الكلام في القراءة خلف الإمام ، البخاري ، ط١
- ذيل تاريخ بغداد، ابن الدبيثي، ط١
- رسالة أبي داود لأهل مكة، تحقيق محمد الصباغ، دار العربية، بيروت
- الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١
- روايات مختلفي الأمصار / د. عبد الكريم وريكات، ط١
- الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار المعرفة- بيروت
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ
- سلسلة الضعيفة(دار المعارف، الرياض ، ط١،)
- السنن، الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١
- سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ط١
سنن أبي داود تحقيق الدعاس ، ط اولى ، دار الكتب العلمية
- سنن الدارمي، تحقيق فواز الزمرلي وزميله، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط ١
-السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة
السنن الكبرى للبيهقي ، حيدر آباد الدكن ، ط بدون
- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١
- سنن الدارقطني (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٦٦

- سنن ابن ماجه ، تحقيق عبد الباقي ، ط أولى ، المكتبة العلمية ، بيروت
- سنن النسائي الصغرى، عناية الشيخ أبي غدة ،ط أولى دار البشائر الإسلامية
- سنن الدارمي ، تحقيق فؤاد زمرلي وزميله، دار الكتب العربية، بيروت، ط أولى
- السنة، ابن أبي عاصم، تحقيق باسم الجوابرة- ط١
- سؤالات السلمي للدارقطني، في الجرح والتعديل، تحقيق، د. سليمان آتش، دار العلوم الرياض،
- سؤالات السلمي(محمد بن الحسين) للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق طلال آل حيان، ط١
-سؤالات ابن الجنيد ، تحقيق د. أحمد نور سيف، ط أولى
-سؤالات أبي عبيد الاجري ، تحقيق د. محمد العمري ، ط أولى
-السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي، ط ثالثة
-سير أعلام النبلاء ، الذهبي، مؤسسة الرسالة تحقيق الشيخ شعيب ، ط تاسعة
-شرح العلل ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق د. العتر ، ط أولى دار الملاح
-شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، دار الفكر ،ط بدون
- شروط الأئمة الخمسة، الحازمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،
- شرح أخصر المختصرات/ ابن جبرين، (عن الموسوعة الشاملة)
- شرح شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- شرح السنة، البغوي، تحقيق الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٩٨٣
- شرح صحيح البخاري،(أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال القرطبي) مكتبة الرشد، الرياض، ط٢
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، تحقيق الأستاذ نور الدين عتر، دار الملاح، ط١
- شرح علل الترمذي ، ابن رجب، تحقيق د. همام سعيد ، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١
- شروط الأئمة الخمسة ، ابن طاهر المقدسي ، تحقيق الكوثري ، ط١
- شعب الإيمان، البيهقي ،(تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١)
- صحيح البخاري، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣
- صحيح مسلم، تحقيق محمد عبدا لباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والسقط...، تحقيق موفق عبد الله، دار الغرب الإسلامي، ط١
الضعفاء الكبير ، العقيلي ، تحقيق قلعجي ، ط١
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١،
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، ط١
- عقيدة أهل الإيمان في إثبات صورة الرحمن ، حمود التويجري، دار اللواء – الرياض، ط٢، ١٩٨٩
- علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
- العلل الواردة للدارقطني، (ت تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين، دار طيبة، الرياض، ط١
- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي، وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١
-العلل الكبير، الترمذي ، تحقيق د.حمزة ديب، مكتبة الأقصى، عمان ،ط أولى
- العلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي، تحقيق د. وصي الله عباس، الدار السلفية، بمباي، الهند، ط١
- العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله،(تحقيق د. وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١
- علم طبقات المحدثين، أسعد تيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط أولى
- علم علل الحديث عند ابن القطان، د.إبراهيم بن الصديق، رسالة دكتوراة مخطوطة
-علم الرجال وأهميته، المعلمي اليماني، دار الراية ، الرياض ، ط١
-علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر
- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، د.حمزة المليباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١، -غرر الفوائد المجموعة، تحقيق محمد الخرشافي ، ط أولى
- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، دار المعرفة ط١ ، تحقيق حسنين مخلوف
- فتح المغيث ، شرح ألفية الحديث، السخاوي، دار الكتب العلمية، ط١
- فتح المغيث للسخاوي، دار الإمام الطبري، ط٢

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق، محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة،ط٢

- الفصل للوصل المدرج في النقل، الخطيب البغدادي، تحقيق د.محمد الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط١،

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ، بيروت، دار المعرفة، ط٢،

الفوائد المجموعة ، الشوكاني ، (الحاشية للمعلمي اليماني)

- قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر،.. نادر السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،

- الكامل ، ابن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت ط٣

- الكامل ابن عدي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ط١،

- كتاب التوحيد، تحقيق: د. عبد العزيز الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط٢

- الكفاية للخطيب البغدادي، تحقيق أبي عبد الله السورقي وزميله، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١

-الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ط بدون

- لسان الميزان: تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١

- المجروحين، أبو حاتم ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط١

-المجموع، النووي، ط أولى، مصورة

- المحدث الفاصل، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ، بيروت، ط١

- المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، ط ٢،

- المدخل إلى الإكليل، الحاكم النيسابوري، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية

-المراسيل، ابن أبي حاتم ، تحقيق أحمد الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت ط أولى

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، ط١

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٩

- مستدرك الحاكم ـ تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١

- مسند أحمد ، المكتب الإسلامي ، ط أولى

-مسند أحمد، تحقيق الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢

- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

- مسند البزار - تحقيق علي نايف الشحود ، ط١

- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق الحوت، مكتبة الرشيد ، الرياض

- المصنف ـ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩

- المعجم الكبير للطبراني، (تحقيق حمدي السلفي) مكتبة العلوم والحكم، الموصل،ط١

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١

- معرفة مدار الإسناد، وبيان مكانته ...، د. محمد مجير الخطالقيم، الميمان، الرياض، ط١،

- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان، تحقيق د أكرم العمري، المدينة المنورة، ط١

-معرفة علوم الحدث، الحاكم النيسابوري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص: ١١٣

- معرفة علوم الحديث، الحاكم ، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط٢

-المغني، ابن قدامة الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط أولى

- مقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط١،

- مقدمة علوم الحديث، ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح للعراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد ، دار الفكر العربي، ط بدون

- مشكل الحديث، ابن فورك، ،تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠

- المنار المنيف، ابن القيم ، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب

- المنتخب من العلل للخلال، ابن قدامه المقدسي، تحقيق طارق عوض الله، داالبشائر، الرياض- ط١

- المنهج السليم في دراسة الحديث المعل ، د. علي الصياح، بحث منشور على الأنترنت

- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣

- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د. بشير علي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١

- المنهج النقدي عند الحافظ ابن عبد البر من خلال التمهيد، د. طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم/ بيروت، ط١
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر ، بيروت، ط١
- الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، ط أولى
- الموضوعات ، ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد، ط١
- ميزان الإعتدال الاعتدال ، دار المعرفة ، بيروت ، ط بدون
- ميزان الاعتدال، الذهبي، القاهرة، دار الفكر العربي، بيروت، ط١
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، العلائي، تحقيق بدر عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١،
- النكت على ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١
- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر، تحقيق د. ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدنية المنورة، ط١
- نزهة النظر، ابن حجر، مكتبة مشكاة، ط١،
- نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، مكتبة طيبة، ط١،
- نزهة النظر، شرح نخبة الفكر ،تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ط١
- نصب الراية، إدارة المجلس العلمي، ط ثانية، الهندية، مكتبة الرياض الحديثة
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، التلمساني، دار صادر/ بيروت سنة ١٤٠٨هـ
- نقض التأسيس ، ابن تيمية، تحقيق ابن قاسم، ط١
- النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وزميله، دار إحياء التراث العربي، ط١
-هدي الساري(مقدمة فتح الباري)ابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض
-هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة البهية .
- الوهم في روايات مختلفي الأمصار، د.عبد الكريم وريكات ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط أولى ، ٢٠٠٠م